موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عمار بكور — ماهر حبوش — ياسر حسن

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة ناشرون




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - [كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ]

١ - [بابُ تحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أوانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ]

[٥٣٨٥] ١ - (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [البخاري: ٥٦٣٤] [وينظر: ٥٣٨٦].

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله ﷺ: «الذي يشربُ في آنية الفضة، إنما يُجرجرُ في بَطْنه نار جهنم»، وفي رواية: «الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الفضة والذهب»، وفي رواية: «مَن شرب[1] في إناءٍ من ذهبٍ أو فضة، فإنما يُجرجرُ في بطنه ناراً من جهنم».

اتفق العلماءُ من أهل الحديثِ واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يُجرجِر»، واختلفُوا في الراء الثانية في الرواية الأولى، فنقلُوا فيها النصبَ والرفعَ: وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصبُ هو الصحيحُ المشهور، الذي جزمَ به الأزهريُّ[2]

(١) في (خ): يشرب.

(٢) في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢١؛ وانظر «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٢٥٧).

[٥٣٨٦] (•••) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ

وآخرون من المحقِّقين، ورجَّحه الزجَّاج والخطَّابي[1] والأكثرون، ويؤيِّده الروايةُ الثالثة: «يُجرجرُ في بطنه ناراً من جهنم»، ورويناه في «مسند» أبي عوانة الإسفرايني[2]، وفي «الجعديات»[3] من رواية عائشة ﵂: «إنَّما يُجرجرُ في جوفه ناراً»، كذا هو في الأصول: «ناراً» من غير ذكر «جهنم».

وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعلُ هو الشارب، مضمرٌ في «يجرجر»، أي: يُلقيها في بطنه بجَرْعٍ متتابع فيسمعُ له جَرْجَرةٌ، وهي الصوت، لتردُّده في حَلْقه، وعلى رواية الرفع: تكون النارُ فاعلَه، ومعناه: تُصوِّتُ النارُ في بطنه.

والجرجرةُ هي التصويت، وسَمَّى المشروب ناراً؛ لأنَّه يؤولُ إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما «جهنم» - عافانا الله منها ومن كلِّ بلاء - فقال الواحدي: قال يونس وأكثرُ النحويين: هي عَجَمية، لا تنصرفُ للتعريف والعُجْمة، وقال آخرون: هي عربيةٌ لا تنصرفُ للتعريف والتأنيث، وسُمِّيت بذلك لِبُعْد قَعرها، يقال: بئرٌ جِهنَّام، إذا كانت عميقةَ القَعْر، وقال بعض اللغويين: مشتقةٌ من الجُهُومة، وهي الغِلَظ، سميت بذلك لغِلَظ أمرها في العذاب، والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبارٌ عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم، الذين عادتُهم فعلُ ذلك، كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنَّما يَلْبَس هذا مَن لا خَلاقَ له في

---

(١) في «غريب الحديث»: (٢/ ٢٦٤)، و«إصلاح غلط المحدثين»: ص٧١.

(٢) برقم: ٨٤٦٦ من حديث أم سلمة ﵂.

(٣) برقم: ١٥٤٩.



هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ. [أحمد: ٢٦٥٦٨، ٢٦٥٨٢] [وانظر: ٥٣٨٥].

الآخرة» أي: لا نصيبَ له. قال: وقيل: المرادُ نَهْيُ المسلمين عن ذلك، وأنَّ مَن ارتكبَ هذا النهيَ استوجَبَ هذا الوعيدَ، وقد يعفو الله عنه. هذا كلام القاضي[١].

والصوابُ أنَّ النهيَ يتناولُ جميعَ مَن يَستعملُ إناءَ الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيحَ أنَّ الكفارَ مخاطَبون بفروع الشرع، والله أعلم.

وأجمع المسلمون[٢] على تحريم الأكلِ والشُّرب في إناء الذهب وإناء الفضة، على الرجل وعلى المرأة، ولم يُخالف في ذلك أحدٌ من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أنَّ للشافعي قولاً قديماً أنه يُكره ولا يَحرُم، وحكَوا عن داود الظاهري تحريمَ الشرب وجوازَ الأكل وسائرِ وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان.

أما قولُ داودَ فباطلٌ لمنابذة صريحِ هذه الأحاديثِ في النهي عن الأكلِ والشُّرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله.

قال أصحابنا: انعقدَ الإجماعُ على تحريم الأكل والشرب وسائرِ الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وقول الشافعي القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا يُحتاجُ على قول مَن يَعتدُّ بقول داودَ في الإجماع والخلاف، وإلا فالمحقِّقون يقولون: لا يُعتدُّ به لإخلاله بالقياس، وهو أحدُ شروط المجتهد الذي يُعتدُّ به.

وأما قولُ الشافعي القديم فقال صاحب «التقريب»[٣]: إنَّ سياقَ كلام الشافعي في القديم يدلُّ على أنَّه أراد أنَّ نفسَ الذهب والفضة الذي اتُّخِذَ منه الإناءُ ليست حراماً، ولهذا لم يحرم الحُلِي على المرأة، هذا كلام صاحب «التقريب»، وهو من مُقدِّمي[٤] أصحابنا، وهو أتقنُهم لنقل نصوصِ

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٦٤)، وانظر الحديثين المذكورين في الباب الآتي.

(٢) في (خ): واجتمع، بدل: وأجمع المسلمون.

(٣) هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي، والده هو الإمام القفال الشاشي الكبير محمد بن علي، وليس هو بالقفال الصغير، توفي نحو (٤٠٠هـ). ينظر «طبقات الشافعية» (١/ ١٨٧) لابن قاضي شهبة، و«معجم المؤلفين»: (٨/ ١٩).

(٤) في (ص) و(هـ): متقدمي.



[٥٣٨٧] ٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ

الشافعي ؛ ولأنَّ الشافعي رجعَ عن هذا القديم ، والصحيحُ عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أنَّ المجتهد إذا قال قولاً ثم رجعَ عنه ، لا يبقَى قولاً له ، ولا يُنسب إليه ، قالوا : وإنما يُذكرُ القديم ويُنسب إلى الشافعي مجازاً ، أو باسم ما كان عليه ، لا أنَّه قولٌ له الآن .

فحصلَ مما ذكرناه أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على تحريم استعمالِ إناء الذهب وإناء[1] الفضة في الأكل والشُّربِ والطهارة والأكلِ بمِلْعقةٍ من أحدهما ، والتجمُّرِ بمِجْمَرة منهما ، والبولِ في الإناء منهما ، وجميعِ وجوه الاستعمال ، ومنها المُكْحُلةُ والمِيلُ وظَرْفُ الغالية ، وغير ذلك ، سواءٌ الإناء الصغير والكبير ، ويستوي في التحريم الرجلُ والمرأة بلا خلاف ، وإنما[2] فُرِّق بين الرجل والمرأة في التحلِّي لِمَا يُقصَد منها من التزيُّنِ للزوج والسيد .

قال أصحابنا : ويحرمُ استعمالُ ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة ، قالوا : فإن ابتُلي بطعام في إناءِ ذهب أو فضة ، فليُخرج الطعامَ إلى إناءٍ آخرَ من غيرهما ، ويأكل منه ، فإنْ لم يكن إناءٌ آخرُ فليجعله على رغيفٍ إنْ أمكن ، وإن ابتُلي بالدُّهن في قارورة فضة ، فليَصُبَّه في يده اليسرى ، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعملُه .

قال أصحابنا : ويحرمُ تزيينُ الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب ، هذا هو الصواب ، وجوَّزه بعضُ أصحابنا ، قالوا : وهو غلطٌ[3] ، قال الشافعي والأصحاب : لو توضَّأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة ، عصَى بالفعل وصحَّ وضوءه وغسلُه ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافةً إلا داود ، فقال : لا يصح . والصواب الصحة .

وكذا لو أكلَ منه أو شرب عصَى بالفعل ، ولا يكونُ المأكولُ والمشروب حراماً ، هذا كلُّه في حال الاختيار ، وأما إذا اضطرَّ إلى استعمال إناء ، فلم يجد إلا ذهباً أو فضةً ، فله استعمالُه في حال الضرورة بلا خلاف ، صرَّح به أصحابنا ، قالوا : كما تُباح الميتةُ في حال الضرورة .

(١) في (خ) : أو إناء .
(٢) في (خ) : إن .
(٣) في (خ) : غلاط .



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

[انظر: ٥٣٨٥].

قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صحَّ بيعُه؛ لأنه عينٌ طاهرةٌ يمكن الانتفاع بها بأنْ تُسبَك، وأما اتخاذُ هذه الأواني من غير استعمال: فللشافعي والأصحاب فيه خلافٌ، والأصحُّ: تحريمه، والثاني: كراهته، فإنْ كرهناه استحقَّ صانعُه الأجرةَ، ووجب على كاسره أرشُ النقصِ، وإلا فلا.

وأما إناءُ الزُّجَاجِ النفيس، فلا يحرم بالإجماع. وأما إناءُ الياقوت والزُّمرُّد والفَيروزَج ونحوها(١)، فالأصحُّ عند أصحابنا جوازُ استعمالها؛ ومنهم مَن حرَّمها.



(١) في (خ): ونحوهما.

٢ - [باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع]

[٥٣٨٨] ٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ: الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ: عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ - وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. [انظر: ٥٣٩٠].

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع[1] أصابع

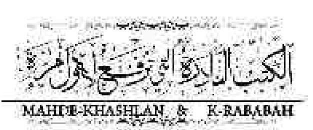
قوله: (أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرَنا بعيادةِ المريض، واتّباعِ الجنازة، وتشميتِ العاطس، وإبرارِ القسم - أو[2]: المُقْسِم - ونَصْرِ المظلوم، وإجابةِ الداعي، وإفشاءِ السلام. ونهانا عن سبعٍ، عن خواتيم - أو: عن تختُّمٍ بالذهب - وعن شُربٍ بالفضة، وعن المَيَاثِر، وعن القَسِّي، وعن لُبسِ الحرير والإستَبْرَق والدِّيباج). وفي رواية: (وإنشاد الضال) بدل: (إبرار القسم أو المقسم)، وفي رواية: (ورد السلام) بدل: (إفشاء السلام).

أما (عيادةُ المريض)، فسنةٌ بالإجماع، وسواءٌ فيه مَن يعرفه ومَن لا يعرفه، والقريبُ والأجنبي، واختلفَ العلماء في الأوكد والأفضل منهما.

---

(١) في (خ): أربعة.

(٢) في (خ): و، بدل: أو.



[٥٣٨٩] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ : الْمُقْسِمِ - فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ . [انظر : ٥٣٩٠].

وأما (اتباعُ الجنائز) فسنةٌ بالإجماع أيضاً ، وسواءٌ فيه مَن يعرفُه وقريبه وغيرهما ، وسبق إيضاحه في الجنائز[1] .

وأما (تشميت العاطس) فهو أنْ يقال[2] له : يرحمُك الله ، ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ، قال الأزهري : قال الليث : التسميتُ[3] ذِكرُ الله تعالى على كلِّ شيء ، ومنه قولك للعاطس : يرحمُك الله . وقال ثعلب : يقالُ : سَمَّتُّ العاطس وشَمته ، إذا دعوتَ له بالهُدَى وقَصْدِ السَّمْت المستقيم ، قال : والأصلُ فيه السينُ المهملة فقُلبت شيناً معجمة .

وقال صاحب «المحكم» : تسميتُ العاطس معناه : هداك الله إلى السَّمت ، قال : وذلك لِمَا في العاطس من الانزعاج والقَلَق[4] . قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة على اللغتين[5] . قال ابن الأنباري : يقال منه : شَمَّته وسَمَّت عليه إذا دعوتَ له بخير ، وكلُّ داعٍ بالخير فهو مُشَمِّتٌ ومُسَمت[6] .

وتسميتُ العاطس سنةٌ ، وهو سنةٌ على الكفاية ، إذا فعل بعضُ الحاضرين سقطَ الأمرُ عن الباقين ، وشرطُه أنْ يسمعَ قولَ العاطس : الحمدُ لله ، كما سنوضحه في بابه[7] مع فروع تتعلّق به إن شاء الله تعالى .

وأما (إبرارُ القسم) فهو سنةٌ مستحبة متأكّدةٌ ، وإنما يُندَب إليه إذا لم يكن فيه مفسدةٌ أو خوفُ ضررٍ ، أو نحو ذلك ، فإنْ كان شيءٌ من هذا لم يَبَرَّ قسمَه ، كما ثبت أنَّ أبا بكرٍ الصديق ﷺ لمَّا عبَّر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «**أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً**» فقال : أقسمتُ عليك يا رسولَ الله لَتُخبِرَنِّي ، فقال : «**لا تُقسم**»[8] ، ولم يخبره .

(١) ينظر (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣).
(٢) في (ص) و(هـ) : يقول .
(٣) في (خ) : التسمية ، وفي (ص) و(هـ) : التشميت ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من «تهذيب اللغة» : (١٢/ ٢٧٠) حيث ذكرها في مستعملات الحروف : (س ت م).
(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» : (٨/ ٤٧١).
(٥) «غريب الحديث» : (٢/ ١٨٤).
(٦) «الزاهر في معاني كلام الناس» : (٢/ ١٤٤).
(٧) (٨/ ٥٧٥ وما بعد).
(٨) سيأتي عند مسلم : ٥٩٢٨ ، وأخرجه أحمد : ٢١١٣ .



[٥٣٩٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا

وأما (نَصْرُ المظلوم) فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنَّما يَتوجَّه الأمرُ به على مَن قَدَرَ عليه ولم يَخَف ضِراراً[(١)].

وأما (إجابةُ الداعي) فالمرادُ به الداعي إلى وليمةٍ ونحوها من الطعام، وسبقَ إيضاحُ ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح[(٢)].

وأما (إفشاء السلام) فهو إشاعتُه وإكثاره، وأنْ يَبذُلَه لكل مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخَر: «وتَقرأُ السلام على مَن عرفتَ ومَن لم تَعرِف»[(٣)]، وسبقَ بيان هذا في كتاب الإيمان، في حديث: «أفشوا السلام»[(٤)]، وسنوضح فروعه في بابه[(٥)] إن شاء الله تعالى.

وأما (رد السلام) فهو فرضٌ بالإجماع، فإن كان السلامُ على واحد، كان الردُّ فرضَ عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرضَ كفاية في حقِّهم، إذا ردَّ أحدُهم سقطَ الحرجُ عن الباقين، وسنوضحه بفروعه في بابه[(٦)] إن شاء الله تعالى.

وأما (إنشاد الضالة) فهو تعريفُها، وهو مأمورٌ به، وسبقَ تفصيلُه في كتاب اللقطة[(٧)].

وأما (خاتم الذهب) فهو حرامٌ على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضُه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سنُّ الخاتم ذهباً، أو كان مُموَّهاً بذهبٍ يسير، فهو حرام؛ لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: «إنَّ هذَين حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[(٨)].

وأما (لبس الحرير والإستبرق والدِّيباج والقَسِّي) وهو نوعٌ من الحرير، فكلُّه حرامٌ على الرجال، سواءٌ لُبسُه للخُيَلاء أو غيرها، إلا أنْ يلبسَه للحِكَّة، فيجوزُ في السفر والحضر. وأما النساء فيباحُ لهنَّ

---

(١) في (ص) و(هـ): ضرراً.

(٢) (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨، ومسلم: ١٦٠، وأحمد: ٦٥٨١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) (١/ ٣٩٦).

(٥) ص١٥٢ وما بعدها من هذا الجزء.

(٦) في الموضع السابق.

(٧) (٦/ ٣٠ وما بعد).

(٨) أخرجه أبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: ٥١٤٧، وابن ماجه: ٣٥٩٥، وأحمد: ٧٥٠: من حديث علي رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه: ٣٥٩٧، والطيالسي في «مسنده»: ٢٢٥٣، وابن أبي شيبة: ٢٥٠٣٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح لغيره.

عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا

لبسُ الحرير وجميعِ أنواعه، وخواتمِ[1] الذهب وسائرِ الحُلي منه ومن الفضة، سواءٌ المزوجةُ، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.

هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، هو مذهبنا ومذهبُ الجماهير، وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء[2]. وعن ابن الزبير تحريمه عليهما[3]، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدلُّ عليه الأحاديثُ المصرِّحة بالتحريم، مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تَشقيق علي ﷺ الحريرَ بين نسائه وبين الفواطم خُمُراً لهنَّ، وأنَّ النبي ﷺ أمره بذلك، كما صرح به في الحديث[4]، والله أعلم.

وأما الصبيان، فقال أصحابنا: يجوزُ إلباسُهم الحُلي والحرير في يوم العيد؛ لأنّه لا تكليفَ عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثةُ أوجهٍ: أصحُّها: جوازُه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرمُ بعد سنِّ التمييز.

وأما قوله: (وعن شُربٍ بالفضة) فقد سبق إيضاحُه في الباب قبله.

وأما قوله: (وعن المياثر) بالثاء المثلثة قبل الراء، قال العلماء: هو جمع مِئْثرة، بكسر الميم، وهي وطاء كانت النساءُ يَصْنَعْنَه لأزواجهنَّ على السُّروج، وكان من مراكبِ العجم، ويكونُ من الحرير، ويكونُ من الصوف وغيره، وقيل: هو أغشيةٌ للسروج تُتَّخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الدِّيباج؛ وقيل: هي شيءٌ كالفراش الصغير تُتَّخذ من حرير، تُحشَى بقطن أو صوف، يجعلُها الراكبُ على البعير تحته، فوق الرِّحال.

و(المِئْثرة) مهموزة، وهي مِفْعلة بكسر الميم، من الوَثَارة، يقال: وَثُر بضم الثاء، وثَارةً بفتح الواو، فهو وَثِير، أي: وَطِيء لَيِّن، وأصلُها مِوْثَرة، فقُلبت الواو ياءً لكسرةِ قبلها[5]، كما في ميزان وميقات وميعاد، من الوَزْن والوَقْت والوَعْد، وأصلُه مِوْزان ومِوْقات ومِوْعاد.

---

(١) في (ص) و(هـ): وخواتيم.
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٧١).
(٣) سيذكره مسلم في هذا الباب برقم: ٥٤١٠.
(٤) سيذكره مسلم في هذا الباب برقم: ٥٤٠٣.
(٥) في (ص) و(هـ): لكسرة ما قبلها.



الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ القَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. ....

قال العلماء: فالمِثْرةُ إن كانت من الحرير - كما هو الغالبُ فيما كان من عادتهم - فهي حرامٌ؛ لأنه جلوسٌ على حرير واستعمالٌ له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْل أو سَرْج أو غيرهما. وإن كانت مِثْرة من غير الحرير فليست بحرام، سواءٌ كانت حمراءَ أم لا، ومذهبنا أنَّها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوبَ الأحمر لا كراهةَ فيه، وقد ثبتت الأحاديثُ الصحيحة أنَّ النبيَّ ﷺ لبس حُلَّة حمراء[1]، وحكى القاضي[2] عن بعض العلماء كراهتَها؛ لئلا يَظُنَّها الرائي من بعيد حريراً.

وفي «صحيح البخاري» عن يزيد بن رومان: أنَّ المرادَ بالمِثْرة جلودُ السباع[3]. وهذا قولٌ باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهلُ اللغة والحديث وسائرُ العلماء، والله أعلم.

وأما (القَسِّيّ) فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وهذا الذي ذكرناه من فَتْح القاف هو الصحيحُ المشهور، وبعضُ أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهلُ الحديث يكسرونها، وأهلُ مصر يفتحونها[4].

واختلفوا في تفسيره، فالصوابُ ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة، في حديث النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليها، عن علي بن أبي طالب ﵁: أنَّ النبي ﷺ نهاه عن لُبس القَسِّي، وعن جلوسٍ على المَيَاثر، قال: فأما القَسِّي فثيابٌ مضلَّعة يُؤتى بها من مصر والشام، فيها شِبْه كذا. هذا لفظُ رواية مسلم[5]، وفي رواية البخاري: فيها حريرٌ أمثال الأُتْرُنْج[6].

قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مُضلَّعةٌ بالحرير، وتُعمَل بالقَسّ بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قريةٌ على ساحل البحر قريبةٌ من تِنِّيس[7]، وقيل: هي ثياب كَتَّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثيابٌ من القَزِّ، وأصله القَزِّي بالزاي، منسوب إلى القَزّ، وهو رديءُ الحرير، فأُبدلَ من

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٤، ومسلم: ١١١٩؛ وأحمد: ١٨٧٦٢ من حديث أبي جحيفة ﵁.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٩٠).

(٣) البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم: ٥٨٣٨: عن جرير عن يزيد. ولم يذكر أنه ابن رومان، وهذا التعليق أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» كما في «تغليق التعليق»: (٥/ ٦٥ - ٦٦)، ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٢٩٣) أن يزيد هذا هو يزيد بن أبي زياد.

(٤) «غريب الحديث»: (١/ ٢٢٦).

(٥) برقم: ٥٤٩٠.

(٦) في (ص) و(هـ): الأترج، والأثر في البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم: ٥٨٣٨.

(٧) في (خ): تنس.



وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فيها في الآخِرَةِ. [أحمد: ١٨٥٣٢، والبخاري: ٦٢٥٣].

[٥٣٩١] (•••) وحَدَّثَناه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيادَةَ جَرِيرٍ وَابنِ مُسْهِرٍ (ح). [انظر: ٥٣٩٠].

[٥٣٩٢] وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنِي بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلَامِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ. [أحمد: ١٨٥٠٤، والبخاري: ١٢٣٩].

[٥٣٩٣] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. [أحمد: ١٨٦٤٤، والبخاري: ٥٨٤٩].

[٥٣٩٤] ٤ ـ (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَهْلِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ

الزاي مبينٌ. وهذا القَسِّي إن كان حريرُه أكثرَ من الكتان فالنهي عنه للتحريم، وإلا فلكراهة التنزيه[1].

وأما (الإستبرق) فغليظُ الديباج، وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها، جمعه: دَبابِيج، ودَبَابِج، وهو عَجميٌّ مُعرَّب[2]، والديباج والإستبرق حرامٌ لأنهما من الحرير، والله أعلم.

قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: (وزادَ في الحديث: وعن الشرب) فالضميرُ في (وزاد) يعودُ إلى الشيباني، الراوي عن أشعث بن أبي الشَّعثاء.

---

(١) في (ص) و(هـ): فالكراهة للتنزيه.

(٢) في (خ): معروف، وكذا في المواضع الآتية.



عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٣٩٩].

قوله: (فجاء دِهْقان) هو بكسر الدال على المشهور، وحُكي ضمُّها، ممن حكاه صاحب «المشارق» و«المطالع»(١)، وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة(٢)، ووقع في نُسخ «صحاح» الجوهري أو بعضها، مفتوحاً(٣)، وهذا غريبٌ. وهو زعيمُ فلّاحي العجم، وقيل: زعيمُ القرية ورئيسُها، وهو بمعنى الأول، وهو عَجَميٌّ معرَّبٌ. قيل: النون فيه أصلية، مأخوذٌ من الدَّهْقَنة، وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدَّهْق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهري في (دهقن)، لكنه قال: إنْ جعلتَ نونَه أصليةً من قولهم: تَدَهْقَن الرجل، صرفتَه؛ لأنه فِعْلالٌ(٤)، وإنْ جعلتَه من الدَّهْق(٥) لم تصرفه؛ لأنه فَعْلانُ.

قال القاضي: يحتملُ أنه سُمّي به مَن جمعَ المالَ وملأ الأوعيةَ منه، يقال: دَهَقتُ الماءَ وأدهقتُه إذا

---

(١) «مشارق الأنوار»: (دهق) (١/ ٢٦٢)، و«مطالع الأنوار»: (٣/ ٥٢).
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٦٨).
(٣) لم أقف عليها في نسخ «الصحاح» المطبوعة.
(٤) في (ص): فعلان، وهو تصحيف، ينظر «الصحاح»: (دهقن).
(٥) في (ح): الدهقن، وينظر المصدر.



[٥٣٩٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ. [البخاري: ٥٨٣٠] [وانظر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى. [انظر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا. [أحمد: ٢٣٣٦٤، والبخاري: ٥٦٣٣].

[٥٤٠٠] ٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ

أفرغته، ودَهَقَ إليَّ دهقةً من ماله، أي: أعطانيها، وأدهقتُ الإناءَ، أي: ملأتُه، قالوا: ويحتمل أنْ يكونَ من الدَّهْقَنَة والدَّهْمَقَة⁽¹⁾، وهي لِينُ الطعام؛ لأنهم يُلينون طعامَهم وعَيْشَهم لِسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لِحِذْقِهِ⁽²⁾ ودهائه، والله أعلم.

قوله: (إنَّ حذيفةَ رماه بإناءِ الفضة حين جاءه بالشراب فيه، وذكر أنَّه إنما رماه به؛ لأنَّه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريمُ الشُّرب فيه، وتعزيرُ مَن ارتكب معصيةً، لا سيما إن كان قد سبقَ نهيُه عنها، كقضية الدِّهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أنْ يُعزِّر الأميرُ بنفسه بعضَ مستحقِّي التعزير. وفيه أنَّ الأميرَ والكبيرَ إذا فعل شيئاً صحيحاً في باطن الأمر، ولا يكونُ وجهُه ظاهراً، فينبغي أنْ يُنبِّهَ على دليله وسببِ فعله ذلك.

---

(١) في (خ) و(ص): الدهمة، وفي (هـ): الدهقة، والمثبت هو الصواب، ينظر «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»: (دهمق).
(٢) في (خ): لحقده، وهو تصحيف، ينظر «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٦٩).



مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**».

[البخاري: ٥٤٢٦] [وانظر: ٥٣٩٩].

[٥٤٠١] ٦ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ. [البخاري: ٨٨٦] [وانظر: ٥٤٠٢].

قوله ﷺ: «فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة» أي: أنَّ الكفار إنما يحصلُ لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيبٍ، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحريرُ والذهب، وما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطرَ على قلب بشر.

وليس في الحديث حجةٌ لمن يقول: الكفارُ غيرُ مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يُصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبرَ عن الواقع في العادة أنَّهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإنْ كان حراماً عليهم كما هو حرامٌ على المسلمين.

قوله ﷺ: «وهو لكم في الآخرة يوم القيامة» إنما جمع بينهما؛ لأنه قد يُظَنُّ أنَّه بمجرَّد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، فبيَّن أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً، ويحتملُ أنَّ المراد أنَّه لكم في الآخرة من حين الموت، ويستمر في الجنة أبداً.

قوله ﷺ: «ولا تأكلوا في صِحَافها» جمع صَحْفَة، وهي دون القَصْعة، قال الجوهري: قال الكِسائي: أعظمُ القصاع: الجَفْنةُ، ثم القَصْعة تليها تُشبِعُ العشرةَ، ثم الصَّحْفَةُ تُشبِعُ الخمسةَ، ثم المِئْكَلَة تشبِعُ الرجلَين والثلاثة، ثم الصُّحَيفة تشبِعُ الرجل[1].

(١) «الصحاح»: (صحف).

[٥٤٠٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٥٧٩٧] [وانظر: ٥٤٠١].

[٥٤٠٣] ٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ - وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى المُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ العَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَراً، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ». [أحمد: ٦٣٣٩] [وانظر: ٥٤٠٢].

[٥٤٠٤] ٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ

قوله: (رأى حُلَّةَ سِيَرَاء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة، وضبطوا (الحُلَّة) هنا بالتنوين على أنَّ (سِيَرَاء) صفة، وبغير تنوين على الإضافة، وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومُتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت (فِعَلَاء) صفة[1]، وأكثر

---

(١) «الكتاب»: (٤/٢٥٨) وفيه: ولا نعلمه جاء صفة.



عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ـ أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ـ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [أحمد: ٤٩٧٨، والبخاري: ٩٤٨].

المحدثين ينونون، قال الخطابي: حُلة سِيَرَاء، كما قالوا[1]: ناقةٌ عُشَراء[2]، قالوا: هي برودٌ يخالطها حريرٌ، وهي مُضلَّعةٌ بالحرير[3]. وكذا فسرها في الحديث في «سنن أبي داود»[4]، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون، قالوا: كأنها شُبِّهت خطوطُها بالستور. وقال ابن شهاب: هي ثياب مُضلَّعة بالقزِّ، وقيل: هي مختلفةُ الألوان، وقال: هي وَشْيٌ مِن حرير، وقيل: إنها حريرٌ مَحضٌ.

وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: (حُلَّة مِن إستبرق)، وفي الأخرى: (مِن دِيباج أو حرير)، وفي رواية: (حُلةُ سُندس)، فهذه الألفاظ تُبيِّنُ أنَّ هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيحُ الذي يَتعيَّنُ القولُ به في هذا الحديث، جمعاً بين الروايات؛ ولأنها هي المحرَّمة، أما المختلِطُ من حرير وغيره، فلا يحرم[5] إلا أنْ يكونَ به الحريرُ أكثرَ وزناً، والله أعلم.

قال أهل اللغة: الحلةُ لا تكونُ إلا ثوبان، وتكون غالباً إزاراً ورداءً[6].

وفي حديث عمر رضي الله عنه ـ في هذه الحلة ـ دليلٌ لتحريم الحريرِ على الرجال وإباحتِه للنساء، وإباحةِ هديته، وإباحة ثمنه، وجوازِ إهداءِ المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره، واستحبابِ لباس أنفسِ ثيابه يومَ الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرضِ المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاجُ إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها.

---

(١) في (خ): قاله.
(٢) العُشَراء من النُّوق: التي مضى لحملها عشرةُ أشهر أو ثمانية.
(٣) «معالم السنن»: (٣٤٥/١).
(٤) ينظر الحديث رقم: ٢٠٧٧.
(٥) في (خ): تحريم.
(٦) في (خ): أو رداء.



[٥٤٠٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٤٠٤].

[٥٤٠٦] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**». فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا**». [أحمد: ٥٩٥١، والبخاري: ٢١٠٤].

[٥٤٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**». [انظر: ٥٤٠٦].

[٥٤٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ

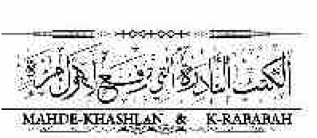
وفيه صلةُ الأقاربِ والمعارفِ وإنْ كانوا كفاراً، وجوازُ البيعِ والشراءِ عند بابِ المسجدِ.

قوله ﷺ: «**إنما يَلبَس هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخرة**» قيل: معناه: مَن لا نصيبَ له في الآخرة، وقيل: مَن لا حرمةَ له، وقيل: مَن لا دينَ له. فعلى الأول يكونُ محمولاً على الكفار، وعلى القولَين الأخيرَين يتناولُ المسلم والكافر، والله أعلم.

قوله: (**فكَساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكة**) هكذا رواه البخاري[1] ومسلم، وفي رواية للبخاري في كتاب[2] قال: أرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أنْ يُسلم. فهذا يدلُّ على أنَّه أسلم بعد ذلك،

---

(١) برقم: ٨٨٦.
(٢) الأدب من صحيحه الحديث برقم: ٥٩٨١.



حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً». [أحمد: ٥٠٩٥، والبخاري: ٦٠٨١].

[٥٤٠٩] ١٠ ـ (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ ـ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: العَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ العَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ العَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

[أحمد: ٦٨١ مختصراً].

وفي روايةٍ في «مسند» أبي عَوانة الإسفرايني[1]: فكساها عمرُ أخاً له من أُمّه من أهل مكةَ مشركاً. وفي هذا كلّه دليلٌ لجواز صِلَةِ الأقاربِ الكفار والإحسانِ إليهم، وجوازِ الهدية إلى الكفار.

وفيه جوازُ إهداءِ ثيابِ الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعيَّن لِلُبسهم، وقد يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنَّ فيه دليلاً على أنَّ رجال الكفار يجوزُ لهم لُبس الحرير، وهذا وهمٌ باطل؛ لأن الحديثَ إنما فيه الهديةُ إلى كافر، وليس فيه الإذنُ له في لُبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمرَ وعليٍّ وأسامة[2] ﷺ، ولم يلزم منه إباحةُ لُبسها لهم، بل صرَّح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفعَ بها بغير اللُّبس، والمذهبُ الصحيحُ الذي عليه المحققون والأكثرون أنَّ الكفار مخاطَبون بفروع الشرع، فيحرُمُ عليهم الحريرُ كما يحرمُ على المسلمين، والله أعلم.

قوله: (رأى عمرُ عُطارِداً التميمي يُقيمُ بالسوق حلةً) أي: يَعرِضُها للبيع.

---

(١) برقم: ٨٤٨٩.

(٢) في (خ): أمامة.

[٥٤١٠] ١١ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**». [أحمد: ٢٥١، والبخاري: ٥٨٣٤].

[٥٤١١] ١٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ. [أحمد: ٩٢، والبخاري: ٥٨٢٩].

[٥٤١٢] ١٣ ـ (•••) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٤١١].

[٥٤١٣] (•••) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهُوَ عُثْمَانُ ـ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

قوله ﷺ: «**شقّقها خُمُراً بين نسائك**» هو بضم الميم، ويجوزُ إسكانها، جمع خمار، وهو ما يوضع[1] على رأس المرأة، وفيه دليلٌ لجواز لبسِ النساء الحريرَ، وهو مجمعٌ عليه اليوم، وقد قدَّمنا[2] أنه كان فيه خلافٌ لبعض السلف وزال.

قوله ﷺ: «**إنما بعثتُ بها إليك لِتستمتعَ[3] بها**» أي: تبيعُها فتنتفعُ بثمنها، كما صرَّح به في الرواية التي قبله، وفي حديث ابن مثنى بعدها.

---

(١) في (خ): الخمار، بدل: ما يوضع.

(٢) ص١٢ ـ ١٣ من هذا الجزء.

(٣) في (ص) و(هـ): لتنتفع.



قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ. [أحمد: ٢٤٣، والبخاري: ٥٨٣٠].

[٥٤١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٥] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. إِصْبَعَيْنِ.

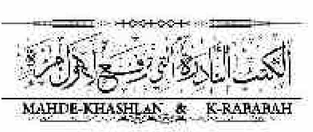
قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ. [أحمد: ٣٥٦، والبخاري: ٥٨٢٨].

[٥٤١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٧] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

قوله: (حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق؟ قلتُ: ما غَلُظ من الدِّيباج وخَشُن منه، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول. . .) وذكر الحديث، هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابَي البخاري والنسائي: قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلتُ: ما غَلُظ من الديباج[1]. وهذا معنى رواية مسلم لكنَّها مختصرةٌ، ومعناها: قال لي سالم في الإستبرق: ما هو؟ فقلتُ: هو ما غلظ: فروايةُ مسلم صحيحةٌ لا قدحَ فيها، وقد أشار القاضي إلى تَغليطها، وأنَّ الصوابَ روايةُ البخاري[2]، وليست بغَلَط، بل صحيحة كما أوضحناه[3].

(١) البخاري: ٦٠٨١، والنسائي: ٥٣٠٠.
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٧٩).
(٣) في (خ): أوضحها.



الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** خَطَبَ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٩] ١٦ ـ (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ حَبِيبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. [أحمد: ١٥١٠٧].

قوله: (**ومِيثَرة الأُرجُوان**) تقدم تفسير المِيثرة وضبطُها[1]. وأما الأرجوان، فهو بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصوابُ المعروف في روايات الحديث، وفي كتب[2] الغريب وفي كتب اللغة وغيرها، وهكذا صرح به القاضي في «المشارق»[3]، وفي شرح القاضي عياض في موضعَين منه: أنَّه بفتح الهمزة وضم الجيم[4]. وهذا غلطٌ ظاهر من النساخ لا من القاضي، فإنه صرَّح في «المشارق» بضم الهمزة.

قال أهل اللغة وغيرهم: هو صِبغٌ أحمرُ شديدُ الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد[5] والجمهور، وقال الفَرَّاء: هو الحُمْرة، وقال ابن فارس: هو كلُّ لونٍ أحمر[6]. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال

---

(١) ص١٣ ـ ١٤ من هذا الجزء.
(٢) في (خ): كتاب، وكذا في الموضع الآتي.
(٣) مادة (أرج) (١/ ٢٦).
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٦٨ و٥٧٧).
(٥) في «غريب الحديث»: (٣/ ٤٢١).
(٦) «مجمل اللغة»: (١/ ٤٢٣).

[٥٤٢٠] ١٧ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ». [انظر: ٥٤٢١].

[٥٤٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ

الجوهري: هو شجرٌ له نورٌ أحمرُ أحسنُ ما يكون، قال: وهو معربٌ[1]. وقال آخرون: هو عربي. قالوا: والذكرُ والأنثى فيه سواءٌ، يقال: هذا ثوبُ أُرجُوانٍ، وهذه قطيفةُ أُرجُوانٍ، وقد يقولونه على الصفة، ولكنَّ الأكثرَ في استعمالهم إضافةُ الأُرجُوان إلى ما قبله[2]، ثم إنَّ أهلَ اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يُغتَرُّ بذكر القاضي له في «المشارق» في باب الهمزة والراء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير[3] له في الراء والجيم والنون، والله أعلم.

قوله: (أنَّ أسماء أرسلَت إلى ابن عمر: بلغني أنَّك تُحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَم في الثوب، ومِيثرةَ الأُرجُوان، وصومَ رجب كلِّه. فقال ابن عمر: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمَن يصومُ الأبد. وأما ما ذكرت من العَلَم في الثوب، فإنِّي سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما يَلبَس الحريرَ مَن لا خَلاقَ له»، فخفتُ أن يكونَ العَلَم منه. وأما مِيثَرةُ الأُرجُوان، فهذه مِيثرةُ عبد الله أرجُوانٌ، فقالت: هذه جبةُ رسول الله ﷺ، فأخرجَت إليَّ جبةً طَيالِسَةً كِسْرَوَانيَّةً، لها لِبْنَةُ دِيباج، وفرجَيها مكفوفَين بالدِّيباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَت، فلمَّا قُبِضَت قبضتُها، وكان النبيُّ ﷺ يَلبَسُها، فنحن نغسلُها للمرضَى يُستشفَى بها).

أما جوابُ ابنِ عمر في صوم رجب، فإنكارٌ منه لِمَا بلغها عنه مِن تحريمه، وإخبارٌ بأنه يصومُ رجباً كلَّه، وأنَّه يصومُ الأبد، والمرادُ بالأبد ما سوى أيامِ العيدين والتشريق، وهذا مذهبه ومذهبُ أبيه عمرَ ابنِ الخطاب وعائشة وأبي طلحة، وغيرهم مِن سلف الأمة، ومذهبُ الشافعي وغيره من العلماء أنَّه لا

---

(١) «الصحاح»: (رجو).

(٢) في النسخ الثلاث: ما بعده، وهو تصحيف، وانظر «إكمال إكمال المعلم»: (٥/ ٣٧٦).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رجن).



مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي. [أحمد: ١١٧٦].

يُكره صومُ الدهر، وقد سبقت المسألةُ في كتاب الصيام[1] مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفَين.

وأما ما ذكَرَتْ عنه من كراهة العَلَم، فلم يَعترِف بأنَّه كان يُحرِّمُه، بل أخبرَ أنَّه تورَّع عنه خوفاً من دخوله في عموم النَّهي عن الحرير.

وأما المِيثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها، وقال: هذه مِيثَرتي، وهي أُرجُوانٌ، والمرادُ أنها حمراءُ وليست من حرير، بل من صوف أو غيره، وقد سبقَ[2] أنها قد تكونُ من حرير، وقد تكونُ من صوفٍ، وأنَّ الأحاديث الواردةَ في النَّهي عنها مخصوصةٌ بالتي هي من الحرير.

وأما إخراجُ أسماءَ جبةَ النبي ﷺ المكفوفةَ بالحرير، فقصدَت به بيانَ أنَّ هذا ليس محرماً، وهكذا الحكمُ عند الشافعي وغيره، أنَّ الثوب والجبة والعِمامة ونحوَها إذا كان مكفوفَ الطَّرَف بالحرير، جازَ ما لم يزد على أربع أصابع، فإنْ زادَ فهو حرامٌ، لحديث عمرَ رضي الله عنه المذكورِ بعد هذا.

وأما قوله: (جبةَ طَيالِسَةٍ) فهو بإضافة (جبة) إلى (طَيالسة)، والطَّيالسة جمعُ طَيْلَسان بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوزُ فيه غيرُ فتح اللام، وعدُّوا كسرَها في تصحيف العوام، وذكر القاضي في «المشارق»[3] في حرف السين والياء، في تفسير السَّاج[4]، أنَّ الطَّيْلَسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها[5]. وهذا غريب ضعيف.

وأما قوله: (كِسْرَوانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة، ونقل القاضي أنَّ جمهورَ الرواة رَوَوه بكسر الكاف[6]، وهو نسبةٌ إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس، وفيه كسرُ الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم، فقال: خُسْرَوانيَّة[7].

وفي هذا الحديث دليلٌ على استحباب التبرُّك بآثار الصالحين وثيابهم. وفيه أنَّ النهيَ عن الحرير،

(١) ينظر شرح الحديث ٢٦٢٥ وما بعد.
(٢) ص١٣ - ١٤ من هذا الجزء.
(٣) (طيل) (١/ ٣٢٤).
(٤) لم يذكر في هذا الموضع، بل أحال إلى الموضع السابق.
(٥) وكذا في «القاموس المحيط»: (طلس).
(٦) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٨١).
(٧) المصدر السابق.

[٥٤٢٢] ١٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ. [أحمد: ١٠٧٧].

[٥٤٢٣] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [أحمد: ٦٩٨، والبخاري: ٥٨٤٠].

[٥٤٢٤] ٢٠ - (٢٠٧٢) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا». [أحمد: ١٢٤٤١].

المرادُ به الثوب المتمحِّضُ من الحرير، أو ما أكثرُه حرير، وأنَّه ليس المرادُ تحريمَ كلِّ جزء منه، بخلاف الخَمْر والذهب، فإنه يحرمُ كلُّ جزءٍ منهما.

وأما قوله في الجبة: (إنَّ لها لِبْنَة) فهي بكسر اللام وإسكان الباء، هكذا ضبطها القاضي[1] وسائرُ الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب، قالوا: وهي رقعةٌ في جيب القميص، هذه عبارتُهم كلِّهم، والله أعلم.

وأما قولها: (وفرجَيها مكفوفين) فكذا وقع في جميع النسخ: (وفرجَيها مكفوفين)، وهما منصوبان بفعل محذوف، أي: ورأيتُ فرجَيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنَّه جعل لها كُفَّة، بضم الكاف، وهو ما يُكَفُّ به جوانبُها ويُعطَف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجَين، وفي الكُمَّين.

وفي هذا جوازُ لباس الجبة، ولباس ما له فَرْجان، وأنه لا كراهةَ فيه، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٨١).



[٥٤٢٥] ٢١ ـ (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها.

قوله: (أنَّ عبد الله بن الزبير خطبَ فقال: لا تُلبِسُوا نساءَكم الحريرَ، فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبَسُوا الحرير») هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحةِ الحرير للنساء كما سبق[1].

وهذا الحديث الذي احتجَّ به إنما وردَ في لُبس الرجال؛ لوجهين: أحدهما: أنه[2] خطابٌ للذكور، ومذهبنا ومذهبُ مُحققي الأصوليين: أنَّ النساء لا يدخُلْنَ في خطاب الرجال عند الإطلاق.

والثاني: أنَّ الأحاديثَ الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحةٌ في إباحته[3] للنساء، وأمرُه ﷺ عليًا وأسامة بأنْ يكسوَه نساءَه، مع الحديث المشهور أنَّه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها»[4]، والله أعلم.

قوله: (عن أبي عثمان قال: كتبَ إلينا عمر ﷺ ونحن بأذْرَبِيْجَان: يا عتبةُ بن فَرْقَد) إلى آخره، هذا الحديثُ مما استدركه الدارقطنيُّ على البخاري ومسلم، وقال: هذا الحديثُ لم يَسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبَرَ عن كتاب عمر[5].

وهذا الاستدراكُ باطلٌ، فإنَّ الصحيحَ الذي عليه جماهيرُ المحدثين ومحققو الفقهاء الأصوليين، جوازُ العمل بالكتاب وروايتِه عن الكاتب، سواءٌ قال في الكتاب: أذنتُ لك في رواية هذا عنّي، أو: أجزتُك روايته عني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاريُّ ومسلم وسائرُ المحدثين والمصنِّفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي[6] منهم وممن قبلهم: كتبَ إليَّ فلان كذا، أو كتبَ

(١) ص١٢ـ ١٣ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): أنهما.

(٣) في (خ): الجبة.

(٤) تقدم تخريجه ص١٢ من هذا الجزء.

(٥) «الإلزامات والتتبع»: ص٢٦١، ثم قال: وهو حجة في قبول الإجازة. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد نبَّه الدارقطني على أنَّ هذا الحديث أصلٌ في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوعٌ منه عن الاستدراك عليه. والله أعلم.

(٦) بعدها في (خ): كتب.



«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [أحمد: ١٣٩٩٢، والبخاري: ٥٨٣٢].

إليّ فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرني مكاتبةً، والمرادُ به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمولٌ به عندهم، معدودٌ في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعاني[1] فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلُهم في المسألة الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يكتبُ إلى عُمَّاله ونُوَّابه وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومِن ذلك كتابُ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه هذا، فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلائقُ من الصحابة، فدلَّ على حصول الاتفاق منه وممَّن عنده بالمدينة ومَن في الجيش، على العمل بالكتاب، والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان: (كتبَ إلينا عمر) فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أنْ يقول: كتبَ إليَّ فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلانٌ مكاتبةً، أو في كتابه، أو فيما كتبَ به إليَّ، ونحو هذا، ولا يجوز أنْ يطلقَ قوله: حدثنا، ولا: أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوّزه طائفةٌ من متقدّمي أهل الحديث وكبارهم، منهم منصور والليث وغيرهما، والله أعلم.

قوله: (ونحن بأَذْرَبِيجان) هي إقليمٌ معروف وراء العراق، وفي ضبطها وجهان مشهوران: أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: أَذْرَبِيجان بفتح الهمزة بغير مد وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء، قال صاحب «المطالع»[2] وآخرون: هذا هو المشهور.

والثاني: مدُّ الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء[3]، وحكى صاحبُ «المشارق»[4] و«المطالع» أنَّ جماعةً فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرها.

قوله: (كتبَ إلينا عمرُ: يا عتبةُ بن فرقد، إنه ليس من كدِّك، ولا مِن كدِّ أبيك، ولا من كدِّ أمك، فأشبِعِ المسلمين في رِحَالهم مما تشبعُ منه في رَحْلك، وإياكم والتنعمَ، وزيَّ أهلِ الشرك، ولَبُوس الحرير).

أما قوله: (كتب إلينا) فمعناه: كتبَ إلى أمير الجيش، وهو عُتبةُ بن فَرْقَد، ليقرأه على الجيش، فقرأه علينا.

(١) ينظر «أدب الإملاء والاستملاء»: ص٧٠ وما بعد.
(٢) (٣٦٩/١).
(٣) كذا، وينظر الاختلاف في ضبطها في «المشارق» و«المطالع».
(٤) مادة (أذرح) (٥٨/١).

[٥٤٢٦] ٢٢ ـ (٢٠٧٤) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وأما قوله: (ليس مِن كَدِّك) فالكَدُّ: التعبُ والمَشقَّة والشِّدة، والمراد هنا: أنَّ هذا المالَ الذي عندك، ليس هو من كَسْبك ومما تعبتَ فيه، ولَحِقَتْك الشدةُ والمشقَّةُ في كَدِّه وتحصيله، ولا هو من كَدِّ أبيك وأمك فورثتَه منهما، بل هو مالُ المسلمين، فشارِكْهم فيه ولا تختصَّ عنهم بشيء، بل أَشبِعْهم منه وهم في رِحالهم، أي: منازلهم، كما تشبعُ منه في الجِنْس والقَدْر والصفة، ولا تُؤَخِّر أرزاقَهم عنهم، ولا تُحوِجْهم يطلبونها منك، بل أوصِلْها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.

وأما قوله: (إياكم والتنعمَ وزِيَّ العجم) فهو بكسر الزاي، (ولَبُوس الحرير) هو بفتح اللام وضم الباء، أي: ما يلبس منه، ومقصودُ عمر رضي الله عنه حثُّهم على خُشونة العيش وصَلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقةِ العرب في ذلك.

وقد جاء في هذا الحديث زيادةٌ في «مسند» أبي عَوانة الإسفرايني[(١)] وغيره بإسناد صحيح، قال: أما بعدُ، فاتَّزِرُوا وارْتَدُوا، وأَلقُوا بالخِفاف والسَّرَاوِيْلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعمَ وزِيَّ العجم، وعليكم بالشمس فإنَّها حمَّامُ العرب، وتَمَعْدَدُوا[(٢)]، واخْشَوشِنُوا[(٣)]، واقْطَعُوا الرُّكُبَ[(٤)]، وانْزُوا [نَزْواً][(٥)]، وارْمُوا الأغراض. والله أعلم.

قوله: (فرُئِيْتُهما أزرارَ الطَّيالِسَة، حين رأيتُ الطيالسة) فقوله: (فرُئِيْتُهما) هو بضم الراء وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء.

قوله: (فما عَتَّمْنا أنَّه يعني الأعلامَ) هكذا ضبطناه (عَتَّمْنا) بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون، ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنَّه أراد الأعلام، يقال: عَتَّم الشيءُ،

(١) برقم: ٨٥١٤، وأخرجه أحمد: ٣٠١، وهو صحيح على شرط الشيخين.
(٢) قال البغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ٤٧): تَمَعْدَدُوا: قيل: هو من الغِلَظ، يقال للغلام إذا شبَّ وغَلُظ: تَمَعْدَدَ، وقيل: معناه: تشبهوا بعيش مَعَدٍّ، وكانوا أهل غِلَظ وقَشَف، يقول: كونوا مثلهم ودَعُوا التنعُّمَ وزِيَّ العجم.
(٣) في «شرح السنة»: (١٢/ ٤٧): أراد الخشونة بالملبس والمطعم.
(٤) الرُّكُب: جمع رِكاب، وهو موضع القدم من السَّرج.
(٥) ما بين معقوفين من المصدر، والمعنى: ثِبُوا على الخيل وَثْباً.

[٥٤٢٧] ٢٣ ـ (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [أحمد: ١٧٣٤٣، والبخاري: ٥٨٠١].

إذا أبطأَ وتأخَّر، وعَتَّمْتُه أنا إذا أخَّرتُه، ومنه حديث سلمان الفارسي ﷺ: أنَّه غَرَس كذا وكذا وَدِيَّة[1]، والنبيُّ ﷺ يناولُه وهو يَغرِسُ، فما عتَّمت منها واحدة[2]. أي: ما أبطأت أنْ عَلِقَت، فهذا الذي ذكرناه مِن ضَبْط اللفظةِ وشَرْحِها، هو الصوابُ المعروف، الذي صرَّح به جمهورُ الشارحين وأهلُ غريب الحديث، وذكر القاضي[3] فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجةَ إلى ذكره لفساده.

قوله: (عن قتادة، عن الشَّعبي، عن سُويد بن غَفَلَة أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خطَبَ بالجَابِيةِ فقال: نَهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبس الحرير، إلا مَوضعَ إصبعَين، أو ثلاث، أو أربع).

هذا الحديثُ مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يَرْفعه[4] عن الشَّعبي إلا قتدة، وهو مدلِّسٌ، ورواه شعبةُ عن أبي السَّفَر عن الشَّعبي مِن قول عمر موقوفاً عليه، ورواه بيانٌ وداودُ بن أبي هند عن الشَّعبي عن سُويد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبةُ عن الحَكَم عن خيثمة عن سُويد، وقاله ابن عبد الأعلى عن سُويد، وأبو حصين عن إبراهيم عن سُويد، هذا كلام الدارقطني[5].

وهذه الزيادةُ في هذه الرواية انفردَ بها مسلمٌ لم يذكرها البخاريُّ، وقد قدَّمنا[6] أنَّ الثقةَ إذا انفردَ برفع ما وقفه الأكثرون، كان الحكمُ لروايته: وحُكِمَ بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك، والله أعلم.

وفي هذه الرواية إباحةُ العَلَمِ من الحرير في الثوب إذا لم يَزِد على أربع أصابعَ، وهذا مذهبنا ومذهب

---

(١) في (خ) و(ص): أردية، وهو تصحيف، والوَدِيَّة: صغار النخل، جمعها: الوَدِيُّ. «النهاية»: (ودا).

(٢) ذكره بهذا اللفظ ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: (عتم)، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما لفظها: (ما ماتت منها واحدة)، وأصل الحديث صحيح أخرجه مطولاً مع قصة إسلام سلمان ﷺ أحمد: ٢٢٩٩٧، والترمذي في «الشمائل»: ٢١، والحاكم: ٢١٨٣ من حديث بريدة ﷺ.

(٣) ينظر «المشارق»: (عتم).

(٤) في (خ): لم يعرفه.

(٥) «الإلزامات والتتبع» ص٢٦٣.

(٦) (٦٩/١).



[٥٤٢٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -: حَدَّثَنَا

الجمهور، وعن مالك روايةٌ بمنعه، وعن بعض أصحابه روايةٌ بإباحة العَلَم بلا تقديرٍ بأربعِ أصابعَ، بل قال: يجوزُ وإنْ عَظُم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة.

قوله: (فأَطَرْتُها بين نسائي) أي: قَسمتُها.

قوله: (أنّ أُكَيْدِر دُوْمَة) هي بضم الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، وزعم ابنُ دُرَيد أنّه لا يجوز إلا بضم، وأنّ المحدثين يفتحونها، وأنّهم غالطون في ذلك[1]. وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، وقال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالفتح[2]، وأهل اللغة يَضُمُّونها[3]، ويقال لها أيضاً: دُوما، وهي مدينةٌ لها حِصنٌ عاديّ[4]، وهي في بَرِّيَّةٍ في أرضِ نَخْلٍ وزرعٍ، يَسقُون بالنواضح، وحولها عيونٌ قليلة، وغالبُ زَرْعهم الشعيرُ، وهي عن المدينة على نحو ثلاثَ عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشرِ مراحلَ، وعن الكوفة على نحو[5] عشر مراحل أيضاً، والله أعلم.

وأما (أُكَيدِر دُومة) فهو بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أُكيدِرُ بن عبد الملك الكِنْدي، قال الخطيب البغدادي في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيًّا ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيًّا[6].

وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»[7]: أنّ أُكيدِراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلّةً سِيَراء.

قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديةُ والمصالحةُ فصحيحان، وأما الإسلامُ فغلطٌ، قال: لأنّه لم يسلم بلا خلافٍ بين أهل السِّيَر، ومَن قال: أسلم، فقد أخطأ خطأً فاحشاً، قال: وكان أُكيدِرُ نصرانيًّا، فلمّا صالحه النبيُّ ﷺ عاد إلى حِصْنه وبقي فيه، ثم حاصره خالد بنُ الوليد في زمن أبي

---

(١) «جمهرة اللغة»: (دمو) (٢/ ٦٨٤).
(٢) في (ص) و(هـ): بالضم.
(٣) في النسخ الثلاث: يفتحونها، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، ينظر «الصحاح»: (دوم)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: ص٦١٠.
(٤) العاديّ: القديم.
(٥) في (ص) و(هـ): قدر.
(٦) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»: ٢٣.
(٧) «معرفة الصحابة» لابن منده: (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤) ولم يذكر أنه أسلم، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (١/ ٣٦٣).

عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٣٥٣] [وانظر: ٥٤٢٧].

بكر الصديق، فقتله مشركاً نصرانيًا، يعني لنقضه العهدَ، قال: وذكر البَلَاذُرِي أنه لَمَّا[١] قَدِمَ على رسول الله ﷺ أسلم[٢] وعاد إلى دُومة، فلمَّا توفي رسولُ الله ﷺ ارتدَّ أُكيدِر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله[٣]. وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عدُّه في الصحابة، هذا كلامُ ابن الأثير[٤].

قوله: (أنَّ أُكيدِر دُومة أهدَى إلى رسول الله ﷺ ثوبَ حريرٍ، فأعطاه عليًا، فقال: «شَقِّقْه خُمُراً بين الفواطم»).

أما (الخُمُر) فسبقَ أنَّه بضم الميم، جمع خمار، وأما «الفواطم» فقال الهروي والأزهري والجمهور: إنهنَّ ثلاث: فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ، وفاطمةُ بنت أسد، وهي أمُّ علي بن أبي طالب، وهي أولُ هاشميةٍ ولدَت لهاشميٍّ، وفاطمةُ بنت حمزة بن عبد المطلب[٥].

وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسناديهما[٦]: أنَّ عليًا ﷺ قسمَه بين الفواطم الأربع، فذكرا[٧] هؤلاء الثلاث، قال القاضي عياض: يُشبهُ أن تكونَ الرابعةُ فاطمة بنتَ شيبة بن ربيعة امرأة عَقِيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعليٍّ ﷺ بالمصاهرة، وقربها إليه بالمناسبة، وهي من المُبايعات، شَهِدَت مع النبي ﷺ حُنيناً، ولها قصةٌ مشهورة في الغنائم[٨] تدلُّ على وَرَعِها، والله أعلم.

قال القاضي: هذا المذكور أنَّ فاطمة بنتَ أسد أمَّ علي كانت منهنَّ صحيحٌ، وهو مُصَحِّح لهجرتها، كما قاله غير واحد، خلافاً لمن زعم أنَّها ماتت قبل الهجرة[٩].

---

(١) قوله: لما، سقط من (ص) و(هـ).

(٢) قوله: أسلم، سقط من (ص) و(هـ).

(٣) «فتوح البلدان»: ص٦٨.

(٤) في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (١/ ٢٧٣ _ ٢٧٤).

(٥) «الغريبين» للهروي: (فطم)، و«تهذيب اللغة» للأزهري: (١٣/ ٢٥٤).

(٦) في (ص) و(هـ): بإسنادهما، «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني بن سعيد: ص١٧٥، و«التمهيد» لابن عبد البر: (١٤/ ٢٥١).

(٧) في (ص) و(هـ): فذكر.

(٨) بعدها في (ع): ثَمَّ. والقصة هي كما في «السيرة النبوية» لابن هشام: ص٧١١: أنَّ عَقيل بن أبي طالب يوم حنين دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، وسيفُه متلطِّخ دماً، فقالت: إني قد عرفتُ أنك قد قاتلتَ، فماذا أصبتَ من غنائم المشركين؟ فقال: دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابَكِ، فدفعها إليها. فسمع منادي رسولِ الله ﷺ يقول: مَن أخذ شيئاً فليردَّه، حتى الخِياط والمَخيط، فرجع عقيل فقال: ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت، فأخذها فألقاها في الغنائم.

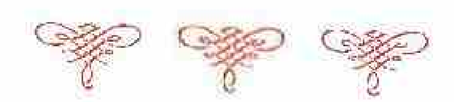
(٩) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٧٨ _ ٥٧٩).

وفي هذا الحديث جوازُ قَبول هديةِ الكافر، وقد سبق الجمعُ بين الأحاديث المختلفة في هذا(١).

وفيه جوازُ هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه، وجوازُ لباس النساء له.

قوله: (أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فلبسه ثم صلَّى فيه، ثم انصرفَ فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا يَنبغي هذا للمتقين»).

الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة، هذا هو الصحيحُ المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره، وحُكي ضَمُّ الفاء، وحكى القاضي في الشرح وفي «المشارق» تخفيفَ الراء وتشديدها(٢). والتخفيفُ غريبٌ ضعيف، قالوا: وهو قَبَاء له شَقٌّ من خَلْفه، وهذا اللبسُ المذكور في هذا الحديث كان قبلَ تحريم الحرير على الرجال، ولعلَّ أولَ النهي والتحريمِ كان حين نزعَه، ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قَبَاء ديباج ثم نزعَه، وقال: «نهاني عنه جبريل»، فيكون هذا أولَ التحريم، والله أعلم.



(١) (٦/ ١٥١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٨٤)، و«مشارق الأنوار»: (فرج) (١/ ١٥٠).

٣ - [باب إباحة لُبس الحرير للرَّجلِ إذا كان به حِكَّةٌ أوْ نحْوُها]

[٥٤٢٩] ٢٤ - (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ فِي القُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا. [أحمد: ١٣٢٤٨، والبخاري: ٢٩١٩].

[٥٤٣٠] (٠٠٠) وحَدَّثَناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ. [انظر: ٥٤٢٩].

[٥٤٣١] ٢٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ: رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [أحمد: ١٢٨٦٣، والبخاري: ٥٨٣٩].

[٥٤٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٣٦٨٢، والبخاري: ٢٩٢٢].

باب إباحة لُبس الحرير للرجل إذا كان به حِكَّة أو نحوها

قوله: (أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر، من حِكَّة كانت بهما أو وجعٍ كان بهما)، وفي رواية: (أنهما شَكَوَا إلى رسول الله ﷺ القَمْل، فرخَّص لهما في قُمُص الحرير في غزاة لهما).

هذا الحديثُ صريحٌ في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنه يجوزُ لُبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكَّة لِمَا فيه من البرودة، وكذلك للقَمْل وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوزُ. وهذا الحديثُ حجةٌ عليه.



[٥٤٣٣] ٢٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. [أحمد: ١٢٩٩٢] [وانظر: ٥٤٢٩].

وفي هذا الحديث دليلٌ لجواز لُبس الحرير عند الضرورة، كمَن فاجأته الحربُ ولم يجد غيرَه، ولمن خاف من حَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحوهما ولم يجد غيرَه.

وأما قوله: (لحِكَّة) فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف، وهي الجَرَب أو نحوه، ثم الصحيحُ عند أصحابنا والذي قطعَ به جماهيرُهم أنَّه يجوزُ لُبس الحرير للحِكَّة ونحوها في السفر والحضر جميعاً، وقال بعض أصحابنا: يختصُّ بالسفر، وهو ضعيف، والله أعلم.



٤ - [باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ]

[٥٤٣٤] ٢٧ - (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ أَنَّ ابنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا». [أحمد: ٦٥١٣].

[٥٤٣٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ. [أحمد: ٦٥٢٦ و٦٩٣١].

[٥٤٣٦] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». [انظر: ٥٤٣٤].

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله: (حدثنا محمد بن مثنى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن يحيى: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أنَّ ابن مَعْدان أخبره، أنَّ جُبيرَ بن نُفَير[1] أخبره، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبَين معصفرَين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفار، فلا تَلْبَسها»).

وفي الرواية الأخرى: (قال: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبَين معصفرين، فقال: «أُمُّكَ أمرَتكَ بهذا؟» قلتُ: أغسلُهما، قال: «بل أَحْرِقْهما»).

---

(١) في (خ): جبيراً بن نفيراً.

٥ ـ [بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ]

[٥٤٤٠] ٣٢ ـ (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ. [أحمد: ١٢٣٧٧، والبخاري: ٥٨١٢].

[٥٤٤١] ٣٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحِبَرَةُ. [أحمد: ١٤١٠٨، والبخاري: ٥٨١٣].

باب فضل لباس ثياب الحبَرة

هذان الإسنادان اللذان في الباب كلٌّ رجالهما بصريون، وسبق بيان هذا مرات.

قوله: (كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ الحِبَرَةُ) هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثيابٌ من كَتان أو قطن مُحبَّرة، أي: مزينة، والتحبيرُ: التزيين والتحسين، ويقال: ثوبٌ حِبَرةٌ، على الوصف، وثوبُ حِبَرةٍ، على الإضافة، وهو أكثرُ استعمالاً، والحِبَرة مفرد، والجمع: حِبَر وحِبَرات، كعنبة وعِنَب وعِنَبات، ويقال: ثوبٌ حَبِيرٌ، على الوصف.

فيه دليلٌ لاستحباب لباس الحِبَرة، وجوازِ لباس المخطَّط، وهو مجمع عليه.



٦ - [بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ]

[٥٤٤٢] ٣٤ - (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.
[أحمد: ٢٤٩٩٧، والبخاري: ٣١٠٨].

[٥٤٤٣] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً. فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً. [أحمد: ٢٤٠٣٧، والبخاري: ٥٨١٨].

[٥٤٤٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً. [انظر: ٥٤٤٣].

باب التواضعِ في اللباس، والاقتصارِ على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجوازِ لُبس ثوب الشعر وما فيه أعلام

في هذه الأحاديثِ المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ مِن الزَّهادة في الدنيا، والإعراضِ عن متاعها وملاذِّها وشهواتها وفاخرِ لباسها ونحوه، واجتزائِهِ بما يحصلُ به أدنى التجزية في ذلك كلِّه. وفيه الندبُ للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

قوله: (أخرجت إلينا عائشة ﷺ إزاراً وكساءً مُلبَّداً. فقالت: في هذا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ) قال العلماء: المُلَبَّدُ بفتح الباء، هو المرقَّع، يقال: لَبَدتُ القميصَ أَلْبُده[1]، بالتخفيف فيهما، ولَبَّدتُه أُلَبِّدُه، بالتشديد، وقيل: هو الذي ثَخُن وسطُه حتى صار كاللِّبْد.

(١) في (خ): ألبدت.



[٥٤٣٧] ٢٩ ـ (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٠٤٣].

وفي رواية علي رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ والمعصفر).

هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعةٌ تابعيون يَروي بعضُهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن مَعْدان، وجُبير بنُ نُفير.

واختلف العلماء في الثياب المُعصْفرة، وهي المصبوغةُ بعُصْفر، فأباحها جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرُها أفضلُ منها، وفي رواية عنه: أنَّه أجازَ لُبْسَها[1] في البيوت وأفنية الدور، وكرِهَه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وحملُوا النهيَ على هذا؛ لأنه ثبت أنَّ النبي ﷺ لبسَ حُلةً حمراء[2]، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بالصُّفرة[3].

وقال الخطابي: النهيُ مُنصرفٌ إلى ما صُبِغ من الثياب بعد النَّسْج، فأمّا ما صُبغ غزلُه ثم نُسِج فليس بداخلٍ في النهي[4].

وحمل بعضُ العلماء النهيَ هنا على المُحرِم بالحجِّ أو العمرة، ليكونَ موافقاً لحديث ابن عمر: نهى المحرِمَ أنْ يَلبَس ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زَعْفران[5].

وأما البيهقي رحمه الله فأتقنَ المسألةَ، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نَهى الشافعيُّ الرجلَ عن المزعفَر وأباح له[6] المعصفَر. قال الشافعي: وإنما رخَّصتُ في المعصفر؛ لأنّي لم أجد أحداً يَحكي عن النبيّ ﷺ النهيَ عنه، إلا ما قال عليٌّ رضي الله عنه: نهاني ولا أقولُ: نهاكم[7]. قال البيهقي: وقد جاءت

(١) في (خ): لباسها.
(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٤، ومسلم: ١١١٩.
(٣) البخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨، وأخرجه أحمد: ٥٣٣٨.
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٥).
(٥) أخرجه البخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣، وأحمد: ٥٣٣٦.
(٦) قوله: له، ليس في (ص) و(هـ).
(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: ٥١٧٥، وابن ماجه: ٣٦٠٢، وأحمد: ٧١٠، وأبو عوانة في «مستخرجه»: ١٨٣٥، وأصله في مسلم دون هذا اللفظ، أخرجه في هذا الباب.

[٥٤٣٨] ٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالمُعَصْفَرِ. [انظر: ٥٤٣٩].

[٥٤٣٩] ٣١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ. [أحمد: ٩٢٤].

أحاديثُ تدلُّ على النَّهي على العموم، ثم ذكرَ حديثَ عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديثَ أُخر، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديثُ الشافعيَّ لقال بها إن شاء الله.

ثم ذكر بإسناده ما صحَّ عن الشافعي أنه قال: إذا صحَّ[1] حديثُ النبيِّ ﷺ خلافَ قولي فاعملوا بالحديث ودَعُوا قولي. وفي رواية: فهو مذهبي. قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجلَ الحلالَ بكلِّ حالٍ أنْ يتزعفرَ، قال: وآمره إذا تزعفرَ أنْ يغسلَه. قال البيهقي: فتَبعَ السنةَ في المزعفر فمتابعتُها في المعصفر أَولَى به[2]، قال: وقد كَرِه المعصفرَ بعضُ السلف، وبه قال أبو عبد الله الحَليمي من أصحابنا، ورخَّصَ فيه جماعة، والسنةُ أولى بالاتباع[3]. والله أعلم.

قوله ﷺ: «أمُّك أمرَتك بهذا؟» معناه: أن هذا من لباس النساء وزِيِّهنَّ وأخلاقهن.

وأما الأمر بإحراقهما[4]، فقيل: هو عقوبةٌ وتغليظٌ، لزَجْره وزَجْر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظيرُ أمرِ تلك المرأةِ التي لعنَت الناقةَ بإرسالها[5]، وأمرِ أصحابِ بَريرةَ ببيعِها، وأنكرَ عليهم اشتراطَ الولاء[6]، ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): كان.

(٢) قوله: به، ليس في (ص) و(هـ).

(٣) «معرفة السنن»: (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٥).

(٤) في (خ): بإحراقها.

(٥) ينظر الحديث رقم: ٦٦١٤.

(٦) ينظر الحديث رقم: ٣٧٧٩.



أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ. [انظر: ٥٤٥٧].

[٥٤٥٩] ٤٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بنَ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا المَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٥٤٦٠].

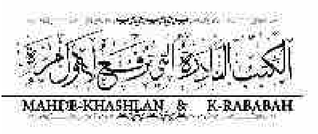
[٥٤٦٠] (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، يَعْنِي ابنَ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ نَافِعٍ -، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَنَّاقٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الحَسَنِ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ. [أحمد: ٥٣٢٧] [انظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٦١] ٤٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابنَ عُمَرَ - قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا -: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٤٦٠] [وانظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٦٢] ٤٧ ـ (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ،

وأما الأحاديثُ المطلقةُ بأنَّ ما تحت الكعبين في النار، فالمرادُ بها ما كان للخُيلاء؛ لأنه مُطلقٌ فوجب حملُه على المقيد، والله أعلم.

قال القاضي: قال العلماء: وبالجملة يُكره كلُّ ما زاد على الحاجة والمعتادِ في اللباس من الطول والسَّعة، والله أعلم.



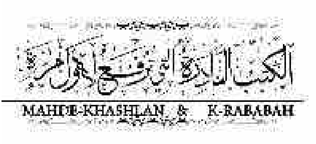
فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [أحمد: ٦٣٤٠ بنحوه مطولاً].

[٥٤٦٣] ٤٨ ـ (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً».

[٥٤٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ. [أحمد: ٩٣٠٥].

قوله: (مسلم بن يَنَّاق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف، غير مصروف، والله أعلم.





٩ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ]

[٥٤٥٣] ٤٢ ـ (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». [البخاري: ٥٧٨٣] [وانظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٥٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٤٤٨٩] [وانظر: ٥٤٠٦].

باب تحريم جَرِّ الثوب خُيلاء، وبيانِ حدّ ما يجوزُ إرخاؤه إليه وما يُستحب

قوله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاء»، وفي رواية: «إنَّ الله تعالى لا ينظرُ إلى مَن يَجُرُّ إزارَه بَطَراً».

وفي رواية عن ابن عمر: (مررتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: «يا عبد الله، ارفَعْ إزارَك» فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ، فما زلتُ أتحرّاها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقَين).

قال العلماء: الخُيلاء بالمد، والمَخِيلَةُ والبَطَرُ والكِبْر والزَّهْو والتبختُر كلُّها بمعنًى واحد، وهو حرام، ويقال: خَالَ الرجلُ خالاً، واختالَ اختيالاً، إذا تكبَّر، وهو رجلٌ خَالٌ، أي: متكبر، وصاحبُ خَالٍ، أي: صاحبُ كِبْرٍ.

ومعنى: «لا ينظر الله إليه» أي: لا يَرحمه ولا ينظرُ إليه نظرَ رحمة.



[٥٤٥٥] ٤٣ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٥٦] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٥٠١٤، والبخاري: ٥٧٩١].

[٥٤٥٧] ٤٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٢٤٨، والبخاري: ٣٦٦٥].

[٥٤٥٨] (...) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بنُ

وأما فقهُ الأحاديث فقد سبقَ في كتاب الإيمان واضحاً بفروعه[1]، وذكرنا هناك الحديثَ الصحيح: أنَّ الاسبالَ يكونُ في الإزار والقميص والعِمامة[2]، وأنَّه لا يجوزُ إسبالُه[3] تحت الكعبين إنْ كان للخُيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروهٌ، وظواهرُ الأحاديث في تقييدها بالجر خُيلاء تدلُّ على أنَّ التحريمَ مخصوصٌ بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفَرْق كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صحَّ عن النبي ﷺ الإذنُ لهنَّ في إرخاء ذُيولهنَّ ذراعاً[4]، والله أعلم.

وأما القدر المستحبُّ فيما ينزلُ إليه طرَفُ القميص والإزار؛ فنصفُ الساقين، كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: «**إِزْرةُ المؤمنِ إلى أنصاف ساقَيه، لا جناحَ عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفلَ من ذلك فهو في النار**»[5]، فالمستحبُّ نصفُ الساقين، والجائزُ بلا كراهةٍ ما تحته إلى الكعبين، فما نزلَ عن الكعبين فهو ممنوعٌ، فإن كان للخُيلاء فهو ممنوعٌ منعَ تحريمٍ وإلا فمنعَ تنزيهٍ.

---

(١) (١/٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) في (ط): إيصاله.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٠٩٤، والنسائي: ٥٣٣٤، وابن ماجه: ٣٥٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤١١٧، والترمذي: ١٨٢٨، والنسائي: ٥٣٣٦، وابن ماجه: ٣٥٨٠، وأحمد: ٢٦٥١١ من حديث أم سلمة ﵂، وانظر «تحفة الأحوذي» عند شرح الحديث فثمة فوائد.

(٥) أخرجه أبو داود: ٤٠٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٣٢، وابن ماجه: ٣٥٧٣، وأحمد: ١١٠١٠.

[٥٤٤٥] ٣٦ ـ (٢٠٨١) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ . [أحمد: ٢٥٢٩٤].

[٥٤٤٦] ٣٧ ـ (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عليها مِن أَدَمٍ، حَشْوُها لِيفٌ . [انظر: ٥٤٤٧].

[٥٤٤٧] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً، حَشْوُهُ لِيفٌ . [أحمد: ٢٤٤٥١].

قوله : (وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسودَ) أما (المِرْط) فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارةً من صوف، وتارةً من شعر، أو كتّان، أو خَزٍّ، قال الخطابي : هو كساءٌ يُؤْتَزَرُ به[١]. وقال النضر : لا يكونُ المِرطُ إلا دِرْعاً، ولا يلبَسُه إلا النساء، ولا يكونُ إلا أخضر[٢]. وهذا الحديث يردُّ عليه.

وأما قوله : (مُرَحَّل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصوابُ الذي رواه الجمهور وضبطَه المصنفون[٣]، وحكى القاضي أنَّ بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال[٤]. والصوابُ الأول، ومعناه: عليه صورةُ رِحَالِ الإبل، ولا بأسَ بهذه الصُّوَر، وإنما يحرمُ تصويرُ الحيوان، وقال الخطابي : المُرَحَّل الذي فيه خُطُوط[٥].

وأما قولها : (من شعر أسود) فقيَّدَتْه بالأسود؛ لأنَّ الشعر قد يكونُ أبيضَ.

قولها[٦] : (كان فراشُ رسول الله ﷺ الذي ينامُ عليه أَدَماً، حَشْوُه لِيفٌ)، وفي رواية : (وِسَادة) بدل (فراش)، وفي نسخة : (وِساد).

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٠ و١١١).
(٢) في (ع): خضر، وهذا قول للخطابي أيضاً في «معالم السنن»: (١/ ١٨١).
(٣) في (ص) و(هـ): المتقنون.
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٩٤).
(٥) «معالم السنن»: (٤/ ١٠٠).
(٦) في (ص) و(هـ): قوله.



[٥٤٤٨] (•••) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ. [أحمد: ٢٤٢٠٩، ٢٤٢٩٣].

فيه جوازُ اتّخاذ الفُرُش[1] والوَسائدِ، والنومِ عليها والارتفاق بها، وجوازُ المَحْشُو، وجوازُ اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأَدَم، والله أعلم.



(١) في (خ): الفراش.

٧ - [باب جوازِ اتِّخاذِ الأنْماطِ]

[٥٤٤٩] ٣٩ - (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». [البخاري: ٥١٦١] [وانظر: ٥٤٥٠].

[٥٤٥٠] ٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [أحمد: ١٤٢٢٦، والبخاري: ٣٦٣١].

[٥٤٥١] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا. [انظر: ٥٤٥٠].

باب جواز اتخاذ الأنماط

قوله ﷺ لجابر حين تزوج: («أتّخذتَ أنماطاً؟» قال: وأنّى لنا أنماطٌ؟ قال: «أما إنها ستكونُ»).

(الأنماط) بفتح الهمزة، جمع نَمَط بفتح النون والميم، وهو ظِهارة الفِراش، وقيل: ظَهر الفراش، ويُطلَق أيضاً على بساطٍ لطيف له خَمْل، يُجعلُ على الهَوْدَج، وقد يُجعلُ سِتْراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور، قالت: فأخذتُ نمطاً فسترتُه على الباب[1]، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول.

وفيه جوازُ اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير. وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ بإخباره بها، وكانت كما أخبر.

قوله: (عن جابر قال: وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحّيه عنّي، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنّها ستكون») قوله: (نَحّيه عنّي) أي: أخرجيه من بيتي، كأنّه كرهه كراهة تنزيه؛ لأنّه من زينة الدنيا وملهياتها.

(١) سيأتي برقم: ٥٥٢٠.



٨ - [باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس]

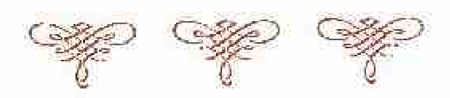
[٥٤٥٢] ٤١ - (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [أحمد: ١٤٤٧٥].

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

قوله ﷺ: «فِراشٌ للرجل، وفراشٌ لامرأته، والثالثُ[1] للضيف، والرابعُ للشيطان» قال العلماء: معناه: أنَّ ما زاد على الحاجة فاتّخاذُه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفةِ فهو مذمومٌ، وكلُّ مذموم يُضاف إلى الشيطان؛ لأنه يَرتضيه ويُوَسوِسُ به، ويُحسّنه ويساعِدُ عليه، وقيل: إنّه على ظاهره، وأنّه إذا كان لغير حاجةٍ كان للشيطان عليه مبيتٌ ومَقيل، كما أنه يحصلُ له المبيتُ بالبيت الذي لا يَذكر الله تعالى صاحبُه عند دخوله عِشاءً.

وأما تعديدُ[2] الفراش للزوج والزوجة فلا بأسَ به؛ لأنه قد يحتاجُ كلُّ واحدٍ منهما إلى فراش عند المرض ونحوه، وغير ذلك، واستدلّ بعضُهم بهذا على أنه لا يَلزمه النومُ مع امرأته، وأنّ له الانفرادَ عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأنَّ المرادَ بهذا وقتُ الحاجة كالمرض وغيره، كما ذكرنا، وإن كان النومُ مع الزوجة ليس واجباً لكنّه بدليلٍ آخر.

والصوابُ في النوم مع الزوجة أنّه إذا لم يكن لواحدٍ منهما عُذرٌ في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحدٍ أفضلُ، وهو ظاهرُ فعلِ رسول الله ﷺ، الذي واظبَ عليه، مع مُواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها؛ فإذا أراد القيامَ لوظيفته قامَ وتركَها، فيجمعُ بين وظيفته وقضاءِ حقّها المندوب وعِشْرتها بالمعروف، لا سيما إنْ عرفَ من حالها حِرْصَها على هذا، ثم إنه لا يلزمُ من النوم معها الجماعُ، والله عزّ وجلّ أعلم.



(١) في (ط): وفراش، بدل: والثالث.
(٢) في (خ): تعدية.



١٠ - [بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ]

[٥٤٦٥] ٤٩ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[انظر: ٥٤٦٦].

[٥٤٦٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا. [أحمد: ٩٨٨٦، والبخاري: ٥٧٨٩].

[٥٤٦٧] ٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[أحمد: ١٠٨٦٩] [وانظر: ٥٤٦٦].

[٥٤٦٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨١٧٧] [وانظر: ٥٤٦٦].

باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

قوله ﷺ: «بينما رجلٌ يمشي قد أعجبَتْه جُمَّتُه وبُرْدَاه، إذ خُسِف به الأرضُ، فهو يتجلْجَلُ في الأرض حتى تقومَ الساعة». وفي رواية: «بينما رجلٌ يتبختَرُ يمشي في بُرديه[1]، قد أعجبته نفسُه، فخسفَ اللهُ به».

(١) في (ط): برده.



[٥٤٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٩٣٤٦] [وانظر: ٥٤٤٦].

«يتجلجل» بالجيم، أي: يتحرَّكُ وينزلُ مُضطرباً، قيل: يحتملُ أنَّ هذا الرجلَ من هذه الأمة، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بأنَّه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبارٌ عمَّن قَبْلَ هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخالِ البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل[1]، والله أعلم.



---

(١) الحديث رقم: ٣٤٨٥.

١١ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ]

[٥٤٧٠] ٥١ ـ (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [انظر: ٥٤٧١].

[٥٤٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٠٠٥٢، والبخاري: ٥٨٦٤].

[٥٤٧٢] ٥٢ ـ (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابنِ المُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: ....

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1] أنه أباحه، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، وقائلهما محجوجٌ بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع مَن قَبْله على تحريمه، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[2]، قال أصحابنا: وتحرمُ سِنُّ الخاتم إذا كانت ذهباً وإنْ كان باقيه فضةً، وكذا لو مُوِّهَ خاتَمُ الفضة بالذهب، فهو حرام.

قوله: (نهى عن خاتم الذهب) أي: في حقِّ الرجال، كما سبق.

قوله: (رأى خاتماً مِن ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه فطرحَه) فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

---

(١) في (خ): أبي بكر بن محمد بن عمر بن حازم، وفي (ص) و(هـ): أبي بكر بن عمرو بن محمد بن حزم، والمثبت هو الصواب، ينظر «تقريب التهذيب».

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: ٥١٤٧، وابن ماجه: ٣٥٩٥، وأحمد: ٧٥٠ من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح لغيره، وتقدم عند الحديث ٥٣٨٨، وينظر ثمة تخريجه ثمة.

«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ - بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٥٤٧٣] ٥٣ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبداً» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى. [أحمد: ٦٠٠٧، والبخاري: ٦٦٥١].

[٥٤٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

وأما قوله ﷺ حين نزعه من يد الرجل: «يَعمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نار فيجعلُها في يده»، ففيه تصريحٌ بأنَّ النهي عن خاتم الذهب للتحريم، كما سبق.

وأما قولُ صاحبِ هذا الخاتم حين قالوا له: خذه: (لا آخذُه، وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ)، ففيه المبالغةُ في امتثال أمرِ رسول الله ﷺ، واجتنابِ نَهْيه، وعدمِ الترخُّص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إنَّ هذا الرجلَ إنَّما تركَ الخاتمَ على سبيل الإباحةِ لِمَن أراد أَخذَه من الفقراء وغيرهم، وحينئذٍ يجوزُ أخذُه لمن شاء، فإذا أخذَه جاز تصرُّفُه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يحرُم عليه الأخذُ والتصرُّفُ فيه بالبيع وغيره، ولكنْ تورَّع عن أخذه وأرادَ الصدقة به على مَن يحتاج إليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَنْهَهُ عن التصرف فيه بكلِّ وجهٍ، وإنَّما نهاه عن لُبسه، وبقي ما سواه من تصرُّفه على الإباحة.

قوله: (فكان يجعلُ فَصَّه في باطن كفِّه) (الفص) بفتح الفاء وكسرها. وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخَيْتام، وخاتام[1].

قوله ﷺ: («والله لا أَلبَسُه أبداً»، فنبذَ الناسُ خواتيمهم) فيه بيانُ ما كانت الصحابةُ ﷺ عليه من المبادرةِ إلى امتثال أمرِه ونهيه ﷺ والاقتداءِ بأفعاله.

(١) في (خ): وخاتم، وزاد الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٣١٥ - ٣١٦). أربع لغات، وذكر لها نظماً، فينظر ثمة ففيه فوائد.



عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى. [أحمد: ٤٦٧٧، والبخاري: ٥٨٦٥].

[٥٤٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ٦٤١٢] [وانظر: ٥٤٧٣].



١٢ - [باب لُبْسِ النَّبيِّ ﷺ خاتماً مِنْ وَرِقٍ، نَقْشُه: مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ، ولُبْسِ الخُلفاءِ له مِنْ بَعْدِهِ]

[٥٤٧٦] ٥٤ _ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ٤٧٣٤، والبخاري: ٥٨٧٣].

قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

قوله: (اتَّخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من وَرِق) (الوَرِقُ) الفضة، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضةِ للرجال، وكَرِه بعضُ علماء الشام المتقدمين لُبْسَه لغير ذي سلطان، ورَوَوا فيه أثراً[1]، وهذا شاذٌّ مردود.

قال الخطابي: ويُكرَه للنساء خاتمُ الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإنْ لم تجد خاتمَ ذهب فلتُصفِّره بزعفران وشبهه[2]. وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطل لا أصلَ له، والصوابُ أنَّه لا كراهةَ في لُبسها خاتمَ الفضة.

قوله: (اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكرٍ، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقعَ منه في بئر أَرِيس، نَقْشُه: محمدٌ رسول الله).

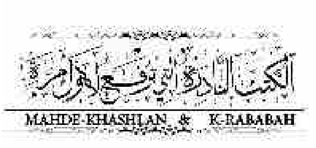
فيه التبركُ بآثار الصالحين، ولُبس لباسهم، وجوازُ لبس الخاتم، وأنَّ النبي ﷺ لم يُوَرَّث، إذ لو ورِّثَ لدُفع الخاتمُ إلى ورثته، بل كان الخاتمُ والقَدَحُ والسلاحُ ونحوها من آثاره الضرورية[3] صدقة

---

(١) يقصد حديث أبي ريحانة ﷺ قال: (نَهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوَشْرِ، والوَشْم، والنَّتْفِ، وعن مُكامَعَة الرجلِ الرجلَ بغير شعار، ومُكامَعَة المرأةِ المرأةَ بغير شعار، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنكِبَيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان). أخرجه أبو داود: ٤٠٤٩، والنسائي: ٥٠٩١، وأحمد: ١٧٢٠٩، وهو صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبوس الخواتم إلا لذي سلطان.

(٢) «معالم السنن»: (٤/١٠١).

(٣) في (خ) و(ط): الضروري.



[٥٤٧٧] ٥٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. [انظر: ٥٤٧٣].

للمسلمين، يصرفُها وليُّ الأمر حيث رأى من المصالح، فجعلَ القدح عند أنس إكراماً له لخدمته، ومَن أراد التبركَ به لم يمنعه، وجعلَ باقي الأثاث[1] عند ناسٍ معروفين، واتخذَ الخاتم عنده للحاجة التي اتَّخذَه النبيُّ ﷺ لها، فإنَّها موجودةٌ في الخليفة بعده، ثم الخليفةِ الثاني، ثم الثالث.

وأما (بئر أَرِيْس) فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة، وهو مصروف.

وأما قوله: (نقشُه: محمد رسول الله) ففيه جوازُ نَقْشِ الخاتم، ونَقْشِ اسم صاحب الخاتم، وجوازُ نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهةُ نَقْش اسم الله تعالى[2]، وهذا ضعيف.

قال العلماء: وله أنْ يَنقُشَ عليه اسمَ نفسه، وأنْ ينقُشَ عليه كلمةَ حكمة، وأنْ ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

قوله ﷺ: «لا يَنقُشْ أحدٌ على نَقْش خاتمي هذا»: سببُ النهي أنَّه ﷺ إنما اتخذَ الخاتم ونقشَ فيه ليَخْتِمَ به كُتُبَه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقشَ غيرُه مثلَه لدخلَت المفسدةُ وحصل الخلل.

قوله: (وكان إذا لَبِسه جعلَ فَصَّه مما يلي بَطْن كفِّه) قال العلماء: لم يأمر النبيُّ ﷺ في ذلك بشيء، فيجوزُ جعلُ فَصِّه في باطن كفِّه وفي ظاهرها، وقد عمل السلفُ بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس[3]، قالوا: ولكنَّ الباطنَ أفضلُ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ ولأنَّه أصونُ لفَصِّه، وأسلمُ له وأبعدُ من الزَّهو والإعجاب.

---

(١) في (ط): الأواني.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أخرج ابن أبي شيبة [برقم: ٢٥٦٢٤] بسند صحيح عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها. فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع: بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك، والله أعلم. «الفتح»: (١٠/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٢٢٩.



[٥٤٧٨] (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ -، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [أحمد: ١٢٩٤١، والبخاري: ٥٨٧٧].

[٥٤٧٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ١١٩٨٩] [وانظر: ٥٤٧٨].





١٣ ـ [بابٌ فِي اتِّخاذِ النَّبيِّ ﷺ خَاتَماً لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ]

[٥٤٨٠] ٥٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ١٢٧٢٠، والبخاري: ٧١٦٢].

[٥٤٨١] ٥٧ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [انظر: ٥٤٨٠].

[٥٤٨٢] ٥٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٥٤٨٠].

قوله: (فصاغَ النبيُّ ﷺ خاتماً حَلْقةً فضةً) هكذا هو في جميع النسخ: (حلقةً فضةً)[١] بنصب (حلقة) على البدل من (خاتماً)، وليس فيها هاءُ الضمير.

و(الحَلْقة) ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغةٌ شاذة ضعيفة، حكاها الجوهري[٢] وغيرُه بفتحها.

---

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: حَلْقَتُه فضةٌ.
(٢) في «الصحاح»: (حلق).



١٤ ـ [بَابٌ فِي طَرْحِ الخَوَاتِمِ]

[٥٤٨٣] ٥٩ ـ (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً.

قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [أحمد: ١٢٦٣١، والبخاري: ٥٨٦٨].

[٥٤٨٤] ٦٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [أحمد: ١٣١٤١] [وانظر: ٥٤٨٣].

قوله: (عن ابن شهاب، عن أنس: أنَّه أبصرَ في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً. فصنعَ الناسُ الخواتمَ من وَرِق فلبسوه، فطرحَ النبيُّ ﷺ خاتمه، فطرحَ الناسُ خواتمهم).

قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهمٌ من ابن شهاب، فوهمَ من خاتمِ الذهب إلى خاتم الوَرِق، والمعروفُ من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذُه ﷺ خاتمَ فضةٍ ولم يَطرحه، وإنما طرحَ خاتمَ الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث.

ومنهم مَن تأوّل حديثَ ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لمّا أراد النبيُّ ﷺ تحريمَ خاتمِ الذهب اتخذَ خاتمَ فضةٍ، فلمّا لبس خاتمَ الفضة، أَرَاه الناسَ في ذلك اليوم لِيُعلمَهم إباحتَه، ثم طرح خاتمَ الذهب وأعلمَهم تحريمه، فطرحَ الناسُ خواتيمَهم من الذهب، فيكونُ قوله: (فطرح الناسُ خواتِمَهم) أي: خواتمَ الذهب[1]. وهذا التأويلُ هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعُه.

وأما قوله: (فصنَعَ الناسُ الخواتمَ من الوَرِق فلبسوه)، ثم قال: (فطرحَ خاتمه، فطرحُوا خواتمهم)؛ فيحتملُ أنهم لمَّا علموا أنه ﷺ يَصْطنعُ[2] لنفسه خاتَمَ فضة، اصطنعوا لأنفسهم خواتيمَ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦١٠).

(٢) في (خ): يصنع.



[٥٤٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٤٨٤].

فضة، وبقيت معهم خواتيمُ الذهب، كما بقي مع النبيِّ ﷺ إلى أنْ طرح خاتمَ الذهب واستبدلَ الفضةَ، فطرحوا الذهبَ واستبدلُوا الفضةَ، والله أعلم.



١٥ ـ [بَابٌ فِي خَاتَمِ الوَرِقِ فَصُّه حَبَشِيٌّ]

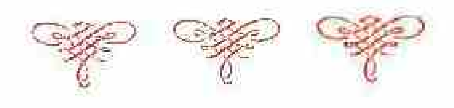
[٥٤٨٦] ٦١ ـ (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا. [أحمد: ١٣٣٥٨].

[٥٤٨٧] ٦٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى - وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [انظر: ٥٤٨٦].

[٥٤٨٨] (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى. [انظر: ٥٤٨٦].

قوله: (وكان فَصُّه حَبَشيًّا) قال العلماء: يعني حَجَراً حَبَشيًّا، أي: فصًّا من جَزْعٍ أو عَقِيق، فإنَّ مَعْدِنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونُه حَبَشي، أي: أسود، وجاء في «صحيح البخاري» من رواية حُميد، عن أنس أيضاً: (فصُّه منه)[1]، قال ابن عبد البر: هذا أصحُّ[2]، وقال غيره: كلاهما صحيح[3]، وكان لرسول الله ﷺ في وقتٍ خاتمٌ فَصُّه منه، وفي وقتٍ خاتم فصُّه حَبَشِيٌّ، وفي حديث آخر: فصُّه من عَقِيق.

قوله في حديث: (طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ لَبِسَ خاتمَ فضة في يمينه).



---

(١) البخاري: ٥٨٧٠.
(٢) «التمهيد»: (١٧/١٠٨).
(٣) قوله: صحيح، سقط من (ط).



١٦ - [بَابٌ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي الخِنْصِرِ مِنَ اليَدِ]

[٥٤٨٩] ٦٣ - (٢٠٩٥) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ١٣٨١٩بنحوه].

وفي حديث: (حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصِر من يده اليسرى).





١٧ - [باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها]

[٥٤٩٠] ٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا القَسِّيُّ، فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأَمَّا المَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ. [أحمد: ١١٢٤].

وفي حديث علي رضي الله عنه: (نهاني - يعني رسول الله ﷺ - أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها).

وروي هذا الحديث في غير مسلم: (السبابة والوسطى)[1].

وأجمع المسلمون على أنَّ السنةَ جعلُ خاتمِ الرجل في الخِنْصِر، وأما المرأةُ فإنها تتخذُ خواتيمَ في أصابع، قالوا: والحكمةُ في كونه في الخِنْصِر أنَّه أبعدُ مِن الامتهان فيما يُتعاطى باليد، لكونه طَرَفاً؛ ولأنَّه لا يَشغلُ اليدَ عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويُكره للرجل جعلُه في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهةُ تنزيه.

وأما التختُّمُ في اليد اليمنى أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

وقال الدارقطني: لم يُتابَع سليمانُ بنُ بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: (في يمينه)، قال: وخالفه الحفَّاظُ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحدٌ من أصحاب الزهري، مع تَضْعيف إسماعيل بن أبي أُوَيس راويها[2] عن سليمان بن بلال، وقد ضعَّفَ إسماعيلَ بنَ أبي أويس أيضاً: يحيى بنُ معين[3] والنسائي[4][5].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٢٢٥، والترمذي: ١٨٨٩، والنسائي: ٥٢١٠، وأحمد: ١١٢٤.

(٢) في النسخ: رواتها، وهو تصحيف، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٦/ ٦١٢).

(٣) في «تاريخه» - رواية ابن محرز -: (١/ ٦٥).

(٤) في «الضعفاء»: ص١٧.

(٥) انتهى كلام الدارقطني مختصراً في «الإلزامات والتتبع»: ص٣٥٤.



[٥٤٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[٥٤٩٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى - أَوْ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٦٨].

[٥٤٩٣] ٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. [انظر: ٥٤٩٠].

ولكن وثَّقه الأكثرون واحتجُّوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحَيهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحةَ بن يحيى مثلَ رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمانُ بن بلال، فقد اتَّفق طلحة وسليمان عليها؛ وكونُ الأكثرين لم يذكروها لا يمنعُ صحَّتها، فإنَّ زيادةَ الثقة مقبولةٌ، والله أعلم.

وأما الحكمُ في المسألة عند الفقهاء، فقد أجمعُوا على جواز التختُّمِ في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهةَ في واحدةٍ منهما. واختلفوا أيَّتُهما أفضلُ، فتختَّمَ كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبَّ مالكٌ اليسارَ وكرِهَ اليمينَ، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيحُ: أنَّ اليمينَ أفضلُ؛ لأنه زينةٌ، واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالزينة والإكرام.

وأما ما ذكره في حديث عليٍّ رضي الله عنه من القَسِّيِّ والمَيَاثر وتفسيرها، فقد سبق بيانُه واضحاً في بابه[1]، والله أعلم.



---

(١) ص١٤ من هذا الجزء.

١٨ - [باب استحباب لبس النعال وما في معناها]

[٥٤٩٤] ٦٦ - (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ». [أحمد: ١٤٦٢٦].

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله ﷺ حين كانوا في غَزَاةٍ: «استكثِرُوا من النِّعال، فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكباً ما انتعلَ» معناه أنَّه شَبِيهٌ بالراكب في خِفَّة المشقَّة عليه وقلَّةِ تَعَبه، وسلامةِ رجله مما يَعرِض في الطريق من خُشونةٍ وشَوك وأذًى، ونحو ذلك.

وفيه استحبابُ الاستظهار في السفر بالنعالِ وغيرها مما يحتاجُ إليه المسافرُ، واستحبابُ وصيةِ الأمير أصحابَه بذلك.



١٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلاً، وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلاً، وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ]

[٥٤٩٥] ٦٧ - (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧١٧٩] [وانظر: ٥٤٩٦].

[٥٤٩٦] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧٣٤٩بنحوه، والبخاري: ٥٨٥٦].

باب استحبابِ لُبس النَّعل في اليمنى أولاً، والخلعِ من اليسرى أولاً، وكراهةِ المشي في نعلٍ واحدة

قوله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمنَى، وإذا خلَعَ فليبدأ بالشمال[1]، ولْيُنْعِلْهما جميعاً، أو ليَخلَعْهما جميعاً» وفي الرواية الأخرى: «لا يَمشِ أحدُكم في نَعْلٍ واحدة. لِيُنعلهما جميعاً، أو ليخلَعْهما جميعاً». وفي رواية: «إذا انقطعَ شِسْعُ أحدِكم، فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلِحَها». وفي رواية: «ولا يَمشي[2] في خُفٍّ واحد».

أما قوله ﷺ: «لينعلهما» فبضم الياء.

وأما قوله ﷺ: «أو لِيَخْلَعْهما» فكذا هو في جميع نسخ مسلم: «ليخلعهما» بالخاء المعجمة واللام والعين، وفي «صحيح البخاري»: «لِيُحْفِهما»[3] بالحاء المهملة والفاء، من[4] الحَفاء، وكلاهما صحيح، وروايةُ البخاري أحسنُ.

---

(١) في (خ): باليسرى.

(٢) كذا في (خ) و(ص) و(هـ)، وفي (ط) ونسختنا من «صحيح مسلم»: «ولا يمش». وهي في الباب الآتي.

(٣) البخاري: ٥٨٥٦.

(٤) في (خ): و، بدل: من.



[٥٤٩٧] ٦٩ ـ (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». [أحمد: ٧٤٤٧].

وأما (الشِّسْع) فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة، وهو أحدُ سُيُور النعل، وهو الذي يدخلُ بين الأصبعين، ويدخلُ طرفُه في النَّقْب الذي في صَدْر النَّعْل المشدود في الزِّمام، والزمام هو السَّيْر الذي يُعقَد فيه الشِّسْعُ، وجمعه: شُسُوع.

أما فقهُ الأحاديث ففيها[١] ثلاث مسائل: إحداها: يُستحبُّ البَداءة باليمنى في كلِّ ما كان من باب التكريم والزينةِ والنظافة ونحو ذلك، كلُبْس النَّعل والخُفِّ والمَداس، والسَّراويل والكُم، وحَلْق الرأس وترْجيله، وقَصِّ الشارب، ونَتْف الإبْط، والسِّواك، والاكتحال، وتقليمِ الأظْفار، والوضوء والغُسل والتيممِ، ودخولِ المسجد، والخروجِ من الخلاء، ودَفْع الصدقة، وغيرها من أنواع الدَّفْع للأشياء الحسنة، وتناولِ الأشياء الحسنة، ونحو ذلك.

الثانية: يُستحبُّ البداءة باليسار في كلِّ ما هو ضدُّ السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلعُ النعل والخفِّ والمداس، والسَّراويل والكُمِّ، والخروج من المسجد، ودخولِ الخلاء، والاستنجاء وتناولِ أحجار الاستنجاءِ، ومَسِّ الذَّكَر، والامتخاطِ، والاستنثار، وتعاطي المستقذرات، وأشباهها.

الثالثة: يُكره المشيُ في نعلٍ واحدة، أو خُفٍّ واحد، أو مداس واحدٍ، إلا لعذرٍ، ودليلُه هذه الأحاديثُ التي ذكرها مسلم.

قال العلماء: وسببه أنَّ ذلك تشويهٌ ومُثْلة، ومخالفٌ للوقار؛ ولأنَّ المُنتعلة تصيرُ أرفعَ من الأخرى فيعسرُ مشيُه، وربما كان سبباً للعِثَار، وهذه الآداب الثلاثةُ التي في المسائل الثلاث مجمعٌ على استحبابها، وأنَّها ليست واجبةً، وإذا انقطعَ شِسْعُه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدَها، حتى يُصلِحَها ويُنعلَها[٢]، كما هو نصٌّ في الحديث.

قوله: (حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن أبي رَزِين قال: خرج إلينا أبو هريرة فضربَ بيده على جَبْهته فقال: إنَّكم...) وذكر الحديث، وفي الرواية الثانية: (عن علي بن مُسْهِر، قال: أخبرنا

(١) في (ص) و(هـ): ففيه.

(٢) في (خ) و(ط): وينعلهما.



[٥٤٩٨] (•••) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا المَعْنَى. [انظر: ٥٤٩٧]

الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة، بمعناه).

هكذا وقع هذان الإسنادانِ في جميع نسخ مسلم، وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنّه قال في الرواية الثانية: قال أبو مسعود الدمشقيُّ: إنَّما يَرويه أبو رَزِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم، وذكر أنَّ عليَّ بن مُسْهِر انفردَ بهذا[1]. هذا آخرُ ما ذكره القاضي[2].

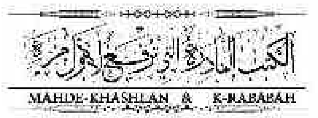
وهذا استدراكٌ فاسدٌ؛ لأنَّ أبا رَزِين قد صرَّح في الرواية الأولى بسماعه من[3] أبي هريرة بقوله: (خرجَ إلينا أبو هريرة...) إلى آخره، واسمُ أبي رَزِين مسعودُ بن مالك الأسدي الكوفي، كان عالماً.



(١) «تقييد المهمل»: ص٩٠٢.

(٢) «في إكمال المعلم»: (٦/ ٦١٧).

(٣) في (خ): عن.



٢٠ - [باب النَّهْيِ عَنْ اشْتِمالِ الصَّمَّاء، وَالاحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحِدٍ]

[٥٤٩٩] ٧٠ - (٢٠٩٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ. [أحمد: ١٤٧٠٥].

[٥٥٠٠] ٧١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

باب النهي عن اشتمال الصَّمّاء، والاحتباء في ثوب كاشفاً بعض عورته، وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجليه على الأخرى

قوله: (أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يأكلَ الرجلُ بشماله، أو يمشيَ في نعل واحدة، وأنْ يَشتملَ الصَّمّاء، وأنْ يَحتبيَ في ثوب واحد، كاشفاً عن فَرْجه).

أما (الأكل بالشمال) فسبق بيانه في بابه[1]، وسبق في الباب الماضي حكمُ المشي في نَعْلٍ واحدة.

وأما (اشتمال الصَّمَّاء) بالمد، فقال الأصمعي: هو أنْ يَشتملَ بالثوب حتى يُجلِّلَ به جسدَه لا يَرفعُ منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرِجُ[2] منه يدَه، وهذا يقوله أكثرُ أهل اللغة، قال ابنُ قتيبة: سُمِّيت صَمَّاءَ؛ لأنه سَدَّ المنافذَ كلَّها، كالصخرة الصَّمّاء التي ليس فيها خَرْقٌ ولا صَدْعٌ[3]. قال أبو عبيد: وأما الفقهاءُ فيقولون: هو أنْ يَشتملَ بثوبٍ ليس عليه غيره، ثم يَرفعَه من أحد جانبيه فيضعَه على أحد مَنْكِبيه[4].

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يُكره الاشتمالُ المذكور؛ لئلّا تَعرضَ له حاجةٌ من دَفْع بعضِ الهوامِّ ونحوها أو غير ذلك، فيعسرُ عليه أو يَتعذَّر فيلحقُه الضَّرَر، وعلى تفسير الفقهاء يحرمُ[5] الاشتمالُ المذكور إن انكشفَ به بعضُ العورة وإلا فيكره.

---

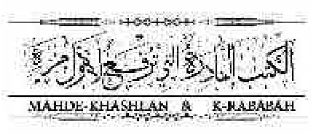
(١) باب آداب الطعام والشراب (٦/ ٥٥٠).

(٢) في (خ): يخرج.

(٣) «غريب الحديث»: (١/ ١١٨).

(٤) «غريب الحديث»: (٢/ ١١٨).

(٥) في (خ): تحريم.



رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ: مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ». [أحمد: ١٤١١٨].

وأما (الاحْتِباءُ) بالمد، فهو أنْ يَقعُدَ الإنسان على أَلْيَيْهِ[1]، ويَنصِبَ ساقيه، ويَحتويَ عليهما بثوبٍ أو نحوه أو بيده، وهذه القِعْدَة يقال لها: الحُبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباءُ عادةً للعرب في مجالسهم، فإن انكشفَ معه شيءٌ من عورته فهو حرامٌ، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): أليتيه. و(ألية) تثنى بـ (اليين) على غير قياس. ينظر «المصباح المنير» و«مختار الصحاح»: (ألي).



٢١ - [بَابٌ فِي مَنْعِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى]

[٥٥٠١] ٧٢ - (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [احمد: ١٤٧٧٠].

[٥٥٠٢] ٧٣ - (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ». [أحمد: ١٤٤٥٢].

قوله: (نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، وأنْ يرفعَ الرجلُ إحدى رجلَيه على الأخرى، وهو مُستلقٍ على ظهره). وفي الرواية الأخرى: (أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مُستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجلَيه على الأخرى).

قال العلماء: أحاديثُ النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجلَيه على الأخرى محمولةٌ على حالةٍ تظهرُ فيها العورةُ أو شيءٌ منها، وأما فعلُه ﷺ فكان على وجهٍ لا يظهرُ منها شيءٌ، وهذا لا بأسَ به، ولا كراهةَ فيه على هذه الصفة، وفي هذا الحديث جوازُ الاتِّكاء في المسجد والاستلقاء فيه.

قال القاضي: لعلَّه ﷺ فعل هذا لضرورةٍ أو حاجة، مِن تَعبٍ أو طلبِ راحة أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد عُلِم أنَّ جلوسَه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلسُ متربِّعاً أو محتبياً، وهو كان أكثرَ جلوسه، أو القُرْفُصاء أو مُقْعياً، أو شبهها من جِلْسات الوَقار والتَّواضع[1].

قلتُ: ويحتمل أنَّه ﷺ فعله لبيانِ الجواز، وأنكم إذا أردتُم الاستلقاء فليكن هكذا، وأنَّ النَّهيَ الذي

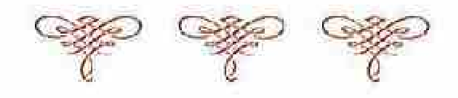
---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٢٠).



[٥٥٠٣] ٧٤ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي الأَخْنَسِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». [أحمد: ١٤١٩٨].

نهيتُكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المرادُ به مَن يَنكشفُ شيءٌ من عورته، أو يقارب انكشافَها، والله أعلم.



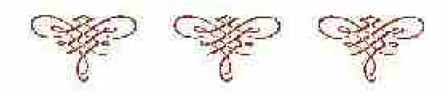
٢٢ ـ [بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى]

[٥٥٠٤] ٧٥ ـ (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [أحمد: ١٦٤٣٠، والبخاري: ٤٧٥].

[٥٥٠٥] ٧٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٦٤٤٩، والبخاري: ٦٢٨٧].

قوله: (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حُميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجُلُودي، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان: إسحاق بن منصور، بدل[1]: إسحاق بن إبراهيم، قال الغساني: الأولُ هو الذي أعتقدُ صوابَه، لكثْرة ما يَجيءُ (إسحاقُ بن إبراهيم وعبدُ بن حُميد) في رواية مسلم مقرونَين عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاقُ بن منصور أيضاً يَروي عن عبد الرزاق[2].

وهذا الذي صوَّبه الغساني هو الصوابُ، وكذا حكاه خلف الواسطي في «الأطراف» عن رواية مسلم، والله أعلم.



---

(١) في (خ): بل.
(٢) «تقييد المهمل»: ص٩٠٣ ـ ٩٠٤.

٢٣ ـ [بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ]

[٥٥٠٦] ٧٧ ـ (٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ. [أحمد: ١٢٩٤٢] [وانظر: ٥٥٠٧].

[٥٥٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [أحمد: ١١٩٧٨، والبخاري: ٥٨٤٦].

باب نهي الرجل عن التزعفر

قوله: (نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتزعْفَر الرجلُ) هذا دليلٌ لمذهب الشافعيِّ وموافقيه في تحريم لُبسِ الثوب المزعفر على الرجل، وقد سبقت المسألةُ في: باب نَهْي الرجل عن الثوب المعصفر[1].



(١) ص٣٩ من هذا الجزء.

٢٤ ـ [باب استحباب خِضاب الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وتَحْرِيمِه بالسَّوَادِ]

[٥٥٠٨] ٧٨ ـ (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ـ أَوْ: جَاءَ ـ عَامَ الْفَتْحِ ـ أَوْ: يَوْمَ الْفَتْحِ ـ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ ـ أَوْ: الثَّغَامَةِ ـ فَأَمَرَ ـ أَوْ: فَأُمِرَ ـ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ». [أحمد: ١٤٦٤١].

باب استحباب خِضاب الشيب بصُفْرة أو حُمرة، وتحريمه بالسواد

قوله: (أُتي بأبي قُحافة ﷺ يومَ فتح مكة، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السواد»). وفي رواية: («إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبُغون فخالفوهم»).

أما (الثَّغامة) فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة، قال أبو عبيد: هو نبتٌ أبيضُ الزهر والثمر، شُبِّهَ بياضُ الشَّيب به[1]. وقال ابن الأعرابي: شجرةٌ تَبيَضُّ كأنَّها الملح.

وأما (أبو قُحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة، واسمه: عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق ﷺ، أسلم يوم الفتح.

ويقال: صَبَغ يصبغ، بضم الباء وفتحها.

ومذهبنا استحبابُ خِضاب الشيب للرجل والمرأة بصُفْرة أو حُمرة، ويَحرمُ خضابه بالسواد على الأصحِّ، وقيل: يكره كراهةَ تنزيه، والمختارُ التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا.

وقال القاضي: اختلف السلفُ من الصحابة والتابعين في الخِضاب وفي جِنسه، فقال بعضهم: تركُ الخضاب أفضلُ، ورَوَوا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب[2]، ولأنّه ﷺ لم يُغيِّر شيبَه[3]، روي هذا عن عمرَ وعلي وأُبي وآخرين ﷺ.

وقال آخرون: الخضابُ أفضلُ، وخضَبَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم؛ للأحاديث

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان يكره عشرَ خصال: . . . وذكر منها: تغيير الشيب. . . أخرجه أبو داود: ٤٢٢٢، والنسائي: ٥٠٨٨، وأحمد: ٣٦٠٥، وإسناده ضعيف.

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: ولم يَختضب رسولُ الله ﷺ، إنما كان البياضُ في عَنْفَقته وفي الصُّدغين، وفي الرأس نَبْذٌ. أخرجه البخاري: ٣٥٥٠، ومسلم: ٦٠٧٧ واللفظ له، وأحمد: ١٣٢٦٣.

[٥٥٠٩] ٧٩ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [أحمد: ١٤٤٠٢].

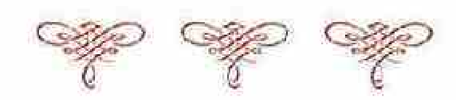
التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يَخضِبُ بالصُّفرة، منهم ابن عمرَ وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن عليٍّ، وخضَبَ جماعةٌ منهم بالحِنَّاء والكَتَم، وبعضهم بالزَّعفران، وخضب جماعةٌ بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعُقبة بن عامر، وابن سيرين وأبي بُرْدة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبري: الصوابُ أنَّ الآثارَ المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيبِ وبالنهي عنه، كلها صحيحةٌ، وليس فيها تناقضٌ، بل الأمر بالتغيير لِمَن شيبه كشَيْبِ أبي قحافة، والنهيُ لمن له شَمَط فقط. قال: واختلافُ السلف في فعل الأمرين بحسب اختلافِ أحوالهم في ذلك، مع أنَّ الأمرَ والنهيَ في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم يُنكر بعضُهم على بعضٍ خلافَه في ذلك، قال: ولا يجوزُ أنْ يقالَ: فيهما ناسخٌ ومنسوخٌ[1].

قال القاضي: وقال غيره: هو على حالَين: فمَن كان في موضعٍ عادةُ أهله الصَّبْغُ أو تركُه، فخروجه عن العادة شُهْرةٌ ومكروه.

والثاني: أنه يختلفُ باختلاف نظافة الشيب، فمَن كانت شيبتُه تكونُ[2] نقيةً أحسنَ منها مصبوغةً فالتركُ أولى[3]، ومن كانت شيبتُه تُستَبشَع فالصبغُ أولى، هذا ما نقله القاضي[4].

والأصحُّ الأوفقُ للسنة ما قدمناه عن مذهبنا، والله أعلم.



(١) «تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود»: ص٥١٦ ـ ٥١٨.
(٢) قوله: تكون، سقط من (ط).
(٣) قوله: فالترك أولى، سقط من (ط).
(٤) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٢٤، ٦٢٦).



٢٥ - [بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ]

[٥٥١٠] ٨٠ - (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». [أحمد: ٧٢٧٤، والبخاري: ٥٨٩٩].





٢٦ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ ﷺ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ]

[٥٥١١] ٨١ - (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ. فَقَالَ: مَنَعَنِي الكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [أحمد: ٢٥١٠٠].

باب تحريمِ تصويرِ صورةِ الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورةٌ غيرُ مُمْتَهنة بالفَرْش ونحوه، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورةٌ أو كلب

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصويرُ صورة الحيوان حرامٌ شديدُ التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنَّه مُتَوَعَّدٌ[1] عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواءٌ صنعَه لِمَا يُمتهَن أو لغيره[2]، فصنعتُه حرامٌ بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخَلْق الله تعالى، وسواءٌ ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فَلْس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصويرُ صورةِ[3] الشجر ورِحَال الإبل[4] وغير ذلك مما ليس فيه صورةُ حيوان، فليس بحرامٍ، هذا حكمُ نفس التصوير.

وأما اتخاذُ المصوَّر فيه صورةُ حيوان، فإنْ كان معلَّقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً أو عِمامةً، أو

(١) في (خ) و(ط): متواعد.

(٢) في (ص) و(هـ): بما يمتهن أو بغيره.

(٣) في (ط): صور.

(٤) في (خ) و(ط): الأرض.



[٥٥١٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابنِ أَبِي حَازِمٍ. [انظر: ٥٥١١].

نحو ذلك مما لا يُعدُّ مُمتهَناً، فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يُدَاس ومخدَّة ووِسَادة ونحوها مما يُمتهَن، فليس بحرام، ولكن هل يَمنعُ دخولَ ملائكةِ الرحمة ذلك البيتَ؟ فيه كلامٌ نذكره قريباً إن شاء الله، ولا فرقَ في هذا كلِّه بين ما له ظِلٌّ، وما لا ظلَّ له.

هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهو مذهبُ الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما يُنهَى عمّا كان له ظلٌّ، ولا بأسَ بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهبٌ باطل، فإن السِّتْر الذي أنكر النبيُّ ﷺ الصورةَ فيه لا يَشكُّ أحدٌ أنّه مذمومٌ، وليس لصورته ظلٌّ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كلِّ صورة.

وقال الزهري: النهيُ في الصورة على العموم، وكذلك استعمالُ ما هي فيه، ودخولُ البيت الذي هي فيه، سواءٌ كانت رَقْماً في ثوبٍ أو غير رَقْمٍ، وسواءٌ كانت في حائط أو ثوب أو بساط مُمتهَنٍ أو غيرِ مُمتهَن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديثُ النُّمْرُقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهبٌ قوي.

وقال آخرون: يجوزُ منها ما كان رَقْماً في ثوب، سواءٌ امتُهِنَ أم لا، وسواءٌ عُلِّق في حائطٍ أم لا[1]، وكرهوا ما كان له ظلٌّ، أو كان مصوَّراً في الحيطان وشبهها، سواءٌ كان رَقْماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: (إلا ما كان رَقْماً في ثوب)، وهذا مذهبُ القاسم بن محمد.

وأجمعوا على مَنْع ما كان له ظلٌّ ووجوبِ تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللَّعب بالبنات لصغار البنات والرُّخصة في ذلك، لكن كره مالكٌ شراءَ الرجل ذلك لابنته، وادَّعى بعضُهم أنَّ إباحة اللَّعب لهنّ بالبنات منسوخٌ بهذه الأحاديث، والله عزَّ وجلَّ أعلم[2].

قوله: (أصبح يوماً واجماً) هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكتُ الذي يَظهرُ عليه الهمُّ والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وَجَم يَجِمُ وُجُوماً.

---

(١) قوله: أم لا، سقط من (ط).

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٥ - ٦٣٦).



[٥٥١٣] ٨٢ ـ (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِيَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِيَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [أحمد: ٢٦٨٠١].

قوله: (**أصبح يوماً واجماً. فقالت ميمونةُ: يا رسول الله، لقد استنكرتُ هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ جبريل كان وعدَني أنْ يلقاني الليلة فلم يَلقَني، أَمَ وَالله ما أخلَفَني...»**) وذكر الحديث.

فيه أنه يُستحبُ للإنسان إذا رأى صاحبَه أو مَن له حقٌّ واجماً، أنْ يسألَه عن سببه؛ فيساعدَه فيما يمكن مساعدتُه، أو يتحزَّن معه، أو يُذكِّره بطريقٍ يزولُ به ذلك العارض.

وفيه التنبيهُ على الوثوق بوَعْدِ الله ورسله، لكن قد يكونُ للشيء شرطٌ فيتوقَّفُ على حصوله، أو يتخيلُ توقيته بوقتٍ، ويكونُ غيرَ مؤقَّت به ونحو ذلك.

وفيه أنه إذا تكدَّر وقتُ الإنسان، أو تنكَّدت وظيفتُه ونحو ذلك، فينبغي أنْ يُفكِّر في سببه، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرجَ الكلبَ، وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

قوله: (**ثم وقع في نفسه جروُ كلبٍ تحت فُسطاط لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضحَ مكانه**).

أما (الجرو) فبكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاثُ لغاتٍ مشهورات، وهو الصغيرُ من أولاد الكلب وسائرِ السباع، والجمعُ: أجْرٍ وجِراء، وجمع الجِراء: أجْرِية.

[٥٥١٤] ٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [أحمد: ١٦٣٥٣، والبخاري: ٣٢٢٢].

[٥٥١٥] ٨٤ - (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [البخاري معلقاً بعد: ٥٩٤٩] [وانظر: ٥٥١٤].

وأما (الفُسطاط) ففيه ست لغات: فُسطاط وفُستاط بالتاء، وفُسَّاط بتشديد السين، ويضم الفاء فيهن وتكسر، وهو نحو الخِبَاء، قال القاضي: والمرادُ به هنا بعضُ حِجَال[1] البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر: (تحت سرير عائشة)[2]، وأصلُ الفسطاط عمودُ الأخبية التي يُقامُ عليها[3]، والله أعلم.

وأما قوله: (ثم أخذ بيده ماءً فنضَحَ به مكانه) فقد احتجَّ به جماعةٌ في نجاسة الكلب، قالوا: والمرادُ بالنضح الغسلُ، وتأوَّلته المالكيةُ[4] على أنَّه غسلَه لخوف حصولِ بوله أو رَوْثه.

قوله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة» قال العلماء: سببُ امتناعهم من بيت فيه صورةٌ كونُها معصيةً فاحشة، وفيها مضاهاةٌ لخَلْق الله تعالى، وبعضُها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى، وسببُ امتناعهم من بيت فيه كلبٌ لكثرة أكلِه النجاساتِ؛ ولأنَّ بعضها يسمَّى شيطاناً، كما جاء به الحديث، والملائكةُ ضدُّ الشياطين، ولقُبح رائحة الكلب، والملائكةُ تكره الرائحةَ القبيحة؛ ولأنها منهيٌّ عن اتخاذها، فعُوقب متَّخِذُها بحرمانه دخولَ الملائكة بيتَه، وصلاتَها فيه، واستغفارَها له، وتبريكَها عليه وفي بيته، ودفعَها أذى الشيطان.

---

(١) مفردها حَجَلَة، وهو موضع يُزيَّن بالثياب والسُّتور للعروس.
(٢) هذا اللفظ لأحمد في «مسنده»: ٢٥١٠٠.
(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٠).
(٤) في (خ): وتأويله الملائكة.

[٥٥١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

[أحمد: ٢/١٦٣٤٦، والبخاري: ٣٢٢٥].

[٥٥١٧] ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟ [أحمد: ١٦٣٤٥، والبخاري: ٥٩٥٨].

[٥٥١٨] ٨٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرٍ

وأما هؤلاء الملائكةُ الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلبٌ أو صورة، فهم ملائكةٌ يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحَفَظَةُ فيدخلون في كلِّ بيت، ولا يفارقون بني آدم في كلِّ حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: وإنما لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ أو صورة مما يحرمُ اقتناؤه من الكلاب والصُّوَر، فأمَّا ما ليس بحرام، من كلب الصيدِ والزَّرع والماشية، والصورة التي تُمتَهَنُ في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنعُ دخولُ الملائكة بسببه[١].

وأشار القاضي[٢] إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهرُ أنه عامٌّ في كل كلب وكلِّ صورةٍ، وأنَّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأنَّ الجروَ الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير، كان له فيه[٣] عذرٌ ظاهر، فإنَّه لم يعلم به، ومع هذا امتنعَ جبريلُ ﷺ من دخول البيت وعلَّل بالجرو، فلو كان العذرُ في وجود الصورة والكلب لا يمنعُهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٣٥ - ١٣٦) و(٤/ ١٢٠).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٠).

(٣) في (خ): فيها.



عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلَانِيُّ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ. [البخاري: ٣٢٢٦] [وانظر: ٥٥١٧].

[٥٥١٩] ٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَبِي الحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ».

[أحمد: ١٦٣٦٩] [وانظر: ٥٥١٧].

[٥٥٢٠] (٢١٠٧) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى البَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [انظر: ٥٥٢٨].

قوله: (فأمر بقتل الكلابِ، حتى إنَّه يأمرُ بقتل كلبِ الحائط الصغيرِ، ويتركُ كلبَ الحائطِ الكبيرِ).

المرادُ بالحائط البستانُ، وفرّق بين الحائطين؛ لأنَّ الكبيرَ تدعو الحاجةُ إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكنُ الناطور[1] من المحافظة على ذلك، بخلاف الصغير. والأمرُ بقتل الكلاب منسوخٌ، وسبق إيضاحه في كتاب البيوع[2]، حيث بسط مسلم أحاديثَه هناك.

قوله: (إلا رَقْماً في ثوب) هذا يَحتجُّ به مَن يقول بإباحة ما كان رَقْماً مطلقاً، كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنَّه محمولٌ على رَقْمٍ على صورة الشجرِ وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدَّمنا أنَّ هذا جائز عندنا[3].

---

(١) في (ص) و(هـ): الناظور، وكلاهما بمعنى، ينظر القاموس: (نطر) و(نظر).

(٢) في كتاب المساقاة (٥/ ٣٧٩ وما بعد).

(٣) ص٧٩ من هذا الجزء.



[٥٥٢١] ٨٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. [أحمد: ٢٤٢١٨] [وانظر: ٥٥٢٨].

قوله: (عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ في غَزَاته، فأخذتُ نَمطاً فسترتُه على الباب، فلمَّا قَدِم فرأى النمط، عرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فجذَبَه حتى هتكَه أو قطعَه. وقال: «إنَّ الله لم يأمرنا أنْ نَكسُوَ الحجارةَ والطِّين» قالت: فقطعْنا منه وسادَتين وحشوتُهما لِيفاً، فلم يَعِب ذلك عليَّ).

المراد بـ(النمط) هنا بساطٌ لطيف له خَمْل، وقد سبق بيانُه قريباً في باب اتخاذ الأنماط[1].

وقولها: (هتكَه) هو بمعنى قطَعه وأتلفَ الصورةَ التي فيه، وقد صرَّحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأنَّ هذا النَّمَط كان فيه صُوَرُ الخيل ذواتِ الأجنحة، وأنَّه كان فيه صورةٌ، فيستدلُّ به لتغيير المنكر باليد وهَتْك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر، وأنَّه يجوزُ اتخاذُ الوَسائد، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ حين جذبَ النمط وأزاله: «إنَّ الله لم يأمرنا أنْ نَكسُوَ الحجارةَ والطين» فاستدلوا به على أنَّه يُمنَعُ من سَتْر الحيطان وتَنْجيد البيوت بالثياب، وهو منعُ كراهة تنزيهٍ لا تحريم، هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[2] من أصحابنا: هو حرامٌ. وليس في هذا الحديثِ ما يقتضي تحريمَه؛ لأنَّ حقيقةَ اللفظ أنَّ الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنَّه ليس بواجبٍ ولا مندوب ولا يقتضي التحريمَ، والله أعلم.

قوله: (عن عائشة قالت: كان لنا سِترٌ فيه تمثالُ طائرٍ، وكان الداخلُ إذا دخلَ استقبلَه. فقال لي رسول الله ﷺ: «حوِّلي هذا، فإني كلَّما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا») وهذا محمولٌ على أنَّه كان قبلَ تحريم اتخاذِ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخلُ ويراه ولا ينكره[3] قبل هذه المرة الأخيرة.

---

(١) ص٤٥ من هذا الجزء.

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر، شيخ الشافعية في عصره بالشام، صاحب كتاب «التهذيب والانتخاب»، و«الكافي»، و«التقريب»، و«الحجة على تارك المحجة»، توفي سنة ٤٩٠هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ٣٥١).

(٣) في (خ): وينكره، بدل: ولا ينكره.



[٥٥٢٢] ٨٩ ـ (•••) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى ـ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

[أحمد: ٢٤٢٦٧] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٣] ٩٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. [البخاري: ٥٩٥٥] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٤] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح). وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. [أحمد: ٢٥٧٤٤] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٥] ٩١ ـ (•••) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**». [البخاري: ٦١٠٩] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٦] (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٢٨].

قولها: (سَتَّرتُ على بابي دُرْنُوكاً فيه الخيلُ ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعتُه) أما قولها: (سَتَّرتُ) فهو بتشديد التاء الأولى. وأما (الدُّرْنُوك) فبضم الدال وفتحها، حكاهما القاضي[1] وآخرون، والمشهورُ ضمُّها، والنون مضمومة لا غير، ويقال فيه: دُرموك بالميم، وهو سِتْرٌ له خَمْل، وجمعه: دَرانك.

قولها: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مُتستِّرةٌ بقِرَام) هكذا هو في معظم النسخ: (متسترة) بتاءين مثناتين فوق بينهما سين، وفي بعضها: (مُسْتَتِرة) بسين ثم تاءين، أي: متخذةٌ سِتراً. وأما (القِرام) فبكسر القاف: وهو السِّتر الرقيق.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٢).



[٥٥٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ. [أحمد: ٢٤٠٨١ و٢٥٦٣١] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٨] ٩٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٥٣٦، والبخاري: ٥٩٥٤].

قولها[1]: (وقد سترتُ سَهوةً لي بقِرَام) السَّهوة بفتح السين المهملة، قال الأصمعي: هي شبيهةٌ بالرَّفِّ أو بالطَّاق، يوضع عليه الشيءُ، قال أبو عبيد: وسمعتُ غيرَ واحد من أهل اليمن يقولون: السَّهوة عندنا بيتٌ صغير مُنحدِرٌ في الأرض، وسَمْكُه مرتفعٌ من الأرض، يُشبه الخِزانةَ الصغيرة، يكون فيها المتاع، قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبهُ ما قيل في السهوة[2]. وقال الخليل: هي أربعةُ أعواد أو ثلاثة، يُعرَض بعضها على بعض، ثم يُوضَع عليها شيءٌ من الأمتعة[3]. وقال ابن الأعرابي: هي الكَوَّة بين الدارين، وقيل: بيتٌ صغير يُشبه المِخْدَع[4]، وقيل: هي كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهُ دَخْلةٍ في جانب البيت، والله أعلم.

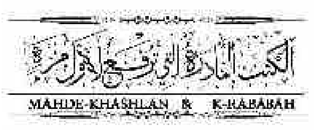
قوله: (اشتريتُ نُمرقةً) هي بضم النون والراء، ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات، ويقال: نُمرق بلا هاء، وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مِرْفَقة.

قوله ﷺ: «إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذَّبون، ويقال لهم: أحْيُوا ما خلقتم».

وفي الرواية السابقة: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يُضاهُون بخَلْق الله تعالى».

---

(١) في (هـ): قوله.
(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٥٠).
(٣) «العين»: (٤/ ٧٢).
(٤) في (ح): المخدوع.



[٥٥٢٩] ٩٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ. [أحمد: ٢٥٣٩٢] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٣٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ (ح). وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٥٥٣١] ٩٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

وفي رواية: «الذين يصنعون الصورَ يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أَحيُوا ما خلقتُم».

وفي رواية ابن عباس: «كلُّ مصورٍ في النار، يَجعَلُ له بكلِّ صورة صوَّرَها نفساً، فتعذِّبه في جهنم».

وفي رواية: «مَن صور صورةً في الدنيا، كُلِّفَ أنْ ينفُخَ فيها الروحَ يوم القيامة، وليس بنافخ».

وفي رواية: «قال الله تعالى: ومَن أظلمُ ممن ذهب يَخلُقُ خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرةً».

أما[1] قوله ﷺ: «ويقال لهم: أحيُوا ما خلقتُم» فهو الذي يُسمِّيه الأصوليون أمرَ تعجيزٍ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ﴾ [هود: ١٣].

وأما قوله في رواية ابن عباس: «يجعل له» فهو بفتح الياء، مِن (يَجعلُ)، والفاعل هو الله تعالى، أُضمِرَ للعلم به، قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتملُ أنَّ معناها: أنَّ الصورةَ التي صوَّرها هي تعذِّبه بعد أنْ يُجعلَ فيها روح، وتكونُ الباء في (بكل) بمعنى (في)، قال: ويحتملُ أنْ يُجعل له بعدد كلِّ صورةٍ ومكانها شخصٌ يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب[2].

وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في تحريم تصويرِ الحيوان، وأنه غليظُ التحريم. وأما الشجرُ ونحوه مما لا روحَ فيه، فلا تحرمُ صنعتُه، ولا التكسُّب به، وسواءٌ الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهبُ العلماء كافةً إلا مجاهداً، فإنه جعلَ الشجرَ المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحدٌ غير مجاهد[3].

---

(١) في (ح): فأما.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٧).

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٧٨٩] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٣٢] ٩٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ حِينَئِذٍ ـ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ـ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابنُ القَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ. [أحمد: ٢٤٧١٨] [وانظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٣٣] ٩٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ ـ أَوْ: فَعُرِفَتْ ـ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**». [أحمد: ٢٦٠٩٠، والبخاري: ٢١٠٥].

[٥٥٣٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ:

واحتجَّ مجاهد بقوله تعالى: «ومَن أظلمُ ممن ذهب يخلقُ خلقاً كخَلْقي». واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم: أحيُوا ما خلقتم»، أي: اجعلوه حيواناً ذا[1] روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: «ومَن أظلمُ ممن ذهب يخلُقُ خلقاً كخَلْقي»، ويؤيده حديثُ ابن عباس المذكور في الكتاب: **(إن كنتَ لابدَّ فاعلاً فاصنع الشجرَ وما لا نَفْسَ له)**.

---

(١) غير موجودة في (خ).

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَخِي المَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابنِ أَخِي المَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي البَيْتِ. [أحمد: ٢٤٤٩٧، والبخاري: ٧٥٥٧].

[٥٥٣٥] ٩٧ ـ (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». [أحمد: ٤٧٠٧، والبخاري: ٥٩٥١].

[٥٥٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٦٠٨٤، والبخاري: ٧٥٥٨].

[٥٥٣٧] ٩٨ ـ (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

وأما رواية: «أشدُّ عذاباً» فقيل: هي محمولةٌ على مَن فعل الصورةَ لتُعبَد، وهو صانعُ الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشدُّ عذاباً، وقيل: هي فيمَن قصدَ المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خَلْق الله واعتقدَ ذلك، فهذا كافرٌ، له مِن أشدِّ العذاب ما للكفار، ويزيدُ عذابُه بزيادة قُبح كفره، فأما مَن لم يقصد بها العبادةَ ولا المضاهاة، فهو فاسقٌ صاحبُ ذنب كبير ولا يُكفَّر، كسائر المعاصي.

وأما قوله تعالى: «فليخلقوا ذرةً أو حبةً أو شعيرةً»، فـ(الذرةُ) بفتح الذال وتشديد الراء، ومعناه: فليخلقوا ذرةً فيها روحٌ، تتصرَّف بنفسها كهذه الذرةِ التي هي خَلْقُ الله تعالى، وكذلك فليخلقُوا حبةَ حِنْطة أو شعير، أي: ليخلقوا[1] حبةً فيها طعمٌ، تُؤكل وتُزرَع وتَنبتُ، ويُوجدُ فيها ما يوجدُ في حبة

---

(١) في (خ): ليجعلوا.

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: «إِنَّ». [أحمد: ٤٠٥٠] [وانظر: ٥٥٣٨].

[٥٥٣٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمُصَوِّرُونَ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ. [أحمد: ٤٠٥٠، والبخاري: ٥٩٥٠].

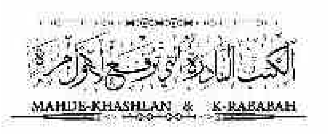
[٥٥٣٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

[انظر: ٥٥٣٨].

[٥٥٤٠] ٩٩ ـ (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ. [أحمد: ٢٨١٠] [وانظر: ٥٥٤١].

[٥٥٤١] ١٠٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا

الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يَخلقُه الله تعالى، وهذا أمرُ تعجيزٍ كما سبق، والله أعلم.



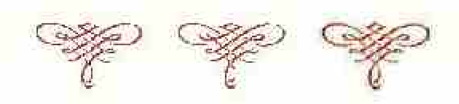
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». [أحمد: ٢١٦٢، والبخاري: ٥٩٦٣].

[٥٥٤٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى **ابنَ عَبَّاسٍ**، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٥٤١].

[٥٥٤٣] ١٠١ ـ (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَأَلفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ **أَبِي هُرَيْرَةَ** فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ** ﷻ: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**». [أحمد: ٧١٦٦، والبخاري: ٧٥٥٩].

[٥٥٤٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا **وَأَبُو هُرَيْرَةَ** دَاراً تُبْنَى بِالمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ ـ أَوْ: لِمَرْوَانَ ـ قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**». [انظر: ٥٥٤٣].

[٥٥٤٥] ١٠٢ ـ (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».





٢٧ - [بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ]

[٥٥٤٦] ١٠٣ - (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». [أحمد: ٧٥٦٦].

[٥٥٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٥٥٤٦].

[٥٥٤٨] ١٠٤ - (٢١١٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٨٨٥١].

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رفْقةً فيها كلبٌ ولا جَرَس». وفي رواية: «الجَرَسُ مزاميرُ الشيطان».

(الرفقة) بضم الراء وكسرها، و(الجَرَس) بفتح الراء، وهو معروف، هكذا ضبطه الجمهور. ونقل القاضي أنَّ هذه روايةُ الأكثرين، قال: وضبطناه[1] عن أبي بحر بإسكانها، وهو اسمٌ للصوت، فأصل الجَرْس بالإسكان: الصوتُ الخفي[2].

أما فقه الحديث: ففيه كراهةُ استصحاب الكلب والجَرَس في الأسفار، وأنَّ الملائكة لا تصحبُ رُفقةً فيها أحدهما، والمرادُ بالملائكة ملائكةُ الرحمة والاستغفار لا الحفظة، وقد سبق بيانُ هذا قريباً، وسبق بيانُ الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب[3].

---

(١) في (خ): وضبطنا.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٤١).

(٣) في (خ): الكلب، وتقدم ص٨٣ من هذا الجزء وما بعد.



....

وأما الجَرَس: فقيل: سببُ منافرة الملائكة له أنه شبيهٌ بالنَّواقيس، أو لأنَّه من المَعَاليق المنهيِّ عنها، وقيل: سببه كراهةُ صوتها، وتؤيده رواية: «مزاميرُ الشيطان»، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجَرَس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهبُ مالك وآخرين، وهي كراهةُ تنزيهٍ، وقال جماعة من متقدِّمي علماء الشام: يُكره الجرسُ الكبير دون الصغير.



٢٨ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ]

[٥٥٤٩] ١٠٥ ـ (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ: قِلَادَةٌ ـ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ. [أحمد: ٢١٨٨٧، والبخاري: ٣٠٠٥].

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله ﷺ: («لا يبقَيَنَّ في رقبة بعير قِلادةٌ من وَتَر ـ أو: قلادةٌ ـ إلا قُطعت[1]»، قال مالك: أُرَى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ: «قلادةٌ من وتر، أو قلادة»، فـ«قلادة» الثانية مرفوعة معطوفة على «قلادة» الأولى، ومعناه: أنَّ الراوي شكَّ، هل قال: «قلادةٌ من وتر»، أو قال: «قلادة»، فقط ولم يُقيِّدها بالوتر.

وقول مالك: (أُرَى ذلك من العين) هو بضم همزة (أرى)، أي: أظنُّ أنَّ النهيَ مختصٌّ بمن فعل ذلك بسبب رَفْع ضرر العين، وأما مَن فعله لغير ذلك من زينةٍ أو غيرها، فلا بأس.

قال القاضي: الظاهرُ من مذهب مالك أنَّ النهي مختصٌّ بالوَتَر دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناسُ في تقليد البعير وغيرِه من الإنسان وسائرِ الحيوان، ما ليس بتعاويذ؛ مخافةَ[2] العين، فمنهم مَن منعه قبلَ الحاجة إليه، وأجازه عند الحاجة إليه، لدَفْع ما أصابه من ضَررِ العين ونحوه، ومنهم مَن أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوزُ الاستظهارُ بالتداوي قبل المرض، هذا كلام القاضي[3].

وقال أبو عبيد: كانوا يُقلِّدون الإبلَ الأوتارَ؛ لئلَّا تصيبَها العينُ، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها؛ إعلاماً لهم أنَّ الأوتارَ لا تردُّ شيئاً[4]. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه: لا تُقلِّدوها أوتارَ

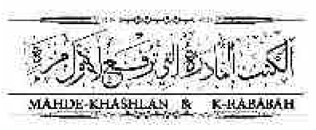
---

(١) في (خ): قطعه.

(٢) في (خ): مخالفة.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٤٢).

(٤) «غريب الحديث»: (٢/ ٢).



. . . .

القِسِيِ؛ لئلَّا تضيقَ على أعناقها[١] فتخنقَها. وقال النضر: معناه: لا تَطلبوا الذحول[٢] التي وُتِرتُم بها في الجاهلية، وهذا تأويلٌ ضعيف فاسد، والله أعلم.



(١) في (خ): عنقها.

(٢) الذَّحْل: الثأر، أو طلبُ مكافأةٍ بجنايةٍ جُنِيَت عليك، أو عداوةٍ أُتِيت عليك، أو هو العداوة والحقد، جمعه: أَذْحَال وذُحُول. «القاموس المحيط»: (ذحل).

٢٩ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ]

[٥٥٥٠] ١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ. [أحمد: ١٤٤٢٤].

[٥٥٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٥٠٤٦].

[٥٥٥٢] ١٠٧ - (٢١١٧) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». [أحمد: ١٤٤٥٩بنحوه].

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ضَرْب الحيوان في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه).

وفي رواية: (مرَّ عليه حمار وقد وُسِم في وجهه، فقال: «لعنَ اللهُ الذي وَسَمه»).

وفي رواية ابن عباس: (فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أَسِمُه إلا في أقصى شيءٍ من الوجه. فأمرَ بحمار له فكُوِيَ في جَاعِرَتَيه، فهو أوَّلُ مَن كَوَى الجاعِرَتَين).

أما (الوَسْم) فبالسين المهملة، هذا هو الصحيحُ المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة، قال: وبعضُهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضُهم فرَّق فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائرِ الجسد[1].

وأما (الجاعرتان) فهما حَرْفا الوَرِكِ المُشرفان مما يلي الدبر.

وأما القائل: (فوالله لا أَسِمُه إلا في أقصى شيء من الوجه[2])، فقد قال القاضي عياض: هو

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٤٥).

(٢) في (خ): الدبر.



[٥٥٥٣] ١٠٨ ـ (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ.

العباسُ بن عبد المطلب، كذا ذكره في «سنن أبي داود»[(١)]، وكذا صرَّح به في رواية البخاري في «تاريخه»[(٢)]. قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكلٌ، يوهم أنه مِن قول النبي ﷺ، والصوابُ أنه قول العباس ﷺ كما ذكرناه، هذا كلام القاضي[(٣)].

وقوله: أنَّه يُوهِمُ أنه من كلام النبيِّ ﷺ. ليس هذا بظاهرٍ فيه، بل ظاهره أنَّه من كلام ابن عباس، وحينئذٍ يجوز أنْ تكونَ القضيةُ جرت للعباس ولابنه.

وأما (الضَّرْب في الوجه) فمنهيٌّ عنه في كلِّ الحيوانِ المحترَم، من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها[(٤)]، لكنَّه في الآدمي أشدُّ؛ لأنه مجمعُ المحاسن، مع أنه لطيفٌ يظهرُ فيه أثرُ الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعضَ الحواس.

وأما (الوَسْم في الوجه) فمنهيٌّ عنه بالإجماع، للحديث ولِمَا ذكرناه، فأما الآدميُّ فوَسْمه حرامٌ لكرامته؛ ولأنه لا حاجةَ إليه، فلا يجوزُ تعذيبه، وأما غيرُ الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يُكره، وقال البغويُّ من أصحابنا: لا يجوزُ، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنَّ النبي ﷺ لعنَ فاعلَه، واللعنُ يقتضي التحريمَ.

وأما وَسْم غير الوجه مِن غير الآدمي فجائزٌ بلا خلاف عندنا، لكن يُستَحَبُّ في نَعَم الزكاة والجزية، ولا يستحبُّ في غيرها ولا يُنهَى عنه.

---

(١) لم أقف عليه في كتب أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٤٤٩، وابن حبان: ٥٦٢٣، والبزار في «مسنده»: ٩٠٥٦، والطبري في «تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود»: ٦٤٧.

(٢) في «التاريخ الكبير»: (١/ ١٨٧).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

(٤) في (خ): وغير هذا.



....

قال أهل اللغة: الوَسْم: أثرُ كَيَّة، يقال: بعير موسوم، وقد وَسَمه يَسِمُه وَسْماً وَسِمَةً، والمِيْسَم: الشيءُ الذي يُوسَم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مَيَاسِم ومَوَاسم، وأصلُه كله من السِّمة وهي العلامة، ومنه موسمُ الحج، أي: مَعْلمٌ يجمع[1] الناس، وفلانٌ موسومٌ بالخير، وعليه سِمَة الخير، أي: علامتُه، وتوسَّمتُ فيه كذا، أي: رأيتُ فيه علامته، والله أعلم.



(١) في (س) و(هـ): جمع.

٣٠ ـ [بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الحَيَوانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ]

[٥٥٥٤] ١٠٩ ـ (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [أحمد: ١٢٠٣٠، والبخاري: ٥٨٢٤].

[٥٥٥٥] ١١٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [أحمد: ١٢٧٥٠] [وانظر: ٥٥٥٦].

باب جواز وَسْم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نَعَم الزكاة والجزية

قوله: (عن أنس قال: لما ولدَت أمُّ سُلَيم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يُصيبَنَّ شيئاً حتى تغدوَ به إلى النبي ﷺ يُحنِّكه. فغدوتُ فإذا هو في الحائط، وعليه خَميصةٌ حُوَيْتِيَّة[1]، وهو يَسِم الظهرَ الذي قدمَ عليه في الفتح).

وفي رواية: (فإذا النبي ﷺ في مِرْبد يَسِمُ غنماً، قال شعبة: وأكثرُ علمي أنه قال: في آذانها). وفي رواية: (رأيتُ في يد رسول الله ﷺ المِيْسَم، وهو يَسِمُ إبلَ الصدقة).

أما (الخميصة) فهي كساءٌ من صوف أو خَزٍّ ونحوهما، مربَّعٌ له أعلام.

وأما قوله: (حُوَيْتِيَّة) فاختلف رواة «صحيح مسلم» في ضبطه، فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة، ثم مثناة تحت مشددة.

(١) غير موجودة في (خ)، وفي (عـ) و(ص): حُوَيتية، وفي نسختنا من «صحيح مسلم»: جَوْنية، وانظر ما سيأتي في الشرح.

[٥٥٥٦] ١١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [أحمد: ١٢٧٢٥، والبخاري: ٥٥٤٢].

وفي بعضها: (حَوْتَنِيَّة) بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي[١].

وفي بعضها: (حُوَنِية) بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة.

وفي بعضها: (حُرَيْثِيَّة) بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حُرَيث، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة «صحيحه»[٢].

وفي بعضها: (حَوْنَبِيَّة) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة، ذكره القاضي[٣].

وفي بعضها: (خُوَيْثِيَّة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة، حكاه القاضي[٤].

وفي بعضها: (جُوَيْنِيَّة) بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة.

وفي بعضها: (جَوْنِيَّة) بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون.

قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواةِ البخاري: (خَيْبَرية)، منسوبة إلى خيبر، ووقع في «الصحيحين»: (حَوتكية) بفتح الحاء وبالكاف، أي: صغيرة، ومنه رجلٌ حَوْتكي، أي: صغير.

قال صاحب «التحرير في شرح مسلم» في الرواية الأولى: هي منسوبةٌ إلى الحريت[٥]، وهو[٦] قبيلة أو موضع.

وقال القاضي في «المشارق»: هذه الروايات كلُّها تصحيف إلا روايتي (جَوْنِيَّة) بالجيم و(حُرَيْثِيَّة) بالراء والمثلثة، فأما (الجَوْنية) بالجيم فمنسوبة إلى بني الجَوْن، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من

---

(١) في «المشارق»: (١/ ١٦٦).

(٢) برقم: ٥٨٢٤.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٤٧).

(٤) لم اقف عليها في «إكمال المعلم» ولا في «المشارق».

(٥) في (خ) و(ط): الحوت.

(٦) في (ط): وهي.



[٥٥٥٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[أحمد: ١٢٧٥٠] [وانظر: ٥٥٥٦].

السواد أو[1] البياض أو الحمرة؛ لأنَّ العرب تُسمي كلَّ لونٍ من هذه جَوْناً، هذا كلام القاضي[2].

وقال ابن الأثير في «نهاية الغريب» بعد أنْ ذكر الرواية الأولى: هكذا وقع في بعض نسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظُ المشهور: (جَوْنية)، أي: سوداء، قال: وأما الحُوَيْتِيَّة فلا أعرفُها، وطالما بحثتُ عنها فلم أقف لها على معنى، والله أعلم[3].

وأما قوله: (قال شعبة: وأكثرُ علمي) روي بالثاء المثلثة، وبالباء الموحدة، وهما صحيحان.

و(المِيْسَم) بكسر الميم، سبق بيانه في الباب قبله، وسبق هناك أنَّ وَسْم الآدميِّ حرامٌ، وأما غير الآدمي فالوسمُ في وجهه منهيٌّ عنه، وأما غير الوجه فمستحبٌّ في نَعَم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسَمَ فيستحبُّ أنْ يَسِمَ الغنم في آذانها، والإبلَ والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضعٌ صُلْب فيقلُّ الألم فيه، ويخفُّ شعرُه[4]، فيظهر الوسم.

وفائدةُ الوَسْم تمييزُ الحيوان بعضِه من بعض، ويستحبُّ أنْ يكتبَ في ماشية الجزية: جِزْية، أو: صَغَار[5]، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو: صدقة.

قال الشافعي رحمه الله وأصحابه: يستحبُّ كونُ مِيْسم الغنم ألْطفَ من مِيْسم البقر، وميسم البقر ألطف من مِيْسم الإبل[6].

وهذا الذي قدَّمناه من استحباب وَسْم نَعَم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهبُ الصحابة كلِّهم، وجماهير العلماء بعدَهم، ونقل ابنُ الصباغ[7] وغيرُه إجماعَ الصحابة عليه.

---

(١) في (خ): و، بدل: أو.

(٢) في «مشارق الأنوار»: (١/ ١٦٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث»: (حوت).

(٤) في (ط): الشعر فيه.

(٥) في (خ): صغاراً.

(٦) «الأم»: (٢/ ٨٦).

(٧) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الإمام شيخ الشافعية في عصره، أبو نصر الفقيه المعروف بابن الصباغ، صنف كتاب «الشامل» و«الكامل» ولد (٤٠٠هـ) وتوفي (٤٧٧هـ). والده أبو طاهر محمد بن عبد الواحد الشافعي البَيِّع. وولده أبو القاسم علي بن عبد السيد الشاهد. «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٤٦٤ - ٤٦٦).

[٥٥٥٨] ١١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المِيسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [أحمد: ١٤٠٢٧، والبخاري: ١٥٠٢].

وقال أبو حنيفة: هو مكروهٌ؛ لأنه تعذيبٌ ومُثْلة، وقد نُهي عن المُثْلة[1].

وحجةُ الجمهور هذه الأحاديثُ الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثارٌ كثيرةٌ عن عمر وغيره من الصحابة ﷺ، ولأنها ربما شَرَدَت فيعرفُها واجدُها بعلامتها فيردُّها، والجوابُ عن النهي عن المُثْلة والتعذيب أنّه عامٌّ، وحديثُ الوَسْم خاصٌّ، فوجبَ تقديمه، والله أعلم.

وأما (المِرْبَد) فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة، وهو الموضعُ الذي تُحبس فيه الإبل، وهو مثل الحَظيرة للغنم، فقوله هنا: (في مربد) يحتملُ أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها اسمَ المِرْبد مجازاً لمقاربتها، ويحتملُ أنّه على ظاهره، وأنه أدخلَ الغنمَ إلى مِرْبد الإبل ليَسِمَها فيه.

وأما قوله: (يَسِمُ الظهرَ) فالمرادُ به الإبل، سميت بذلك؛ لأنّها تحملُ الأثقال على ظهورها.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: جوازُ الوَسْم في غير الآدمي، واستحبابُه في نَعَم الزكاة والجزية، وأنّه ليس في فعله دناءةٌ ولا تركُ مروءة، فقد فعله النبيُّ ﷺ.

ومنها: بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعلِ الأشغال بيده، ونظرِه في مصالح المسلمين، والاحتياطِ في حِفْظ مواشيهم بالوَسْم وغيره.

ومنها: استحبابُ تَحْنيك المولود، وسنبسُطُه في بابه[2] إن شاء الله تعالى.

ومنها: حملُ المولود عند ولادته إلى واحدٍ من أهل الصلاح والفضل، يُحَنِّكه بتمرة، ليكونَ أولَ ما يدخلُ في جوفه ريقُ الصالحين، فيتبرَّكُ به، والله أعلم بالصواب.



(١) أخرجه البخاري: ٢٤٧٤، وأحمد: ١٨٧٤٠ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ.

(٢) باب استحباب تحنيك المولود، عند الحديث رقم: ٥٦١٢.



٣١ - [باب كراهة القزع]

[٥٥٥٩] ١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا القَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. [أحمد: ٥١٧٥، والبخاري: ٥٩٢٠].

[٥٥٦٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ. [أحمد: ٦٢٩٤] [وانظر: ٥٥٥٩].

[٥٥٦١] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ الغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ (ح). وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الحَدِيثِ. [أحمد: ٤٤٧٣] [وانظر: ٥٥٥٩].

باب كراهة القزع

قوله: (أخبرني عُمرُ بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ نهى عن القَزَع، قلتُ لنافع: وما القزَعُ؟ قال: يَحلِقُ بعضَ رأس الصبي ويترك بعضٌ). وفي رواية أنَّ هذا التفسيرَ من كلام عبيد الله.

(القَزَع) بفتح القاف والزاي: وهذا الذي فسره به نافع أو[1] عبيد الله هو الأصحُّ، وهو أنَّ القزَع حَلْقُ بعضِ الرأس مطلقاً، ومنهم مَن قال: هو حلقُ مواضعَ متفرقةٍ منه، والصحيحُ الأول؛ لأنَّه تفسيرُ الراوي، وهو غيرُ مخالفٍ للظاهر فوجب العمل به.

وأجمع العلماء على كراهةِ القَزَع إذا كان في مواضعَ متفرقةٍ، إلا أنْ يكونَ لمداواةٍ ونحوها، وهي كراهةُ تنزيهٍ، وكرِهَهُ مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القُصّة والقَفَا للغلام، ومذهبنا كراهتُه مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث.

---

(١) في (خ) و(ط): و، بدل: أو.

[٥٥٦٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَلِكَ. [أحمد: ٥٦١٥] [وانظر: ٥٥٥٩].

قال العلماء: والحكمةُ في كراهته أنه تشويهٌ للخلق، وقيل: لأنَّه زِيُّ الشرِّ والشُّطارة، وقيل: لأنه زِيُّ اليهود، وقد جاء هذا[1] في رواية لأبي داود[2]، والله أعلم.



(١) قوله: هذا، سقط من (ط).

(٢) في «سننه»: ٤١٩٧، وإسناده ضعيف.



٣٢ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ]

[٥٥٦٣] ١١٤ ـ (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مكرر: ٥٦٤٨] [أحمد: ١١٣٠٩، والبخاري: ٢٤٦٥].

[٥٥٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١١٤٣٦] [وانظر: ٥٥٦٣].

باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقَّه

قوله ﷺ: («إياكم والجلوسَ في الطرقات[1]» قالوا: يا رسولَ الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا، نتحدَّثُ فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّه» قالوا: وما حقُّه؟ قال: «غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر»).

هذا الحديث كثيرُ الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يُجتنَبَ الجلوسُ في الطرقات لهذا الحديث، ويدخلُ في كفِّ الأذى اجتنابُ الغيبة، وظنُّ السوء، واحتقارُ بعضِ المارِّين، وتضييقُ الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يَهابُهم المارُّون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضعَ.

(١) في (خ) و(ط): بالطرقات.

٣٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ]

[٥٥٦٥] ١١٥ - (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [أحمد: ٢٦٩١٨، والبخاري: ٥٩٤١].

[٥٥٦٦] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح). وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا. [أحمد: ٢٦٩٣١، والبخاري: ٥٩٣٦].

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله تعالى

قوله: (جاءت امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي ابنةً عُرَيِّساً، أصابتها حَصبةٌ، فتَمَرَّقَ شعرُها، أفأصلُه؟ فقال: «لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ»).

وفي رواية: (فتمرَّق[1] شعرُ رأسها، وزوجُها يستحسنُها، أفأصلُ يا رسول الله؟ فنهاها). وفي رواية: (أنها مرضت فتمرَّط شعرها). وفي رواية: (فاشتكت فتساقط شعرها، وأنَّ زوجها يُريدها).

أما (تمرَّق) فبالراء المهملة، وهو بمعنى (تساقط) و(تمرَّط)، كما ذكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي في الشرح[2] إلا الراء المهملة كما ذكرنا، وحكاه في «المشارق» عن جمهور الرواة، ثم حكى عن جماعة من رواة «صحيح مسلم» أنَّه بالزاي المعجمة، قال: وهذا وإنْ كان قريباً من معنى الأول، ولكنَّه لا يستعملُ في الشعر في حال المرض[3].

وأما قولها: (إنَّ لي ابنةً عُرَيِّساً) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة، تصغيرُ عروسٍ،

---

(١) في (ط): فتمزق.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٥١).

(٣) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨).



[٥٥٦٧] ١١٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَاهَا. [أحمد: ٢٦٩٦٠، والبخاري: ٥٩٣٥].

[٥٥٦٨] ١١٧ ـ (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ

والعروسُ يقع على المرأة والرجلِ عند الدخول بها.

وأما (الحَصْبة) فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكانُ أشهر، وهي بَثْرٌ تخرجُ في الجلد، يقول منه: حَصِبَ جلدُه، بكسر الصاد، يَحصَبُ.

وأما (الواصلة) فهي التي تَصِلُ شعرَ المرأة بشعرٍ آخر. و(المستوصلة) التي تطلبُ مَن يَفعلُ بها ذلك، ويقال لها: مَوصولة.

وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في تحريم الوصل، ولعنِ الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهرُ المختار، وقد فصَّله أصحابنا، فقالوا: إنْ وصلَت شعرَها بشعر آدميٍّ فهو حرام بلا خلاف، سواءٌ كان شعرَ رجل أو امرأةٍ، وسواءٌ شعر المحرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف لعموم الأحاديث؛ ولأنَّه يحرمُ الانتفاعُ بشعر الآدمي وسائرِ أجزائه لكرامته، بل يُدفَن شعرُه وظُفُره وسائر أجزائه.

وإنْ وصلَته بشعر غيرِ آدميٍّ، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعرُ الميتة، وشعرُ ما لا يُؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرامٌ أيضاً للحديث؛ ولأنه حملَ نجاسةً في صلاته وغيرها عمداً، وسواءٌ في هذين النوعَين المزوجةُ وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعرُ الطاهر من غير الآدمي، فإنْ لم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ، فهو حرامٌ أيضاً، وإن كان فثلاثةُ أوجهٍ: أحدها: لا يجوزُ لظاهر الأحاديث. والثاني: لا يحرم[1]. وأصحُّها عندهم: إنْ فعلَتْه بإذن الزوج أو[2] السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قالوا: وأما تحميرُ الوجه، والخضابُ بالسواد، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ،

(١) في (خ) و(ط): يحرم، بدل: لا يحرم.
(٢) في (خ): و، بدل: أو.



شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [أحمد: ٢٤٨٠٥، والبخاري: ٥٩٣٤].

[٥٥٦٩] ١١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمِ بنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ الوَاصِلَاتُ». [أحمد: ٢٥٩٦٩، والبخاري: ٥٢٠٥].

[٥٥٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ المُوصِلَاتُ». [انظر: ٥٥٦٩].

[٥٥٧١] ١١٩ - (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٤٧].

أو كان وفعلته بغير إذنه فحرامٌ، وإنْ أذن جاز على الصحيح، هذا تلخيصُ كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماءُ في المسألة، فقال مالكٌ والطبريُّ وكثيرون أو الأكثرون: الوصلُ ممنوعٌ بكل شيءٍ، سواءٌ وصلته بشعرٍ أو صوفٍ أو خِرَقٍ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أنَّ النبيَّ ﷺ زجر أنْ تصِلَ المرأةُ برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النهيُ مختصٌّ بالوصل بالشعر، ولا بأس بوَصْله بصوف وخِرَق وغيرها، وقال بعضهم: يجوزُ جميعُ ذلك، وهو مرويٌّ عن عائشة، ولا يصحُّ عنها، بل الصحيحُ عنها كقول الجمهور[1].

قال القاضي: فأما ربطُ خيوطِ الحرير الملونةِ ونحوها مما لا يُشبهُ الشعرَ، فليس بمنهيٍّ عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصودِ الوصل، وإنما هو للتجمُّل والتحسين.

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٥٢).



[٥٥٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٥٩٤٢] [وانظر: ٥٥٧١].

[٥٥٧٣] ١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

قال: وفي الحديث أنَّ وصلَ الشعر من المعاصي الكبائر، لِلَعْنِ فاعله. وفيه أنَّ المعينَ على الحرام يشاركُ فاعلَه في الإثم، كما أنَّ المعاونَ في الطاعة يشاركُ في ثوابها، والله أعلم.

وأما قولها: (وزوجُها يستَحْسِنُها) هكذا وقع في جماعة من النسخ، بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون، من الاستحسان، أي: يستحسنها فلا يصبرُ عنها ويطلبُ تعجيلَها إليه، ووقع في كثير منها: (يستحِثُّنِيها) بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت، من الحَثِّ، وهو سرعة الشيء، وفي بعضها: (يستَحِثُّها) بعد الحاء ثاء مثلثة فقط، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنَّ الوصلَ حرامٌ، سواءٌ كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما.

قوله: **(لعنَ الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والنامصات والمتنمصات، والمُتفلِّجات لِلحُسْن، المغيِّراتِ خَلْقَ الله)**.

أما (الواشمة) بالشين المعجمة، ففاعلةُ الوَشْم، وهي أنْ تَغرِزَ إبرةً أو مِسَلَّة ونحوهما[1] في ظهر الكف أو المِعْصَم أو الشَّفَة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيلَ الدم، ثم تحشو ذلك الموضعَ بالكُحل أو النُّورة فيخضر، وقد يفعلُ ذلك بداراتٍ ونُقُوش، وقد تكثِّره وقد تقلِّله، وفاعلةُ هذا واشمة، وقد وَشَمَت تَشِم وَشْماً، والمفعول بها موشومة، فإنْ[2] طلبت فعلَ ذلك بها فهي مستوشمةٌ، وهو حرام على الفاعلة، والمفعولِ بها باختيارها، والطالبةِ له، وقد يُفعلُ بالبنت وهي طفلةٌ، فتأثمُ الفاعلةُ ولا تأثمُ البنتُ لعدم تكليفها حينئذ.

---

(١) في (خ) و(ط): أو نحوها.
(٢) في (خ): فإن.



رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا. [البخاري: ٥٩٣٠، ٥٩٣٩] [وانظر: ٥٥٧٤].

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصيرُ نجساً، فإن أمكنَ إزالتُه بالعلاج وجبت إزالتُه، وإنْ لم يمكن إلا بالجرح، فإنْ خاف منه التَّلف أو فواتَ عضوٍ، أو منفعةَ عضوٍ أو شَيناً فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ، لم تجب إزالته، فإذا تاب[1]، لم يبقَ عليه إثمٌ، وإنْ لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالتُه، ويَعصي بتأخيره، وسواءٌ في هذا كلِّه الرجلُ والمرأة، والله أعلم.

وأما (النامصةُ) بالصاد المهملة، فهي التي تزيلُ الشعر من الوجه. و(المتنمصة) التي تطلبُ فعلَ ذلك بها، وهذا الفعلُ حرامٌ إلا إذا نبتَت للمرأة لحيةٌ أو شواربُ، فلا تحرمُ إزالتها، بل يستحبُّ عندنا[2]، وقال ابن جرير: لا يجوزُ حلقُ لحيتِها ولا عَنفقتِها ولا شاربِها ولا تغييرُ شيءٍ[3] مِن خِلقتها بزيادةٍ ولا نَقْصٍ، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالةِ اللحية والشارب والعنفقة، وأنَّ النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. ورواه بعضهم: (المنتمصة) بتقديم النون، والمشهور تأخيرها، ويقال للمِنْقاش: مِنْماص، بكسر الميم.

وأما (المتفلِّجات)[4] فبالفاء والجيم، والمراد مُفلِّجات الأسنان، بأنْ تبرُدَ ما بين أسنانها الثَّنايا والرَّباعِيات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فُرجة بين الثنايا والرَّباعِيات، وتفعل ذلك العجوزُ ومَن قاربتها في السن؛ إظهاراً للصغر وحسنِ الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكونُ للبنات الصغار، فإذا عجزَت المرأةُ كبرت سنُّها وتوحَّشت، فتبرُدُها بالمِبْرَد لتصيرَ لطيفةً حسنةَ المنظر،

---

(١) في (ص) و(هـ): بإذن.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: وإطلاقُه مُقيَّدٌ بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع للتدليس. اهـ. «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٨).

(٣) في (خ): ولا تغيير.

(٤) في (خ): المفلجات.



[٥٥٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابنُ مُهَلْهِلٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

[أحمد: ٤١٢٩، والبخاري: ٥٩٤٨].

[٥٥٧٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ. [أحمد: ٤٤٣٤] [وانظر: ٥٥٧٤].

وتُوهم كونَها صغيرةً، ويقال له أيضاً: الوَشْر، ومنه: لعن الواشرة والمستوشرة(١). وهذا الفعلُ حرامٌ على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغييرٌ لخَلْق الله تعالى؛ ولأنه تزويرٌ؛ ولأنه تدليس.

وأما قوله: (المتفلِّجات(٢) للحسن) فمعناه: يفعلْنَ ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرام هو المفعولُ لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السن ونحوه فلا بأس به، والله أعلم.

قوله: (لو كان ذلك لم نُجامعها) قال جماهيرُ العلماء: معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنّا نُطلِّقُها ونفارقها، قال القاضي: ويحتملُ أنَّ معناه: لم أَطَأْها(٣). وهذا ضعيف، والصحيحُ ما سبق، فيحتجُّ به في أنَّ مَن عنده امرأةٌ مرتكبةٌ معصيةً كالوصل، أو ترْكِ الصلاة أو غيرهما، ينبغي له أنْ يُطلِّقَها، والله أعلم.

قوله: (حدثنا شيبان بن فَرُّوخ: حدثنا جرير: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ) هذا الإسنادُ مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيحُ عن الأعمش إرسالُه، قال: ولم يسنده عنه غيرُ جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فروَوه عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) أخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»: ٢٩ - ٨٤ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وينظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٩٨) في تخريج هذه الزيادة.
وفيه حديث أبي ريحانة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى عن عشر، وذكر الوَشْر. أخرجه أبو داود: ٤٠٤٩، وتقدم تخريجه في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ص٥٦ من هذا الجزء (حاشية) فينظر ثمة.

(٢) في (خ): المفلجات.

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٥٦).



[٥٥٧٦] (•••) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٤٣٤٣] [وانظر: ٥٥٧٤].

[٥٥٧٧] ١٢١ - (٢١٢٦) وحَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً. [أحمد: ١٤١٥٥].

[٥٥٧٨] ١٢٢ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [البخاري: ٣٤٦٨] [وانظر: ٥٥٨٠].

[٥٥٧٩] (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

مرسلاً، قال: والمتنُ صحيحٌ من رواية منصور عن إبراهيم، يعني كما ذكره في الطرق السابقة[1].

وهذا الإسناد فيه أربعةٌ تابعيون بعضُهم عن بعض، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة، وقد رأى جريرٌ رجلاً من الصحابة، وسمع أبا الطُّفيل وهو صحابي، والله أعلم.

قوله: (أنَّ معاوية تناولَ وهو على المنبر قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسِي) قال الأصمعي وغيره: هي شعرٌ مقدَّم الرأس المُقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. و(الحَرَسي)، كالشُّرْطي، وهو غلامُ الأمير.

قوله: (وأخرج كُبَّةً من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعرٌ مكفوف بعضُه على بعض.

قوله: (يا أهل المدينة، أين علماؤكم) هذا السؤالُ للإنكار عليهم بإهمالهم إنكارَ هذا المنكرِ،

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٢٣٢ - ٢٣٣.

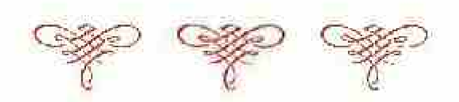
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ». [أحمد: ١٦٨٦٥] [وانظر: ٥٥٨٠].

[٥٥٨٠] ١٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. [أحمد: ١٦٨٢٩، والبخاري: ٣٤٨٨].

[٥٥٨١] ١٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الخِرَقِ. [أحمد: ١٦٨٤٣] [وانظر: ٥٥٨٠].

وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناءُ الخلفاء وسائرِ ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعةِ إزالته، وتوبيخ مَن أهمل إنكارَه ممن يتوجّه ذلك عليه.

قوله ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم» قال القاضي: قيل: يحتملُ أنه كان محرّماً عليهم، فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، وقيل: يحتملُ أنَّ الهلاكَ كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهورِ ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبةُ العامة بظهور المنكر[1].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٥٨).



٣٤ ـ [بَابُ النِّسَاءِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ المَائِلَاتِ المُمِيلَاتِ]

[٥٥٨٢] ١٢٥ ـ (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [مكرر: ٧١٩٤] [أحمد: ٨٦٦٥].

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله ﷺ: «صنفان مِن أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مُميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلْنَ الجنةَ، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا».

هذا الحديثُ من معجزات النبوة، فقد وقعَ هذان الصنفان، وهما موجودان.

وفيه ذمُّ هذَين الصنفين(١)، قيل: معناه: كاسياتٌ من نعمة الله، عارياتٌ من شكرها، وقيل: معناه: تسترُ بعضَ بدنها وتكشِفُ بعضَه، إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: معناه(٢): تلبسُ ثوباً رقيقاً يَصفُ لونَ بدنها.

وأما «مائلات» فقيل: معناه: عن طاعة الله وما يَلزَمُهنَّ حِفْظُه، «مميلات» أي: يُعلِّمْنَ غيرَهن فِعْلَهنَّ المذمومَ، وقيل: مائلات: يَمشِينَ مُتبختراتٍ، مميلاتٍ لأكتافهنَّ، وقيل: مائلات: يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ الميلاء، وهي مِشْطةُ البغايا، مميلات: يُمشِّطْنَ غيرَهن تلك المشطة(٣).

ومعنى «رؤوسُهنّ كأسْنِمة البُخت» أي: يُكبِّرْنَها ويُعظِّمْنَها بلَفِّ عِمامة أو عِصابة أو نحوها، والله عز وجل أعلم.

---

(١) في (ط): الوصفين.

(٢) في (خ): وقد، بدل: وقيل معناه.

(٣) كذا في (خ) و(ط) و(ص)، وينظر «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٩١) (ميل)، و«مطالع الأنوار»: (٤/ ٧٥)، و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٠٣). وفي (هـ): مائلات يمشين المشية المائلة: وهي مشية البغايا، مميلات يُمشِّين غيرهن تلك المشية، وينظر «إكمال إكمال المعلم» و«مكمل إكمال الإكمال»: (٥/ ٤١١).

٣٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ]

[٥٥٨٣] ١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [أحمد: ٢٥٣٤٠].

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط

قولها: (أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، أقولُ: إنَّ زوجي أعطاني ما[1] لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثوبَي زُورٍ»).

قال العلماء: معناه: المتكثِّرُ بما ليس عنده، بأنْ يُظهِرَ أنَّ عنده ما ليس عنده، يتكثَّرُ بذلك عند الناس، ويتزيَّنُ بالباطل: فهو مذمومٌ، كما يُذَمُّ مَن لبس ثوبَي زورٍ. قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبَسُ ثيابَ أهلِ الزهد والعبادة والورع، ومقصودُه أنْ يُظهِرَ للناس أنَّه متَّصفٌ بتلك الصفة، ويُظهرُ مِن التخشُّع والزهد أكثرَ مما في قلبه، فهذه ثيابُ زورٍ ورياء[2].

وقيل: هو كمَن لبس ثوبَين لغيره، وأوهَمَ أنهما له، وقيل: هو مَن يلبَسُ قميصاً واحداً ويصل[3] بكُمَّيه كُمَّين آخرين، فيظهرُ أنَّ عليه قميصَين.

وحكى الخطابي قولاً آخر: أنَّ المرادَ هنا بالثوب الحالةُ والمذهب، والعربُ تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنَّه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر: أنَّ المرادَ الرجلُ الذي تُطلَبُ منه شهادةُ زورٍ، فيلبَسُ ثوبَين يتجمَّلُ بهما، فلا تُرَدُّ شهادتُه لِحُسْنِ هيئته، والله أعلم.

قوله في إسناد الباب: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير: حدثنا وكيع وعَبْدَةُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) وذكر الحديث، وبعده: (عن ابن نمير أيضاً، عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء) الحديث، وبعده: (عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعن إسحاق، عن أبي معاوية، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد).

---

(١) في (خ): بما.

(٢) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٥٣).

(٣) في (خ): أو يصل.



[٥٥٨٤] ١٢٧ ـ (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». [انظر: ٥٥٨٥].

[٥٥٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٦٩٢١، والبخاري: ٥٢١٩].

هكذا وقعت هذه الأسانيدُ في جميع نُسخِ بلادنا على هذا الترتيب، ووقعَ في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عَقِيب رواية ابن نُميرٍ عن وكيع، ومقدمةٌ على رواية ابن نُمير عن عبدة وحدَه، واتفق الحفاظُ على أنَّ هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأٌ.

قال عبد الغني بن سعيد: هذا خطأٌ قبيح، قال: وليس يُعرَف حديثُ هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ إلا من رواية مسلم عن ابن نُمير، ومن رواية مَعمَر بن راشد(١).

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: حديثُ هشام عن أبيه عن عائشة، إنما يرويه هكذا مَعمَر والمباركُ بن فَضالة، ويرويه غيرُهما عن فاطمة عن أسماء، وهو الصحيحُ(٢)، قال: وإخراجُ مسلم حديثَ هشام عن أبيه عن عائشة لا يصحُّ(٣).

والصوابُ حديثُ عبدةَ ووكيع وغيرِهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، والله أعلم.



(١) انظر قول عبد الغني بن سعيد في «تقييد المهمل» لأبي علي الجياني: ص٩٠٩.

(٢) «علل الحديث» للدارقطني: (١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٣) «الإلزامات والتتبع» ص٣٤٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ ـ [كتابُ الآداب]

١ ـ [بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ، وَبَيانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْماءِ]

[٥٥٨٦] ١ ـ (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيانِ الفَزَارِيَّ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [أحمد: ١٢٩٣٠، والبخاري: ٢١٢١].

كتاب الأدب

باب النهي عن التَّكنِّي بأبي القاسم، وبيانِ ما يستحبُّ من الأسماء

قوله: (نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي لم أَعْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تَسمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا[1] بِكُنْيتي»).

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهبَ كثيرةٍ، جمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهلِ الظاهر: أنَّه لا يَحِلُّ التكنِّي بأبي[2] القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد، أو لم يكن، لظاهر هذا الحديث.

والثاني: أنَّ هذا النهيَ منسوخٌ، فإنَّ هذا الحكمَ كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكورِ في

(١) في (خ): تكنّوا.

(٢) في (خ): باسم، بدل: بأبي.



....

الحديث، ثم نسخ، قالوا: فيباحُ التكنِّي اليومَ بأبي القاسم لكلِّ أحدٍ، سواءٌ مَن اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهورُ السلف وفقهاءُ الأمصار وجمهورُ العلماء، قالوا: وقد اشتهرَ أنَّ جماعةً تكنَّوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم، مع كثرةِ فاعلِ ذلك وعدمِ الإنكار.

الثالث: مذهب ابن جرير: أنه ليس بمنسوخٍ، وإنَّما كان النهيُ للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أنَّ النهي عن التكنِّي بأبي القاسم مختصٌّ بمَن اسمه محمدٌ أو أحمد، ولا بأسَ بالكنية وحدها لمن لا يُسمَّى بواحدٍ من الاسمين، وهذا قولُ جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر[1].

الخامس: أنَّه نهى عن التكنِّي بأبي القاسم مطلقاً، ونهى عن التسمية بالقاسم؛ لئلَّا يُكنَّى أبوه بأبي القاسم، وقد غيَّرَ مروانُ بن الحكم اسمَ[2] ابنه عبدِ الملك حين بلغه هذا الحديثُ، فسمَّاه عبدَ الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعضُ الأنصار أيضاً.

السادس: أنَّ التسميةَ بمحمد ممنوعةٌ مطلقاً، سواءٌ كان له كنيةٌ أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «**تُسمُّون أولادَكم محمداً ثم تلعنونهم**»[3]، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تُسمُّوا أحداً باسم نبي[4]، وأمرَ جماعةً بالمدينة بتغيير أسماءِ أبنائهم محمداً[5]، حتى ذكرَ له جماعةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لهم في ذلك وسمَّاهم به، فتركهم[6].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٩٦٦، وأحمد: ١٤٣٥٧ عن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من تسمَّى باسمي فلا يُكْتَنى بكُنيتي، ومَن اكتنى بكنيتي فلا يتسمَّى باسمي» واللفظ لأبي داود، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في (خ): اسمه.

(٣) أخرجه عبد بن حُميد: ١٢٦٤، وأبو يعلى: ٣٣٨٦، والطبري في «تهذيب الآثار - الجزء المفقود»: ٧٤٣، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٢/ ٢٠٥)، والحاكم: ٧٧٩٥، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي سنده الحكم بن عطية وعليه مدار الحديث، قال الذهبي في تعليقه على «المستدرك»: الحكم بن عطية وثَّقه بعضهم، وهو لين، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام، وانظر أقوال العلماء فيه في «الكامل»، وفي «ميزان الاعتدال» في ترجمته.

(٤) أخرجه حنبل بن إسحاق في «جزئه»: ٢٦، والطبري في «تهذيب الآثار»: ٧٤١.

(٥) في (ص) و(هـ): محمد.

(٦) كما في «مسند» أحمد: ١٧٨٩٦، ورجاله ثقات لكنه مرسل، ينظر «المسند».

[٥٥٨٧] ٢ ـ (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ ـ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ ـ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ ـ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ ـ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ٤٧٧٤].

[٥٥٨٨] ٣ ـ (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[انظر: ٥٥٩٤].

قال القاضي: والأشبهُ أنَّ فعلَ عمرَ هذا إعظامٌ لاسم النبيِّ ﷺ؛ لئلا يُنتهكَ الاسم، كما سبق في الحديث: «تُسمُّونَهم محمداً ثم تَلعنونهم»(١)، وقيل: سببُ نهي عمرَ ﷺ أنَّه سمع رجلاً يقولُ لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعلَ الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرَى رسولَ الله ﷺ يُسبُّ بك، والله لا تدعَى محمداً ما بقيتُ، وسماه عبد الرحمن(٢).

قوله: (حدثني إبراهيم بن زياد، الملقب بسَبَلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

قوله: (عن عُبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله) هذا صحيحٌ؛ لأنَّ عبيد الله ثقة حافظٌ ضابطٌ، مجمَع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد الله فضعيفٌ لا يجوزُ الاحتجاج به، فإذا جمعَ بينهما الراوي جاز، ووجب العملُ بالحديث اعتماداً على عبيد الله.

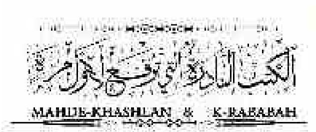
قوله ﷺ: «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن» فيه التسميةُ بهذَين الاسمين، وتفضيلُهما على سائر ما يُسمَّى به.

قوله ﷺ: «فإنَّما أنا قاسمٌ أقسِمُ بينكم»، وفي رواية: «فإنما بُعثتُ قاسماً أقسم بينكم»، وفي رواية

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٩).

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٨٩٦.



[٥٥٨٩] ٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». [أحمد: ١٤٢٤٩، والبخاري: ٦١٨٧].

[٥٥٩٠] (•••) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الطَّحَّانَ ـ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». [انظر: ٥٥٨٩].

[٥٥٩١] ٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو القَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**وَلَا تَكْتَنُوا**». [أحمد: ١٤٢٢٧] [وانظر: ٥٥٨٩].

[٥٥٩٢] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». [أحمد: ١٤٣٦٣] [وانظر: ٥٥٨٩].

البخاري في أول الكتاب في باب: مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهه في الدين: «**وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي**»[1]، قال القاضي عياض: هذا يُشعِرُ بأنَّ الكنية إنما تكونُ بسبب وَصْفٍ صحيح في المكنَّى، أو بسبب[2] اسم ابنه[3].

وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري: معناه: إني لم أستأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم، وقاله تطييباً لقلوبهم حين فاضلَ في العطاء، فقال: الله هو الذي يُعطيكم لا أنا، وإنما أنا قاسمٌ، فمَن قسمتُ له شيئاً فذلك نصيبُه، قليلاً كان أو كثيراً[4].

وأما غيرُ أبي القاسم من الكُنى فأجمعَ المسلمون على جوازه، سواءٌ كان له ابنٌ أو بنتٌ فكُنِّي به أو

(١) البخاري: ٧١.

(٢) في (ص) و(هـ): لسبب.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٩ ـ ١٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري»: (١/ ١٥٥).



[٥٥٩٣] ٦ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [أحمد: ١٤١٨٣، والبخاري: ٣١١٤].

[٥٥٩٤] ٧ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [أحمد: ١٤٩٦٣ و١٤٩٦٤، والبخاري: ٣٥٣٨ و٦١٩٦].

[٥٥٩٥] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وُلِدَ

بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كني[1] بغير ولده، ويجوز[2] أنْ يُكنى الرجلُ أبا فلان وأبا فلانة، وأنْ تُكنى المرأة أمَّ فلانة وأمَّ فلان، وصحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس: «يا أبا عُمير ما فعلَ النُّغَيْرُ»[3]، والله أعلم.

قوله: (ولا نُنعِمُك عيناً) أي: لا نُقِرُّ عينَك بذلك، وسبق شرح: (قرَّت عينُه) في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) في (خ): كبيراً.
(٢) في (خ): يجوز.
(٣) سيأتي قريباً برقم: ٥٦٢٢.



لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ١٤٢٩٦، والبخاري: ٦١٨٩].

[٥٥٩٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً.

[انظر: ٥٥٩٥].

[٥٥٩٧] ٨ ـ (٢١٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [أحمد: ٧٣٧٧، والبخاري: ٣٥٣٩].

[٥٥٩٨] ٩ ـ (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». [أحمد: ١٨٢٠١].

قوله ﷺ عن بني إسرائيل: «إنهم كانوا يُسمُّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم» استدلَّ به جماعةٌ على جواز التسميةِ بأسماء الأنبياء، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدَّمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق تأويلُه، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ ابنَه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائقُ مُسمَّون بأسماء الأنبياء.

قال القاضي: وقد كره بعضُ العلماء التسمِّي بأسماء الملائكة عليهم السلام، وهو قولُ الحارث بن مسكين[1]، قال: وكره مالك التسمِّي بجبريلَ وياسين[2].

---

(١) هو أبو عمرو، الأموي مولاهم، قاضي القضاة بمصر، فقيه على مذهب مالك، ثقة في الحديث، سجن في محنة القول بخلق القرآن، ثم أطلقه المتوكل، توفي (٢٥٠هـ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٠ ـ ١١).



٢ - [بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ القَبِيحَةِ، وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ]

[٥٥٩٩] ١٠ - (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ. [أحمد: ٢٠١٣٨].

[٥٦٠٠] ١١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً». [انظر: ٥٥٩٩].

[٥٦٠١] ١٢ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ. [أحمد: ٢٠١٠٧].

[٥٦٠٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا

باب كراهةِ التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

قوله[1]: (نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نسمّي رقيقَنا بأربعة أسماء: أفلح، ورَبَاح، ويَسار، ونافع). وفي رواية: («ولا تُسَمِّيَنَّ غلامَك يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أفلحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون. فيقول: لا»، إنما هنَّ أربعٌ. فلا تَزيدُنَّ عليَّ).

---

(١) بعدها في (خ): ﷺ.



حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ. [أحمد: ٢٠٠٧٨].

[٥٦٠٣] ١٣ ـ (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

[أحمد: ١٤٦٠٦ بنحوه].

وفي رواية جابر قال: (أراد النبي ﷺ أنْ ينهَى عن أنْ يُسمَّى بيَعْلَى، وببَرَكة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك. ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها فلم يقل شيئاً، ثم قُبِض رسولُ الله ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك، ثم أراد عمرُ أنْ ينهَى عن ذلك ثم تركه).

هكذا وقعَ هذا اللفظُ في معظم نُسخ «صحيح مسلم» التي ببلادنا: (أنْ يسمَّى بيعلى)، وفي بعضها: (بمُقْبِل) بدل (بيعلى)، وفي «الجمع بين الصحيحين»[1] للحميدي: (بيعلى)، وذكر القاضي عياض أنَّه في أكثر النسخ: (بمقبل) وفي بعضها: (بيعلى)، قال: والأشبه أنَّه تصحيفٌ، قال: والمعروف: (بمقبل)[2]. وهذا الذي أنكرَه القاضي ليس بمنكرٍ، بل هو المشهورُ، وهو صحيحٌ في الرواية وفي المعنى، وروى أبو داود في «سننه» هذا الحديث عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عِشْتُ إن شاء الله، أَنْهَى أُمتي أنْ يُسمُّوا نافعاً وأفلحَ وبركة»[3]، والله أعلم.

وأما قوله: «فلا تَزِيدُنَّ علي» هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعتُه أربعُ كلماتٍ، وكذا رَويتُهنَّ لكم، فلا تزيدوا عليَّ في الرواية، ولا تنقلُوا عنِّي غيرَ الأربع، وليس فيه منعُ القياس على الأربع، وأنْ يُلحقَ[4] بها ما في معناها.

قال أصحابنا: تكره التسميةُ بهذه الأسماءِ المذكورةِ في الحديث وما في معناها، ولا تختصُّ

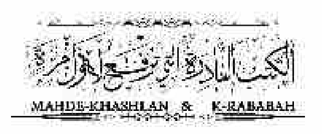
---

(١) برقم: ١٦٤٣.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٢).

(٣) أبو داود: ٤٩٦٠.

(٤) غير مجردة في (خ).



. . . .

الكراهةُ بها وحدها، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريم، والعِلَّةُ في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنَّك تقولُ: أثمَّ هو؟ فيقول: لا»، فكُرِه لبَشاعة الجواب، وربما أوقعَ[1] بعضَ الناسِ في شيءٍ من الطِّيَرة.

وأما قوله: (أراد النبيُّ ﷺ أنْ ينهى عن هذه الأسماء) فمعناه: أراد أنْ ينهى عنها نهيَ تحريم، فلم ينْهَ، وأما النهيُ الذي هو لكراهة التنزيه، فقد نُهى عنه في الأحاديث الباقية، والله عز وجل أعلم.



(١) في (خ): وقع.

٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا]

[٥٦٠٤] ١٤ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ. [أحمد: ٤٦٨٢].

[٥٦٠٥] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [انظر: ٥٦٠٤].

[٥٦٠٦] ١٦ - (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٣٣٤].

[٥٦٠٧] ١٧ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا،

باب استحبابِ تغييرِ الاسم القبيحِ إلى حسَنٍ، وتغيير اسم بَرّة إلى زَيْنب وجُوَيْرية ونحوهما

قوله: (أنَّ ابنةً لعمر كان يقال لها: عاصيةُ، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ جميلةَ).

وفي الحديث الآخر: (كانت جُوَيْرِيةُ اسمُها بَرَّةُ، فحوَّل رسولُ الله ﷺ اسمَها جويريةَ، وكان يَكره أنْ يقال: خرجَ مِن عندِ بَرَّةَ).



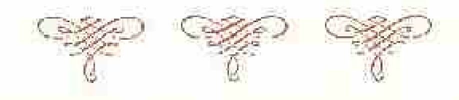
فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابنِ بَشَّارٍ، وقَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [أحمد: ٩٩١٤، والبخاري: ٦١٩٢].

[٥٦٠٨] ١٨ - (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

[٥٦٠٩] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ. وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ**» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**».

وذكر في الحديثَين[1] الآخرَين: (أنَّ النبي ﷺ غيَّرَ اسمَ برةَ بنت أبي سلمة، وبَرَّةَ بنتِ جحش، فسمَّاهما: زينب، وزينب، وقال: «لا تُزَكُّوا أنفسكم، الله أعلمُ بأهل البِرِّ منكم»).

معنى هذه الأحاديث استحبابُ تغييرِ الاسمِ القَبيح أو المكروه إلى حَسَنٍ، وقد ثبت أحاديثُ بتغييره ﷺ أسماءَ جماعةٍ كثيرين من الصحابة ﷺ، وقد بيَّن ﷺ العلةَ في النوعَين وما في معناهما، وهي التزكيةُ، أو خوف التَّطيُّر.



(١) في (ط): وذكر في بعض الحديثين.



٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ]

[٥٦١٠] ٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ». زَادَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ». قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعُ. [أحمد: ٧٣٢٩، والبخاري: ٦٢٠٦].

[٥٦١١] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ». [أحمد: ٨١٧٦].

باب تحريم التسمّي بملِك الأملاك، أو بملك الملوك

قوله ﷺ: («إنّ أخنعَ اسم عند الله تعالى رجلٌ تسمّى مَلِكَ الأملاك، لا مالكَ إلا الله». قال سفيان: مثل شَاهَانْ شَاه، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: سألتُ أبا عمرو عن أخنعَ؟ فقال: أوضعُ). وفي رواية: «أغيظُ رجلٍ على الله يومَ القيامة، وأخبثُه وأغيظُه عليه، رجلٌ كان يُسمّى مَلِكَ الأملاك».

هكذا جاءت هذه الألفاظُ هنا: (أخنعَ، وأغيظ، وأخبث)، وهذا التفسيرُ الذي فسّره أبو عمرو مشهورٌ عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشدُّ ذُلًّا وصَغاراً يوم القيامة، والمرادُ صاحبُ الاسم، ويدلُّ عليه الروايةُ الثانية: «أغيظُ رجلٍ».

قال القاضي: وقد يُستدلُّ به على أنّ الاسمَ هو المسمّى، وفيه الخلافُ المشهور، وقيل: «أخنع» بمعنى: أفجَر، يقال: خنَع الرجلُ إلى المرأة، والمرأةُ إليه، أي: دعاها للفجور، وهو بمعنى أخبث، أي: أكذبُ[1] الأسماء، وقيل: أقبحُ، وفي رواية البخاري[2]: «أخنَى»، وهو بمعنى ما سبق، أي:

---

(١) غير موجودة في (خ).

(٢) برقم: ٦٢٠٥.



. . . .

أفحشُ وأفجرُ، والخَنَا: الفحشُ، وقد يكونُ بمعنى أهلك لصاحبه المسمَّى، والإخْنَاءُ: الهلاكُ، يقال: أخْنَى عليه الدهرُ، أي: أهلكَه. قال أبو عبيد: وروي: «أنْخَعُ»، أي: أقتلُ، والنَّخع: القتلُ الشديد[١][٢].

وأما قوله ﷺ: «أغيظُ رجلٍ على الله . . . وأغيظُه عليه» فهكذا وقعَ في جميع النسخ بتكرير «أغيظ»، قال القاضي: ليس تكريرُه وَجْهَ الكلام، قال: وفيه وهمٌ من بعض الرواة بتكريره أو تغييرِه، قال: وقال بعضُ الشيوخ: لعلَّ أحدهما: «أغْنَطُ» بالنون والطاء المهملة[٣]، أي: أشدُّه عليه، والغَنْط: شدةُ الكرب.

قال المازري[٤]: «أغيظُ» هنا مصروفٌ عن ظاهره، والله سبحانه وتعالى لا يُوصَف بالغيظ، فيتأوَّلُ هنا الغيظُ على الغضب، وسبقَ شرحُ معنى الغضب[٥] والرحمة في حقِّ الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

وأما قوله: (قال سفيان: مثل شَاهَانْ شَاه) فكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية: (شاه شاه)، قال: وزعم بعضُهم أنَّ الأصوب: (شَاه شَاهَان)، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى، قالوا: وشاه[٦]: ملك، وشاهان: الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: مُوبَذ مُوبَذان[٧]. قال القاضي: ولا يُنكرُ صحةُ ما جاءت به الرواية[٨]؛ لأنَّ كلامَ العجم مبنيٌّ على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في: غلام زيد: زيد غلام، فهكذا أكثرُ كلامهم، فرواية مسلم صحيحةٌ.

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ١٧).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٨).

(٣) كذا في النسخ، و«إكمال المعلم»: (٧/ ١٩)، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ١٤٣)، وهو تصحيف، والصواب أنه بالظاء المعجمة، لأنه من (غنظ)، كما في «غريب الحديث» لأبي عبيد: (غنظ) (٤/ ٤١٩)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد: (٢/ ٩٣١)، و«تهذيب اللغة»: (٨/ ٩٩)، و«مطالع الأنوار»: (٥/ ١٧٩)، و«لسان العرب» و«القاموس» و«النهاية في غريب الحديث» وغيرها من المعاجم: (غنظ).

(٤) في (ص) و(هـ): الماوردي، وهو تصحيف، وكلام المازري في «المعلم»: (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٥) (١/ ٥٥٦).

(٦) في (خ): أو شاه.

(٧) في (ص) و(هـ): موبذ موبذان.

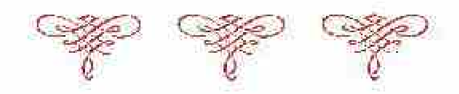
(٨) في النسخ: الرجال، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٠).



....

واعلم أنَّ التسمِّي بهذا الاسم حرامٌ، وكذلك التسمِّي بأسماء الله تعالى المختصة به، كالرحمن والقُدُّوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

وأما قوله: (قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو) فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مِرَار[١]، بكسر الميم، على وزن قتال، وقيل: مَرَّار بفتحها وتشديد الراء، كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء، كغزال، وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور[٢]، وليس بأبي عمرو الشيباني[٣]، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل.



---

(١) في (خ): مروان.

(٢) توفي سنة (٢٠٦هـ)، من كتبه «الجيم»، تنظر ترجمته في «إنباه الرواة» (١/ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب».

(٣) واسمه: سعد بن إياس، تابعي مخضرم، ثقة، توفي (٩٦هـ)، تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» و«التقريب».

٥ - [بابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ]

[٥٦١٢] ٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [مكرر: ٦٣٢٢][أحمد: ١٢٧٩٥] [وانظر: ٥٦١٤].

باب استحباب تحنيكِ المولود عند ولادته، وحمله إلى صالحٍ يحنّكه، وجوازِ تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

اتفقَ العلماءُ على استحبابِ تَحنيكِ المولود عند ولادتِهِ بتمرٍ، فإنْ تعذّر فما في معناه أو قريب منه من الحُلْوِ، فيمضغُ المحنِّكُ التمرةَ حتى تصيرَ مائعةً بحيث تُبتلَع، ثم يفتحُ فمَ المولود ويضعُها فيه، ليدخلَ شيءٌ منها جوفَه، ويُستحبُّ أنْ يكونَ المحنِّكُ من الصالحين وممن يُتبرَّك به، رجلاً كان أو امرأة، فإنْ لم يكن حاضراً عند المولود حُمل إليه.

قوله: (ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة [إلى رسول الله ﷺ][1] حين ولد، ورسولُ الله ﷺ في عَباءة يَهْنَأُ بعيراً له، فقال: «هل معك تمرٌ؟» فقلتُ: نعم، فناولته تَمراتٍ، فألقاهنّ في فيه فلاكهنّ، ثم فغرَ فا الصبيّ، فمجّه في فيه، فجعلَ الصبيُّ يتلمّظه. فقال رسولُ الله ﷺ: «حبُّ الأنصار التمر» وسمّاه عبد الله).

أما (العَباءة)[2] فمعروفة: وهي ممدودة، ويقال فيها: عَبَاية - أيضاً - بالياء، وجمع العَباءة: العَباء.

---

(١) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (خ): العادة.



[٥٦١٣] ٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابنُ

وأما قوله: (يَهْنَأُ) فبهمزِ آخِرِه، أي: يَطْليه بالقَطِرَان، وهو الهِناء[1] بكسر الهاء والمد، يقال: هنأْتُ البعيرَ أَهنأُه.

ومعنى (لاكَهُنّ) أي: مَضغهنّ، قال أهل اللغة: اللَّوكُ مختصٌّ بمَضْغِ الشيءِ الصُّلْب.

و(فَغَرَ فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة، أي: فتحه. و(مَجَّه فيه) أي: طرحه فيه.

و(يَتلمَّظُ) أي: يُحرِّكُ لسانه ليتتبَّع ما في فيه من آثار التمر، والتَّلَمُّظ واللَّمْظ فعلُ ذلك باللسان، ويقصدُ به فاعلُه تنقيةَ الفمِ من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثرُ ما يُفعلُ ذلك في شيءٍ يَستطيبه، ويقال: تَلَمَّظَ يَتلمَّظُ تَلمُّظاً، ولَمَظَ يَلْمُظُ[2]، بضم[3] الميم، لَمْظاً بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: لُمَاظة، بضم اللام.

وقوله ﷺ: «حبُّ الأنصار التمر» روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذِّبْح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوبُ الأنصار التمرُ، وأما مَن ضَمَّ الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصبُ وهو الأشهر، والرفع، فمَن نصب فتقديره: انظروا حُبَّ الأنصار التمرَ، فينصب (التمر) أيضاً، ومَن رفع قال: هو مبتدأٌ حُذف خبرُه، أي: حُبُّ الأنصار التمرُ لازمٌ، أو هكذا أو عادة من صغرهم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائدُ: منها: تحنيكُ المولود عند ولادته، وهو سنةٌ بالإجماع كما سبق. ومنها: أنْ يُحنِّكَه صالحٌ من رجلٍ أو امرأة. ومنها: التبرُّكُ بآثار الصالحين وريقهم وكلِّ شيءٍ منهم. ومنها: كونُ التحنيك بتمر، وهو مستحبٌّ، ولو حنَّك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضلُ. ومنها: جوازُ لُبس العَبَاءة. ومنها: التواضعُ وتعاطي الكبيرِ أشغالَه، وأنّه لا يَنقُصُ ذلك مروءتَه. ومنها: استحبابُ التسمية بعبد الله. ومنها: استحبابُ تفويضِ تسميته إلى صالحٍ، فيختارُ له اسماً يَرتضيه. ومنها: جوازُ تسميته يومَ ولادته، والله أعلم.

---

(١) في (خ): أيضاً.

(٢) في (خ): يلمظه.

(٣) في (خ): بفتح، والمثبت موافق «للصحاح»: (لمظ)، و«القاموس المحيط»: (لمظ)، وغيرهما.

عَوْنٍ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [البخاري: ٥٤٧٠] [وانظر: ٥٦١٤].

قوله في الرواية الثانية: (أنَّ الصبيَّ لمَّا مات، فجاء أبوه أبو طلحة، سأل أمَّ سُلَيم، وهي أمُّ الصبي: ما فعلَ الصبيُّ؟ قالت: هو أسكنُ مما كان. فقرَّبت إليه العَشاء فتعشَّى، ثم أصابَ منها، فلمَّا فرغَ قالت: وارُوا الصبيَّ)، أي: ادفِنوه، فقد مات.

وفي الحديث مناقبُ لأمِّ سُليم ﵂ مِن عظيم صَبْرها، وحُسنِ رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالةِ عقلها في إخفائها موتَه على أبيه في أول الليل ليبيتَ مستريحاً بلا حُزْن، ثم عشَّته وتعشَّت، ثم تصنَّعت له وعرضَت له بإصابتها[1]، فأصابها.

وفيه استعمالُ المعاريض عند الحاجة، لقولها: (هو أسكنُ مما كان) فإنَّه كلامٌ صحيح، مع أنَّ المفهومَ منه أنَّه قد هان مرضُه وسهل، وهو في الحياة، وشرطُ المعاريض المباحةِ ألَّا يُضيَّعَ بها حقُّ أحد، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أعْرَسْتُم الليلة؟»: هو بإسكان العين، وهو كنايةٌ عن الجماع، قال الأصمعي والجمهور: يقال: أعْرَس الرجلُ إذا دخلَ بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عَرَّس بالتشديد، وأراد هنا الوَطْء، وسماه إعْراساً؛ لأنه في معناه في المقصود.

وقال صاحب «التحرير»: روي أيضاً: «أعَرَّستم» بفتح العين وتشديد الراء، قال: وهي لغة، يقال: عَرَّس بمعنى أعْرَس، قال: لكنْ قال أهلُ اللغة: أعْرسَ، أفصحُ من: عَرَّس، في هذا.

وهذا السؤالُ للتعجُّب مِن صنيعها وصَبْرِها، وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله، ثم دعا ﷺ لهما

---

(١) في (ص) و(هـ): بإصابته.



[٥٦١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ. [أحمد: ١٢٠٣٠، والبخاري: ٥٨٢٤].

[٥٦١٥] ٢٤ ـ (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. [أحمد: ١٩٥٧٠، والبخاري: ٥٤٦٧].

[٥٦١٦] ٢٥ ـ (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا

بالبركة في ليلتهما، فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء، وحملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله: إسحاق وإخوته[1] التسعة، صالحين علماء رضي الله عنهم.

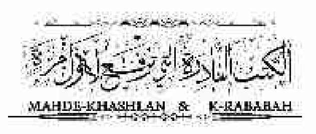
قوله: (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس**) هكذا وقع في مسلم: (ابن سيرين) مهملاً. وفي رواية البخاري[2] هذا الحديث: عن[3] أنس بن سيرين.

قوله: (**عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلد لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، وحنكه بتمرة**) فيه التحنيكُ وغيره مما سبق في حديث أنس. وفيه جوازُ التسمية بأسماء الأنبياء، وقد سبقت المسألة[4]، وذكرنا أنَّ الجماهير على ذلك. وفيه جوازُ التسمية يومَ الولادة.

وفيه أنَّ قوله ﷺ: «**أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله وعبد الرحمن**» ليس بمانعٍ من التسمية بغيرهما، ولذا سمَّى ابنَ أبي أُسيد المذكور بعد هذا: المنذر.

---

(١) في (خ): إخوانه.
(٢) برقم: ٥٤٧٠.
(٣) قوله: عن، ليس في (خ) و(ط).
(٤) ص١٢٣ من هذا الجزء.



سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا. فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ - أَوْ ثَمَانٍ - لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ. [انظر: ٥٦١٧].

[٥٦١٧] ٢٦ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ. [أحمد: ٢٦٩٣٨، والبخاري: ٣٩٠٩].

قولها: (مَسَحَه وصلَّى عليه وسمَّاه عبد الله) معنى (صلى عليه) أي: دعا له، و(مَسَحَه) تبرُّكاً، ففيه استحبابُ الدعاء لمولود عند تحنيكه، ومَسْحه للتبريك.

قوله: (أنَّ ابن الزبير جاء وهو ابنُ سبع سنين - أو ثمان - ليبايعَ رسولَ الله ﷺ، وأمره بذلك الزبيرُ، فتبسَّم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه) هذه بيعةُ تبريكٍ وتشريف، لا بيعةُ تكليف؛ لأنه دون سنِّ التكليف.

قولها: (فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ) أي: مقاربةٌ للولادة.

قولها: (ثم تفَلَ في فيه) هو بالتاء المثناة فوق، أي: بصَقَ، كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله: (وكان أولَ مولودٍ وُلد في الإسلام) يعني أول مَن وَلد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولادِ المهاجرين، وإلا فالنعمانُ بن بَشير الأنصاري وُلدَ قبله بعد الهجرة.

وفي هذا الحديث - مع ما سبق شرحُه - مناقبُ كثيرةٌ لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، منها: أنَّ النبي ﷺ مسحَ عليه وباركَ عليه ودعا له، وأولُ شيءٍ دخلَ جوفَه ريقُه ﷺ، وأنه أولُ مَن وُلد في الإسلام بالمدينة، والله أعلم.

قوله: (فلَهِيَ[1] النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يديه) هذه اللفظة رُويت على وجهين: أحدُهما: (فلَها) بفتح

---

(١) في (ع) و(ط): فلها.



[٥٦١٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. [البخاري بإثر الحديث: ٣٩٠٩].

[٥٦١٩] ٢٧ ـ (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابنَ عُرْوَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. [أحمد: ٢٥٧٧١].

[٥٦٢٠] ٢٨ ـ (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

[٥٦٢١] ٢٩ ـ (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابنُ مُطَرِّفٍ ـ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ

الهاء، والثانية: (فَلَهِيَ) بكسرها وبالياء، والأولى لغةُ طيئٍ، والثانية لغةُ الأكثرين، ومعناه: اشتغلَ بشيءٍ بين يديه، وأما مِن اللهو (فَلَهَا) بالفتح لا غير، يَلْهُو، والأشهرُ في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغةُ أكثر العرب كما ذكرناه، واتفق أهلُ الغريب والشراح على أنَّ معناه: اشتغلَ.

قوله: (المنذر بن أبي أُسيد) المشهور في (أبي أُسَيد) ضم الهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهيرُ غيره، قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مَهدي عن سفيان أنَّه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل ﷺ: وبالضم قاله[1] عبد الرزاق ووكيع، وهو الصواب، واسمه: مالك بن ربيعة[2].

قالوا: وسببُ تسميةِ النبيِّ ﷺ هذا المولودَ بالمنذر؛ لأنَّ ابن عمٍّ[3] أبيه المنذر بن عمرو كان قد استُشهد ببئر مَعونة، وكان أميرَهم، فتفاءل بكونه خَلَفاً منه[4].

---

(١) في (ص) و(هـ): قال.

(٢) في (ص) و(هـ): مالك بن أبي ربيعة، وهو غلط.

(٣) في (خ): عمر.

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥).



عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [البخاري: ٦١٩١].

[٥٦٢٢] ٣٠ ـ (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [انظر: ٥٦٢٩].

قوله: (فأَقْلَبُوه) أي: رَدُّوه وصرفوه، هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»: (فأقلبوه) بالألف، وأنكره جمهورُ أهلِ اللغة والغريب وشُرَّاح الحديث، وقالوا: صوابه: (قَلَبوه) بحذف الألف، قالوا: يقال: قلبتُ الصبيَّ والشيءَ، صرفتُه ورَدَدْتُه، ولا يقال: أقْلَبتُه، وذكر صاحب «التحرير» أنَّ (أقلبوه) بالألف لغةٌ قليلة، فأثبتها لغةً، والله أعلم.

قوله: (فاستفاقَ رسولُ الله ﷺ) أي: انتبه مِن شُغْله وفكره الذي كان فيه، والله أعلم.





باب جواز تكنية من لم يُولد له وتكنية[1] الصغير

قوله: (كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمير، أحسبُه قال: [كان][2] فطيماً. فكان إذا جاء رسولُ الله ﷺ فرآه قال: «أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟». قال: فكان يَلعبُ به).

أما (النُّغير) فبضم النون، تصغير النُّغَر بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه: نِغْران، و(الفَطِيم) بمعنى المفطوم.

وفي هذا الحديث فوائدُ كثيرة: منها: جوازُ تكنيةِ مَن لم يولد له، وتكنيةِ الطفل، وأنَّه ليس كذباً، وجوازُ المِزاحِ فيما ليس إثماً، وجواز تصغير بعض المسمَّيات، وجوازُ لَعبِ الصبي بالعُصفُور، وتمكينِ الوليِّ إياه من ذلك، وجوازُ السَّجْع بالكلام الحسن بلا كُلْفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من حُسنِ الخُلُقِ وكرمِ الشمائل والتواضعِ وزيارة الأهل؛ لأنَّ أمَّ سُلَيم والدةَ أبي عُمير هي من محارمه ﷺ، كما سبق بيانه[3].

واستدل به بعضُ المالكية على جواز الصيدِ من حَرمِ المدينة، ولا دلالةَ[4] فيه لذلك؛ لأنَّه ليس في الحديث صراحةٌ ولا كنايةٌ أنَّه من حرم المدينة، وقد سبقت الأحاديثُ الصحيحة والكثيرةُ في كتاب الحج[5] المصرِّحةُ بتحريم صيد حَرَمِ المدينة، فلا يجوزُ تركُها بمثل هذا، ولا معارضتُها به، والله أعلم.

(١) في (خ) و(ط): وكنية. وترجمة هذا الباب ليست في نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٣) الذي سبق بيانه (٦/ ٣٨٥) هو أن أم حرام من محارم النبي ﷺ، وأم حرام أختُ أمِّ سُليم، فتم مقصود الإمام النووي رحمه الله.

(٤) في (خ): لادخاله.

(٥) ينظر الحديث ٣٣١٣ وما بعده.



٦ - [بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ]

[٥٦٢٣] ٣١ - (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ». [أحمد: ١٤٠٣٨].

[٥٦٢٤] ٣٢ - (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». [أحمد: ١٨١٦٧، والبخاري: ٧١٢٢].

[٥٦٢٥] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي

باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

قوله ﷺ لأنس: «يا بُنيَّ»، وللمغيرة: «أي بُنيّ» هو بفتح الياء المشددة وكسرها، وقرئ بهما في السبع، والأكثرون بالكسر، وبعضهم بإسكانها[١].

وفي هذين الحديثين جوازُ قولِ الإنسان لغير ابنه، ممن هو أصغرُ سنًّا منه: يا ابني، ويا بُنيّ[٢]، مصغراً، و: يا ولدي، ومعناه التلطُّفُ، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشَّفقة، وكذا يقال له ولِمَن هو في مثل سنِّ المتكلِّم: يا أخي، للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصدَ التلطُّفَ كان مستحبًّا كما فعله النبي ﷺ.

قوله ﷺ في الدجال: «وما يُنصِبك منه؟»: هو من النَّصَب، وهو التعبُ والمشقة، أي: ما يشقُّ عليك ويُتعبُك منه؟[٣].

قوله ﷺ: «إنّه لن يَضُرَّك» هو من معجزات النبوة، وسيأتي شرحُ أحاديثِ الدجال مستوعباً إن

---

(١) قرأ بالفتح عاصم وحده من العشرة، والباقون بالكسر، وقرأ بالسكون المطوعي، وهي قراءة شاذة.

(٢) في (خ): يابني، بدل: يا ابني، ويا بني.

(٣) بعدها في (خ) و(ط): إنه لن يضرك.



حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيْ بُنَيَّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ. [أحمد: ١٨١٥٥]

[وانظر: ١٥٦٢٤].

شاء الله تعالى، حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب[1]، وبالله التوفيق.



(١) الحديث رقم: ٧٣٦١ وما بعده.

٧ - [باب الاستئذان]

[٥٦٢٦] ٣٣ - (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعاً أَوْ مَذْعُوراً، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» ....

باب[1] الاستئذان

قوله ﷺ: «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له، فليرجِعْ» أجمع العلماء على أنَّ الاستئذانَ مشروعٌ، وتظاهرَت به دلائلُ القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنةُ أنْ يُسلِّم ويستأذنَ ثلاثاً، فيجمعُ بين السلام والاستئذان كما صرَّح به القرآن[2].

واختلفوا في أنَّه: هل يُستحبُّ تقديمُ السلام ثم الاستئذان، أو[3] تقديمُ الاستئذان ثم السلام؟ فالصحيحُ الذي جاءت به السنةُ وقاله المحققون: أنَّه يقدِّمُ السلامَ، فيقول: السلامُ عليكم أأدخلُ؟ والثاني: تقديمُ الاستئذان. والثالث وهو اختيارُ الماوردي من أصحابنا: إنْ وقعَت عينُ المستأذن على صاحب المنزلِ قبلَ دخوله، قدَّم السلامَ، وإلا قدمَ الاستئذانَ[4]. وصحَّ عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام[5].

---

(١) في (خ) و(ط): كتاب.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

(٣) في (خ): و، بدل: أو.

(٤) «الحاوي الكبير»: (١٤/ ١٤٧).

(٥) الأول: عن كَلَدَة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبنٍ ولِبأ [وهو أول ما يحلب عند الولادة] وضغابيس [وهي صغار القثاء، واحدها ضُغبوس] إلى النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أستأذنْ، ولم أسلِّم، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟» وذلك بعدما أسلم صفوان. أخرجه أبو داود: ٥١٧٦، والترمذي: ٢٩٠٧ واللفظ له، وأحمد: ١٥٤٢٥، وهو حديث صحيح.

الثاني: عن رِبْعي: حدثنا رجلٌ من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل. أخرجه أبو داود: ٥١٧٧ واللفظ له، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٥، وأحمد: ٢٣١٢٧، وهو حديث صحيح لغيره.

فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ. [أحمد: ١١٠٢٩، والبخاري: ٦٢٤٥].

[٥٦٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ. [انظر: ٥٦٢٦].

أما إذا استأذنَ ثلاثاً فلم يُؤذَن له، وظنَّ أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثةُ مذاهبَ: أظهرها: أنَّه ينصرفُ ولا يُعيدُ الاستئذانَ. والثاني: يزيدُ فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذانِ المتقدّم لم يُعِدْه، وإن كان بغيره أعاده. فمَن قال بالأظهرِ فحجَّتُه قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يُؤذَن له فليرجع»، ومَن قال بالثاني حملَ الحديثَ على مَن علم أو ظنَّ أنَّه سمعه فلم يأذن، والله أعلم.

قوله: (قال عمر: أقِمْ عليه البينةَ وإلا أوجعتُك. فقال أُبيُّ بن كعب: لا يقومُ معه إلا أصغرُ القوم، قال أبو سعيد: قلتُ: أنا أصغرُ القوم، قال: فاذهب به).

معنى كلام أُبي بن كعب رضي الله عنه الإنكارُ على عمرَ في إنكاره الحديثَ.

وأما قوله: (لا يقومُ معه إلا أصغرُ القوم) فمعناه: أنَّ هذا حديثٌ مشهور بيننا، معروفٌ لكبارنا وصغارنا، حتى إنَّ أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ.

وقد تعلَّق بهذا الحديث مَن يقول: لا يُحتجُّ بخبر الواحد، وزعم أنَّ عمر رضي الله عنه ردَّ حديثَ أبي موسى هذا لكونه خبرَ واحد، وهذا مذهبٌ باطل، وقد أجمعَ مَن يُعتدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوبِ العمل به، ودلائلُه مِن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائرِ الصحابة ومَن بعدهم أكثرُ من أنْ تُحصَر.

وأما قول عمر لأبي موسى: (أقم عليه البينة) فليس معناه ردَّ خبرِ الواحد من حيث هو خبرٌ واحد، ولكن خافَ عمرُ مسارعةَ النَّاس إلى القول على النبيِّ ﷺ، حتى يقولَ عليه بعضُ المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأنَّ كلَّ مَن وقعَت له قضيةٌ وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سدَّ الباب خوفاً من غيرِ أبي موسى، لا شكًّا في رواية أبي موسى، فإنَّه عند عمرَ أجلُّ من أنْ يظنَّ به أنْ يُحدِّثَ عن النبي ﷺ ما لم يقل، بل أراد زَجْرَ[1] غيره بطريقه، فإنَّ مَن دونَ أبي موسى إذا رأى هذه

---

(١) غير موجودة في (ح).



[٥٦٢٨] ٣٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟. قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ اليَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [انظر: ٥٦٢٦].

[٥٦٢٩] ٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ:

القضيةَ أو بلغته، وكان في قلبه مرضٌ، وأراد[1] وضع حديث، خاف مِن مثل قضيةِ أبي موسى، فامتنع من وَضع الحديث، والمسارعةِ إلى الرواية بغير يقين.

ومما يدلُّ على أنَّ عمرَ لم يَرُدَّ خبرَ أبي موسى لكونه خبرَ واحد؛ أنه طلبَ منه إخبارَ رجلٍ آخرَ حتى يَعملَ بالحديث، ومعلومٌ أنَّ خبرَ الاثنين خبرُ واحدٍ، وكذا ما زاد حتى يَبلغَ التواترَ، فما لم يبلغ التواترَ فهو خبرُ واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرةِ من قصة[2] أبي موسى هذه، أنَّ أُبيّاً رضي الله عنه قال: (يا ابنَ الخطاب فلا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسولِ الله ﷺ، قال: سبحان الله، إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أنْ أتثبَّت)، والله أعلم.

قوله: (فلو ما استأذنتَ) أي: هلّا استأذنتَ؟ ومعناها التحضيضُ على الاستئذان.

---

(١) في (ط) و(ص) و(هـ): أو أراد.

(٢) في (ص) و(هـ): قضية.



ثَلَاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا، وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ. [وانظر: ٥٦٣٠].

[٥٦٣٠] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

[أحمد: ١٩٥١٠ و١٩٦١١] [وانظر: ٥٦٢٦].

[٥٦٣١] ٣٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [أحمد: ١٩٥٨١، والبخاري: ٧٣٥٣].

[٥٦٣٢] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح). وحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

قوله: (فها، وإلا فلأجعلنَّك[1] عِظَةً) أي: فهاتِ البينة.

قوله: (فجعلوا يضحكون) سببُ ضحكهم التعجبُ من فزعِ أبي موسى وذُعْرِه وخوفِه من العقوبة، مع أنَّهم قد أمنوا أنْ ينالَه عقوبةٌ أو غيرها؛ لقوة حجته، وسماعهم ما أنكرَ عليه من النبي ﷺ.

قوله: (أَلْهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق) أي: التجارةُ والمعاملة في الأسواق.

---

(١) في (ح): بها وإلا فلأوجعنك.



حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يعني ابنَ شُمَيْلٍ - قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٣] ٣٧ - (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ المِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابنَ الخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ. [أحمد: ١٩٥٥٦ مختصراً].

[٥٦٣٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابنَ الخَطَّابِ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا بَعْدَهُ. [انظر: ٥٦٣٣].

قوله: (أقم البينة وإلا أوجعتُك) وفي الرواية الأخرى: (فوَ الله لأوجعنَّ ظهرك وبطنك، أو لتأتينَّ بمَن يشهد). وفي رواية: (لأجعلنَّك نكالاً)[1].

هذا كلُّه محمولٌ على أنَّ تقديره: لأفعلنَّ بك هذا الوعيدَ إنْ بانَ أنك تعمدْتَ كذباً، والله أعلم.

---

(١) هذه الرواية الأخيرة أخرجها البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٧٣.



٨ - [بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ المُسْتَأْذِنِ، أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟]

[٥٦٣٥] ٣٨ - (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا!». [انظر: ٥٦٣٧].

[٥٦٣٦] ٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!». [انظر: ٥٦٣٧].

[٥٦٣٧] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٥٠].

باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: مَن هذا؟

قوله: (استأذنتُ على النبي ﷺ، فقال: «مَن هذا؟» فقلتُ: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا!»)، زاد في رواية: (كأنّه كرهها).

قال العلماء: إذا استأذنَ فقيل له: مَن أنت؟ أو مَن هذا؟ كره أنْ يقولَ: أنا، لهذا الحديث؛ ولأنّه لم يَحصُل بقوله: أنا، فائدةٌ ولا زيادة، بل الإبهامُ باقٍ، بل ينبغي أنْ يقولَ: فلان، باسمه، وإنْ قال: أنا فلان، فلا بأسَ، كما قالت أمُّ هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: «مَن هذه؟»، فقالت: أنا أمُّ هانئ[1]. ولا بأسَ بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخُ فلان، إذا لم يَحصُل التعريفُ بالاسم لخفائه، وعليه يُحملُ حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسنُ في هذا أنْ يقول: أنا فلان المعروف بكذا، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٠، وسلف عند مسلم: ١٦٦٩ دون لفظ: (أنا).



٩ - [باب تحريم النظر في بيت غيره]

[٥٦٣٨] ٤٠ - (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**». [البخاري: ٦٩٠١] [وانظر: ٥٦٤٠].

[٥٦٣٩] ٤١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**». [انظر: ٥٦٤٠].

باب تحريم النظر في بيت غيره

قوله: (أنَّ رجلاً اطَّلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رأسه، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلمُ أنَّك تَنْظُرُنِي لَطَعنتُ به في عينك» وقال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعل الإذنُ من أجل البصر»). وفي رواية: (مِدْرًى يُرَجِّل به رأسه).

أما (المِدْرَى) فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر، وهي حديدةٌ يُسوَّى بها شعرُ الرأس، وقيل: هو شبهُ المُشْط، وقيل: هي أعوادٌ تُحدَّد تُجعل شبهَ المُشْط، وقيل: هو عودٌ تسوِّي به المرأةُ شعرَها، وجمعه: مَدَارَى، ويقال في الواحد: مِدْراة أيضاً، ومِدْرَاية أيضاً، ويقال: تدريت[1] بالمِدْرَى.

قوله: (يُرجِّلُ به رأسه) هذا يدلُّ لِمَن قال: إنَّه مُشط، أو يُشبه المُشْط، وأما قوله: (يحُكُّ[2] به) فلا ينافي هذا، فكان يحُكُّ به ويُرجِّل به، فإن ترجيلَ الشعر تسريحُه ومَشْطه.

وفيه استحبابُ التَّرجيل: وجوازُ استعمال المِدْرَى. قال العلماء: فالترجيلُ مستحبٌّ للنساء مطلقاً، وللرجال بشرط ألا يفعلَه كلَّ يوم، أو كلَّ يومين ونحو ذلك، بل بحيث يجفُّ[3] الأول.

---

(١) في (خ): اندرت.

(٢) في (خ): يخط.

(٣) في (ص) و(هـ): يخف.



[٥٦٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. [أحمد: ٢٢٨٠٢ و٢٢٨٣٣؛ والبخاري: ٦٢٤١].

[٥٦٤١] ٤٢ ـ (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ: مَشَاقِصَ ـ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [أحمد: ١٣٥٠٧، والبخاري: ٦٢٤٢].

أما قوله ﷺ: «لو علمتُ أنك تنتظرني» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: «تنظرني»[١] بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأولُ روايةُ الجمهور، قال: والصوابُ الثاني، ويُحمل الأول عليه[٢].

وقوله: (في جُحْر)، هو بضم الجيم وإسكان الحاء، وهو الخَرْق.

قوله ﷺ: «إنما جُعل الإذنُ من أجلِ البصر» معناه: أنَّ الاستئذانَ مشروعٌ ومأمور به، وإنما جُعل لئلَّا يقعَ البصرُ على الحُرَم[٣]، فلا يَحِلُّ لأحد أنْ ينظُرَ في جُحْر بابٍ ولا غيره، مما هو متعرِّضٌ فيه لوقوع بصرِه على امرأة أجنبية.

وفي هذا الحديث جوازُ رَمْي عينِ المتطلِّع بشيء خفيف، فلو رماها بخفيف ففقأها فلا ضمانَ إذا كان قد نظَرَ في بيتٍ ليس فيه امرأةٌ محرم، والله أعلم.

قوله: (فقام إليه بمِشْقَص ـ أو: مَشَاقِص ـ فكأني انظرُ إلى رسول الله ﷺ يَختِلُه ليَطعنَه).

أما (المَشَاقص) فجمع (مِشقص)، وهو نصلٌ عريض السهم، وسبق إيضاحُه في الجنائز وفي الإيمان[٤].

---

(١) وكذا هي في نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/٣٦).

(٣) في (ص) و(هـ): الحرام.

(٤) في الإيمان (١/٥١٨)، وفي الجنائز (٣/٥٤٩).



[٥٦٤٢] ٤٣ ـ (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ». [أحمد: ٧٦١٦] [انظر: ٥٦٤٣].

[٥٦٤٣] ٤٤ ـ (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [أحمد: ٧٣١٣، والبخاري: ٦٩٠٢].

وأما (يَخْتِله) فبفتح أوله وكسر التاء، أي: يُراوِغُه ويَستَغفِلُه.

وقوله: (لِيَطْعَنه) بضم العين وفتحها، الضم أشهر.

قوله ﷺ: «مَن اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أنْ يَفقَؤوا عينه» قال العلماء: هذا محمولٌ على ما إذا نظر في بيت الرجلِ فرماه بحَصَاةٍ ففقأَ عينَه، وهل يجوزُ رميُه قبل إنذارِه؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: جوازُه لظاهر هذا الحديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فخَذَفْتَه بحصاة ففقأْتَ عينَه» هو بهمز (ففقأت)، وأما «خَذَفْتَه» فبالخاء المعجمة، أي: رميتَه بها من بين أصبعيك، والله أعلم.





١٠ ـ [بَابُ نَظَرِ الفُجَاءَةِ]

[٥٦٤٤] ٤٥ ـ (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [أحمد: ١٩١٦٠ و١٩١٩٧].

[٥٦٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٦٤٤].

باب نظر الفجاءة

قوله: (سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة، فأمرني أنْ أصرِفَ بصري) (الفُجَاءة) بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان، هي البَغْتَة.

ومعنى (نظر الفجاة) أنْ يقعَ بصرُه على الأجنبية من غيرِ قصدٍ، فلا إثمَ عليه في أول ذلك، ويجبُ عليه أنْ يَصرِفَ بصرَه في الحال، فإنْ صرَفَ في الحال فلا إثمَ عليه، وإن استدامَ النظرَ أثم لهذا الحديث، فإنَّه ﷺ أمره بأنْ يصرِفَ بصرَه، مع قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجةٌ أنَّه لا يجبُ على المرأة أنْ تسترَ وجهَها في طريقها، وإنما ذلك سنةٌ مستحبةٌ لها، ويجبُ على الرجال غضُّ البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرضٍ صحيحٍ شرعي، وهو حالةُ الشهادة والمداواةِ، وإرادةُ خِطْبتها، أو شراءُ الجارية، أو المعاملة[1] بالبيع والشراء وغيرِهما، ونحو ذلك، وإنَّما يُباحُ في جميع هذا قدرُ الحاجة دون ما زاد[2]، والله أعلم.

(١) في (خ): والمعاملة.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٩ ـ [كِتَابُ السَّلَامِ]

١ ـ [باب: يسلّم الرّاكب على الماشي، والقليل على الكثير]

[٥٦٤٦] ١ ـ (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح).
وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [أحمد: ٨٣١٢، والبخاري: ٦٢٣٣].

كتاب السلام

باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

قوله ﷺ: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير» هذا أدبٌ من آداب السلام، واعلم أنَّ ابتداءَ السلام سنةٌ، وردُّه واجبٌ، فإنْ كان المسلِّمُ جماعةً فهو سنةُ كفايةٍ في حقِّهم، إذا[1] سلَّم بعضُهم حصلَت سنةُ السلام في حقِّ جميعهم، فإن كان المسلَّمُ عليه واحداً تعيَّنَ عليه الردُّ، وإن كانوا جماعةً كان الردُّ فرضَ كفاية في حقِّهم، فإذا ردَّ واحدٌ منهم سقطَ الحرجُ عن الباقين، والأفضلُ أنْ يبتدئَ الجميعُ بالسلام، وأن يردَّ الجميعُ، وعن أبي يوسف: أنَّه لا بدَّ أنْ يردَّ الجميعُ، ونقل ابن عبد البر وغيرُه إجماعَ المسلمين على أنَّ[2] ابتداءَ السلامَ سنةٌ وأنَّ ردَّه فرضٌ[3].

وأقلُّ السلام أنْ يقول: السلامُ عليكم، فإنْ كان المسلَّمُ عليه واحداً، فأقلُّه: السلام عليك،

(١) في (خ): فإذا.
(٢) في (خ): بأن، وفي (ط): أن.
(٣) «التمهيد» (٥/ ٢٨٩).



....

والأفضلُ أنْ يقولَ: السلام عليكم، ليتناولَه وملكَيه، وأكملُ منه أنْ يزيدَ: ورحمةُ الله، وأيضاً: وبركاته، ولو قال: سلامٌ عليكم، أجزأه.

واستدلَّ العلماءُ لزيادة: (ورحمة الله وبركاته) بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وبقول المسلمين كلِّهم في التشهد: السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته[١].

ويُكره أنْ يقولَ المبتدئُ: عليكم السلام، فإنْ قاله استحقَّ الجوابَ على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقُّه، وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تَقُل: عليك السلام، فإنَّ عليك السلام تحيةُ الموتى**»[٢]، والله أعلم.

وأما صفةُ الرد فالأفضلُ والأكملُ أنْ يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفَها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصرَ على: وعليكم السلام، أو على: عليكم السلام، أجزأه، ولو اقتصرَ على: عليكم، لم يُجزئه بلا خلافٍ، ولو قال: وعليكم، بالواو، ففي إجزائه وجهانِ لأصحابنا.

قالوا: وإذا قال المبتدئُ: سلامٌ عليكم، أو: السلامُ عليكم، فقال المجيبُ مثله: سلامٌ عليكم، أو: السلام عليكم، كان جواباً وأجزأه، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]، ولكن بالألف واللام أفضلُ.

وأقلُّ السلام ابتداءً وردًّا أنْ يُسمِعَ صاحبه، ولا يُجزئه دون ذلك، ويشترطُ كونُ الردِّ على الفور، ولو أتاه سلامٌ من غائب مع رسول أو في ورقةٍ، وجبَ الردُّ على الفور، وقد جمعتُ في كتاب «الأذكار» نحو كُرَّاستَين في الفوائد المتعلقةِ بالسلام.

---

(١) ويُستدلُّ أيضاً بحديث عِمران بن حُصَين، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشرٌ»، ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون». أخرجه أبو داود: ٥١٩٥ واللفظ له، والترمذي: ٢٨٨٤، وأحمد: ١٩٩٤٨، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥٢٠٩، والترمذي: ٢٩٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٧، وأحمد مطولاً: ١٥٩٥٥ من حديث أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيم الهُجَيمي ﷺ، وهو حديث صحيح.

....

وهذا الذي جاء به الحديثُ من تسليمِ الراكبِ على الماشي، والقائمِ على القاعد، والقليلِ على الكثير، وفي كتاب[١] البخاري: «**والصغير على الكبير**»، كلُّه للاستحباب، فلو عكسُوا جاز، وكان خلافَ الأفضل.

وأما معنى السلام، فقيل: هو اسمُ الله تعالى، فقوله: السلام عليك، أي: اسمُ السلام عليك، ومعناه: اسمُ الله عليك، أي: أنت في حِفْظِه، كما يقال: الله معك، والله يَصحبُك، وقيل: السلام بمعنى السلامة[٢]، أي: السلامةُ[٣] ملازمةٌ لك، والله أعلم.



(١) في (خ): باب، والحديث برقم: ٦٢٣٤، ولفظ الترجمة: باب تسليم الصغير على الكبير.

(٢) في (خ): السلم.

(٣) في (خ): السلام.

٢ - [بَابٌ: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ]

[٥٦٤٧] ٢ - (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

[أحمد: ١٦٣٦٢].

[٥٦٤٨] ٣ - (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مكرر: ٥٥٦٣] [أحمد: ١١٣٠٩، والبخاري: ٢٤٦٥].

باب من حقِّ الجلوس على الطريق رد السلام

قوله: (كنَّا قعوداً بالأفنية نتحدث) هي جمع فِناء بكسر الفاء والمد، وهو حَرِيمُ الدار ونحوها، وما كان في جوانبها وقريباً منها.

قوله ﷺ: («اجتنبوا مجالسَ الصُّعُدات». فقلنا: إنَّما قعدْنا لغير ما باسٍ، قعدنا نتذاكرُ ونتحدَّثُ، قال: «إما لا، فأدُّوا حقَّها: غضُّ البصر، وردُّ السلام، وحسنُ الكلام»).

وفي الرواية الأخرى: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر».

أما «الصُّعُدات» فبضم الصاد والعين، وهي الطُّرقات، واحدها: صَعِيد، كطريق، يقال: صعيد وصُعُد وصُعُدات، كطريق وطُرُق وطرقات، على وزنه ومعناه، وقد صرح به في الرواية الثانية.

[٥٦٤٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١١٤٣٦] [وانظر: ٥٦٤٨].

وأما قوله ﷺ: «إما لا» فبكسر الهمزة وبالإمالة، ومعناه: إن لم تتركوها فأدُّوا حقَّها، وقد سبق بيانُ هذه اللفظةِ مبسوطاً في كتاب الحج[1].

وقوله: (قعدنا لغير ما بأس) لفظة: (ما) زائدة، وقد سبق شرح هذا الحديث[2]، والمقصودُ منه أنه يُكره الجلوسُ على الطرقات للحديث ونحوه.

وقد أشار النبي ﷺ إلى علَّة النهي من التعرُّض للفتن والإثمِ بمرور النساء وغيرهنَّ، وقد يمتدُّ نظرٌ إليهن، أو فِكرٌ فيهن، أو ظنُّ سوءٍ فيهن أو في غيرهن من المارِّين، ومن أذى الناس باحتقار مَن يمرُّ أو غيبةٍ أو غيرها، أو إهمالِ ردِّ السلامِ في بعض الأوقات، أو إهمالِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خَلَا في بيته سَلِمَ منها، ويدخلُ في الأذى أنْ يضيق الطريق على المارِّين: أو يمتنعَ النساءُ ونحوهن من الخروج في أشغالهنَّ بسبب قُعود القاعدين في الطريق، أو يجلسَ بقرب بابِ دار إنسان يتأذَّى بذلك، أو حيث يَكشفُ من أحوال الناس شيئاً يكرهونه.

وأما حُسنُ الكلام، فيدخلُ فيه حُسنُ كلامهم في حديثهم بعضهم لبعضٍ، فلا يكونُ فيه غيبةٌ ولا نميمة ولا كذب، ولا كلامٌ يَنقصُ المروءةَ، ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخلُ فيه كلامُهم للمارِّ، من ردِّ السلام، ولُطْفِ جوابهم له، وهدايته للطريق، وإرشاده لمصلحته، ونحو ذلك.



(١) عند شرح الحديث: ٣٢٢١.
(٢) ص١٠٦ من هذا الجزء.



٣ ـ [بَابٌ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ]

[٥٦٥٠] ٤ ـ (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**». (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ١٠٩٦٦، والبخاري: ١٢٤٠].

[٥٦٥١] ٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**». [أحمد: ٨٨٤٥].

باب من حق المسلم على المسلم رد السلام

قوله ﷺ: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز».

وفي الرواية الأخرى: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استنصحَكَ فانصح له، وإذا عطسَ فحمِدَ الله فسمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبعه».

وقد سبق شرحُ هذا الحديث مستوفًى في كتاب اللباس[1]، وذكرنا هناك أنَّ التشميت بالشين المعجمة والمهملة، وبيانَ اشتقاقِه، وأما ردُّ السلام وابتداؤه، فقد سبَقا في الباب الماضي.

وأما قوله ﷺ: «وإذا استنصحَك» فمعناه: طَلَب منك النصيحةَ، فعليك أنْ تنصحَه ولا تُداهنَه ولا تَغُشَّه، ولا تُمسِكَ عن بيانِ النصيحة، والله أعلم.

---

(١) ص١٩ وما بعد من هذا الجزء.



٤ ـ [بابُ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بالسَّلَامِ، وكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟]

[٥٦٥٢] ٦ ـ (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (ح). وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [أحمد: ١١٩٤٨، والبخاري: ٦٢٥٨].

[٥٦٥٣] ٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [أحمد: ١٢١٤١] [وانظر: ٥٦٥٢].

[٥٦٥٤] ٨ ـ (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بنِ يَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ**». [انظر: ٥٦٥٥].

[٥٦٥٥] ٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**».

[أحمد: ٥٢٢١، والبخاري: ٦٩٢٨].

باب النهي عن ابتداء أهلِ الكتاب بالسلام، وكيف يُردُّ عليهم؟

قوله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم» وفي رواية: «إنَّ أهل الكتاب يُسلِّمون علينا، فكيف نَردُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»» وفي رواية: «إنَّ اليهود إذا سلَّموا عليكم، يقولُ أحدهم: السَّامُ عليكم. فقل: عليك» وفي رواية: «فقل: وعليك».



[٥٦٥٦] ١٠ - (٢١٦٥) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٤٠٩٠، والبخاري: ٦٩٢٧].

وفي رواية: (إنَّ رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السامُ واللعنةُ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ، إنَّ الله يحبُّ الرِّفقَ في الأمر كلِّه» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلتُ: وعليكم»). وفي رواية: «قد قلتُ: عليكم» بحذف الواو.

وفي الحديث الآخر: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه».

اتفق العلماءُ على الردِّ على أهل الكتاب إذا سلَّموا، لكن لا يقالُ لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم، فقط، أو: وعليكم، وقد جاءت الأحاديثُ التي ذكرها مسلمٌ (عليكم) (وعليكم) بإثبات الواو وحَذْفها، وأكثرُ الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنَّه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواءٌ، وكلُّنا نموت.

والثاني: أنَّ الواو هنا للاستئناف لا للعَطْف والتشريك، وتقديرُه: وعليكم ما تستحقُّونه من الذمِّ، وأما مَن حذف الواو فتقديرُه: بل عليكم السَّامُ.

قال القاضي: اختار بعضُ العلماء، منهم ابنُ حبيب المالكي، حذفَ الواو؛ لئلَّا يقتضي التشريكَ، وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضُهم: يقول: عليكم[1] السِّلام بكسر السين، أي: الحجارة، وهذا ضعيف[2].

وقال الخطابي: عامةُ المحدثين يَروُون هذا الحرفَ: (وعليكم) بالواو، وكان ابنُ عُيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنَّه إذا حذفَ الواوَ صار كلامُهم بعينه مردوداً عليهم خاصَّةً، وإذا أثبتَ الواو اقتضى المشاركةَ معهم فيما قالوه. هذا كلامُ الخطابي[3].

(١) في (خ) و(ط): وعليكم.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٨).
(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٣٤١).



[٥٦٥٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

والصوابُ أنَّ إثباتَ الواو وحَذْفها جائزان، كما صحَّت به الروايات، وأنَّ الواو أجودُ كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدةَ فيه، لأنَّ السَّامَ الموتُ، وهو علينا وعليهم، ولا ضررَ في قوله بالواو.

واختلف العلماءُ في ردِّ السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريمُ ابتدائهم به، ووجوبُ ردِّه عليهم بأنْ يقول: (وعليكم) أو (عليكم) فقط، ودليلُنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام»، وفي الردِّ قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثرُ العلماء وعامةُ السلف.

وذهبت طائفةٌ إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة[١] وابن محيريز[٢]، وهو وجهٌ لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنَّه قال: يقول: السلامُ عليك، ولا يقال: عليكم، بالجمع[٣]. واحتجَّ هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء[٤] السلام، وهي حجةٌ باطلة؛ لأنَّه عامٌّ مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام».

وقال بعضُ أصحابنا: يُكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيفٌ أيضاً؛ لأنَّ النهي للتحريم، فالصوابُ تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة أنَّه يجوزُ ابتداؤهم للضرورة والحاجة، أو سبب، وهو قولُ علقمة والنَّخعي[٥]. وعن الأوزاعي أنَّه قال: إنْ سلَّمتَ فقد سلَّم الصالحون، وإنْ تركْتَ فقد تركَ الصالحون. وقالت طائفةٌ من العلماء: لا يُردُّ عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وقال بعضُ أصحابنا: يجوزُ أنْ يقولَ في الردِّ عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، حكاه الماوردي[٦]، وهو ضعيفٌ مخالفٌ للأحاديث، والله أعلم.

---

(١) أخرج الأثرين ابنُ أبي شيبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم: ٢٦٢٦٢، وعن أبي أمامة رضي الله عنه برقم: ٢٦٢٦٥.

(٢) في (خ): مُحَيريز، بدون لفظة «ابن»، وفي (ص) و(هـ): ابن أبي محيريز، والمثبت هو الصواب، وابن مُحَيريز هو عبد الله بن محيريز بن جنادة، أبو عبد الله، التابعي الجليل، ترجم له النووي في شرحه هذا (١/ ٣٢٨)، وأخرج قوله ابن أبي شيبة: ٢٦٢٦٦.

(٣) «الحاوي الكبير»: (١٤/ ١٤٨).

(٤) في (ص) و(هـ): وبإفشاء.

(٥) «إكمال المعلم»: (١٠/ ٥٣).

(٦) في «الحاوي الكبير»: (١٤/ ١٤٨).



أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الوَاوَ. [البخاري: ٦٠٢٤، ٦٣٩٥] [وانظر: ٥٦٥٦].

[٥٦٥٨] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُم السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٥٩٢٤] [وانظر: ٥٦٥٦].

[٥٦٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه إِسْحَاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ». وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [أحمد: ٢٥٩٢٤] [وانظر: ٥٦٥٦].

ويجوزُ الابتداءُ بالسلام على جمعٍ فيهم مسلمون وكفار، أو مسلمٌ وكفار، ويقصدُ المسلمين، للحديث السابق أنَّه ﷺ سلَّم على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين[1].

قوله ﷺ: «يا عائشةُ، إنَّ الله يحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه» هذا من عظيم خُلُقه ﷺ وكمالِ حِلْمه، وفيه حثٌّ على الرِّفْق والصبر والحِلْم وملاطفةِ الناس، ما لم تدعُ حاجةٌ إلى المخاشنة.

قولها: (عليكمُ السَّامُ والذَّامُ) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم، وهو الذَّمُّ، ويقال بالهمز أيضاً، والأشهرُ تركُ الهمز، وألِفُه منقلبةٌ عن واو، والذَّامُ والذَّيمُ والذَّمُّ بمعنى العيب، وروي: (الدام) بالدال المهملة، ومعناه: الدائم، وممن ذكر أنَّه روي بالمهملة ابن الأثير[2]، ونقل القاضي الاتفاقَ على أنَّه بالمعجمة، قال: ولو رُوي بالمهملة لكان له وجهٌ[3]، والله أعلم.

قوله: (ففَطِنَت بهم عائشةُ فسبَّتهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عائشةُ، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحْشَ والتفحُّشَ»).

«مَهْ» كلمةُ زجرٍ عن الشيء. وقوله: (ففَطِنَت) هو بالفاء وبالنون بعد الطاء، من الفِطْنة، هكذا هو في

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٦٣، ومسلم: ٤٦٥٩، وأحمد: ٢١٧٦٧ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) في «النهاية في غريب الحديث»: (دوم).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٠).



[٥٦٦٠] ١٢ ـ (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا**». [أحمد: ١٥١٠٦].

[٥٦٦١] ١٣ ـ (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**». [انظر: ٥٦٦٢].

[٥٦٦٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ**». وَفِي حَدِيثِ ابنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**» وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [أحمد: ٩٧٢٦ و٩٩١٩].

جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم: (فقَطِبت)، بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة، وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: (غضبت)[1]، ولكنَّ الصحيحَ الأول. وأما سبُّها لهم ففيه الانتصارُ من الظالم، وفيه الانتصارُ لأهل الفضلِ ممن يُؤذيهم.

وأما (الفُحش) فهو القبيحُ من القول والفعل، وقيل: الفحش: مجاوزةُ الحد.

وفي هذا الحديث استحبابُ تغافلِ أهل الفضلِ عن سَفَه المُبْطلين إذا لم تترتَّب عليه مفسدةٌ، وقال الشافعي رحمه الله: الكَيِّسُ العاقل، هو الفَطِنُ المتغافل.

قوله ﷺ: «وإذا لقيتم أحدَهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» قال أصحابنا: لا يُترَكُ للذمي صدرُ الطريق، بل يُضطرُ إلى أضيقِه إذا كان المسلمون يَطرقُون، فإنْ خلت الطريقُ عن الزَّحمة فلا حرجَ، قالوا: وليكن التضييقُ بحيث لا يقعُ في وَهْدة، ولا يصدمُه جدارٌ ونحوه[2]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥١).

(٢) آخر جملة غير موجودة في (خ).



٥ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ]

[٥٦٦٣] ١٤ ـ (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٥٦٦٥].

[٥٦٦٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٥٦٦٥].

[٥٦٦٥] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٢٣٣٧، والبخاري: ٦٢٤٧].

باب استحباب السلام على الصبيان

قوله: (أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على غِلمانٍ فسلَّم عليهم) وفي رواية: (مرَّ بصبيان فسلَّم عليهم) (الغلمان) همُ الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها، ففيه استحبابُ السلام على الصِّبيان المميزين، والنَّدبُ إلى التواضع، وبذلُ السلام للناس كلِّهم، وبيانُ تواضعه ﷺ وكمالُ شفقتِه على العالمين.

واتفقَ العلماءُ على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلَّم على رجال وصبيان فردَّ السلامَ صبيٌّ منهم، هل يسقطُ فرضُ الردِّ عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: يسقطُ؛ ومثله الخلافُ في صلاة الجنازة، هل يسقطُ فرضُها بصلاة الصبي؟ الأصحُّ: سقوطه، ونصَّ عليه الشافعي. ولو سلم الصبيُّ على رجل لَزِمَ الرجلَ ردُّ السلام، هذا هو الصوابُ الذي أطبقَ عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجبُ، وهو ضعيفٌ أو غلط.

وأما النساء فإنْ كنَّ جميعاً سلَّم عليهن، وإن كانت واحدةً سلَّم عليها النساء، وزوجها وسيدها ومحرمها، سواءٌ كانت جميلةً أو غيرها. وأما الأجنبي فإنْ كانت عجوزاً لا تُشتهى استُحبَّ له السلام عليها، واستُحبَّ لها السلامُ عليه، ومَن سلَّم منهما لزمَ الآخر ردُّ السلام عليه، وإنْ كانت شابةً أو عجوزاً تُشتهى لم يُسلِّم عليها الأجنبيُّ، ولم تسلِّم عليه، ومَن سلَّم منهما لم يستحقَّ جواباً، ويُكره ردُّ جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يُسلِّم الرجال على النساء، ولا النساءُ على الرجال. وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلِّمُ الرجال على النساء إذا لم يكن فيهنَّ محرم، والله أعلم.



٦ - [بابُ جوازِ جعلِ الإذْنِ رَفْعَ حِجابٍ أوْ نَحْوِهِ من العلاماتِ]

[٥٦٦٦] ١٦ - (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ». [أحمد: ٣٨٣٣].

[٥٦٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٦٦٦].

باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

قوله عن ابن مسعود: (قال رسول الله ﷺ: «إذنُك عليَّ أنْ يُرفَعَ الحجابُ، وأنْ تستمعَ سِوادي، حتى أنهاك»).

(السِّواد) بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماءُ على أنَّ المراد به السِّرارُ بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السِّر والمسَارَرة، يقال: سَاودتُ الرجلَ مُساودَةً، إذا سارَرْتَه، قالوا: وهو مأخوذٌ من إدناء سَوَادِكَ من سَوَاده عند المسارة، أي: شَخصك مِن شخصه، والسَّواد اسمٌ لكلِّ شخص.

وفيه دليلٌ لجواز اعتمادِ العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعلَ الأميرُ والقاضي ونحوُهما وغيرُهم رَفْعَ السِّتر الذي على بابه علامةً في الإذن في الدخول عليه؛ للناس عامَّة، أو لطائفةٍ خاصَّة، أو لشخص، أو جعل علامةً غيرَ ذلك، جازَ اعتمادُها والدخولُ إذا وُجدَت بغير استئذان، وكذا إذا جعلَ الرجلُ ذلك علامةً بينه وبين خدَمِه ومماليكه وكبارِ أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابَه فلا دخولَ عليه إلا باستئذان، فإذا رفعَه جاز بلا استئذان، والله عز وجل أعلم.



٧ - [بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّساءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ]

[٥٦٦٨] ١٧ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [البخاري: ١٤٧] [وانظر: ٥٦٧١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

[٥٦٦٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى. [أحمد: ٢٤٢٩٠] [وانظر: ٥٦٧١].

باب إباحةِ الخروج للنساء لقضاء حاجةِ الإنسان

قوله: (وكانت امرأةً جسيمةً تَفرَعُ النساء جسماً، لا تخفَى على مَن يعرفُها).

فقوله: (جَسِيمةً) أي: عظيمة الجسم.

وقوله: (تَفْرَعُ) هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، أي: تَطُولُهنّ فتكون أطولَ مِنهُنَّ، والفارعُ المرتفع العالي.

وقولها: (لا تخفَى على مَن يعرفُها) يعني: لا تخفَى إذا كانت مُتلفِّفَةً في ثيابها ومِرْطها في ظلمة الليل ونحوها على مَن قد سبقَت له معرفةُ طولها، لانفرادها بذلك.

وقولها: (وإنّه ليتعشّى وفي يده عَرْق) هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقيةُ لحم، هذا هو المشهور، وقيل: هو الفِدْرَة[1] من اللحم، وهو شاذ ضعيف.

قوله: (قال هشام: يعني البراز) هكذا المشهورُ في الرواية: (البَرَاز) بفتح الباء، وهو الموضعُ الواسع البارزُ الظاهر، وقد قال الجوهري في «الصحاح»: البِرَاز، بكسر الباء، هو الغائط[2]، وهذا

---

(١) في (ص): القذرة، وهو خطأ، والفِدرة هي القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة. «الصحاح»: (فدر).

(٢) «الصحاح»: (برز).



[٥٦٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [البخاري: ٥٢٣٧] [وانظر: ٥٦٧١].

[٥٦٧١] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً - وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الحِجَابَ.

[أحمد: ٢٥٨٦٦، والبخاري: ١٤٦].

أشبهُ أنْ يكونَ هو المرادَ هنا، فإنَّ مرادَ هشام بقوله: يعني البَرَاز، تفسيرُ قوله ﷺ: «قد أُذِنَ لكنَّ أنْ تخرجنَ لحاجتِكُنَّ»[1]، فقال هشام: المرادُ بحاجتهن الخروجُ للغائط، لا لكلِّ حاجة من أمور المعايش، والله أعلم.

قوله: (كنَّ يخرجنَ إذا تَبَرَّزْنَ إلى المَنَاصِعِ، وهو صعيدٌ أفْيَحُ) معنى (تبرزْنَ) أردْنَ الخروجَ لقضاء الحاجة.

و(المَنَاصِع) بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة، وهو جمع مَنْصَع، وهذه المناصعُ مواضعُ، قال الأزهري: أراها مواضعَ خارجَ المدينة[2]. وهو مقتضى قوله في الحديث: وهو صَعيد أفْيَح، أي: أرضٌ مُتَّسعة، والأفيحُ بالفاء: المكان الواسع.

وفي هذا الحديث منقبةٌ ظاهرةٌ لعمر بنِ الخطاب ﷺ. وفيه تنبيهُ أهلِ الفَضْل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم. وفيه جوازُ تَعرُّقِ العَظْم، وجوازُ خروجِ المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المُعتَادِ لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أذنَ فيه الشرعُ.

وقال القاضي عياض: فرضُ الحجاب مما اختصَّ به أزواجُ النبيِّ ﷺ، فهو فرضٌ عليهن بلا خلافٍ في الوجه والكفَّين، فلا يجوزُ لهنَّ كشفُ ذلك لشهادةٍ ولا غيرِها، ولا يجوزُ لهن إظهارُ شُخوصِهنَّ وإن

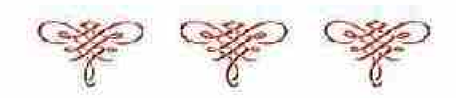
---

(١) في (خ): بحاجتكن.
(٢) «تهذيب اللغة»: (٢/ ٢٣).



[٥٦٧٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٣٣١، والبخاري: ٦٢٤٠].

كنَّ مُستتِرات، إلا ما دعَت إليه الضرورةُ من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد كنَّ[1] إذا قعدْنَ للناس جلسْنَ من وراء الحجاب، وإذا خرجْنَ حجبْنَ وسَتَرْنَ أشخاصهنَّ، كما جاء في حديث حفصة يومَ وفاةِ عمر ﷺ[2]، ولمَّا تُوفِّيت زينبُ ﷺ، جعلوا لها قُبةً فوق نعْشها تسترُ شَخْصَها[3]. هذا آخر كلام القاضي[4].



(١) في (خ): وكن.

(٢) أخرجه ابن حبان: ٦٩١٧ في حديث وفاة عمر ﷺ مطولاً، وفيه: ثم جاءت أمُّ المؤمنين حفصة والنساء يستُرْنَها، وأصل الحديث في البخاري: ٣٧٠٠، ولكن اللفظ فيه: تسير معها، وجاء في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: ٥٦، و«جامع الأصول»: (٤/ ١١٩): يسترنها، وعزاه ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: (٨/ ٥٣٠) إلى «الموطأ» ولم أقف عليه فيه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨/ ١١١).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٧).



٨ - [بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا]

[٥٦٧٣] ١٩ - (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

باب تحريم الخلْوة بالأجنبية والدخول عليها

قوله ﷺ: «لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأة ثَيِّبٍ، إلا أنْ يكونَ ناكحاً أو ذا مَحرَم» هكذا هو في نسخ بلادنا: «إلا أنْ يكونَ» بالياء المثناة من تحت، أي: يكون الداخلُ زوجاً أو ذا محرم، وذكره القاضي فقال: «إلا أن تكونَ ناكحاً أو ذاتَ محرم»، بالتاء المثناة فوق، وقال: «ذات»، بدل: «ذا»، قال: والمرادُ بالناكح المرأةُ المزوَّجةُ وزوجُها حاضر، فيكونُ مَبيتُ الغريب في بيتها بحضرة زوجها[1]. وهذه الروايةُ التي اقتصرَ عليها والتفسيرُ غريبان مردودان، والصوابُ الروايةُ الأولى التي ذكرتُها عن نسخ بلادنا، ومعناه: لا يَبيتَنَّ رجلٌ عند امرأة إلا زوجُها أو مَحرَمٌ لها.

قال العلماء: إنما خصَّ الثيبَ لكونها التي يُدخَلُ إليها غالباً، وأما البكرُ فمَصُونةٌ[2] متصوِّنةٌ في العادة، مجانِبةٌ للرجال أشدَّ مجانبة، فلم يَحتج إلى ذكرها؛ ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نَهى عن الثيب التي يَتساهَلُ الناسُ في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريمُ الخَلْوة بالأجنبية وإباحةُ الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمعٌ عليهما.

وقد قدَّمنا[3] أنَّ المَحرَم هو كلُّ مَن حَرُم عليه نكاحُها على التأبيد لسببٍ مباحٍ لحرمتها. فقولنا: على التأبيد، احترازٌ من أُخت امرأته وعمَّتها وخالتها ونحوهنَّ: ومن بِنتها قبلَ الدخولِ بالأم، وقولنا: لسببٍ مباح، احترازٌ من أمِّ الموطوءة بشُبهةٍ وبنتها، فإنها حرامٌ على التأبيد، لكنْ لا لسببٍ مباح، فإنَّ

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٦٠).

(٢) في (خ): فمضمونة.

(٣) عند شرح الحديث: ٣٢٦١.



[٥٦٧٤] ٢٠ ـ (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**». [أحمد: ١٧٣٤٧، والبخاري: ٥٢٣٢].

[٥٦٧٥] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٦٧٤].

[٥٦٧٦] ٢١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابن العَمِّ وَنَحْوُه. [انظر: ٥٦٧٤].

وَطْءُ الشُّبهة لا يُوصَفُ بأنه مُباحٌ ولا مُحرَّمٌ ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنَّه ليس فعلَ مكلَّفٍ، وقولنا: لِحُرْمتها، احترازٌ من الملاعنة، فهي حرامٌ على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: («**الحَمْوُ الموت» قال الليث بن سعد: الحمو: أخو الزوجِ وما أشبهَهُ من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه**).

اتفق أهلُ اللغة على أنَّ الأحماء أقاربُ زوج المرأةِ، كأبيه وعمِّه وأخيه وابن أخيه وابن عمِّه ونحوهم. والأَخْتان أقاربُ زوجةِ الرجل. والأصهارُ يقعُ على النوعَين.

وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه: أنَّ الخوفَ منه أكثرُ من غيره، والشرُّ يُتوقَّعُ منه والفتنةُ أكثر لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخَلْوة مِن غيرِ أنْ يُنكَرَ عليه، بخلاف الأجنبي، والمرادُ بـ«الحمو» هنا أقاربُ الزوج غيرُ آبائه وأبنائه، فأما الآباءُ والأبناء فمحارمُ لزوجته، تجوز لهم الخلوةُ بها، ولا يُوصَفُون بالموت، وإنما المرادُ الأخُ وابنُ الأخِ والعمُّ وابنُه ونحوهم ممن ليس بمَحْرَمٍ، وعادةُ الناس المساهلةُ فيه، ويَخلُو بامرأة أخيه، فهذا هو الموتُ، وهو أولَى بالمَنْع من الأجنبي لِمَا ذكرناه، فهذا الذي ذكرتُه هو صوابُ معنى الحديث.

وأما ما ذكره المازري وحكاه[1] أنَّ المرادَ بالحمو أبو الزوج، وقال: إذا نُهي عن أبي[2] الزوج،

---

(١) في (خ) و(ط): أو حكاه.

(٢) في (خ): ابن.



[٥٦٧٧] ٢٢ ـ (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ». [أحمد: ٦٥٩٥].

وهو مَحرَمٌ فكيف بالغريب؟![1] فهذا كلامٌ فاسد مردود، ولا يجوز حملُ الحديث عليه، وكذا ما نقلَه القاضي عن أبي عبيد أنَّ معنى «الحمو الموت»: فليَمُتْ ولا يفعل هذا[2]. هو أيضاً كلامٌ فاسد، بل الصوابُ ما قدَّمناه. وقال ابن الأعرابي: هي كلمةٌ تقولها العرب كما يقال: الأسدُ الموت، أي: لقاؤه مثل الموت. وقال القاضي: معناه الخلوةُ بالأحماء مُؤدِّيةٌ إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعلَه كهلاك الموت، فوردَ الكلامُ موردَ التغليظ.

قال: وفي (الحم) أربعُ لغات: إحداها: هذا حَمُوكِ بضم الميم في الرفع، ورأيتُ حَمَاكِ، ومررت بحَمِيكِ. والثانيةُ: هذا حَمْؤُكِ بإسكان الميم وهمزة مرفوعة، ورأيتُ حَمْأَكِ، ومررت بحَمْئِكِ. والثالثة: حَمًا، هذا حَمَاكِ، ورأيتُ حَمَاكِ، ومررتُ بحَمَاكِ، كقَفًا وقَفَاكِ. والرابعة: حَمٌ، كأَبٍ، وأصلُه حَمَوٌ بفتح الحاء والميم.

وحماةُ المرأةِ أمُّ زوجها، لا يقالُ فيها غيرُ هذا، والله أعلم[3].

قوله ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو رجلان» (المُغِيْبَة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجُها، والمرادُ غاب زوجُها عن منزلها، سواءٌ غاب عن البلد بأنْ سافر، أو غابَ عن المنزل وإنْ كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره: وهذا ظاهرٌ متعيِّنٌ، قال القاضي: ودليلُه هذا الحديثُ، وأنَّ القصةَ التي قيل الحديثُ بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائبٌ عن منزله لا عن البلد، والله عز وجل أعلم[4].

---

(١) «المعلم»: (٣/ ١٥٣)، ونقله عن أبي عبيد كما سيأتي.
(٢) «غريب الحديث»: (٣/ ٣٥٤)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٦١).
(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٦٠ ـ ٦١).
(٤) المصدر السابق (٧/ ٦٢).



....

ثم إنَّ ظاهرَ هذا الحديث جوازُ خَلْوة الرجلَين أو الثلاثةِ بالأجنبية، والمشهورُ عند أصحابنا تحريمُه، فيُتأوَّلُ الحديثُ على جماعة يبعدُ وقوعُ المواطأة منهم على الفاحشة، لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي[1] إلى نحو هذا التأويل.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٦٢).

٩ ـ [باب بيان أنَّه يُستحبُّ لِمَنْ رُئِيَ خالياً بامرأةٍ، وكانتْ زوْجتَه أوْ مَحْرماً له أنْ يقولَ: هذه فلانةُ، ليدْفعَ ظنَّ السُّوءِ به]

[٥٦٧٨] ٢٣ ـ (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». [أحمد: ١٢٥٩٢].

[٥٦٧٩] ٢٤ ـ (٢١٧٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ

باب بيان أنَّه يُستحبُّ لمن رُئِيَ خالياً بامرأة وكانت زوجته أو مَحرماً له أنْ يقول: هذه فلانة، ليدفع ظنَّ السُّوء به

قوله في حديث صفيةَ وزيارتها النبيَّ ﷺ في اعتكافه عشاءً، فرأى الرجلَين، فقال: «إنَّها صفيةُ، فقالا: سبحان الله، فقال: «إنَّ الشيطانَ يَجري من الإنسان مجرَى الدم..» الحديث، وفيه فوائد: منها: بيانُ كمالِ شَفقَتِه ﷺ على أمته، ومراعاتِه لمصالحهم، وصيانةِ قلوبهم وجوارحهم، وكان بالمؤمنين رحيماً، فخاف ﷺ أنْ يُلقيَ الشيطانُ في قلوبهما فَيَهلِكا، فإنَّ ظنَّ السُّوءِ بالأنبياء كفرٌ بالإجماع، والكبائرُ غيرُ جائزة عليهم، وفيه أنَّ مَن ظنَّ شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر.

وفيه جوازُ زيارةِ المرأة لزوجها المعتكفِ في ليلٍ أو نهار، وأنَّه لا يَضُرُّ اعتكافَه، لكن يُكره الإكثارُ من مجالستها والاستلذاذِ بحديثها؛ لئلَّا يكونَ ذريعةً إلى الوِقاع أو إلى القُبلة ونحوها مما يُفسدُ الاعتكاف.

وفيه استحبابُ التحرُّزِ من التعرُّضِ لسوءِ ظنِّ الناس في الإنسان، وطلبُ السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنَّه متى فعلَ ما قد يُنكَر ظاهرُه مما هو حقٌّ وقد يخفى، أنْ يُبيِّن حالَه، ليدفعَ ظنَّ السُّوء.

وفيه الاستعدادُ للتحفُّظ من مكايد الشيطان، فإنَّه يجري من الإنسان مجرَى الدم، فيتأهَّبُ الإنسانُ للاحتراز من وَساوسه وشرِّه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسان مجرى الدم» قال القاضي وغيره:



حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً» أَوْ قَالَ: «شَيْئاً». [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٣٢٨١].

[٥٦٨٠] ٢٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

[البخاري: ٢٠٣٥] [وانظر: ٥٦٧٩].

وأنَّ الله تعالى جعلَ له قوةً وقُدرةً على الجَرْيِ في باطن الإنسان في مجرى دمه، وقيل: هو على الاستعارة، لكثرة إغوائه ووَسوسته، فكأنَّه لا يفارقُ الإنسانَ، كما لا يفارقُه دمه[1]. وقيل: إنَّه يُلقي وَسوسته في مَسامّ لطيفةٍ من البدن فتصلُ الوَسْوسةُ إلى القلب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يا فلان، هذه زوجتي فلانة» هكذا هو في جميع النسخ: «زوجتي» بالتاء قبل الياء، وهي لغةٌ صحيحة وإنْ كان الأشهرُ حذفَها، وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثيرٌ أيضاً.

قولها: (فقام معي ليَقْلِبَني) هو بفتح الياء، أي: لِيَرُدَّني إلى منزلي، فيه جوازُ مَشي المُعتكِف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنَّه خرجَ من المسجد.

قوله ﷺ: «على رِسْلِكُما» هو بكسر الراء وفتحها، لغتان، الكسر أفصحُ وأشهر، أي: على هِينَتِكُما في المشي، فما هنا شيءٌ تكرهانه.

قوله: (فقالا: سبحان الله) فيه جوازُ التسبيح تعظيماً للشيء وتعجُّباً منه، وقد كثُرَ في الأحاديث، وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦٥/٧).



١٠ - [باب مَنْ أتى مَجلِساً فوَجَدَ فُرْجَةً فجلسَ فيهَا، وإلَّا وراءَهُمْ]

[٥٦٨١] ٢٦ - (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ

باب مَن أتى مجلساً فوجد فُرجةً فجلس فيها، وإلا وراءهم

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والناسُ معه، إذ أقبلَ نفرٌ ثلاثةٌ[1]، فأقبل اثنان. .) إلى آخره.

فيه استحبابُ جلوسِ العالم لأصحابه وغيرهم في موضعٍ بارزٍ ظاهرٍ للناس، والمسجد أفضلُ، فيذاكرُهم العلمَ والخير.

وفيه جوازُ حِلَقِ العلم والذكر في المسجد، واستحبابُ دخولها ومجالسة أهلها، وكراهةُ الانصرافِ عنها من غير عُذْرٍ، واستحبابُ القُرْب من كبير الحَلْقة ليسمعَ كلامه سماعاً بيِّناً ويتأدَّبَ بأدبه، وأنَّ قاصدَ الحَلْقة إنْ رأى فُرجةً دخل فيها وإلا جلسَ وراءهم.

وفيه الثناءُ[2] على مَن فعل جميلاً، فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث، وأنَّ الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباحَ به جاز أنْ يُنسب إليه، والله أعلم.

قوله: (فرأى فُرجةً في الحَلْقة فجلس[3] فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان، وهي الخَلَل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً: فَرَج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، جمع: فَرَج. وأما الفَرْجة بمعنى الراحة من الغَمّ، فذكر الأزهري[4] فيها فتح الفاء وضمها وكسرها.

وقد فَرَجَ له في الحَلْقة والصفّ ونحوهما: بتخفيف الراء، يفرُج بضمها.

---

(١) في (خ) و(ط): ثلاثة نفر، بدل: نفر ثلاثة.

(٢) في (ط): وفيه استحباب الثناء.

(٣) في (خ) و(ط): فدخل.

(٤) في «تهذيب اللغة»: (١١/ ٣٣).



ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». [البخاري: ٦٦] [وانظر: ٥٦٨٢].

وأما (الحَلْقة) فبإسكان اللام على المشهور، وحكى الجوهريُّ[(١)] فتحها، وهي لغةٌ رديئة.

قوله ﷺ: «أما أحدُهم[(٢)] فأوَى إلى الله فآواه الله» لفظة «أَوَى» بالقصر، و«آواه» بالمد، هكذا الرواية، وهذه هي اللغةُ الفصيحة وبها جاء القرآن، أنَّه إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإن كان متعدِّياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٦].

قال القاضي: وحكى بعضُ أهل اللغة فيهما جميعاً اللغتين: القصرَ والمدَّ، فيقال: أويتُ إلى الرجل، بالقصرِ والمد، وآويتُه بالمد والقصر، والمشهورُ الفرقُ كما سبق[(٣)].

قال العلماء: معنى «أوَى إلى الله» أي: لجأ إليه، قال القاضي: وعندي أنَّ معناه هنا: دخلَ مجلسَ ذكر الله تعالى، أو دخلَ مجلسَ رسولِ الله ﷺ ومجمعَ أوليائه وانضمَّ إليه. ومعنى «آواه الله» أي: قَبِلَه وقرَّبه، وقيل: معناه رحمه، أو آواه إلى جنته، أي: كتبها له[(٤)].

قوله ﷺ: «وأما الآخرُ فاستحيا فاستحيا الله منه» أي: تركَ المزاحمةَ والتَّخطِّي حياءً من الله تعالى ومن النبيِّ ﷺ والحاضرين، أو استحيا منهم أنْ يُعرِضَ ذاهباً كما فعل الثالث، فاستحيا الله منه، أي: رَحمه ولم يُعذِّبه، بل غفرَ ذنوبَه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يُلحِقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة، الذي آواه وبسطَ له اللُّطفَ وقرَّبه.

«وأما الثالث فأعرَضَ فأعرَضَ الله عنه» أي: لم يرحمه، وقيل[(٥)]: سَخِطَ عليه، وهذا محمولٌ على أنه ذهب مُعرِضاً لا لعذرٍ وضرورة.

---

(١) في «الصحاح»: (حلق).

(٢) في (خ): أحدكم.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/٦٦).

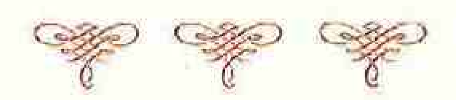
(٤) المصدر السابق.

(٥) في (خ): وقد، بدل: وقيل.



[٥٦٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، وَهُوَ ابنُ شَدَّادٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى . [أحمد: ٢١٩٠٧] [وانظر: ٥٦٨١].

قوله ﷺ في الثاني : «وأما الآخرُ فاستَحْيَا» هذا دليلُ اللغة الفصيحة الصحيحةِ ، أنَّه يجوزُ في الجماعة أنْ يقالَ في غير الأخير منهم : الآخر ، فيقال : حَضَرني ثلاثةٌ : أما أحدُهم فقُرَشي ، وأما الآخرُ فأنصاري ، وأما الآخرُ فتَيْمي ، وقد زعم بعضُهم أنَّه لا يستعملُ (الآخَرُ) إلا في الأخير[1] خاصَّة ، وهذا الحديثُ صريحٌ في الرَّدِّ عليه ، والله أعلم .



(١) في (ص) و(هـ) : الآخر .

١١ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ المُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ]

[٥٦٨٣] ٢٧ ـ (٢١٧٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**». [أحمد: ٦٠٦٢] [وانظر: ٥٦٨٤].

[٥٦٨٤] ٢٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ القَطَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**». [أحمد: ٤٦٥٩ و٤٧٣٤، والبخاري: ٦٢٧٠].

[٥٦٨٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا

باب تحريم إقامة الإنسانِ من مَوْضعه المباح الذي سبقَ إليه

قوله ﷺ: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم الرجلَ مِن مجلسه، ثم يجلسُ فيه». وفي رواية: «ولكن تَفَسَّحوا وتوسَّعوا». وفي رواية: (وكان ابنُ عمر إذا قام له رجلٌ عن مجلسه، لم يجلس فيه).

هذا النهيُ للتحريم، فمَن سبقَ إلى موضعٍ مباحٍ في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها، فهو أحقُّ به، ويحرُم على غيره إقامتُه لهذا الحديث، إلا أنَّ أصحابنا استثنَوا منه ما إذا أَلِفَ من المسجد موضعاً يُفتي فيه، أو يقرأُ قرآناً أو غيرَه من العلوم الشرعية، فهو أحقُّ به، وإذا حضرَ لم يكن لغيره أنْ يقعُدَ فيه، وفي معناه مَن سبقَ إلى موضعٍ من الشوارع ومقاعدِ الأسواق لمعاملة.

وأما قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه) فهذا ورعٌ منه، وليس قعودُه فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنَّه تورَّع عنه لوجهين: أحدهما: أنَّه ربما استحيا منه

الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. [أحمد: ٦١٨٥ و٦٣٧١، والبخاري: ٩١١].

[٥٦٨٦] ٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. [انظر: ٥٦٨٧].

[٥٦٨٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٦٢٥] [وانظر: ٥٦٨٥].

[٥٦٨٨] ٣٠ - (٢١٧٨) وحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». [أحمد: ١٤٦٨٥].

مجلسه من غيرِ طِيب قلبه، فسدَّ ابنُ عمرَ الباب ليَسْلَمَ من هذ. والثاني: أنَّ الإيثارَ بالقُرَب مكروه أو خلافُ الأولى، فكان ابنُ عمر يمتنعُ من ذلك لئلَّا يرتكبَ أحدٌ بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى، بأنْ يتأخَّرَ عن موضعه من الصف الأول ويُؤثِرَه به، وشِبْه ذلك.

قال أصحابنا: وإنما يُحْمَدُ الإيثارُ بحظوظ النفوس وأمورِ الدنيا دون القُرَب، والله أعلم.

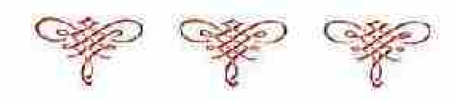


١٢ ـ [بَابٌ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ]

[٥٦٨٩] ٣١ ـ (٢١٧٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [أحمد: ١٠٢٦٤].

بابٌ: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحقُّ به

قوله ﷺ: «مَن قام من مجلسه ثم رجعَ إليه، فهو أحقُّ به» قال أصحابنا: هذا الحديثُ فيمَن جلس في موضعٍ من المسجد أو غيرِه لصلاة مثلاً، ثم فارقَه ليعودَ، بأنْ فارقَه ليتوضَّأ أو يقضيَ شُغْلاً يسيراً ثم يعودَ، لم يَبطُل اختصاصُه، بل إذا رجع فهو أحقُّ به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعدَ فيه غيرُه فله أنْ يُقيمَه، وعلى القاعد أنْ يفارقَه لهذا الحديث، هذا هو الصحيحُ عند أصحابنا، وأنَّهُ يجب على مَن قعد فيه مفارقتُه إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحبٌّ ولا يجبُ، وهو مذهب مالك، والصوابُ الأول، قال أصحابنا: ولا فرقَ بين أنْ يقومَ منه ويَترُكَ له فيه سَجادةً ونحوَها أم لا، فهو أحقُّ به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكونُ أحقَّ به في تلك الصلاة وحدَها دون غيرها، والله أعلم، ولله الحمدُ والمِنَّة والفَضْل والجود.



١٣ - [باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب]

[٥٦٩٠] ٣٢ - (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً - وَاللَّفْظُ هَذَا -: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٦٤٩٠، والبخاري: ٤٣٢٤].

[٥٦٩١] ٣٣ - (٢١٨١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا. لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ. [أحمد: ٢٥١٨٥].

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

قولها: (كان يدخلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخنَّثٌ، فكانوا يَعدُّونه من غير أُولي الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عندَ بعضِ نسائه، وهو يَنعَتُ امرأةً، قال: إذا أقبلَتْ أقبلَت بأربع، وإذا أدبرَتْ أدبرَتْ بثمانٍ. فقال النبي ﷺ: «ألا أرَى هذا يَعرِفُ ما هاهنا، لا يَدخُلَنَّ[1] عليكنَّ»، فحجبوه).

قال أهل اللغة: المُخنَّثُ هو بكسر النون وفتحها، وهو الذي يُشبه النساءَ في أخلاقه وفي كلامه وحركاته، وتارةً يكونُ هذا خِلْقةً من الأصل، وتارةً بتكلُّف، وسنوضحهما.

قال أبو عبيد وسائرُ العلماء: معنى قوله: (تقبلُ بأربع، وتدبر بثمان) أي: أربعِ عُكَنٍ، وثمان عُكَن، قالوا: ومعناه: أنَّ لها أربعَ عُكَنٍ تُقبل بهنَّ، مِن كلِّ ناحيةٍ ثِنتان، ولكلٍّ واحدة طرفان، فإذا أدبرَت

(١) في (خ) و(ط): لا يدخل.



صارَت الأطرافُ ثمانيةً، قالوا: وإنما ذَكَّر[1] فقال: (بثمان)[2] وكان أصلُه أنْ يقول: بثمانية، فإنَّ المرادَ الأطراف، وهي مذكَّرة[3]؛ لأنه لم يَذكُر لفظَ المذكَّر، ومتى لم يَذكره جاز حذفُ الهاء، كقوله ﷺ: «مَن صامَ رمضان وأتبعَه بستٍّ من شوال»[4]، وسبقت المسألةُ هناك واضحة.

وأما دخولُ هذا المخنَّث أولاً على أمَّهات المؤمنين، فقد بيَّن سببَه في هذا الحديث، بأنَّهم كانوا يَعتقدونه من غير أُولي الإِرْبَة، وأنه مباحٌ دخولُه عليهن، فلمّا سمعَ منه هذا الكلامَ عَلِم أنَّه مِن أُولي الإربة، فمنعَه ﷺ الدخولَ، ففيه منعُ المخنَّث من الدخول على النساء، ومَنْعهنَّ من الظهور عليه، وبيانُ أنَّ له حُكمَ الرجالِ الفحولِ الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكمُ الخَصِي والمجبوبِ ذَكَرُه، والله أعلم.

واختلف في اسم هذا المخنَّث، قال القاضي: الأشهرُ أنَّ اسمه: هِيْت، بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، قال: وقيل: صوابه: هِنْب، بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه[5]، وقال: إنَّما سِواه تصحيفٌ، قال: والهِنْب الأحمق، وقيل: (مَاتِع) بالمثناة فوق، مولى فاختةَ المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر، ذكر فيه أنَّ النبي ﷺ غَرَّب ماتِعاً هذا وهِيْتاً إلى الحِمَى، ذكره الواقدي[6]، وذكر أبو منصور[7] الباوردي نحوَ الحكاية عن مخنَّثٍ كان بالمدينة يقال له: أنة، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ نفاه إلى حمراءِ الأسد، والمحفوظ أنَّه: هيت.

قال العلماء: وإخراجُه ونفيُه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث، أنَّه كان يظنُّ أنَّه من غير أُولي الإِرْبَة، وكان منهم وَيَتكَتَّم بذلك.

---

(١) في (خ) و(ط): أنث، وكذا في «غريب الحديث»: (٢/ ٢٥٩)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٧٢)، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (خ): بثماني.

(٣) لأن واحدها طرف، وهو مذكر، وأما لفظ الجمع (الأطراف) فهو مؤنث.

(٤) سلف الحديث برقم: ٢٧٥٨.

(٥) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، الفارسي الفسوي النحوي، توفي (٣٤٧هـ). «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٤)، و«السير»: (١٥/ ٥٣١).

(٦) في «المغازي»: (٣/ ٩٣٣).

(٧) في (خ): أبو مسعود، ولم أقف على ترجمته.



....

والثاني: وصفُه النساءَ ومحاسِنَهن وعوراتهن بحضْرة الرجال، وقد نُهي أنْ تَصِفَ المرأةُ المرأةَ لزوجها، فكيف إذا وصَفَها[1] الرجلُ للرجال؟!

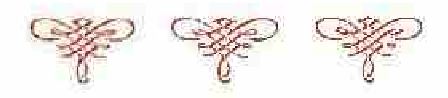
والثالث: أنَّه ظهرَ له منه أنَّه كان يَطَّلِعُ من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يَطَّلِعُ عليه كثير من النساء، فكيف الرجال؟! لا سيما على ما جاء في غير مسلم[2]، أنَّه وصفَها حتى وصفَ ما بين رجلَيها، أي: فرجَها وحوالَيه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يَدخُلْ هؤلاء عليكم» إشارةٌ إلى جميع المخنَّثين، لِمَا رأى مِن وَصْفِهم للنساء، ومعرفتِهم ما يعرفُه الرجال منهن.

قال العلماء: المخنَّثُ ضَرْبان: أحدهما: مَن خُلِقَ كذلك، ولم يتكلَّف التخلُّقَ بأخلاق النساء وزِيِّهنَّ وكلامهن وحَرَكاتهن، بل هو خِلْقةٌ خَلَقَه الله عزَّ وجلَّ عليها، فهذا لا ذمَّ عليه ولا عَتْب، ولا إثم ولا عقوبةَ؛ لأنَّه معذور لا صُنْعَ له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبيُّ ﷺ أولاً دخولَه على النساء، ولا خَلْقَه الذي هو عليه حين كان مِن أصل خِلْقته، وإنما أنكرَ عليه بعد ذلك معرفتَه لأوصاف النساء، ولم ينكر صفتَه وكونَه مخنثاً.

الضرب الثاني من المخنَّث: هو مَن لم يكن له ذلك خِلْقةً، بل يَتكلَّفُ أخلاقَ النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن، ويَتزيَّا بزِيِّهن، فهذا هو المذمومُ الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنُه[3]، وهو بمعنى الحديث الآخر: لعنَ الله المتشبِّهاتِ مِن النساءِ بالرِّجال، والمتشبِّهين بالنساء مِن الرجال[4].

وأما الضربُ الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لَمَا أقرَّه أولاً، والله أعلم.



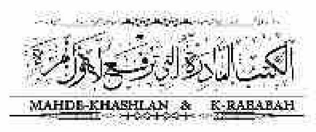
---

(١) في (خ) و(ط): وصفه.

(٢) كما في «المغازي»: (٣/ ٩٣٣)، و«التمهيد»: (٢٢/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٨٦، وأحمد: ١٩٨٢، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لَعنَ النبيُّ ﷺ المُخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٨٥، وأحمد: ٣١٥١، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



١٤ ـ [بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ]

[٥٦٩٢] ٣٤ ـ (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ:

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

قوله: (عن أسماء أنها كانت تَعلِفُ فرسَ زوجها الزبيرِ، وتكفيه مُؤنته وتَسُوسُه، وتَدُقُّ النَّوى لناضحه وتَعلِفُه، وتَستقي الماءَ، وتعجُن).

هذا كلُّه من المعروف والمروءات التي أطبقَ الناسُ عليها، وهو أنَّ المرأةَ تخدمُ زوجَها بهذه الأمور المذكورةِ ونحوِها، من الخَبْزِ والطَّبْخِ وغَسْلِ الثياب، وغيرِ ذلك، وكلُّه تبرُّعٌ من المرأة وإحسانٌ منها إلى زوجِها، وحُسْنُ معاشرةٍ، وفعلُ معروفٍ معه، ولا يجبُ عليها شيءٌ من ذلك، بل لو امتنعَت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمُه هو تحصيلُ هذه الأمور لها، ولا يَحِلُّ له إلزامُها بشيءٍ من هذا، وإنما تفعلُه المرأةُ تبرعاً، وهي عادةٌ جميلةٌ استمرَّ عليها النساءُ من الزمان الأول وإلى الآن، وإنما الواجبُ على المرأة شيئان: تمكينُها زوجَها من نفسِها، وملازمةُ بيته[1].

قولها: (وأخرِزُ غَرْبَه) هو بغينٍ معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة، وهو الدَّلْوُ الكبيرة.

قولها: (وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثُلُثي فرسخ) قال أهل اللغة: يقال: أَقطعَه إذا أعطاه قَطِيعةً، وهي قطعةُ أرض، سُمِّيت قَطِيعةً لأنها اقتطعَها من جملة الأرض.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٠): تجب الخدمة بالمعروف، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوعُ ذلك بتنوع الأحوال، فخِدْمةُ البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: (٥/ ١٧١): العقودُ المطلقة إنما تنزلُ على العُرْف، والعرفُ خِدْمةُ المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي. [أحمد: ٢٦٩٣٧، والبخاري: ٥٢٢٤].

[٥٦٩٣] ٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ

وقولها: (على ثُلُثَي فرسخ) أي: مِن مسكنها بالمدينة، وأما الفَرْسَخُ فهو ثلاثةُ أميال، والميل ستةُ آلاف ذِراع، والذِّراعُ أربعٌ وعشرون أُصبعاً معترضةً معتدلة، والأصبع ستُّ شعيرات معترضات معتدلات.

وفي هذا دليلٌ لجواز إقطاعِ الإمام، فأما الأرضُ المملوكة لبيت المال فلا يملكُها أحدٌ إلا بإقطاع الإمام، ثم تارةً يقطعُ رَقَبتَها ويُملِّكُها لإنسان يَرى فيه مصلحةً، فيجوزُ تمليكُها[1] كما يُملِّكُ ما يُعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحةً، وتارةً يقطعُه[2] منفعتَها، فيستحقُّ الانتفاعَ بها مدةَ الإقطاع، وأما المَوَاتُ فيجوزُ لكلِّ أحدٍ إحياؤه، ولا يفتقرُ إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملكُ المَوَاتَ بالإحياء إلا بإذن الإمام.

وأما قولها: (وكنتُ أنقلُ النَّوى مِن أرض الزبير) فأشار القاضي إلى أنَّ معناه: أنها تَلتقِطُه من النوى الساقِط فيها مما أكلَه الناسُ وألقَوه، قال: ففيه جوازُ التقاطِ المطروحات رغبةً عنها، كالنوى والسَّنابلِ وخِرَقِ المزابل وسُقَاطتِها، وما يطرحُه الناسُ من رَديء المتاعِ ورديء الخُضَر، وغيرها مما يُعرَف أنهم تَركوه رغبةً عنه، فكلُّ هذا يَحِلُّ التقاطُه ويَملكُه الملتقِطُ، وقد لقَطَه الصالحون وأهلُ الورع، ورأوه من الحلال المَحْض، وارتضَوه لأكلهم ولباسهم[3].

قولها: (فجئتُ يوماً والنوى على رأسي، فلَقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من أصحابه، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليَحمِلَني خلفَه، قالت: فاستَحْيَيْتُ وعرفتُ غَيْرتَك).

أما لفظةُ: «إِخْ إِخْ» فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة، وهي كلمةٌ تقال للبعير ليَبْرُكَ.

---

(١) في (ص) و(هـ): ويملكها.

(٢) في (خ): يقطعها.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٧٧).



أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤُونَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا. [أحمد: ٢٦٩٧٢ دون قصة الرجل].

وفي هذا الحديث جوازُ الإردافِ على الدابة إذا كانت مُطيقةً، وله نظائرُ كثيرةٌ في الصحيح، سبق بيانُها في مواضعها[١]. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشَّفقة على المؤمنين والمؤمنات ورَحْمتِهم ومواساتهم فيما أمكنه.

وفيه جوازُ إردافِ المرأة التي ليست مَحرَماً إذا وُجِدت في طريق قد أَعْيَت، لا سيما مع جماعةِ رجالٍ صالحين، ولا شكَّ في جواز مثل هذا. وقال القاضي عياض: هذا خاصٌّ للنبيِّ ﷺ بخلاف غيره، فقد أُمِرْنا بالمباعدة بين أنفاسِ الرجال والنساء، وكانت عادتُه ﷺ مُباعَدَتَهن لتقتديَ به أُمَّته، قال: وإنما كانت هذه خصوصيةً له؛ لكونها بنتَ أبي بكر، وأختَ عائشة، وامرأةَ الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خُصَّ به ﷺ أنه أملكُ لإرْبه، وأما إردافُ المحارم فجائزٌ بلا خلاف بكل حال[٢].

قولها: (أرسلَ إليَّ بخادم) أي: جارية تَخدمُني، يقال للذكر والأنثى: خادم بلا هاء.

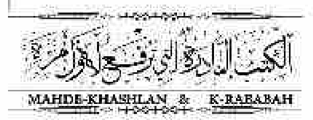
قولها: (في الفقير الذي استأذنَها في أنْ يبيعَ في ظل[٣] دارها، وذكرَت الحيلةَ في استرضاء الزبير) هذا فيه حسنُ الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراةُ أخلاقِ الناس في تتميم ذلك، والله أعلم.

---

(١) عند شرح الحديث: ٢٩١٠.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٧٧).

(٣) في (خ): كل.



١٥ - [بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ]

[٥٦٩٤] ٣٦ - (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». [البخاري: ٦٢٨٨].

[٥٦٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٤٦٦٤، ٥٠٤٦].

[٥٦٩٦] ٣٧ - (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». [أحمد: ٤١٧٥، والبخاري: ٦٢٩٠].

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله ﷺ: «إذا كان ثلاثةٌ، فلا يتناجى اثنان دون واحد». وفي رواية: «حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يُحزِنَه».

قال أهل اللغة: يقال: حَزَنَه وأَحْزَنَه، وقرئ بهما في السبع[1]. و(المناجاة) المسارَّة، وانتجى القومُ وتناجوا، أي: سارَّ بعضُهم بعضاً.

وفي هذه الأحاديث النهيُ عن تناجي اثنين بحَضْرة ثالث، وكذا ثلاثةٌ وأكثر بحضرة واحد، وهو نهيُ تحريم، فيحرُمُ على الجماعة المناجاةُ دون واحد منهم إلا أنْ يأذَنَ، ومذهب ابن عمر ومالك

---

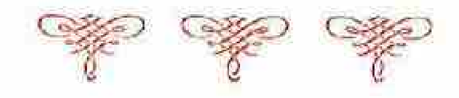
(١) في قوله تعالى: ﴿لِيَحْزُنَ﴾ [المجادلة: ١٠] قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضم الزاي.

[٥٦٩٧] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ واللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». [أحمد: ٤٠٣٩] [وانظر: ٥٦٩٦].

[٥٦٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٤٠٩٣] [وانظر: ٥٦٩٦].

وأصحابنا وجماهيرِ العلماء أنَّ النهيَ عامٌّ في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر.

وقال بعض العلماء: إنما المنهيُّ عنه المناجاةُ في السفر دون الحضر؛ لأنَّ السفرَ مَظِنَّة الخوف، وادَّعى بعضُهم أنَّ هذا الحديث منسوخ، وأنَّ هذا كان في أول الإسلام، فلمَّا فشا الإسلامُ وأَمِنَ الناسُ سقطَ النهيُ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليُحزِنوهم، أما إذا كانوا أربعةً فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع، والله أعلم.



١٦ - [بابُ الطبِّ والمَرضِ والرُّقَى]

[٥٦٩٩] ٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». [أحمد: ٢٥٢٧٢].

كتاب[1] الطب والمرض والرقى

قوله: (إنَّ جبريل عليه السلام رقى النبيَّ ﷺ) وذكر الأحاديثَ بعده في الرُّقى، وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنةَ بغير حساب: «لا يَرقُون، ولا يَسترقون، وعلى ربهم يتوكَّلون»[2]، فقد يُظنُّ مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مخالفةَ، بل المدحُ في تَرْك الرُّقى، المرادُ بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرفُ معناها، فهذه مذمومةٌ، لاحتمال أنَّ معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرُّقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة، فلا نهيَ فيه، بل هو سنةٌ.

ومنهم مَن قال في الجمع بين الحديثين، أنَّ المدحَ في تَرْك الرقى للأفضلية وبيانِ التوكل، والذي فعلَ الرقى وأذنَ فيها لبيان الجوازِ مع أنَّ تَرْكها أفضلُ، وبهذا قال ابن عبد البر[3] وحكاه عمَّن حكاه، والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماعَ على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المازري: جميع الرقى جائزةٌ إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره، ومَنهيٌّ عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرَى معناه، لجواز أنْ يكونَ فيه كفرٌ، قال: واختلفوا في رُقيةِ أهل الكتاب، فجوَّزها أبو بكر الصديق ﷺ، وكرهها مالك خوفاً[4] أن يكون فيها مما بدَّلوه، ومَن جوَّزها قال: الظاهرُ أنَّهم لم يبدلوا الرُّقى، فإنهم لا غرضَ لهم في ذلك، بخلاف غيرها مما بدلوه[5]. وقد ذكر

(١) في نسخة من «صحيح مسلم»: باب.
(٢) سلف عند مسلم برقم: ٥٢٧.
(٣) ينظر «التمهيد»: (٢٤/ ٦٦ - ٦٧).
(٤) في (خ): قال.
(٥) «المعلم»: (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).



[٥٧٠٠] ٤٠ ـ (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

مسلم بعد هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكم ، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك[١]» .

وأما قوله في الرواية الأخرى : (يا رسول الله ، إنَّك نهيتَ[٢] عن الرُّقَى) فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها : كان نهى أولاً ثم نُسخ ذلك ، وأذنَ فيها وفعلها ، واستقرَّ الشرعُ على الإذن . والثاني : أنَّ النهيَ عن الرقى المجهولة ، كما سبق . والثالث : أنَّ النهيَ لقومٍ كانوا يعتقدون منفعتَها وتأثيرَها بطَبْعِها ، كما كانت الجاهلية تزعمُه في أشياءَ كثيرةٍ .

أما قوله في الحديث الآخر : (لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ)[٣] فقال العلماء : لم يُرِد به حصرَ الرقيةِ الجائزة فيهما ومَنْعَها فيما عداهما ، وإنما المراد : لا رقيةَ أحقُّ وأولَى من رقيةِ العين والحُمَة ، لشدَّة الضَّرر فيهما .

قال القاضي : وجاء في حديثٍ في غير مسلم : سئل عن النُّشْرة ، فأضافها إلى الشيطان[٤] . قال : والنُّشرة معروفةٌ مشهورة عند أهل التعزيم[٥] ، وسميت بذلك لأنها تَنشُرُ عن صاحبها ، أي : تُخلّي عنه ، وقال الحسن : هي من السحر ، قال القاضي : وهذا محمولٌ على أنَّها أشياءُ خارجةٌ عن كتاب الله تعالى وأذكاره ، وعن المداواةِ المعروفة التي هي من جِنْس المباح ، وقد اختارَ بعضُ المتقدِّمين هذا ، فكره حَلَّ المعقود عن امرأته . وقد حكَى البخاريُّ في «صحيحه» عن سعيد بن المسيب : أنَّه سئل عن رجل به طِبٌّ ، أي : ضَرْبٌ من الجنون ، أو يُؤخَذُ عن امرأته ، أيُخَلَّى[٦] عنه أو يُنَشَّر ؟ قال : لا بأسَ به ، إنَّما يريدون به الإصلاح[٧] . فلم يَنْهَ عمَّا ينفع[٨] . وممن أجاز النُّشْرة الطبري ، وهو الصحيح .

قال كثيرون أو الأكثرون : يجوزُ الاسترقاء للصحيح لِمَا يُخاف أنْ يَغشاه من المكروهات والهوامّ ،

---

(١) في النسخ : شيء ، وسيأتي الحديث برقم : ٥٧٣٢ .

(٢) في (خ) : إنك كنت قد نهيت ، وهذه الرواية برقم : ٥٧٢٩ و٥٧٣١ .

(٣) تقدم هذا الحديث برقم : ٥٢٧ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود : ٣٨٦٨ ، وأحمد : ١٤١٣٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح .

(٥) أي : أهل الرقى ، يقال : عَزَم الرَّاقي : قرأ العَزائم ، أي : الرقى .

(٦) في «صحيح البخاري» : أيُحَلُّ .

(٧) في (ص) و(هـ) : الصلاح ، والأثر في «صحيح البخاري» تعليقاً قبل الحديث رقم : ٥٧٦٥ ، وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» : ٩٤٨ ، وابن عبد البر في «التمهيد» : (٥/ ٢٨١) .

(٨) «إكمال المعلم» : (٧/ ٩٩) .



يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ». [أحمد: ١١٥٣٤].

[٥٧٠١] ٤١ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ». [أحمد: ٧٢٤٥، والبخاري: ٥٧٤٠].

ودليلُه أحاديث: منها: حديث عائشة في «صحيح البخاري»: كان النبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ في كفِّه، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ثم يمسحُ بهما وجهَه وما بلغت يدُه من جسده[1]. والله أعلم.

قوله: «بسم الله أرقيك، مِن كلِّ شيءٍ يُؤذيك، من شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ» هذا تصريحٌ بالرقى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيدُ الرقيةِ والدعاء وتكريره.

وقوله: «من شر كل نَفْسٍ» قيل: يحتملُ أنَّ المرادَ بالنَّفْسِ نفسُ الآدمي، وقيل: يحتملُ أنَّ المرادَ بها العينُ، فإنَّ النفس تطلقُ على العين، ويقال: رجلٌ نَفُوس إذا كان يُصيب الناسَ بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «من شرِّ كلِّ ذي عينٍ»، ويكونُ قوله: «أو عينِ حاسدٍ» من باب التوكيد بلفظٍ مختلف، أو شكًّا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

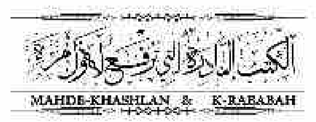
قوله ﷺ: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابَقَ القدرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغْسِلتُم فاغْسِلُوا» قال الإمام أبو عبد الله المازري: أخذَ جماهيرُ العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العينُ حقٌّ، وأنكره طوائفُ من المبتدعة، والدليلُ على فساد قولهم أنَّ كلَّ معنًى ليس بمحالٍ[2] في نفسه، ولا يؤدِّي إلى قَلْب حقيقةٍ، ولا إفسادِ دليلٍ، فإنَّه من مجوَّزات العقول، فإذا أخبرَ الشرعُ بوقوعه وجبَ اعتقادُه ولا يجوزُ تكذيبه، وهل مِن فَرْقٍ بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يُخبِرُ به من أمورِ الآخرة؟!

قال: وقد زعم بعضُ الطَّبائعيين المثبتين للعين، أنَّ العائنَ تَنبعثُ من عينه قوةٌ سُمِّية تتصلُ بالمَعِين[3]، فيَهلِكُ أو يَفسُد، قالوا: ولا يمتنعُ هذا، كما لا يمتنعُ انبعاثُ قوةٍ سميةٍ من الأفعى والعقرب تتصلُ باللَّديغ، فيَهلِك، وإنْ كان غيرَ محسوسٍ لنا، فكذا العين.

(١) البخاري: ٥٠١٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٨٥٣.

(٢) في النسخ: مخالفاً، والمثبت من هامش (ط)، وهو الصواب الذي يوافق «المعلم»: (٣/ ١٥٥)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٨٣).

(٣) في (ص) و(ه): بالعين.



....

قال المازري: وهذا غيرُ مسلَّم؛ لأنَّا بيَّنَّا في كتب علم الكلام أنْ لا فاعلَ إلا الله تعالى، وبيَّنَّا فسادَ القول بالطبائع، وبيَّنا أنَّ المُحدَث لا يفعلُ في غيره شيئاً، وإذا تقرَّر هذا بطَلَ ما قالوه، ثم نقول: هذا المُنبعِثُ من العين إما جوهرٌ، وإما عَرَضٌ، فباطلٌ أنْ يكونَ عرضاً؛ لأنه لا يقبلُ الانتقالَ، وباطلٌ أنْ يكونَ جوهراً؛ لأنَّ الجواهرَ متجانسةٌ، فليس بعضُها بأنْ يكونَ مُفسِداً لبعضها بأولى من عكسه[1]، فبطَل ما قالوه.

قال: وأقربُ طريقةٍ قالها مَن يَنتحِلُ الإسلامَ منهم أنْ قالوا: لا يبعُدُ أنْ تنبعثَ جواهرُ لطيفةٌ غيرُ مَرئيةٍ من العين، فتتصلُ بالمعين، وتَتخلَّلُ[2] مسامَّ جسمه، فيخلُقُ الله سبحانه وتعالى الهلاكَ عندها، كما يخلقُ الهلاكَ عند شرب السموم، عادةً أجراها الله سبحانه وتعالى، وليست ضرورةً ولا طبيعةً ألجأ العقل[3] إليها.

ومذهبُ أهل السنة أنَّ المعينَ[4] إنما يفسدُ ويَهلِكُ عند نظَرِ العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادةَ أنْ يَخلقَ الضررَ[5] عند مقابلة هذا الشخصِ لشخصٍ آخر، وهل ثَمَّ جواهرُ خَفيَّةٌ أم لا؟ هذا مِن مجوَّزات العقول، لا يُقطَع فيه بواحدٍ من الأمرَين، وإنما يُقطَع بنَفْي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى، فمَن قطَعَ من أطباء المسلمين[6] بانبعاثِ الجواهرِ فقد أخطأ في قَطْعه، وإنما هو من الجائزات، هذا ما يتعلَّقُ بعلم الأصول.

أما ما يتعلَّق بعلم الفقه، فإنَّ الشرعَ وردَ بالوضوء لهذا الأمر في حديث سَهْل بن حُنَيْف، لمَّا أُصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبيُّ ﷺ عائنَه أنْ يتوضَّأَ، رواه مالك في «الموطأ»[7].

وصفةُ وضوء العائن عند العلماء: أنْ يُؤتَى بقدحِ ماء، ولا يُوضَع القدحُ في الأرض، فيأخذُ منه غرفةً، فيتمَضْمَضُ بها ثم يَمجُّها في القدح، ثم يأخذُ منه ما[8] يغسلُ به وجهه، ثم يأخذُ بشماله ما

(١) في (خ): عينه.

(٢) في (ح): تتحلل.

(٣) في (خ): العاقل، وفي (هـ): الفحل، والمثبت موافق للمصادر.

(٤) في (ص) و(هـ): العين.

(٥) في (خ): الضرورة.

(٦) في (خ) و(هـ) و(ص): الإسلام.

(٧) برقم: ١٨٠٤، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٥٧١، وابن ماجه: ٣٥٠٩، وأحمد: ١٥٩٨٠، وهو حديث صحيح.

(٨) في (ص) و(هـ): ماء، بدل: ما، والمثبت موافق «للمعلم»: (٣/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٨٣)، وكذا في المواضع الآتية.

يغسلُ به كفَّه اليمنى، ثم يمينه ما يغسلُ به كفَّه اليسرى، ثم بشماله ما يغسلُ به مِرْفقه الأيمن، ثم يمينه ما يغسلُ به مِرْفقه الأيسر، ولا يغسلُ ما بين المِرْفَقَين والكفَّين، ثم يغسل قدمَه اليمنى ثم اليسرى، ثم رُكبتَه اليمنى ثم اليسرى، على الصفة المتقدمة، وكلُّ ذلك في القدح، ثم داخلةَ إزاره، وهو الطرفُ المتدلِّي الذي يَلي حَقْوه الأيمن، وقد ظنَّ بعضُهم أنَّ (داخلة الإزار) كنايةٌ عن الفرج، وجمهورُ العلماء على ما قدمناه، فإذا استكملَ هذا، صبَّه مِن خَلْفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكنُ تعليلُه ومعرفةُ وَجْهه، وليس في قوة العقل الاطلاعُ على أسرارِ جميع المعلومات، فلا يُدفعُ هذا بأنْ لا يُعقلَ معناه.

قال: وقد اختلف العلماءُ في العائن، هل يُجبَر على الوضوء[١] للمعين، أم لا؟

واحتجَّ مَن أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: «وإذا استُغْسِلتُم فاغسِلُوا»، وبرواية «الموطأ» التي ذكرناها أنَّه ﷺ أمرَه بالوضوء، والأمرُ للوجوب.

قال المازري: والصحيحُ عندي الوجوبُ، ويبعُدُ الخلافُ فيه إذا خُشِيَ على المعين الهلاكُ، وكان وضوءُ العائن[٢] مما جرَت العادةُ بالبُرْء به، أو كان الشرعُ أخبرَ به خبراً عامًّا، ولم يمكن زوالُ الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصيرُ مِن باب مَن تَعيَّن عليه إحياءُ نفسٍ مُشرفةٍ على الهلاك، وقد تقرَّر أنَّه يُجبَر على بَذْلِ الطعام للمضطر، فهذا أولَى، وبهذا التقريرِ يرتفعُ الخلافُ فيه، هذا آخر كلام المازري[٣].

قال القاضي عياض بعد أنْ ذكرَ قولَ المازَري الذي حكيتُه: بقي مِن تفسير هذا الغَسْل على قول الجمهور، وما فَسَّره[٤] به الزهري، وأخبرَ أنه أدركَ العلماءَ يَصِفونَه، واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل، أنَّ غَسْلَ العائن وجهَه إنَّما هو صَبَّةٌ واحدةٌ[٥] بيده اليمنى، وكذلك باقي أعضائه، إنَّما هو صبةٌ[٦] على ذلك العضو في القدح، ليس على صِفَةِ غَسْل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غَسلُ داخلةِ الإزار، إنما هو إدخالُه وغَمْسُه في القدح، ثم يقومُ الذي في يده القدحُ فيصبُّه على رأس المعين مِن ورائه على جميع جسدِه، ثم يَكفأُ القدحَ وراءَه على ظهر الأرض، وقيل: يستغفلُه بذلك عند صَبِّه

(١) في (خ): من الوضوء، بدل: على الوضوء.
(٢) في (خ): العين، والمثبت موافق لـ«المعلم»: (٣/ ١٥٨)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٨٤).
(٣) في «المعلم»: (٣/ ١٥٨).
(٤) في (خ) و(ط): فسر.
(٥) في (ط) و(ص) و(هـ): صبه وأخذه، والمثبت موافق لـ«إكمال المعلم»: (٧/ ٨٤)، وينظر «إكمال إكمال المعلم»: (٦/ ٥).
(٦) في (ط) و(ص) و(هـ): إنما هو صبة صبه، وانظر المصدر.



عليه، هذه روايةُ ابن أبي ذئب عن ابن شهاب[١]، وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل[٢] مثلُ هذا إلا أنَّ فيه الابتداءَ بغَسْل الوجه قبلَ المضمضة، وفيه في غسلِ القدمَين أنَّه لا يغسلُ جميعَهما، وإنما قال: ثم يفعلُ مثلَ ذلك في طَرَف قدمه اليمنى مِن عند أصولِ أصابعه، واليسرى كذلك، وداخلةُ الإزار هنا المِئْزَر، والمرادُ بداخلته ما يلي الجسدَ منه، وقيل: المرادُ موضعُه من الجسد، وقيل: المرادُ مَذاكيرُه، كما يقال: عفيفُ الإزار، أي: الفَرْج، وقيل: المرادُ وَرِكُه، إذ هو مَعْقِد الإزار.

وقد جاء في حديث سهل بن حُنَيف من رواية مالك في صفته: أنَّه قال للعائن: «اغتسلْ له» فغسَلَ وجهَه ويدَيه ومِرْفَقَيه ورُكبتَيه وأطرافَ رجليه وداخلةَ إزاره[٣]. وفي رواية: فغسلَ وجهَه وظاهرَ كفَّيه ومِرْفَقَيه، وغسل صدره وداخلةَ إزاره ورُكبتَيه وأطرافَ قدمَيه ظاهرَهما في الإناء، قال: وحسبتُه قال: وأمره[٤] فحَسَا منه حَسَواتٍ[٥]، والله أعلم.

قال القاضي: في هذا الحديثِ من الفقه ما قاله بعضُ العلماء، أنَّه ينبغي إذا عُرِفَ أحدٌ بالإصابة بالعين أنْ يُجتنَبَ ويُتحرَّزَ منه، وينبغي للإمامِ منعُه من مُداخلة الناس، ويأمُرُه بلزوم بيته، فإنْ كان فقيراً رزَقَه ما يكفيه، ويَكُفُّ أذاه عن الناس، فضررُه[٦] أشدُّ من ضَرَر أكلِ الثوم والبصل الذي منعَه النبيُّ ﷺ دخولَ المسجد لئلَّا يؤذيَ المسلمين، ومن ضرر المجذومِ الذي منعه عمرُ والعلماء بعدَه الاختلاطَ بالناس، ومن ضررِ المُؤذيات من المواشي التي يُؤمَر بتغريبها إلى حيث لا يتأذَّى بها أحدٌ، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيحٌ مُتعيِّن، ولا يُعرَفُ عن غيره تصريحٌ بخلافه، والله أعلم.

قال القاضي: وفي هذا الحديث دليلٌ لجواز النُّشْرة والتَّطبُّب بها، وسبق بيانُ الخلاف فيها[٧].

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢٤٠٦١، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٥٧٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٥٢).

(٢) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٥٧٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٨ و٢٨٩٩.

(٣) «الموطأ»: ١٨٠٥.

(٤) في النسخ: وأمر، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٧/ ٨٤)، وانظر مصادر التخريج في التعليق الآتي.

(٥) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٧٦٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٥٧٤، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٢٣٥).

(٦) في (ح): فضرورته، والمثبت موافق لـ«إكمال المعلم»: (٧/ ٨٥).

(٧) ص١٨٩ من هذا الجزء.



[٥٧٠٢] ٤٢ ـ (٢١٨٨) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». [أحمد: ٢٤٧٧بنحوه].

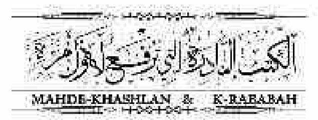
قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي وحجّاج بن الشاعر وأحمد بن خِرَاش) هكذا هو في جميع النسخ: (أحمد بن خِرَاش) بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة، وهو الصوابُ، ولا خلافَ فيه في شيءٍ من النسخ، وهو أحمدُ بن الحسن بن خِرَاش، أبو[1] جعفر البغدادي، نسب إلى جدِّه.

وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة، قال: قيل: إنَّه وهمٌ، وصوابه: أحمد بن جَوَّاس، بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة، هذا كلام القاضي[2]، وهو غلطٌ فاحش، ولا خلافَ أنَّ المذكورَ في مسلم إنَّما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق، وهو الراوي عن مسلم بنِ إبراهيم المذكورِ في «صحيح مسلم» هنا، وأما ابن جَوَّاس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي، روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع، ولكنَّه لا يَروي عن مسلم بن إبراهيم، ولا هو المرادُ هنا قطعاً، وكان سببُ غَلَطِ من غَلِطَ فيه كونَ أحمد بن خِرَاش وقعَ منسوباً إلى جده كما ذكرنا.

قوله ﷺ: «ولو كان شيءٌ سابَقَ القَدَرَ سبقته العينُ» فيه إثباتُ القدر، وهو حقٌّ بالنصوص وإجماع أهل السنة، وسبقت المسألةُ في أول كتاب الإيمان[3]، ومعناه: أنَّ الأشياءَ كلَّها بقدر الله تعالى، ولا تقعُ إلا على حسب ما قدَّرها الله تعالى، وسبقَ بها عِلْمُه، فلا يقع ضررُ العين ولا غيرُه من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى. وفيه صحةُ أمر العين وأنَّها قويةُ الضرر، والله أعلم.



(١) في (خ): ابن.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٧/ ٨٥).
(٣) (١/ ٢٣١).



١٧ ـ [بَابُ السِّحْرِ]

[٥٧٠٣] ٤٣ ـ (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ

باب السحر

قوله: (من يهود بني زُرَيق) بتقديم الزاي.

قوله: (سحر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ، حتى كان يُخيَّلُ إليه أنَّه يفعلُ الشيءَ وما يفعلُه).

قال الإمام المازري رحمه الله: مذهبُ أهل السنة وجمهورِ علماء الأمة على إثبات السحر، وأنَّ له حقيقةً كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكرَ ذلك ونفى حقيقتَه، وأضافَ ما يقعُ منه إلى خيالات باطلةٍ لا حقائقَ لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنَّه مما يُتعلَّم، وذكر ما فيه إشارةٌ إلى أنَّه مما يكفرُ به، وأنَّه يُفرِّقُ بين المرء وزوجِهِ، وهذا كلُّه لا يمكنُ فيما لا حقيقةَ له، وهذا الحديثُ أيضاً مصرِّحٌ بإثباته، وأنَّه أشياءُ دُفِنَت وأُخرِجَت، وهذا كلُّه يُبطِلُ ما قالوه، فإحالةُ كونه من الحقائق محالٌ، ولا يُستنكرُ في العقل أنَّ الله سبحانه وتعالى يَخرِقُ العادة عند النطق بكلامٍ ملفَّقٍ، أو تركيبِ أجسامٍ، أو المزجِ بين قوًى على ترتيبٍ لا يعرفُه إلا الساحرُ، وإذا شاهدَ الإنسانُ بعضَ الأجسام منها قاتلة كالسُّموم، ومنها مُسقِمة كالأدوية الحادَّةِ، ومنها مُضِرَّة كالأدوية المُضادَّة للمرض، لم يَستبعد عقلُه أنْ ينفرِدَ الساحرُ بعِلْمِ قوًى قتالةٍ، أو كلامٍ مُهلِكٍ، أو مُؤدٍّ إلى التفرقة[1].

قال: وقد أنكرَ بعضُ المبتدعةِ هذا الحديثَ بسببٍ آخرَ، فزعمَ أنَّه يَحُطُّ منصبَ النبوة ويُشكِّكُ فيها، وأنَّ تجويزَه يمنعُ الثقةَ بالشرع، وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعةُ باطلٌ؛ لأنَّ الدلائلَ القطعية قد قامت على صِدْقِه وعِصمتِه[2] فيما يتعلَّقُ بالتبليغ، والمعجزةُ شاهدةٌ بذلك، وتجويزُ ما قام الدليل بخلافه باطلٌ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لكن محل النزاع: هل يقعُ بالسحر انقلابُ عينٍ أو لا؟ فمَن قال: إنَّه تخييلٌ فقط منعَ ذلك، ومَن قال: إنَّ له حقيقةً اختلفوا: هل له تأثيرٌ فقط بحيث يُغيِّر المزاج، فيكونُ نوعاً من الأمراض؟ أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصيرُ الجمادُ حيواناً مثلاً، وعكسُه؟ فالذي عليه الجمهورُ هو الأول، وذهبت طائفةٌ قليلة إلى الثاني. اهـ. «فتح الباري»: (١٠/ ٢٢٢).

(٢) في (ص) و(هـ): صدقه وصحته، والمثبت موافق «للمعلم»: (٣/ ١٥٩).



يَوْمٍ - أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ

فأما ما يتعلَّق ببعضِ أمورِ الدنيا التي لم يُبعَث بسببها، ولا كان مُفضَّلاً من أجلها، وهو مما يَعرِضُ للبشر، فغيرُ بعيدٍ أنْ يُخيَّل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقةَ له، وقد قيل: إنَّه إنَّما كان يُخيَّلُ إليه أنَّه وَطِئَ زوجاته وليس بواطئٍ، وقد يَتخيَّلُ الإنسانُ مثلَ هذا في المنام، فلا يبعُدُ تخيُّلُه في اليقظة ولا حقيقةَ له، وقيل: إنَّه يُخيَّلُ إليه أنَّه فعلَه وما فعلَه، ولكن لا يَعتقِدُ صحةَ ما يتخيَّلُه، فتكونُ اعتقاداتُه على السداد.

قال القاضي عياض: وقد جاءت رواياتُ هذا الحديث مُبيِّنةً أنَّ السحر إنَّما تسلَّط على جسده وظواهرِ جوارحه، لا على عقْلِه وقلبه واعتقاده، ويكونُ معنى قوله في الحديث: (حتى يظنَّ أنَّه يأتي أهلَه ولا يأتيهنَّ)[1]، ويروى: (يُخيَّلُ إليه)[2] أي: يَظهرُ له من نشاطه ومُتقدِّم عادته القدرةُ عليهن، فإذا دنَى منهنَّ أخذَته أخذَةُ السحر، فلم يأتِهنَّ ولم يتمكَّن من ذلك، كما يَعتري المسحورَ، وكلُّ ما جاء في الروايات مِن أنَّه يُخيَّل إليه فعلُ شيءٍ لم يفعله ونحوه فمحمولٌ على التخيلِ بالبصر، لا لِخَلَلٍ تطرَّقَ إلى العقل، وليس في ذلك ما يُدخلُ لَبْساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة[3]، والله أعلم.

قال المازري: واختلف الناسُ في القدر الذي يقعُ به السحر، ولهم فيه اضطرابٌ، فقال بعضُهم: لا يزيدُ تأثيرُه على قدر التفرقةِ بين المرءِ وزوجه؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما ذكر ذلك تعظيماً لما يكونُ عنده[4] وتهويلاً له[5] في حقِّنا، فلو وقعَ به أعظمُ منه لذكره؛ لأنَّ المثلَ لا يضربُ عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور.

قال: ومذهبُ الأشعرية أنَّه يجوزُ أنْ يقعَ به أكثرُ من ذلك، قال: وهذا هو الصحيحُ عقلاً؛ لأنَّه لا فاعلَ إلا الله تعالى، وما يقعُ من ذلك فهو عادةٌ أجراها الله تعالى، ولا تفترقُ الأفعالُ في ذلك، وليس بعضُها بأَولَى من بعض، ولو وردَ الشرعُ بقُصوره عن مَرْتَبةٍ لوجب المصيرُ إليه، ولكن لا يوجدُ شرعٌ قاطعٌ يوجبُ الاقتصارَ على ما قاله القائلُ الأول، وذِكرُ التفرقةِ بين الزوجين في الآية ليس بنصٍّ في منْع الزيادة، وإنَّما النظرُ في أنه[6] ظاهر أم لا.

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري: ٥٧٦٥، ولكن فيها: (يرى) بدل: (يظن).

(٢) أخرجها البخاري: ٦٠٦٣.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٨٨).

(٤) كذا في النسخ، وفي «المعلم»: (٣/ ١٦٠): عنه.

(٥) في (ص) و(هـ): به، والمثبت موافق «للمعلم».

(٦) في (خ): أنها.



أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ،

قال: فإن قيل: إذا جوَّزَت الأشعريةُ خَرْقَ العادة على يدِ الساحر، فبماذا يَتميَّزُ عن النبي؟

فالجواب: أنَّ العادة تَنخرِقُ على يَدِ النبيِّ والوليِّ والساحر، لكنَّ النبيَّ يتحدَّى بها الخَلْقَ ويَستعجِزُهم عن مِثلها، ويُخبِرُ عن الله تعالى بِخَرْق العادة بها لتصديقِه، فلو كان كاذباً لم تنخرق العادةُ على يديه، ولو خَرقَها الله تعالى على يد كاذبٍ لخرقَها على يد المعارضين للأنبياء.

وأما الوليُّ والساحرُ فلا يتحدَّيان الخلقَ، ولا يَستدلَّان على نبوةٍ، ولو ادَّعَيا شيئاً من ذلك لم تَنخرق العادةُ لهما.

وأما الفرقُ بين الوليِّ والساحر فمِن وجهَين: أحدهما: وهو المشهورُ، إجماعُ المسلمين على أنَّ السِّحرَ لا يظهرُ إلا على فاسق، والكرامةُ لا تظهرُ على فاسق، وإنما تظهرُ على وليٍّ، وبهذا جزم إمامُ الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما.

والثاني: أنَّ السحرَ قد يكونُ بأشياءَ يفعلُها ويَمزُجُها[١] ومعاناةٍ وعلاجٍ، والكرامةُ لا تفتقرُ إلى ذلك، وفي كثيرٍ من الأوقات يقعُ ذلك اتِّفاقاً من غير أنْ يَستدعيَه أو يشعر به[٢]، والله أعلم.

وأما ما يتعلَّقُ بالمسألة من فروعِ الفقه، فعملُ السِّحر حرامٌ، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد سبقَ في كتاب الإيمان: أنَّ رسول الله ﷺ عدَّه من السبع الموبقات، وسبق هناك شرحه[٣]، ومختصرُ ذلك أنَّه قد يكونُ كفراً: وقد لا يكونُ كفراً، بل معصيةٌ[٤] كبيرةٌ، فإن كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفرَ كَفَرَ، وإلا فلا.

وأما تعلُّمه وتعليمُه فحرامٌ، فإن تضمَّنَ ما يقتضي الكفرَ كَفَرَ وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفرَ عُزِّرَ واستُتيبَ منه، ولا يُقتلُ عندنا، فإن تابَ قُبِلَت توبتُه، وقال مالك: الساحرُ كافرٌ، يُقتلُ بالسحر ولا يُستتابُ ولا تُقبلُ توبتُه، بل يتحتَّمُ قتلُه، والمسألةُ مبنيةٌ على الخلاف في قبول توبةِ الزِّنديق؛ لأنَّ الساحرَ عنده كافرٌ كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تُقبلُ توبةُ المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مرويٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين[٥].

---

(١) في (ط) و(ص) و(هـ): ناشئاً بفعلها وبمزجها.

(٢) «المعلم»: (٣/ ١٦١).

(٣) (١/ ٤٥٨ و٤٦٠).

(٤) في (ص) و(هـ): معصيته.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٩٠).



فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ - أَوْ: الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟..................

قال أصحابنا: فإذا قتلَ الساحرُ بسحره إنساناً، واعترفَ أنَّه مات بسحره وأنه يَقتُل غالباً، لزمَه القصاصُ، وإنْ قال: مات به، ولكنَّه قد يقتلُ وقد لا يُقتل، فلا قصاصَ، وتجبُ الديَةُ والكفارةُ، وتكونُ الديةُ في ماله لا على عاقلته؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَحملُ ما ثبتَ باعتراف الجاني، قال أصحابنا: ولا يُتصوَّرُ القتلُ بالسحر بالبينة، وإنَّما يتصورُ باعتراف الساحر، والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان ذاتَ يومٍ - أو: ذاتَ ليلة - دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا) هذا دليلٌ لاستحباب الدعاء عند حصولِ الأمورِ المكروهات، وتكريره، وحُسنِ الالتجاء إلى الله تعالى.

قوله: «ما وجعُ الرجل؟ قال: مَطبوب» المطبوبُ: المسحور، يقال: طُبَّ الرجلُ إذا سُحِرَ، فكَنَّوا بالطبِّ عن السحر، كما كنَّوا بالسليم عن اللَّدِيغ. قال ابن الأنباري: الطبُّ من الأضداد، يقال لعلاجِ الداء: طبٌّ، ولِلسحر: طب، وهو من أعظمِ الأدواء، ورجلٌ طبيب، أي: حاذقٌ، سمي طبيباً لحِذْقه وفطنته.

قوله: «في مُشْط ومُشَاطة، قال: وجُبِّ طَلْعة ذَكَرٍ» أما (المُشَاطة) فبضم الميم، وهي الشَّعرُ الذي يَسقطُ من الرأس أو اللحية عند تَسريحه بالمُشْط.

وأما (المُشط) ففيه لغات، مُشْط ومُشُط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها، ومِشْط بكسر الميم وإسكان الشين، ومِمْشَط، ويقال له: مِشْقَأ[1] بالهمز وتركه، ومِشْقَاء[2] ممدود، ومِكَدّ، ومِرْجَل، وقَيْلَم بفتح القاف، حكاهنَّ أبو عمر الزاهد.

وأما قوله: «وجُبٍّ» فهكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: «جُبٌّ» بضم الجيم وبالباء الموحدة، وفي بعضها: «جُفٌّ» بالجيم والفاء، وهما بمعنًى، وهو وِعاءُ طَلْعِ النخل، وهو الغشاءُ الذي يكون عليه، ويُطلَق على الذَّكَر والأنثى، فلهذا قيدَه في الحديث بقوله: «طَلْعةِ ذَكَرٍ» وهو بإضافة (طَلْعة) إلى (ذكر)، والله أعلم.

ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة: «ومُشَاقة»[3] بالقاف، بدل «مُشَاطة» وهي المشاطة أيضاً، وقيل: مُشَاقة الكتَّان.

---

(١) في (ص): مشطأ، وهو تصحيف.

(٢) في (ص): مشطاء، وهو تصحيف.

(٣) البخاري: ٥٧٦٥.



قَالَ: «فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ». [أحمد: ٢٤٣٠٠] [وانظر: ٥٧٠٤].

[٥٧٠٤] ٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ». [أحمد: ٢٤٣٤٨، والبخاري: ٥٧٦٦].

قوله ﷺ: «في بئر ذي أَرْوَان» هكذا هو في جميع نسخ مسلم: «ذي أَرْوَان»، وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها: «ذَرْوان» وكلاهما صحيح مشهور، والأولُ أجودُ وأصحُّ، وادَّعى ابن قتيبة أنَّه الصواب، وهو قول الأصمعي[(١)]، وهي بئرٌ بالمدينة في بستان بني زُرَيق.

قوله ﷺ: «واللهِ لَكَأَنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنَّاء» (النقاعة) بضم النون، الماء الذي يُنقَع فيه الحناء، و(الحناء) ممدود.

قولها: (فقلتُ: يا رسول الله، أفلا أحرقْتَه؟)، وفي الرواية الثانية: (قلتُ: يا رسول الله، فأخرِجْه)، كلاهما صحيحٌ، فطلبت أنه يُخرجُه ثم يَحرِقُه، والمرادُ إخراجُ السحر، فدفنها رسولُ الله ﷺ وأخبرَ أنَّ الله تعالى قد عافاه، وأنَّه[(٢)] يخافُ من إخراجه وإحراقِه وإشاعةِ هذا ضرراً وشرّاً على المسلمين من تذكُّر السحر وتعلُّمه وشُيوعِه والحديثِ فيه، أو إيذاءِ فاعله، فيحملُه ذلك، أو يحملُ بعضَ أهله ومحبِّيه والمتعصِّبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناسِ وأذاهم، وانتصابهم لمناكدةِ المسلمين بذلك، وهذا من باب تركِ مصلحةٍ لخوف مَفْسدةٍ أعظم منها، وهو من أهمِّ قواعد الإسلام، وقد سبقت المسألةُ مرات، والله أعلم.

---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ٤١٩).

(٢) في (خ): أو أنه.



١٨ ـ [بَابُ السُّمِّ]

[٥٧٠٥] ٤٥ ـ (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» ـ قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» ـ قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٢٦١٧] [وانظر: ٥٧٠٦].

باب السم

قوله: (أنَّ امرأةً يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاة مسمومةٍ، فأكلَ منها، فجيءَ بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردتُ لِأقتلَكَ، قال: «ما كان الله لِيُسلِّطَكِ على ذاك» ـ قال: أو قال: «عليَّ» ـ قال: قالوا: ألا نقتلُها؟ قال: «لا». قال: فما زِلْتُ أعرفُها في لَهَوَات رسول الله ﷺ).

وفي الرواية الأخرى: (جعلَت سمًّا في لحم).

أما (السم) فبفتح السين وضمها وكسرها، ثلاث لغات، الفتحُ أفصحُ، جمعه: سِمَام وسُمُوم.

وأما (اللَّهَوَات) فبفتح اللام والهاء، جمع لَهَاة بفتح اللام، وهي اللحمةُ الحمراء المعلَّقة في أصل الحَنَك، قاله الأصمعي. وقيل: اللَّحمات اللواتي في سَقْف أقصى الفم.

وقوله: (ما زلتُ أعرفُها) أي: العلامةَ، كأنَّه بقي للسمِّ علامةٌ وأثرٌ من سواد أو غيره.

وقولهم: (ألَا نقتلُها؟) هو بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء الخطاب.

قوله ﷺ: («ما كان الله لِيُسلِّطَكِ على ذاك» أو قال: «عليَّ») فيه بيانُ عصمته ﷺ من الناس كلِّهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهي معجزةٌ له ﷺ في سلامته من السمِّ المهلكِ لغيره، وفي إعلام الله تعالى له بأنَّها مسمومةٌ، وكلامِ عُضْوٍ ميتٍ[1] له، فقد جاء في غير مسلم: أنَّه ﷺ قال: «إنَّ الذِّراعَ تُخبرني أنَّها مسمومةٌ»[2].

---

(١) في (ص): منه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٢٠١)، وبنحوه أخرجه أبو داود: •

[٥٧٠٦] (•••) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ. [أحمد: ١٣٢٨٥] [وانظر: ٥٧٠٥].

وهذه المرأةُ اليهودية الفاعلةُ للسم اسمها: زينب بنت الحارث، أخت مَرْحب اليهودي، روينا تسميتَها هذه في «مغازي» موسى بن عقبة، و«دلائل النبوة»[١] للبيهقي.

قال القاضي عياض: واختلفت الآثارُ والعلماء، هل قتلها النبيُّ ﷺ أم لا؟ فوقع في «صحيح مسلم» أنهم قالوا: ألَا نقتلُها؟ قال: «لا». ومثلُه عن أبي هريرة[٢] وجابر[٣]. وعن جابر من رواية أبي سلمة أنَّه ﷺ قتلها[٤]. وفي رواية ابن عباس أنَّه ﷺ دفعَها إلى أولياء بِشْر بن البراء بن مَعْرور، وكان أكلَ منها فمات بها، فقتلوها[٥]. وقال ابن سُحنون: أجمع أهلُ الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قتلَها.

قال القاضي: وجهُ الجمع بين هذه الروايات والأقاويل: أنَّه لم يقتلها أولاً حين أُطْلع على سَمِّها[٦]، وقيل له: اقتلها، فقال: «لا»[٧]، فلمَّا مات بِشْرُ بن البراء من ذلك سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصحُّ قولهم: لم يقتلها، أي: في الحال، ويصحُّ قولهم: قتلَها، أي: بعد ذلك، والله أعلم[٨].



(١) (٤/ ٢٦٣)، وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٢/ ٢٠١)، و«المعجم الكبير»: ١٢٠٤.
(٢) أخرجه أبو داود: ٤٥٠٩، وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢٠٢ عنه أنه قتلها.
(٣) أخرجه أبو داود: ٤٥١٠.
(٤) أخرجها أبو داود: ٤٥١١، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٢٠١).
(٥) أخرجها ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٠١).
(٦) في (خ) و(ط): سحرها.
(٧) قوله: لا، مكرر في (ط) مرتين.
(٨) «إكمال المعلم»: (٧/ ٩٣ ـ ٩٤).



١٩ - [باب استحباب رُقْيَةِ المَرِيضِ]

[٥٧٠٧] ٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. [انظر: ٥٧٠٩].

[٥٧٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٤١٧٥، ٢٤١٨٢] [وانظر: ٥٧٠٩].

باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يَرقي المريضَ، وقد سبقت المسألةُ مستوفاةً في الباب السابق في أول الطب.

قولها: (كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ مسَحه بيمينه، ثم قال: «أذهِبِ الباس...») إلى آخره.



[٥٧٠٩] ٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**». [أحمد: ٢٤٧٧٦، والبخاري: ٥٦٧٥].

[٥٧١٠] ٤٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى المَرِيضَ يَدْعُو لَهُ، قَالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «**وَأَنْتَ الشَّافِي**». [انظر: ٥٧٠٩].

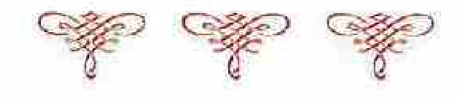
[٥٧١١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ. [أحمد: ٢٤٨٣٨] [وانظر: ٥٧٠٩].

[٥٧١٢] ٤٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**». [أحمد: ٢٤٢٣٤، والبخاري: ٥٧٤٤].

[٥٧١٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٧١٢].

فيه استحبابُ مَسْحِ المريض باليمين والدعاءِ له، وقد جاءت فيه دعواتٌ كثيرة صحيحة؛ جمعتُها في كتاب «الأذكار»، وهذا المذكورُ هنا من أحسنها.

ومعنى «**لا يُغادِرُ سَقَماً**» أي: لا يتركُ، و(السقم) بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما، لغتان.



٢٠ - [باب رُقْيَة المَرِيضِ بالمعوِّذاتِ والنَّفْثِ]

[٥٧١٤] ٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ.

قولها: (كان رسولُ الله ﷺ إذا مرضَ أحدٌ من أهله نَفثَ عليه بالمعوِّذات) هي بكسر الواو.

و(النَّفثُ) نفخٌ لطيفٌ بلا رِيْقٍ. فيه استحبابُ النَّفثِ في الرُّقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبَّه الجمهورُ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال القاضي: وأنكرَ جماعةٌ النفثَ والتَّفلَ في الرُّقى، وأجازوا فيها النَّفخَ بلا ريقٍ، وهذا المذهبُ والفرقُ إنما يجيءُ على قولٍ ضعيف، قيل: إنَّ النفثَ معه ريقٌ. قال: وقد اختلف العلماء في النفثِ والتفل، فقيل: هما بمعنًى، ولا يكونان إلا بريقٍ. وقال أبو عبيد: يُشترطُ في التَّفلِ ريقٌ يسيرٌ، ولا يكونُ في النَّفثِ[1]. وقيل عكسُه، قال: وسُئلت عائشةُ ﵂ عن نَفثِ النبيِّ ﷺ في الرقية، فقالت: كما يَنفُثُ آكلُ الزبيب لا رِيقَ معه[2]. قال: ولا اعتبارَ بما يخرجُ[3] عليه من بِلَّةٍ ولا يَقصِدُ ذلك، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب: فجعلَ يجمعُ بزاقَه ويَتفِلُ[4]، والله أعلم.

قال القاضي: وفائدةُ التفلِ التبرُّكُ بتلك الرُّطوبة والهواء[5] والنَّفَس المباشرة للرقية والذكر الحسن، قال: كما يُتبرَّكُ بغُسالة ما يُكتَبُ من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالكٌ يَنفثُ إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقيةَ بالحديدةِ، والمِلح، والذي يَعقدُ[6]، والذي يكتبُ خاتمَ سليمان، والعقدُ عنده أشدُّ كراهةً لِما في ذلك مِن مشابهة السحر[7]. والله أعلم.

(١) «غريب الحديث»: (١/ ٢٩٨).
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٥١ و٨٨٨٦، وابن ماجه: ١٦١٨، وأحمد: ٢٤١٠٣.
(٣) في (خ): بما لا يخرج، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١٠١).
(٤) سيأتي برقم: ٥٧٣٤.
(٥) في (خ) و(ط): أو الهواء، وهو موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للسيوطي: (٥/ ٢١٢)، والمثبت موافق «لفتح الباري»: (١٢/ ٣٧١).
(٦) أي الذي يعقد بالخيط، ينظر «فتح الباري»: (١٠/ ١٩٧).
(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٠١).



[٥٧١٥] ٥١ ـ(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [أحمد: ٢٤٧٢٨، والبخاري: ٥٠١٦].

[٥٧١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح). وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. [أحمد: ٢٤٩٢٧ و٢٥٣٣٥، والبخاري: ٥٧٣٥].

وفي هذا الحديث استحبابُ الرقيةِ بالقرآن وبالأذكار، وإنما رقى بالمعوِّذات؛ لأنهنَّ جامعاتٌ للاستعاذة من كلِّ المكروهات جملةً وتفصيلاً، ففيها الاستعاذةُ من شرِّ ما خلَق، فيدخلُ فيه كلُّ شيءٍ، ومن شرِّ النفَّاثات في العُقَد، وهنَّ(١) السواحر، ومن شرِّ الحاسدين، ومن شر الوَسْواس الخنَّاس، والله أعلم.

قولها: (رخَّص في الرقية من كلِّ ذي حُمَة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة، وهي السمُّ، ومعناه: أذنَ في الرقية من كلِّ ذات سمٍّ.

قولها: (قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا. ووضع سفيان سبَّابتَه بالأرض ثم رفعها: «باسم الله تربة أرضنا، بِريقة بعضنا، لِيُشفَى به سقيمُنا، بإذن ربنا») قال جمهورُ العلماء: المرادُ بـ(أرضنا) هنا جملةُ الأرض، وقيل: أرضُ المدينة خاصةً لبركتها. و(الرِّيقةُ) أقلُّ من الرِّيق.

ومعنى الحديث: أنَّه يأخذُ من ريقِ نفسه على إصْبعه السبَّابة، ثم يضعُها على التراب فيعلَقُ بها منه شيءٌ، فيمسَحُ به على الموضع الجريح أو العليلِ، ويقولُ هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم.

قال القاضي: واختلفَ قولُ مالك في رُقية اليهوديِّ والنصرانيِّ المسلمَ، وبالجواز قال الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): ومن.



٢١ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ]

[٥٧١٧] ٥٢ ـ (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [أحمد: ٢٤٣٢٦، والبخاري: ٥٧٤١].

[٥٧١٨] ٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ. [أحمد: ٢٤٠١٨] [وانظر: ٥٧١٧].

[٥٧١٩] ٥٤ ـ (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا،

باب استحباب الرقية من العين والنَّمْلَة والحُمَة والنَّظْرة

أما (الحمة) فسبق بيانُها في الباب قبله، و(العين) سبق بيانها قبل ذلك[١].

وأما (النَّمْلَةُ) فبفتح النون وإسكان الميم، وهي قُروحٌ تخرجُ في[٢] الجنب، قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوسُ تزعمُ أنَّ ولدَ الرجلِ مِن أخته إذا خَطَّ على النملة يُشفَى صاحبُها[٣].

وفي هذه الأحاديث استحبابُ الرقَى لهذه العاهات والأدواءِ، وقد سبق بيانُ ذلك مبسوطاً والخلاف فيه[٤].

قوله: (رخَّص في الرقية من العين والحُمَة والنملة) ليس معناه تخصيصَ جوازِها بهذه الثلاثة، وإنما

---

(١) ص١٩٠ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): من.

(٣) «غريب الحديث»: (٢/ ٦٢١).

(٤) ص١٨٨ وما بعد من هذا الجزء.



بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى» وقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا». [أحمد: ٢٤٦١٧، والبخاري: ٥٧٤٦].

[٥٧٢٠] ٥٥ ـ (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ واللَّفْظُ لَهُمَا ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ. [أحمد: ٢٤٣٤٥] [وانظر: ٥٧٢٢].

[٥٧٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٧٢١].

[٥٧٢٢] ٥٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ.

[أحمد: ٢٤٣٤٥، البخاري: ٥٧٣٨].

[٥٧٢٣] ٥٧ ـ (٢١٩٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالعَيْنِ.

[انظر: ٥٧٢٤].

[٥٧٢٤] ٥٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ ـ وَهُوَ ابنُ صَالِحٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ.

[أحمد: ١٢١٧٣ و١٢٢٨٢].

[٥٧٢٥] ٥٩ ـ (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ

معناه: سُئل عن هذه الثلاثة فأذنَ فيها، ولو سئل عن غيرها لأذنَ فيه، وقد أذنَ لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم.



سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا»، يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

[البخاري: ٥٧٣٩].

[٥٧٢٦] ٦٠ ـ (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟!»

قوله: (رأى بوجهها سَفْعةً، فقال: «بها نَظْرةٌ، فاسترقُوا لها»، يعني: بوجهها صُفرةً).

أما (السَّفْعة) فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سوادٌ، وقال ابن قتيبة: هي لونٌ يخالفُ لونَ الوجه[1]. وقيل: أخذة[2] من الشيطان.

وأما (النَّظرة) فهي العين، أي: أصابتها[3] عينٌ، وقيل: هي المسُّ، أي: مسُّ الشيطان[4].

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاريِّ ومسلم لعلَّةٍ فيه، قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً، وأرسلَه مالك وغيرُه من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة، قال الدارقطني: وأسندَه أبو معاوية، ولا يصحُّ، قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، فلم يصنَع شيئاً، هذا كلام الدارقطني[5].

قوله ﷺ: «ما لي أرى أجسامَ بَني أخِي ضارِعةً؟!» هو بالضاد المعجمة، أي: نحيفةً، والمراد أولادُ جعفر ﷺ.

---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٢) في (خ): أخذ.

(٣) في (خ): أحالتها.

(٤) قوله: وأما النظرة... مس الشيطان، سقط من (ص).

(٥) في «الإلزامات والتتبع» ص٣٤٨.

قال الحافظ: الراوي الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً، هو عبد الله بن لهيعة؛ وهو ضعيف، وأما رواية محمد بن الوليد الزُّبيدي، التي طعن بها الدارقطني، فقد رواها عنه ثقتان، واعتمد عليها الشيخان لسلامتها من الاضطراب، وذكر عن الأوزاعي أنه يفضل الزُّبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً. «مقدمة الفتح» ص٣٧٧، و«فتح الباري»: (١٠/ ٢٠٢) بتصرف.

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ». [أحمد: ١٤٥٧٣].

[٥٧٢٧] ٦١ - (٢١٩٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ١٥٠٩٩ و١٥١٠٢].

[٥٧٢٨] (•••) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي. [انظر: ٥٧٢٧].

[٥٧٢٩] ٦٢ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ١٤٢٣١].

[٥٧٣٠] (•••) وحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٧٢٨].

[٥٧٣١] ٦٣ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». [أحمد: ١٤٣٨٢].

٢٢ ـ [بابٌ: لا بأسَ بالرُّقى ما لمْ يكنْ فيهِ شِرْكٌ]

[٥٧٣٢] ٦٤ ـ (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

....



٢٣ ـ [بابُ جوازِ أخْذِ الأُجْرةِ علَى الرُّقْيةِ بِالقُرآنِ والأذْكارِ]

[٥٧٣٣] ٦٥ ـ (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ ـ أَوْ: مُصَابٌ ـ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**». [أحمد: ١٠٩٨٥] [انظر: ٥٧٣٤].

باب جوازِ أخذِ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

فيه حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأنَّ رجلاً رَقَى سيدَ الحيِّ، هذا الرَّاقي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبيَّناً في رواية أخرى في غير مسلم[١].

قوله: (فأُعطي قَطيعاً من غنمٍ) القَطيعُ هو الطائفة من الغنم وسائر النَّعَم[٢]، قال أهل اللغة: الغالبُ استعمالُه فيما بين العشر إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسَ عشرةَ إلى خمسٍ وعشرين، وجمعه: أَقْطاع[٣] وأَقْطِعَة وقُطْعان وقطاع وأَقَاطِيع، كحديث وأحاديث. والمرادُ بالقطيع المذكورِ في هذا الحديثِ ثلاثون شاةً، كذا جاء مبيناً[٤].

قوله ﷺ: «ما أدراك أنَّها رقيةٌ؟» فيه التصريحُ بأنها رقية، فيستحب أنْ يقرأَ بها على اللَّديغ والمريض وسائرِ أصحاب الأسقام والعاهات.

قوله ﷺ: «خذوا منهم، واضرِبوا لي بسهمٍ معكم» هذا تصريحٌ بجواز أخذِ الأجرةِ على الرقية بالفاتحة والذِّكرِ، وأنها حلالٌ لا كراهةَ فيها، وكذا الأجرةُ على تعليم القرآن، وهذا مذهبُ الشافعي

---

(١) أخرجها الترمذي: ٢١٩٢، وابن ماجه: ٢١٥٦، وأحمد: ١١٠٧٠.

(٢) في (خ): الغنم.

(٣) في (ط): أقطعاً.

(٤) في البخاري: ٥٠٠٧.



[٥٧٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ. [أحمد: ١١٣٩٩، والبخاري: ٥٧٣٦].

[٥٧٣٥] ٦٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً وَسَقَوْنَا لَبَناً، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**». [أحمد: ١١٧٨٧، وانظر: ٥٧٣٤].

ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومَن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية.

وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهمٍ معكم»، وفي الرواية الأخرى: «اقسِمُوا واضرِبُوا لي بسهم[1] معكم» فهذه القسمةُ من باب المروءات والتبرعات ومواساةِ الأصحابِ والرِّفاقِ، وإلا فجميعُ الشياه ملكٌ للراقي مختصةٌ به، لا حقَّ للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم» فإنَّما قاله تطييباً لقلوبهم، ومبالغةً في تعريفهم أنَّه حلالٌ لا شبهة فيه، وقد فعل ﷺ في حديث العَنْبر[2]، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش[3] مثله.

قوله: (ويجمعُ بزاقَه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها، وسبق بيانُ مذاهب العلماء في التَّفل والنَّفث[4].

قوله: (سيدُ الحيِّ سَليم) أي: لَديغ، قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لِمَا به.

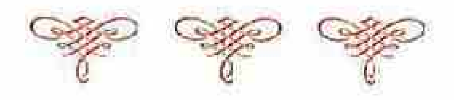
---

(١) في (خ): بسهمين، وفي (ط): بسهمي.
(٢) سلف برقم: ٤٩٩٨.
(٣) سلف برقم: ٢٨٥٨.
(٤) ص٢٠٤ من هذا الجزء.



[٥٧٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ. [البخاري: ٥٠٠٧] [انظر: ٥٧٣٤].

قوله: (ما كنَّا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها، أي: نظنُّه، كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثرُ ما يستعملُ هذا اللفظُ بمعنى: نتَّهِمُه، ولكنَّ المراد هنا: نظنُّه، كما ذكرناه[1]، والله أعلم.



---

(١) في (خ): ذكرنا.

٢٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ]

[٥٧٣٧] ٦٧ ـ (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». [أحمد: ١٦٢٦٨ بنحوه].

باب استحباب وضع اليد(١) على موضع الألم مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبي العاص، ومقصودُه أنّه يُستحبُّ وضعُ يده على موضع الألمِ، ويأتي بالدعاء المذكور.



(١) في (ط): يده اليمنى.

٢٥ - [بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ]

[٥٧٣٨] ٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. [أحمد: ١٧٨٩٧].

[٥٧٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا. [انظر: ٥٧٣٨].

[٥٧٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٥٧٣٨].

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله: (إنَّ الشيطانَ قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلبِسُها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطانٌ يقال له: خِنْزِب، فإذا أحسَستَه فتعوذ بالله منه، واتفُل عن يسارك ثلاثاً» ففعلتُ ذلك، فأذهبَه الله عنّي).

أما (خنزب) فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي[1]، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في «النهاية»[2]، وهو غريب.

وفي هذا الحديث استحبابُ التعوذِ من الشيطان عند وَسْوسته، مع التفل عن اليسار ثلاثاً.

ومعنى (يلبِسُها) أي: يَخلطُها ويُشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه.

ومعنى (حال بيني وبينها) أي: نكَّدني فيها ومنعني لذَّتها والفراغَ للخشوع فيها.

---

(١) ينظر «إكمال المعلم»: (٧/ ١١٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (خنزب).



٢٦ - [بَابٌ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي]

[٥٧٤١] ٦٩ - (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ». [أحمد: ١٤٥٩٧].

[٥٧٤٢] ٧٠ - (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

[أحمد: ١٤٥٩٨، والبخاري: ٥٦٩٧].

باب: لكلِّ داءٍ دواءٌ، واستحباب التداوي

قوله ﷺ: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداء بَرَأ بإذن الله» (الدواء) بفتح الدال ممدود، وحكى جماعاتٌ منهم الجوهريُّ[(١)] فيه لغةً بكسر الدال. قال القاضي: هي لغةُ الكِلابيين[(٢)]. وهي شاذة.

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى استحباب الدواء، وهو مذهبُ أصحابنا وجمهورِ السلف وعامة الخلف.

قال القاضي: في هذه الأحاديث جُمَلٌ من علوم الدين والدنيا، وصِحّة علمِ الطب، وجوازُ التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال: وفيها ردٌّ على مَن أنكر التداوي مِن غُلاة الصوفية، وقال: كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقَدَرٍ، فلا حاجة إلى التداوي، وحجةُ العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أنَّ الله تعالى هو الفاعلُ، وأنَّ التداوي هو أيضاً مِن قَدَرِ الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفارِ، وبالتحصُّن، ومجانبةِ الإلقاء باليد إلى التهلُكة، مع أنَّ الأجل لا يتغيرُ، والمقاديرُ لا تتأخرُ ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بدَّ من وقوع المقدَّرات[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) في «الصحاح»: (دوي).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١١١).

(٣) المصدر السابق: (٧/ ١١٩).



[٥٧٤٣] ٧١ - (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ أَوْ جِرَاحاً، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ:

قال الإمام أبو عبد الله المازَرِي: ذكر مسلم هذه الأحاديثَ الكثيرةَ في الطبِّ والعلاجِ، وقد اعترضَ في بعضِها مَن في قلبه مرضٌ فقال: الأطباءُ مُجمِعون على أنَّ العسلَ مُسْهِلٌ، فكيف يُوصَف لمن به الإسهال؟ ومجمعون(١) أيضاً على أنَّ استعمالَ المحمومِ الماءَ الباردَ مخاطرةٌ وقريبٌ من الهلاك؛ لأنه يجمعُ المَسَامَّ ويَحقُنُ البخارَ المتحلِّل، ويعكسُ الحرارةَ إلى داخل الجسم، فيكونُ سبباً للتَّلَف، وينكرون أيضاً مداواةَ ذاتِ الجَنْب بالقُسْط، مع ما فيه من الحرارةِ الشديدةِ ويَرَوْنَ ذلك خطراً.

قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المعترضُ جهالةٌ بيِّنةٌ، وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، ونحن نشرحُ الأحاديثَ المذكورةَ في هذا الموضع فنقول: قوله ﷺ: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداء بَرَأ بإذن الله» فهذا فيه بيانٌ واضحٌ؛ لأنه قد عُلِمَ أنَّ الأطباء يقولون: المرضُ هو خروجُ الجسم عن المَجرَى الطبيعي، والمداواة ردُّه إليه، وحِفْظُ الصحة بقاؤه عليه؛ فحفظُها يكونُ بإصلاح الأغذية وغيرها، وردُّه يكون بالمُوافق من الأدوية المضادَّةِ للمرض، وبقراط يقول: الأشياءُ تُداوَى بأضدادها، ولكن قد تَدِقُّ وتَغمُضُ حقيقةُ المرضِ، وحقيقةُ طَبْع الدواء، فتقلُّ الثقةُ بالمضادَّة، ومِن هنا يقعُ الخطأُ من الطبيب، فقد يظُنُّ العلَّةَ عن مادةٍ حارَّةٍ، فيكونُ عن غير مادة، أو عن مادةٍ باردةٍ، أو عن مادةٍ حارَّةٍ دون الحرارة التي ظَنَّها، فلا يحصلُ الشفاء، فكأنَّه ﷺ نبَّه بآخر كلامه على ما قد يُعارَض به أولُه، فيقال: قلتَ: «لكلِّ داءٍ دواء»، ونحن نجدُ كثيرين من المرضى يُداوَون فلا يبرَؤون، فقال: إنَّما ذلك لفَقْد العلمِ بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضحٌ(٢)، والله أعلم.

---

(١) في (ظ): يزعمون.

(٢) «المعلم»: (٣/ ١٦٧ - ١٦٨).



إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. [أحمد: ١٤٧٠١، والبخاري: ٥٦٨٣].

وأما الحديثُ الآخر، وهو قوله ﷺ: «**إنْ كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةٍ من عسلٍ، أو لَذْعةٍ بنارٍ**» فهذا من بَديعِ الطبِّ عند أهله؛ لأنَّ الأمراضَ الامتلائية دموية أو صَفْراوية أو سَوْداوية أو بَلْغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراجُ الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمُسهِل اللائق لكلِّ خلْطٍ منها، فكأنه نبَّه ﷺ بالعسل على المُسهِلات، وبالحِجامة على إخراج الدم بها وبالفَصْد ووَضْع العَلَق وغيرها مما في معناها، وذَكَرَ الكيَّ؛ لأنه يُستعملُ عند عدمِ نَفْعِ الأدوية المشروبة ونحوها، فآخرُ الطبِّ الكيُّ.

وقوله ﷺ: «**ما أحبُّ أنْ أكتويَ**» إشارةٌ إلى تأخير العلاجِ بالكيِّ حتى يضطرَّ إليه، لِمَا فيه من استعجال[1] الألم الشديد في دَفْعِ ألمٍ قد يكونُ أضعفَ من ألمِ الكيِّ.

وأما ما اعترضَ به الملحدُ المذكور، فنقولُ في إبطاله: إنَّ علمَ الطبِّ من أكثر العلومِ احتياجاً إلى التفصيل، حتى إنَّ المريضَ يكونُ الشيءُ دواءَه في ساعة، ثم يصيرُ داءً له في الساعة التي تليها، بعارضٍ يَعرِضُ، من غَضَبٍ يُحمِي مِزَاجَه فيتغيَّرُ[2] علاجُه، أو هواءٍ يتغيَّرُ، أو غير ذلك مما لا تُحصَى كثرتُه، فإذا وُجِد الشفاءُ بشيءٍ في حالة ما لشخصٍ لم يَلزَم منه الشفاءُ به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص، والأطباءُ مجمعون على أنَّ المرضَ الواحد يختلفُ علاجُه باختلاف السنِّ والزمان والعادة والغذاء المتقدِّم والتدبير المألوفِ وقوة الطباع.

فإذا عرفتَ ما ذكرناه، فاعلم أنَّ الإسهالَ يحصلُ من أنواع كثيرة؛ منها الإسهالُ الحادث من التُّخَم والهَيْضات[3]، وقد أجمع الأطباءُ في مثل هذا على أنَّ علاجَه بأنْ تُترَكَ الطبيعةُ وفعلُها، وإن احتاجت إلى مُعينٍ على الإسهال أُعينَت ما دامت القوةُ باقيةً، فأما حبسُها فضررٌ عندهم واستعجالُ مرضٍ، فيحتملُ أنْ يكونَ هذا الإسهالُ[4] للشخص المذكورِ في الحديث أصابَه من امتلاء أو هَيْضةٍ، فدواؤه تركُ إسهالِه على ما هو أو تقويتُه، فأمره ﷺ بشُرب العسلِ، فزاده إسهالاً، فزاده عسلاً، إلى أنْ فَنِيَت

(١) في (ص) و(هـ): استعمال.

(٢) في (ص) و(هـ): فيغير.

(٣) الهيضة: مرض من أعراضه القيءُ الشديد والإسهال والهزال.

(٤) في (خ): الاستعمال، والمثبت موافق «للمعلم»: (٣/ ١٧٠).



[٥٧٤٤] ٧٢ ـ (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ. [أحمد: ١٤٧٧٥].

[٥٧٤٥] ٧٣ ـ (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٤٣٧٨].

[٥٧٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. [انظر: ٥٧٤٥].

[٥٧٤٧] ٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٢٥٧].

[٥٧٤٨] ٧٥ ـ (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ

المادةُ فوقفَ الإسهال، ويكونُ الخِلْط الذي كان به يوافقُه شُربُ العسل، فثبتَ بما ذكرناه أنَّ العسلَ جارٍ على صناعة الطبِّ، وأنَّ المعترضَ عليه جاهلٌ لها، ولسنا نقصدُ الاستظهارَ لتصديق الحديثِ بقول الأطباء، بل لو كذَّبوه كذَّبناهم وكفَّرناهم؛ فلو وجدوا[1] المشاهدة بصحة دعواهم تأوَّلنا كلامَه ﷺ حينئذ، وخرَّجناه على ما يصحُّ[2]، فذكرنا هذا الجوابَ وما بعده عُدَّةً للحاجة إليه إنِ اعتضدُوا بمشاهدة، وليظهرَ به جهلُ المعترِض، وأنَّه لا يُحسنُ الصناعةَ التي اعترضَ بها وانتسبَ إليها.

---

(١) في (خ): وجد، وفي (ص): أوجدوا.

(٢) في (خ): على ما لم يصح، وهو غلط، وانظر «المعلم»: (٣/ ١٧٠).



سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.
[أحمد: ١٤٣٤٣].

[٥٧٤٩] ٧٦ ـ (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [مكرر: ٢٨٨٥][أحمد: ٢٦٥٩، والبخاري: ٥٦٩١].

[٥٧٥٠] ٧٧ ـ (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ. [مكرر: ٤٠٣٨][أحمد: ١٢٢٠٦، والبخاري: ٢٢٨٠].

[٥٧٥١] ٧٨ ـ (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**». [أحمد: ٤٧١٩، والبخاري: ٣٢٦٤].

[٥٧٥٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**». [انظر: ٥٧٥١].

[٥٧٥٣] ٧٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**». [البخاري: ٥٧٢٣] [وانظر: ٥٧٥١].

وكذلكَ القولُ في الماءِ الباردِ للمحمومِ، فإنَّ المعترضَ يقولُ على النبيِّ ﷺ ما لم يقلْ، فإنَّه ﷺ لم يقلْ أكثرَ مِن قولِه: «ابرُدُوها بالماءِ»، ولم يُبيِّن صفتَه وحالتَه، والأطباءُ يُسلِّمون أنَّ الحمَّى الصَّفراويةَ يُدَبَّرُ صاحبها بسَقْيِ الماءِ البارد الشديدِ البرودةِ، ويَسقونَه الثلجَ، ويَغسِلون أطرافَه بالماءِ الباردِ، فلا يبعُدُ أنَّه ﷺ أرادَ هذا النوعَ من الحمى والعسلِ على نحوِ ما قالوه، وقد ذكرَ مسلمٌ

[٥٧٥٤] ٨٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**». [أحمد: ٥٥٧٦] [وانظر: ٥٧٥١].

[٥٧٥٥] ٨١ ـ (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**». [أحمد: ٢٤٢٢٩، والبخاري: ٣٢٦٣].

[٥٧٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٧٥٥].

[٥٧٥٧] ٨٢ ـ (٢٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالمَرْأَةِ المَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**». وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». [انظر: ٥٧٥٨].

[٥٧٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ المَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [أحمد: ٢٦٩٢٦، والبخاري: ٥٧٢٤].

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(**عن أسماء ﵂ أنها كانت تُؤتَى بالمرأة المَوْعُوكة فتصبُّ الماءَ في جَيْبها، وتقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ابرُدُوها بالماء»**)، فهذه أسماءُ راويةُ الحديث، وقُربها من النبيّ ﷺ معلومٌ، تأوَّلت الحديثَ على نحو ما قلناه، فلم يبقَ للمُلْحد المعترضِ إلا اختراعُه الكذبَ واعتراضُه به، فلا يُلتفتُ إليه.

وأما إنكارُهم الشفاءَ من ذات الجَنْب بالقُسط فباطلٌ، فقد قال بعضُ قدماء الأطباء: إنَّ ذاتَ الجنب إذا حدثَت من البلغم، كان القُسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيرُه أنَّه ينفعُ من وجع الصدر، وقال بعضُ قدماء الأطباء: ويُستعملُ حيث يُحتاجُ إلى إسخان عضوٍ من الأعضاء،

[٥٧٥٩] ٨٣ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [أحمد: ١٥٨١٠، والبخاري: ٥٧٢٦].

[٥٧٦٠] ٨٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ.

[أحمد: ١٧٢٦٦، والبخاري: ٣٢٦٢].

أنْ يجذبَ[1] الخِلطَ من باطنِ[2] البدنِ إلى ظاهرِه، وهكذا قاله ابن سينا[3] وغيرُه، وهذا يُبطلُ ما زعمَه هذا المعترضُ الملحد.



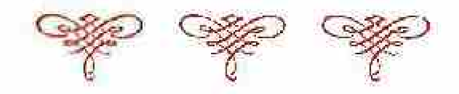
(١) في (ط): يحدث.

(٢) غير موجودة في (خ)، والمثبت موافق «للمعلم»: (٣/ ١٧١).

(٣) هو أبو علي الحسين بن عبد الله البَلْخي، الفيلسوف صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، قرأ القرآن وله عشر سنين، وقرأ جميع أجزاء الفلسفة، وكان كلما تحيَّر في مسألة تردَّدَ إلى الجامع وصلَّى وابتهل حتى فتح له المنغلق، ولما أصابه المرض الذي توفي فيه: اغتسل وتاب وتصدق، وأعتق مماليكه، وجعل يختم القرآن في كل ثلاث، ثم مات يوم الجمعة في رمضان سنة (٤٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٣١).

٢٧ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ]

[٥٧٦١] ٨٥ ـ (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**». [أحمد: ٢٤٢٦٣، والبخاري: ٤٤٥٨].



٢٨ ـ [باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست]

[٥٧٦٢] ٨٦ ـ (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. [مكرر: ٦٦٥][أحمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٦٩٣].

[٥٧٦٣] (٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [أحمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٦٩٢].

وأما قوله ﷺ: «فيه سبعةُ أشفية» فقد أطبقَ الأطباءُ في كتبهم على أنه يدرُّ الطَّمْثَ والبولَ، وينفعُ من السموم، ويُحرِّكُ شهوةَ الجماع، ويقتلُ الدودَ وحَبَّ القرع[١] في الأمعاء إذا شُرِب بعسل، ويُذهِبُ الكَلَفَ إذا طُلِي عليه، وينفعُ من ضَعْفِ المعدة والكبد وبَرْدِهما[٢]، ومن حمى الوِرْدِ[٣] والرِّبْعِ[٤]، وغير ذلك، وهو صنفان بحريٌّ وهندي، والبحريُّ هو القُسط الأبيض، قيل: هو أكثرُ من صِنفَين، ونصَّ بعضُهم أنَّ البحريَّ أفضلُ من الهندي، وهو أقلُّ حرارةً منه، وقيل: هما حارَّان يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديُّ أشدُّ حرًّا في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا: القُسط حارٌّ في الثالثة، يابسٌ في الثانية.

---

(١) حَبُّ القرع: هو صنف من دود البطن قصير عريض يشبه حب القرع. «تكملة المعاجم العربية»: (حب القرع).

(٢) في (ص) و(خ): من بَرْد المعدة والكبد وبَرْدهما، وفي (هـ): من حرّ المعدة والكبد وبَرْدهما، والمثبت من «المعلم»: (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ١١٨)، وينظر «زاد المعاد»: (٤/ ٣٢٤).

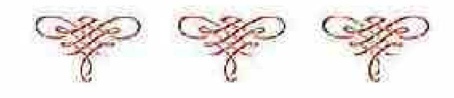
(٣) حمى الوِرْد: الحمى تأخذ صاحبها وقتاً دون وقت، يقال: وردت الحمى تَرِد، ووُرِدَ الرجلُ، فهو مورود. ينظر «المصباح المنير»: (ورد).

(٤) حُمّى الرِّبْع: هي أن تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع. «تاج العروس»: (٢١/ ٢٧).

[٥٧٦٤] ٨٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». [أحمد: ٢٧٠٠٣، والبخاري: ٥٧١٥].

[٥٧٦٥] (٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً. [انظر: ٥٧٦٢].

فقد اتفق الأطباء[1] على هذه المنافع التي ذكرناها في القُسط، فصار ممدوحاً شرعاً وطبًّا، وإنما عدَدْنا منافعَ القُسْط من كتب الأطباء؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً.



(١) في (ص): العلماء.

٢٩ ـ [بَابُ التَّدَاوِي بِالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ]

[٥٧٦٦] ٨٨ ـ (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: المَوْتُ. وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [البخاري: ٥٦٨٨] [وانظر: ٥٧٦٧].

وأما قوله ﷺ: «إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء، إلا السام» فيحملُ أيضاً على العِلَل الباردة، على نحو ما سبقَ في القُسط، وهو ﷺ قد يَصِفُ بحسب ما شاهدَه من غالبِ حالِ أصحابه.

وذكر القاضي عياض كلامَ المازري الذي قدمناه، ثم قال: وذكر الأطباءُ في مَنْفعةِ الحبةِ السوداء، التي هي الشُّونيز، أشياء كثيرة وخواصَّ عجيبةً يُصدِّقُها قولُه ﷺ فيها، فذكر جالينوس أنه[1] يَحُلُّ النَّفْخ ويقتلُ دِيدان البطن إذا أُكِلَ أو وُضع[2] على البطن، ويَنْفي الزُّكامَ إذا قُلِيَ وصُرَّ في خِرْقة وشُمَّ، ويُزِيلُ العِلَّةَ التي يَتَقشَّر منها الجلدُ، ويقلعُ الثآليلَ المتعلِّقة والمُنكَّسة والخِيْلان، ويُدِرُّ الطَّمْث المنحبس إذا كان انحباسُه من أخلاط غليظةٍ لَزِجة، وينفعُ الصداع إذا طُلِي به الجبين، ويقلعُ البُثُور والجَرَب، ويُحلِّل الأورامَ البلغمية إذا تُضمِّدَ به مع الخل، وينفعُ من الماء العارض في العين إذا استُسْعِطَ به مسحوقاً بدُهن الأريسا[3]، وينفعُ من انتصاب النفس، ويُتَمَضْمَضُ به من وجع الأسنان، ويدرُّ البول واللبن، وينفعُ من نَهشةِ الرُّتَيلاء[4]، وإذا بُخِّر به طَرَدَ الهوامَّ.

قال القاضي: وقال غيرُ جالينوس: خاصَّيتُه إذهابُ حمَّى البلغم والسوداء، ويقتل[5] حبَّ القَرْع، وإذا عُلِّق في عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الرِّبْع، قال: ولا يبعدُ منفعةُ الحار من أدواءٍ حارَّة بخواصَّ فيها، فقد نجدُ ذلك في أدوية كثيرة فيكونُ الشونيز منها لعمومِ الحديث، ويكونُ استعماله أحياناً منفرداً وأحياناً مركباً.

قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديثِ ما حواه ﷺ من علومِ الدين والدنيا، وصحَّةُ علمِ الطب،

---

(١) في (خ) و(ط) و(ص): أنها.
(٢) في (خ): ووضع، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١١٩).
(٣) في (خ): الأرسيا.
(٤) الرتيلاء: ضرب من العناكب. «المعجم الوسيط»: (رتل).
(٥) في (خ): أو يقتل، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١١٩).



[٥٧٦٧] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ. [أحمد: ٧٦٣٨ و١٠٦٢٦] [وانظر: ٥٧٦٦].

[٥٧٦٨] ٨٩ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ». [أحمد: ٩٠٥٦] [وانظر: ٥٧٦٦].

وجوازُ التطببِ في الجملة، واستحبابُه بالأمور المذكورة، من الحجامة وشُرْب الأدوية والسَّعُوط واللُّدود وقَطْع العروق والرُّقى.

قال: قوله ﷺ: «أنزلَ الدواء الذي أنزلَ الداء» هذا إعلامٌ لهم وإذنٌ فيه، وقد يكونُ المرادُ بإنزاله إنزالَ الملائكةِ الموكَّلين بمباشرة مخلوقاتِ الأرض، من داء ودواء، قال: وذكر بعضُ الأطباء في قوله ﷺ: «شَرْطة مِحْجَم، أو شَرْبة عسلٍ، أو لَذْعة بنار» أنه إشارةٌ إلى جميع ضروبِ المعافاة[1]، والله أعلم.

قوله: (أنَّ جابر بن عبد الله عادَ المُقَنَّع) هو بفتح القاف والنون المشددة.

قوله: (يشتكي خُراجاً) هو بضم الخاء وتخفيف الراء.

قوله: (أعلِّق فيه مِحْجَماً) هو بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمصُّ، ويجمعُ بها موضع الحجامة.

وأما قوله: «شَرْطَة مِحْجَم» فالمرادُ بالمحجم هنا الحديدةُ التي يُشْرَط بها موضعُ الحجامة ليخرجَ الدمُ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٢٠).



. . . .

قوله: (فلمَّا رأى تَبَرُّمَه) أي: تَضَجُّرَه وسآمَتَه منه.

قوله: (عن جابر بن عبد الله قال: رُمي أُبَيٌّ يومَ الأحزاب على أَكْحَلِه، فكواه رسول الله ﷺ) فقوله: (أُبَيّ) بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابُه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وهو أُبَيُّ بنُ كعب المذكورُ في الرواية التي قبل هذه، وصحَّفه بعضُهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء، وهو غلطٌ فاحش؛ لأنَّ أبا جابر استُشهدَ يوم أحد قبل الأحزاب بأكثرَ من سنة.

وأما (الأَكْحَل) فهو عِرقٌ معروف، قال الخليل: هو عِرقُ الحياة، يقال: هو نهرُ الحياة، ففي كلِّ عُضوٍ شعبةٌ منه[1]. وله فيها اسمٌ مُتفرد، فإذا قُطع في اليد لم يَرْقأ الدمُ. وقال غيره: هو عرقٌ واحد، يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النَّسا، وفي الظهر: الأبهر. وأما الكلام في أُجرة الحجَّام فسبق[2].

قوله: (فحَسَمَه) أي: كواه ليقطعَ دمَه، وأصلُ الحسم القطعُ.

قوله ﷺ: «الحمَّى من فَيْح جهنم، فابرُدُوها بالماء». وفي رواية: «من فَوْر جهنم» هو بفتح الفاء فيهما، وهو شدَّةُ حرِّها ولهبها وانتشارها.

وأما «ابرُدُوها» فبهمزة وصل وبضم الراء، يقال: بَرَدتُ الحمى أبرُدُها برداً، على وزن قتلتُها أقتُلُها قتلاً، أي: أسكنتُ حرارتَها، وأطفأتُ لهبها، كما قال في الرواية الأخرى: «فأَطْفِئُوها بالماء»، وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء، هو الصحيحُ الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضي عياض في «المشارق»[3] أنَّه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاها الجوهري، وقال: هي لغةٌ رديئة[4].

وفي هذا الحديث دليلٌ لأهل السنة أنَّ جهنم مخلوقةٌ الآن موجودة.

قوله: (عن أسماء أنها كانت تُؤتَى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء فتصُبُّه في جَيْبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ابرُدُوها بالماء»). وفي رواية: (صبَّت الماءَ بينها وبين جيبها).

---

(١) «العين»: (٣/ ٦٢).

(٢) (٥/ ٣٧٣ـ ٣٧٤ و٤٠٣٨).

(٣) ينظر (١/ ٨٣) وقوله هذا في قوله: «أبردوا بالصلاة».

(٤) «الصحاح»: (برد).



....

قال القاضي: هذا يَرُدُّ قولَ الأطباء، ويُصحِّحُ[١] حصولَ البُرء باستعمال المَحموم الماءَ، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازري، قال: ولولا تجربةُ أسماءَ والمسلمين لمنفعتِه لَمَا استعملوه[٢].

قولها: (لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه، فأشار أنْ لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهيةُ المريض للدواء، فلمَّا أفاقَ قال: «لا يبقَى منكم أحدٌ إلا لُدَّ غيرُ العباس، فإنَّه لم يَشهدكم»).

قال أهل اللغة: اللَّدُود بفتح اللام، هو الدواء الذي يُصَبُّ في أحد جانبي فَمِ المريض ويُسقاه، أو يُدخَل هناك بإصبعٍ وغيرها ويُحنَّكُ به، ويقال منه: لَدَدْتُه أَلُدُّه، وحكى الجوهري أيضاً: أَلْدَدْتُه[٣]، رباعياً، والْتَدَدْتُ أنا، قال الجوهري: ويقال للَّدُود: لَدِيدٌ، أيضاً[٤].

وإنما أمرَ ﷺ بلَدِّهم عقوبةً لهم حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تَلُدُّوني، ففيه أنَّ الإشارةَ المفهمةَ كصريح العبارة في نحو هذه المسألة. وفيه تعزيرُ المتعدِّي بنحوٍ مِن فِعْله الذي تعدَّى به، إلا أنْ يكونَ فِعْلاً محرَّماً.

قولها: (دخلتُ عليه بابنٍ لي، قد أَعْلَقتُ عليه من العُذْرة. فقال: «علامَ تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلَاق؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهندي، فإنَّ فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها ذاتُ الجَنْب، يُسعَطُ من العُذْرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب»).

أما قولها: (أَعْلَقْتُ عليه) فهكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: (عليه)، ووقع في «صحيح البخاري» من رواية معمر وغيره: (فأعلَقْتُ عليه) كما هنا، ومن رواية سفيان بن عيينة: (فأعلَقْتُ عنه)[٥] بالنون، وهذا هو المعروفُ عند أهل اللغة، قال الخطَّابي: المحدثون يروُونه: (أعلقتُ عليه) والصواب: (عنه)[٦]. وكذا قاله غيره، وحكاهما بعضُهم لغتين: أعلقت عنه، وعليه. ومعناه: عالجتُ وجعَ لَهَاته بإصبعي.

---

(١) في (خ) و(ط): يصح.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٢٢).
(٣) في (خ): لددته.
(٤) «الصحاح»: (لدد).
(٥) الروايتان في الحديث: ٥٧١٣.
(٦) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٤).



....

وأما (العُذْرة) فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجعٌ في الحلق يَهيجُ من الدم، يقال في علاجها: عَذَرْتُه فهو مَعذورٌ، وقيل: هي قَرْحةٌ تخرجُ في الخَرْم الذي بين الحَلْق والأنف، تعرِضُ للصبيان غالباً عند طلوع العُذْرة، وهي خمسةُ كواكب تحت الشِّعْرَى العَبور، وتسمى أيضاً: العَذارى، وتطلعُ في وَسَط الحَرِّ.

وعادةُ النساء في معالجة العُذْرة أنْ تأخذَ المرأةُ خِرْقةً فتفتِلَها فتلاً شديداً، وتُدخلَها في أنف الصبيِّ وتطعُنَ ذلك الموضعَ، فينفجرُ منه دمٌ أسودُ، وربما أقرحَتْه، وذلك الطعنُ يسمَّى دَغْراً وعَذْراً[١]، فمعنى: «تَدْغَرْنَ أولادكن» أنها تَغمِزُ حَلْقَ الولد بإصبعها، فترفعُ ذلك الموضع وتَكبِسُه.

وأما (العَلَاق) فبفتح العين[٢]، وفي الرواية الأخرى: «الإعْلَاق» وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضُهم أنه الصواب، وأنَّ العَلَاق لا يجوز، قالوا: والإعْلَاق مصدر أعلقْتُ عنه، ومعناه: أزلْتُ عنه العَلُوق، وهي الآفةُ والداهية، والإعْلَاق: هو معالجةُ عُذْرة الصبي، وهي وجعُ حَلْقه كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوزُ أنْ يكونَ العَلَاق هو الاسم منه[٣].

وأما (ذاتُ الجَنْب) فعِلَّةٌ معروفة[٤].

و(العود الهندي) يقال له: القُسْط والكُسْت، لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ: «علامه تدْغرن أولادكنَّ» هكذا هو في جميع النسخ: (علامه) وهي هاء السكت، ثبتَتْ هنا في الدَّرْج.

قوله: (والحبةُ السوداء: الشُّونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور، قال القاضي: وذكر الحَرْبي عن الحسن أنَّها الخَرْدل، قال: وقيل: هي الحبةُ الخضراء، وهي البُطْم، والعربُ تُسمِّي الأخضرَ أسودَ، ومنه سوادُ العراق، لخُضْرته بالأشجار، وتُسمِّي الأسودَ أيضاً أخضرَ[٥].

---

(١) في (ص) و(هـ): غدراً، وغير موجودة في (خ)، والمثبت من «شرح مسلم» للسيوطي: (٥/ ٢٢٤).

(٢) وكذا ضبطه الزركشي في «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»: (٣/ ٧٧٧)، وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ٣٧٦): العلاق بكسر العين المهملة، ثم نقل قول الزركشي، وضبطه الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٦٥): بضم أوله وفتحه وكسره.

(٣) «النهاية في غريب الحديث»: (علق).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: (جنب): ذات الجنب: هي الدُّبَيْلَةُ والدُّمَّلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب، وتنفجر إلى داخل، وقلَّما يَسْلَم صاحبها.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٢٠).



٣٠ - [باب: التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ]

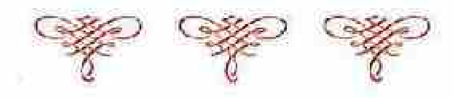
[٥٧٦٩] ٩٠ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ».

[أحمد: ٢٤٥١٢، والبخاري: ٥٤١٧].

قوله ﷺ: «التَّلْبِيْنَةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تُذهبُ بعضَ الحُزْنِ» أما «مجمة» فبفتح الميم والجيم، ويقال: بضم الميم[1] وكسر الجيم، أي: تُريحُ فؤادَه، وتزيلُ عنه الهمَّ، وتُنشِّطه. والجَامُّ[2] المستريحُ كامل[3] النشاط.

وأما «التَّلْبِيْنَة» فبفتح التاء، وهي حَسَاء من دقيقٍ أو نُخالة، قالوا: وربما جُعل فيها عسل، قال الهروي وغيره: سُمِّيت تَلْبِينة تشبيهاً باللَّبن لبياضها ورِقَّتها[4].

وفيه استحبابُ التلبينة للمحزون.



---

(١) في (خ): الجيم، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١٢٨).

(٢) في (ط) و(ص) و(هـ): الجمام، والمثبت موافق «لفتح الباري»: (١٠/ ١٤٦)، وأما (الجمام) فهو الراحة، ينظر «فتح الباري»: (٩/ ٥٥٠)، و«تاج العروس»: (جمم).

(٣) في (ص) و(هـ): كأهل، وانظر المصادر في التعليق السابق.

(٤) «الغريبين»: (لبن).



٣١ - [بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ]

[٥٧٧٠] ٩١ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [أحمد: ١١٨٧١، والبخاري: ٥٧١٦].

[٥٧٧١] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلاً» بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. [البخاري: ٥٦٨٤] [وانظر: ٥٧٧٠].

قوله: (إِنَّ أخي عَرِب بَطْنُه) هو بفتح العين وكسر الراء، معناه: فسَدَت معدتُه.

قوله ﷺ: «صدق الله، وكذبَ بطنُ أخيك» المراد قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وهو العسل، وهذا تصريحٌ منه ﷺ بأنَّ الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ يعودُ إلى الشراب الذي هو العسلُ، وهو الصحيحُ، وهو قولُ ابن مسعود وابن عباس[1]، والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضميرُ عائدٌ إلى القرآن، وهذا ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديثِ الصحيح.

قال بعض العلماء: الآيةُ على الخصوص، أي: شفاءٌ مِن بعض الأدواء ولبعض الناس، وكان داءُ هذا المبطون مما يُشفَى بالعسل، وليس في الآية تصريحٌ بأنَّه شفاءٌ من كلِّ داء، ولكنْ عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ داء هذا الرجلِ مما يُشفَى بالعسل، والله أعلم.

---

(١) أخرجهما الطبري في «تفسيره»: (١٤/ ٢٩٠ - ٢٩١).



٣٢ ـ [بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا]

[٥٧٧٢] ٩٢ ـ (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ ـ أَوْ: عَذَابٌ ـ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**». وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «**لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ**». [أحمد: ٢١٧٦٣، والبخاري: ٣٤٧٣].

[٥٧٧٣] ٩٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ ﷻ بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ**» هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةُ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٧٧٢].

[٥٧٧٤] ٩٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ أَوْ: عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**». [انظر: ٥٧٧٢].

[٥٧٧٥] ٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ عَذَابٌ ـ أَوْ: رِجْزٌ ـ**

باب الطاعون والطِّيَرة والكهانة ونحوها

قوله ﷺ في الطاعون: أنه «رِجزٌ أُرسلَ على بني إسرائيل، أو على مَن كان قبلكم، فإذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه، وإذا وقعَ بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».



أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً». [انظر: ٥٧٧٦].

[٥٧٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابنِ جُرَيْجٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢١٧٥١] [وانظر: ٥٧٧٢].

[٥٧٧٧] ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ - أَوْ: السَّقَمَ - رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ». [انظر: ٥٧٧٢].

وفي رواية: «إنَّ هذا الوجعَ - أو: السَّقَمَ - رِجزٌ عُذِّب به بعضُ الأمم قبلكم، ثم بقي بعدُ بالأرض، فيذهبُ المرةَ ويأتي الأخرى، فمَن سمع به بأرضٍ فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومَن وقعَ بأرض وهو بها فلا يُخرِجَنَّه الفرارُ منه».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: (أنَّ الوَبَاءَ وقع بالشام).

فأما (الوباءُ) فمهموزٌ مقصورٌ وممدود لغتان، القصرُ أفصحُ وأشهر.

وأما (الطاعون) فهو قُروحٌ تخرج في[1] الجسد، فتكونُ في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائرِ البدن، ويكونُ معه ورَمٌ وألمٌ شديد، وتخرجُ تلك القُروح مع لهيب، ويسوَدُّ ما حواليه، أو يَخضرُّ، أو يَحمَرُّ حُمرةً بنفسجية كَدِرة، ويحصلُ معه خَفَقان القلب والقيء.

وأما (الوباء) فقال الخليل وغيره: هو الطاعون. وقال[2]: هو كلُّ مرضٍ عام[3]. والصحيحُ الذي قاله المحققون أنَّه مرضُ الكثيرين من الناس في جهةٍ من الأرض دون سائر الجهات، ويكونُ مخالفاً للمعتاد من الأمراض[4] في الكثرة وغيرها، ويكونُ مرضُهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات، فإنَّ

---

(١) في (خ): من.

(٢) بعدها في (خ) و(ط): آخرون، وهو غلط، ينظر: «إكمال المعلم»: (٧/ ١٣٢).

(٣) «العين»: (٤/ ٤١٨).

(٤) في النسخ: أمراض، والمثبت من «شرح مسلم» للسيوطي: (٥/ ٢٣٢).



[٥٧٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢١٨٠٦] [وانظر: ٥٧٧٢].

[٥٧٧٩] ٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا**» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ، أَوْ: بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**».

أمراضهم فيها مختلفةٌ. قالوا: وكلُّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كلُّ وباءٍ طاعوناً، والوباءُ الذي وقع بالشام في زمنِ[1] عمرَ كان طاعوناً، وهو طاعونُ عَمَواس، وهي قرية معروفةٌ بالشام، وقد سبقَ في شرح مقدمةِ الكتاب[2]، في ذكر الضعفاء من الرواة، عند ذِكْرِه طاعون الجارِف، وبيانِ الطَّواعين وأزمانها وعددِها وأماكنها، ونفائس مما يتعلَّق بها.

وجاء في هذه الأحاديث أنَّه أُرسلَ على بني إسرائيل، أو مَن كان قبلكم؛ عذاباً لهم، هذا الوصفُ بكونه عذاباً مختصٌّ بمَن كان قبلنا، وأما هذه الأمةُ فهو لها رحمةٌ وشهادةٌ، ففي «الصحيحين» قوله ﷺ: «المطعونُ شهيد»[3]، وفي حديث آخر في غير «الصحيحين»: «**أنَّ الطاعونَ كان عذاباً يَبعثُه الله على مَن يشاء، فجعلَه رحمةً للمؤمنين، فليس مِن عبدٍ يقعُ الطاعون، فيمكثُ في بلده صابراً يعلمُ أنَّه لن يصيبه إلا ما كتبَ الله له، إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد**»[4]، وفي حديث آخر: «**الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم**»[5]، وإنما يكونُ شهادةً لمن صَبرَ، كما بيَّنَه في الحديث المذكور.

---

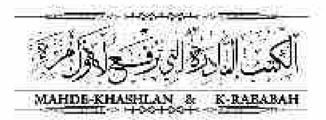
(١) في (خ) و(ط): حديث.

(٢) (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤).

(٣) البخاري: ٦٥٢ و٦٥٣، ومسلم: ٤٩٤٠، وأخرجه أحمد: ١٠٨٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٣٤، وأحمد: ٢٤٣٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٧٣٢، ومسلم: ٤٩٤٤، وأحمد: ١٣٣٣٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[أحمد: ١٥٣٦، والبخاري: ٥٧٢٨].

[٥٧٨٠] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ. [أحمد: ٢١٧٩٨] [وانظر: ٥٧٧٩].

[٥٧٨١] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. [أحمد: ١٥٧٧] [انظر: ٥٧٧٩].

[٥٧٨٢] (•••) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٥٧٧٩].

وفي هذه الأحاديث منْعُ القدومِ على بلد الطاعون، ومنعُ الخروجِ منه فراراً من ذلك، أما الخروجُ لعارضٍ فلا بأسَ به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهبُ الجمهور.

قال القاضي: هو قولُ الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفِرارُ منه كالفرار من الزَّحف[1]، قال: ومنهم مَن جوَّز القدومَ عليه والخروجَ منه فراراً، قال: ورُوي هذا عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، وأنه نَدِمَ على رجوعه من سَرْغ[2]. وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنَّهم فرُّوا من الطاعون. وقال عمرو بن العاص: فرُّوا من هذا الرِّجز في الشِّعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادةٌ ورحمةٌ[3]. ويتأوَّلُ هؤلاء النهيَ على أنه لم يَنْهَ عن الدخول عليه والخروجِ منه مخافةَ أنْ يُصيبَه غيرُ المقدَّر، لكن مخافةَ الفتنة على الناس؛ لئلَّا يظنُّوا أنَّ هلاكَ القادمِ إنما حصلَ بقدومه، وسلامةَ الفارِّ إنما كانت بفِراره، قالوا: وهذا من نحو النهي عن الطِّيرة والقُرْب من المجذوم.

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - الجزء المفقود»: ١٢٤ من قولها، وأخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أحمد: ٢٤٥٢٧ وهو حديث جيد.

(٢) رجوع عمر ﷺ ثابت في الصحيحين كما هو في هذا الباب، وأما ندمه على الرجوع من سَرْغ فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٤٥٤٠، قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ١٥٢): إسناده جيد، والطبري في «تهذيب الآثار - الجزء المفقود»: ٩٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢١٣٦، وأخرجه أيضاً: ١٧٧٥٣ ولكن الذي ردَّ على عمرو بن العاص ﷺ شرحبيل بن حسنة ﷺ.

[٥٧٨٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الطَّحَّانَ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٥٧٧٩].

[٥٧٨٤] ٩٨ ـ (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ

وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنةٌ على المقيم والفارِّ، أما الفارُّ فيقول: فررتُ فنجوتُ، وأما المقيمُ فيقول: أقمتُ فمتُّ، وإنما فرَّ مَن لم يأتِ أجلُه، وأقامَ مَن حضرَ أجلُه[1].

والصحيحُ ما قدَّمناه من النهي عن القدوم عليه والفرارِ منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو قريبُ المعنى من قوله ﷺ: «**لا تَتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا الله العافيةَ، فإذا لَقِيتُموهم فاصبروا**»[2].

وفي هذا الحديث الاحترازُ من المكاره وأسبابها. وفيه التسليمُ لقضاء الله عند حُلولِ الآفات، والله أعلم. واتفقُوا على جواز الخروجِ بشُغلٍ وغَرَضٍ غير الفرار، ودليلُه صريحُ الأحاديث.

قوله في رواية أبي النَّضْر: «**لا يُخرجُكم إلا فِرارٌ منه**» وقع في بعض النسخ: «فرار» بالرفع، وفي بعضها: «فراراً» بالنصب، وكلاهما مُشكِلٌ من حيث العربية والمعنى.

قال القاضي: هذه الروايةُ ضعيفةٌ عند أهلِ العربية، مفسدةٌ للمعنى؛ لأنَّ ظاهرَها المنعُ من الخروج لكلِّ سببٍ إلا للفرار، فلا منعَ منه، وهذا ضدُّ المراد، وقال جماعة: إنَّ لفظةَ «إلا» هنا غلطٌ من الراوي، والصوابُ حذفها، كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرَّجَ بعضُ محقِّقي العربية لروايةِ النصبِ وجهاً، فقال: هو منصوبٌ على الحال، قال: ولفظة «إلا» هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجُوا إذا لم يكن خروجُكم إلا فراراً منه[3]، والله أعلم.

واعلم أنَّ أحاديثَ الباب كلَّها من رواية أسامةَ بنِ زيد، وذكر في الطُّرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي أنَّه من رواية سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ. قال القاضي وغيره: هذا وهمٌ،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٥)، وأثر ابن مسعود ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٦٥ و٢٩٦٦، ومسلم: ٤٥٤٢، وأحمد: ١٩١١٤ من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٣٠ ـ ١٣١).



الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارِ. فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ـ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ

إنما هو من رواية سعد، عن أسامة، عن النبي ﷺ[1]، والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان بسَرْغَ، لَقِيَه أهلُ الأجناد) أما (سَرْغ) فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة، وحكى القاضي[2] وغيره أيضاً فتح الراء، والمشهورُ إسكانها، ويجوزُ صرفُه وتركه، وهي قريةٌ في طَرَف الشام مما يلي الحجاز.

وقوله: (أهل الأجناد) وفي غير هذه الرواية: (أمراء الأجناد)[3]، والمرادُ بـ(الأجناد) هنا مدنُ الشام الخمس، وهي: فِلَسْطينُ، والأُرْدُنُّ، ودِمَشْقُ، وحِمْصُ، وقِنَّسْرين، هكذا فسَّروه واتفقوا عليه، ومعلومٌ أنَّ فلسطين اسمٌ لناحية بيت المقدس، والأُردنُّ اسمٌ لناحية بَيْسانَ وطَبَرِيَّةَ وما يتعلَّق بهما، ولا يضرُّ إطلاقُ اسم المدينة عليه.

قوله: (ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعا، ثم دعا الأنصارَ، ثم مَشْيَخة قريشٍ من مُهاجِرة الفتح) إنما رتَّبهم هكذا على حسب فضائلهم، قال القاضي: المرادُ بـ(المهاجرين الأولين) مَن صلَّى للقِبلتَين،

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ١٣٥).
(٢) في «إكمال المعلم» (٧/ ١٣٦).
(٣) أخرجها البخاري: ٥٧٢٩.



إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عِدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٦٨٣، والبخاري: ٥٧٢٩].

فأما مَن أسلمَ بعد تحويل القِبلة فلا يُعدُّ فيهم، قال: وأما (مُهاجِرَة الفتح) فقيل: هم الذين أسلموا قبلَ الفتح، فحصلَ لهم فضلٌ بالهجرة قبل الفتح، إذ لا هجرةَ بعد الفتح، وقيل: هم مُسْلِمةُ الفتح الذين هاجروا بعده، فحصل لهم اسمٌ دون الفضيلة، قال القاضي: هذا أظهرُ؛ لأنهم الذين يَنطلقُ عليهم مَشيخةُ قريش.

وكان رجوعُ عمرَ ﷺ لرُجْحان طَرَف الرجوعِ لكثرة القائلين به، وأنه أحوطُ، ولم يكن مجرَّدَ تقليد لمُسْلمة الفتح؛ لأنَّ بعضَ المهاجرين الأولين وبعضَ الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضمَّ إلى المشيرين بالرجوع رأيُ مَشْيخة قريش، فكثُر القائلون به، مع ما لهم من السنِّ والخِبْرة وكثرةِ التجارب وسَدادِ الرأي.

وحُجةُ الطائفتين واضحةٌ مُبيَّنة في الحديث، وهما مستمدَّان من أصلين في الشرع: أحدهما: التوكُّل والتسليم للقضاء، والثاني: الاحتياط والحذر[١] ومجانبةُ أسباب الإلقاء باليد إلى التَّهْلُكة.

قال القاضي: وقيل: إنَّما رجعَ عمرُ لحديث عبد الرحمن بن عوف، كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب، أنَّ سالمَ بن عبد الله قال: إنَّ عمرَ إنَّما انصرفَ بالناس لحديث عبد الرحمن بن عوف، قالوا: ولأنه لم يكن ليرجعَ لرأيٍ دون رأيٍ حتى يجدَ علماً. وتأوَّل هؤلاء قولَه: (إنِّي مُصبِحٌ على ظهرٍ، فأصبِحُوا) فقالوا: أي: مسافرٌ إلى الجهة التي قصدناها أولاً، لا للرجوع إلى المدينة[٢].

وهذا تأويلٌ فاسدٌ ومذهبٌ ضعيف، بل الصحيحُ الذي عليه الجمهور، وهو ظاهرُ الحديثِ وصريحُه، أنَّه إنما قصدَ الرجوعَ أولاً بالاجتهاد، حين رأى الأكثرين على الرجوع[٣]، مع فضيلة

---

(١) في (خ): والجلد، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١٣٧).
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٣٧).
(٣) قبلها في النسخ: ترك.



[٥٧٨٥] ٩٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ

المشيرين به، وما فيه من الاحتياط، ثم بلغَه حديثُ عبدِ الرحمن فحمِدَ الله تعالى وشكرَه على موافقة اجتهادِه واجتهادِ معظم أصحابه نَصَّ رسول الله ﷺ.

وأما قولُ سالم[1] أنّه إنما رجعَ لحديث عبد الرحمن، فيحتملُ أنَّ سالماً لم يبلُغْه ما كان عمرُ عزمَ عليه من الرجوع قبل حديثِ عبد الرحمن له، ويحتملُ أنَّه أراد لم يَرجِع إلا بعد حديثِ عبد الرحمن والله أعلم.

قوله: (إنِّي مُصبِحٌ على ظهر، فأصبِحُوا عليه) هو بإسكان الصاد فيهما، أي: مسافر راكب على ظهر الراحلةِ، راجعٌ إلى وطني، فأصبِحُوا عليه وتأهَّبوا له.

قوله: (فقال أبو عبيدة: أفراراً من قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة - وكان عمرُ يكره خِلافَه - نعم، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيتَ لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خَصِبَة، والأخرى جَدِبة، أليس إنْ رعيتَ الخَصِبة رعيتَها بقَدَر الله، وإن رعيتَ الجَدْبة رعيتَها بقدر الله؟).

أما (العدوة) فبضم العين وكسرها، وهي جانب الوادي.

و(الجَدْبة) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، وهي ضد الخَصْبَة، وقال صاحب «التحرير»: الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها، قال: والخَصبة كذلك.

وأما قوله: (لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة)، فجواب (لو) محذوف، وفي تقديره وجهانِ ذكَرَهما صاحبُ «التحرير» وغيره: أحدُهما: لو قالها غيرُكَ لأدَّبتُه؛ لاعتراضه عليَّ في مسألة اجتهاديةٍ وافقني[2] أكثرُ الناس وأهل الحَلِّ والعقد فيها. والثاني: لو قالها غيرُكَ لم أتعجَّب منه، وإنما أتعجَّبُ من قولك أنت ذلك، مع ما أنت عليه من العلم والفضل.

ثم ذكر له عمرُ دليلاً واضحاً من القياس الجَلي الذي لا شكَّ في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أنَّ الرجوعَ يردُّ المقدورَ، وإنما معناه: أنَّ الله تعالى أمرَنا بالاحتياط والحَزْمِ ومجانبةِ أسباب الهلاك، كما أمرَ سبحانه وتعالى بالتحصُّن من سلاح العدو، وتجنُّب المَهَالِكِ، وإن كان كلُّ واقعٍ فبقضاء الله تعالى

(١) في (ص) و(هـ): مسلم.

(٢) بعدها في (ط) و(ص) و(هـ): عليها.



ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الجَدْبَةَ وَتَرَكَ الخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذاً، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا المَحَلُّ - أَوْ قَالَ: هَذَا المَنْزِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ. [انظر: ٥٧٨٤].

وقَدْرِه السابقِ في علمه، وقاسَ عمرُ على رَعْي العدوتَين؛ لكونه واضحاً لا ينازعُ فيه أحدٌ، مع مساواته لمسألة النزاع.

قوله: (**أَكُنتَ مُعَجِّزَه؟**) هو بفتح العين وتشديد الجيم، أي: تَنسبُه إلى العَجْز، ومقصودُ عمر أنَّ الناسَ رعيةٌ لي استَرْعانيها الله تعالى، فيجبُ عليَّ الاحتياطُ لها، فإنْ تركتُه نُسبتُ إلى العجزِ واستوجبتُ العقوبةَ، والله أعلم.

قوله: (**هذا المحلُّ، أو قال: هذا المنزل**) هما بمعنى، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أقيسُ، فإنَّ ما كان على وزن: فَعَل، ومضارعه: يفعُلُ، بضم ثالثه، كان مصدره واسم الزمان والمكان منه: مَفْعَلاً بالفتح، كقعد يقعُد مَقعداً، ونظائرِه، إلا أحرفاً شذَّت جاءت بالوجهين، منها: المحل.

قوله في الإسناد: (**عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل، عن عبد الله بن عباس**).

قال الدارقطني: كذا قال مالك، وقال معمر ويونس[1]: عن عبد الله بن الحارث، قال: والحديثُ صحيحٌ على اختلافهم، قال: وقد أخرجه مسلمٌ من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاريُّ فلم يخرجه إلا من طريق مالك[2].

واعلم أنَّ في حديث عمرَ هذا فوائدَ كثيرةً: منها: خروجُ الإمامِ بنفسه في ولايته في بعضِ الأوقات، ليشاهدَ أحوالَ رَعيتِه، ويزيلَ ظُلْمَ المظلوم، ويكشفَ كَرْبَ المكروب، ويَسُدَّ خَلَّة المحتاج، ويقمَعَ أهلَ الفساد، ويخافَه أهلُ البطالة والأذى والولاية[3]، ويحذروا تجسُّسَه عليهم ووصولَ قبائحهم

---

(١) في (خ): وابن يونس، وهو غلط.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) في (خ) و(ص) و(هـ): الولاة.



[٥٧٨٦] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ٥٧٨٤].

[٥٧٨٧] ١٠٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. [أحمد: ١٦٨٢، والبخاري: ٥٧٣٠].

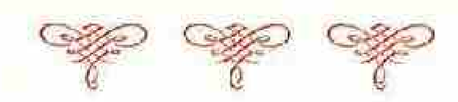
إليه فينكفُّوا، ويُقيمَ في رعيته شعائرَ الإسلام، ويؤدبَ مَن رآهم مُخلِّين بذلك، ولغير ذلك من المصالح.

ومنها: تلقِّي الأمراءِ ووجوهِ الناس الإمامَ عند قدومه، وإعلامُهم إياه بما حدثَ في بلادهم من خير وشرٍّ ووباءٍ، ورُخصٍ وغلاءٍ، وشدَّةٍ ورَخاء وغير ذلك.

ومنها: استحبابُ مشاورةِ أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديمُ أهلِ السابقة في ذلك.

ومنها: تنزيلُ الناس منازلَهم، وتقديمُ أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم في المكارم.

ومنها: جوازُ الاجتهادِ في الحروب ونحوها، كما يجوزُ في الأحكام. ومنها: قبولُ خبرِ الواحد، فإنهم قبلوا خبرَ عبد الرحمن. ومنها: صحةُ القياس وجوازُ العمل به. ومنها: ابتداءُ العالم بما عنده من العلم قبل أنْ يُسْألَه، كما فعل عبد الرحمن. ومنها: اجتنابُ أسباب الهلاك. ومنها: منعُ القدومِ على الطاعون، ومنعُ الفرار منه، والله أعلم.





٣٣ ـ [بَابُ: لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ]

[٥٧٨٨] ١٠١ ـ (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ(*): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**». [مكرر: ٥٧٩٤] [أحمد: ٧٦٢٠، والبخاري: ٥٧٧٠].

[٥٧٨٩] ١٠٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [البخاري: ٥٧١٧] [وانظر: ٥٧٨٨].

[٥٧٩٠] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا عَدْوَى**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**». [البخاري: ٥٧٧٥] [وانظر: ٥٧٨٨].

باب لا عدوَى ولا طِيَرة ولا هامَة ولا صفرَ ولا نوْء ولا غُولَ، ولا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِح

قوله ﷺ من رواية أبي هريرة: «لا عدوَى ولا صفرَ ولا هامَةَ». فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكونُ في الرَّمْل كأنها الظِّباء، فيجيءُ البعيرُ الأجرب فيدخلُ فيها فيُجْرِبُها كلَّها؟ قال: «فمَن أعدَى الأول؟»).

وفي رواية: «لا عدوى ولا طِيَرة ولا صفرَ ولا هامَةَ».

(*) أي: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب.



[٥٧٩١] ١٠٤ - (٢٢٢١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

وفي رواية: (أَنَّ أبا هريرة كان يُحدِّثُ بحديث: «لا عدوى»، ويحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ أيضاً أنَّه قال: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍ»، ثم إنَّ أبا هريرةَ اقتصرَ على رواية حديث: «لا يوردُ ممرِضٌ على مُصِحٍ»، وأمسك عن حديث: «لا عدوى»، فراجعوه فيه، وقالوا له: إنَّا سمعناك تُحدِّثه، فأبى أنْ يعترفَ به، قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة: فلا أدري أنسيَ أبو هريرة، أو نَسخَ أحدُ القولين الآخرَ؟).

قال جمهورُ العلماء: يجبُ الجمعُ بين هذين الحديثَين، وهما صحيحان، قالوا: وطريقُ الجمع: أنَّ حديثَ «لا عدوَى» المرادُ به نَفْيُ ما كانت الجاهليةُ تزعمُه وتعتقدُه أنَّ المرضَ والعاهةَ تُعدي بطبعها لا بفعلِ الله تعالى، وأما حديثُ: «لا يُوردُ ممرِضٌ على مُصِحٍّ» فأرشدَ فيه إلى مجانبة ما يحصلُ الضررُ عنده في العادة بفعل الله تعالى وقَدَرِه، فنفَى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينْفِ حصولَ الضررِ عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشدَ في الثاني إلى الاحتراز مما يحصلُ عنده الضررُ بفعل الله تعالى وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثَين والجمعِ بينهما هو الصوابُ الذي عليه جمهورُ العلماء، ويتعيَّنُ المصيرُ إليه، ولا يُؤثِّرُ نسيانُ أبي هريرة لحديث: «لا عدوى» لوجهين:

أحدهما: أنَّ نسيانَ الراوي للحديثَ الذي رواه لا يقدَحُ في صحته عند جماهير العلماء، بل يجبُ العملُ به.



قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟. [أحمد: ٩٢٦٣ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٥٧٧٠ و٥٧٧١].

والثاني: أنَّ هذا اللفظَ ثابتٌ من رواية غيرِ أبي هريرة، فقد ذكره مسلم هنا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ.

وحكى المازَري والقاضي عياض عن بعض العلماء أنَّ حديثَ «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مصح» منسوخٌ بحديث: «لا عدوى»[1]. وهذا غلطٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ النَّسخ يشترطُ فيه تعذُّرُ الجمع بين الحديثَين، ولم يتعذَّر، بل قد جمعنا بينهما.

والثاني: أنَّه يشترطُ فيه معرفةُ التاريخ وتأخُّرُ الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون[2]: حديثُ: «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرِضِ على المصحِّ فليس للعدوى، بل للتأذِّي بالرائحة الكريهة وقُبْح صورته وصورةِ المجذوم. والصوابُ ما سبق، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا صفر» فيه تأويلان: أحدهما: المرادُ تأخيرُهم تحريمَ المحرَّمِ إلى صفرٍ، وهو النَّسِيءُ الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عُبيدة[3].

والثاني: أنَّ الصفَرَ دوابٌّ في البطن، وهي دودٌ، وكانوا يعتقدون أنَّ في البطن دابَّةً تهيجُ عند الجوع، وربما قتلَت صاحبَها، وكانت العربُ تراها أعدَى من الجَرَب. وهذا التفسيرُ هو الصحيحُ، وبه قال مُطرِّف وابن وَهْب وابن حبيب وأبو عُبيد[4] وخلائقُ من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث، فيتعيَّنُ اعتمادُه.

ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ هذا والأولَ جميعاً، وأنَّ الصَّفَرَين جميعاً باطلان لا أصلَ لهما، ولا تصريحَ[5] على واحد منهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا هامَةَ» فيه تأويلان: أحدهما: أنَّ العربَ كانت تتشاءمُ بالهامَةِ، وهي الطائرُ

---

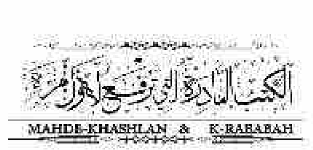
(١) «المعلم»: (٣/ ١٧٦)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ١٤١).

(٢) في (خ): والآخرون، والمثبت موافق للمصادر في التعليق السابق.

(٣) نقله عنه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢٦).

(٤) في «غريب الحديث»: (١/ ٢٥).

(٥) في (ط) و(هـ): ولا تعريج.



[٥٧٩٢] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [انظر: ٥٧٩١].

[٥٧٩٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٥٧٧٣، ٥٧٧٤] [وانظر: ٥٧٩١].

[٥٧٩٤] ١٠٦ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ». [مكرر: ٥٧٨٨] [أحمد: ٩١٦٥] [وانظر: ٥٧٩١].

المعروف من طَير الليل، وقيل: هي البُومة، قالوا: كانت إذا سقطَت على دار أحدِهم يراها ناعيةً له نفسَه أو بعضَ أهله، وهذا تفسيرُ مالك بن أنس.

والثاني: أنَّ العرب كانت تَعتقدُ[1] أنَّ عظامَ الميت - وقيل: روحه - تَنقلبُ هامةً تطيرُ، وهذا تفسيرُ أكثرِ العلماء وهو المشهور.

ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ النوعَين، فإنهما جميعاً باطلان، فبيَّن النبيُّ ﷺ إبطالَ ذلك وضلالةَ الجاهلية فيما تعتقدُه من ذلك.

و(الهامَة)[2] بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهورُ غيرَه. وقيل: بتشديدها، قاله جماعةٌ، وحكاه القاضي[3] عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة.

قوله ﷺ: «ولا نَوْء» أي: لا تقولوا مُطِرْنا بنَوْء كذا ولا تَعتقدوه، وقد سبق شرحُه واضحاً في كتاب الصلاة[4].

---

(١) في (ط): تقول.

(٢) في (خ) و(ط): وهي الهامة.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٧/ ١٤٣).

(٤) (٣/ ٤٨٣)، وفي الإيمان (١/ ٤٢٨).



[٥٧٩٥] ١٠٧ ـ (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ». [أحمد: ١٤١١٧].

[٥٧٩٦] ١٠٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمِ بنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ». [انظر: ٥٧٩٥].

قوله ﷺ: «ولا غُول»: قال جمهور العلماء: كانت العربُ تزعُمُ أنَّ الغِيْلان في الفَلَوات، وهي جنسٌ من الشياطين، فتتراءى للناس وتَتَغَوَّل تغوُّلاً، أي: تتلوَّن تلوُّناً[1]، فتُضلُّهم عن الطريق فتهلكُهم، فأبطلَ النبيُّ ﷺ ذلك.

وقال آخرون: ليس المرادُ بالحديث نَفْيَ وجودِ الغُول، وإنما معناه إبطالُ ما تزعمه العربُ من تَلَوُّنِ الغول بالصُّور المختلفة واغتيالها، قالوا: ومعنى «لا غُولَ» أي: لا تستطيعُ أنْ تُضِلَّ أحداً، ويشهدُ له حديثٌ آخر: «لا غُولَ ولكن السَّعَالي»[2] قال العلماء: السَّعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين، وهم سَحَرةُ الجنّ، أي: ولكن في الجنّ سحرةٌ لهم تلبيس وتَخْييل، وفي الحديث الآخر: «إذا تغوَّلَت الغِيلان فنادُوا بالأذان»[3]، أي: ادفعُوا[4] شرَّها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المرادُ نَفْيَ أصلِ وجودها، وفي حديث أبي أيوب: (كان لي تَمرٌ في سَهْوةٍ، وكانت الغولُ تجيء فتأكلُ منه)[5].

قوله ﷺ: «فمَن أعدى الأول؟» معناه: أنَّ البعيرَ الأول الذي جَرِبَ، مَن أجرَبه؟ أي: وأنتم تعلمون وتعترفون أنَّ الله تعالى هو الذي أوجدَ ذلك فيه من غير ملاصقةٍ لبعير أجرب، فاعلموا أنَّ البعيرَ الثاني والثالث وما بعدَهما إنما جَرِبَ بفعلِ الله تعالى وإرادته، لا بعدوَى تُعدِي بطَبْعها، ولو كان الجربُ بالعدوى بالطَّبْع لم يَجرَب الأولُ لعدم المُعدِي، ففي الحديث بيانُ الدليلِ القاطع لإبطالِ قولهم في العدوى بطَبْعها.

---

(١) في (غ): لا تتكون تكوناً.

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٤٦٢) موصلاً.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٥، وأحمد: ١٤٢٧٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في (ط): ارفعوا.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣٠٩٦، وأحمد: ٢٣٥٩٢، وهذا الحديث إسناده ضعيف، ويشهد له ما علقه البخاري: ٢٣١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥٧٩٧] ١٠٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرَ» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ البَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ البَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ. [أحمد: ١٥١٠٣].

قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» فقوله: «يُورِدُ» بكسر الراء. و(المُمرِض) و(المصِح) بكسر الراء والصاد. ومفعول «يُورِدُ» محذوف، أي: لا يوردُ إبلَه المِراض.

قال العلماء: المُمرِضُ صاحبُ الإبل المِرَاض، والمُصِحُّ صاحبُ الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يوردُ صاحبُ الإبل المراضِ إبلَه على إبل صاحبِ الإبلِ الصحاح؛ لأنّه ربما أصابها المرضُ بفعلِ الله تعالى وقَدَرِه الذي أجرَى به العادةَ، لا بطَبْعِها، فيحصلُ لصاحبها ضررٌ بمرضها[١]، وربما حصلَ له ضررٌ أعظمُ من ذلك باعتقاد العدوَى بطَبْعها فيكفر، والله أعلم.

قوله: (كان أبو هريرة ﷺ يُحدِّثُهما كِلْتَيهما) كذا هو في جميع النسخ: (كِلْتَيهما) بالتاء والياء مجموعتين؛ والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك.

قوله: (قال أبو الزبير: هذه الغُول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (قال أبو الزبير) وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية الطبري أحدِ رواة «صحيح مسلم»: قال أبو هريرة، قال: والصواب الأول[٢].

قوله: أنه قال في تفسير الصفر: (هي دوابُّ البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (دوابُّ) بدال مهملة وباء موحدة مشددة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، قال: وفي رواية العذري: (ذوات) بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق، وله وجه[٣]. ولكن الصحيح المعروف هو الأول.

قال القاضي: واختلفوا في قوله ﷺ: «لا عدوى»، فقيل: هو نَهيٌ عن أنْ يقال ذلك أو يُعتَقدَ، وقيل: هو خبر، أي: لا تقعُ عدوى بطَبْعها، والله عزَّ وجلَّ أعلم[٤].

---

(١) بعدها في (خ): وربما ضرر بمرضها.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٤١).

(٣) المصدر السابق: (٧/ ١٤٠).

(٤) المصدر السابق: (٧/ ١٤٥).



٣٤ ـ [بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ]

[٥٧٩٨] ١١٠ ـ (٢٢٢٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**». [مكرر: ٥٨١٢] [أحمد: ٧٦١٨، والبخاري: ٥٧٥٥].

[٥٧٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ. [البخاري: ٥٧٥٤] [وانظر: ٥٧٩٨].

[٥٨٠٠] ١١١ ـ (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ، الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**». [أحمد: ١٣٦٣٣] [وانظر: ٥٨٠١].

[٥٨٠١] ١١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**». [أحمد: ١٢٣٢٢، والبخاري: ٥٧٧٦].

باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم

قوله ﷺ: («لا طِيرَةَ، وخيرُها الفَأْلُ» قيل: يا رسول الله، وما الفألُ؟ قال: «الكلمة الصالحة يَسمعُها أحدكم»). وفي رواية: «ولا طيرةَ، ويُعجبني الفألُ: الكلمةُ الحسنة، الكلمةُ الطيبة». وفي رواية: «وأُحِبُّ الفألَ الصالح».

أما (الطِّيرة) فبكسر الطاء وفتح الياء، على وزن العِنَبة، هذا هو الصحيحُ المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب، وحكى القاضي وابن الأثير أنَّ منهم مَن سكَّنَ الياء،

[٥٨٠٢] ١١٣ ـ (٢٢٢٣) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ**». [مكرر: ٥٧٩٧][انظر: ٥٨٠٣].

قالوا: وهي مصدرُ تَطيَّرَ طِيَرةً، قالوا: ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تَطيَّر طِيَرةً، وتَخيَّر خِيَرةً بالخاء المعجمة[١]، وجاء في الأسماء حرفان أيضاً، وهما: شيءٌ طِيَبَةٌ، أي: طَيِّب. والتِّوَلَة بكسر التاء المثناة فوق وضمها؛ وهي نوعٌ من السحر[٢]، وقيل: يُشبِه السحر، وقال الأصمعي: هو ما تَتحبَّبُ به المرأة إلى زوجها.

و(التَّطيُّر): التشاؤم، وأصلُه الشيءُ المكروه من قولٍ أو فعلٍ أو مَرْئي، وكانوا يَتطيرون بالسَّوانح والبَوارح[٣]، فيُنَفِّرُون[٤] الظِّباء والطيور، فإن أخذَت ذاتَ اليمين تَبرَّكوا به، ومضَوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذَت ذاتَ الشِّمال، رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدُّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرعُ ذلك وأبطلَه ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثيرٌ بنَفْعٍ ولا ضُرٍّ، فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طِيَرة»، وفي حديث آخر: «**الطِّيَرةُ شِرْكٌ**»[٥] أي: اعتقادُ أنها تنفعُ أو تَضُرُّ إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرَها، فهو شركٌ؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد.

وأما (الفَأْل) فمهموز، ويجوزُ تركُ همزه، وجمعه: فُؤُول، كفَلْس وفلوس، وقد فسَّره النبيُّ ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة.

قال العلماء: يكون الفأل فيما يَسُرُّ وفيما يسوء، والغالبُ في السرور، والطيرةُ لا تكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد يُستعمل مجازاً[٦] في السرور، يقال: تفاءَلْتُ بكذا، بالتخفيف، وتفأَّلْتُ بالتشديد، وهو الأصل، والأولُ مخفَّفٌ منه ومقلوبٌ عنه.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث»: (طير).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٤١).

(٣) السَّانح: ما مرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تَتيمَّنُ به؛ لأنه من جهة يسارك إلى يمينك. والبَارح: ما مرَّ من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به؛ لأنه لا يمكنك أنْ ترميَه حتى تنحرف. «النهاية»: (برح).

(٤) غير مجودة في (خ).

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٩١٠، والترمذي: ١٧٠٦، وابن ماجه: ٣٥٣٨، وأحمد: ٣٦٨٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) في (خ): مجاز.



[٥٨٠٣] ١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ». [أحمد: ١٠٥٨٢].

[٥٨٠٤] ١١٥ - (٢٢٢٥) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [أحمد: ٦٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣].

[٥٨٠٥] ١١٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

[البخاري: ٥٧٧٢] [وانظر: ٥٨٠٤].

قال العلماء: وإنَّما أُحبَّ الفأل؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أمَّل فائدة من الله تعالى و[رجا][1] فضله عند سببٍ قويٍّ أو ضعيف، فهو على خيرٍ في الحال، وإن غَلِط في جِهَةِ[2] الرجاء فالرجاءُ له خير، وأما إذا قطَعَ رجاءَه وأمَلَه من الله تعالى فإنَّ ذلك شرٌّ له، والطيرة فيها سُوءُ الظنِّ وتوقُّع البلاء، ومن أمثال التفاؤل أنْ يكون له مريضٌ فيتفاءل بما يَسمعُه، فيسمعُ مَن يقول: يا سالم، أو يكونَ طالبَ حاجةٍ فيسمعُ مَن يقول: يا واجد، فيقعُ في قلبه رجاء البُرْء أو الوِجْدان، والله أعلم.

قوله ﷺ: «الشومُ في الدار والمرأة والفرس». وفي رواية: «إنما الشُّؤم في ثلاثة: المرأةِ والفرسِ والدار». وفي رواية: «إن كان الشؤمُ في شيء، ففي الفرسِ والمسكن والمرأة». وفي رواية: «إن كان في شيء، ففي الرَّبْع والخادم والفرس».

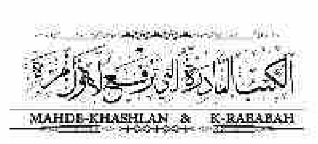
اختلف العلماءُ في هذا الحديث، فقال مالك وطائفةٌ: هو على ظاهره، وأنَّ الدار قد يجعلُ الله تعالى سُكْناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذُ المرأةِ المُعيَّنة أو الفرس أو الخادم، قد يحصلُ[3]

---

(١) ما بين معقوفين من «النهاية»: (فأل).

(٢) في (خ): وإن أغلط في وجهة. والمثبت موافق «للنهاية».

(٣) في (خ): يجعل.



[٥٨٠٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: العَدْوَى وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. [أحمد: ٤٥٤٤] [وانظر: ٥٨٠٤].

[٥٨٠٧] ١١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [أحمد: ٥٥٧٥، والبخاري: ٥٠٩٤].

الهلاكُ عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصلُ الشؤمُ في هذه الثلاثة، كما صرّح به في رواية: «وإنْ يكن الشؤمُ في شيء».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطِّيرة، أي: الطيرةُ مَنهيٌّ عنها إلا أن يكونَ له دارٌ يكره سُكْناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميعَ بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة[1].

وقال آخرون: شُؤْمُ الدار ضِيقُها وسوءُ جيرانها وأذاهم. وشؤمُ المرأة عدمُ ولادتها وسَلَاطةُ لسانها وتعرُّضُها للرِّيَب. وشؤم الفرس ألا يُغزَى عليها، وقيل: حِرانُها وغلاءُ ثمنها. وشؤمُ الخادم سوءُ خُلُقه وقِلَّة تعهُّده لِمَا فُوِّض إليه. وقيل: المرادُ بالشؤم هنا عدمُ الموافقة.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/١٥٨).



[٥٨٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ. [انظر: ٥٨٠٧].

[٥٨٠٩] ١١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاق: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَسْكَنِ وَالمَرْأَةِ». [انظر: ٥٨٠٧].

[٥٨١٠] ١١٩ ـ (٢٢٢٦) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فَفِي المَرْأَةِ وَالفَرَسِ وَالمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ. [أحمد: ٢٢٨٣٦، والبخاري: ٢٨٥٩].

[٥٨١١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٨١٠].

[٥٨١٢] ١٢٠ ـ (٢٢٢٧) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالخَادِمِ وَالفَرَسِ». [أحمد: ١٤٥٧٤].

واعترضَ بعضُ الملاحدة بحديث «لا طِيَرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة[1] وغيره: بأنَّ هذا مخصوصٌ من حديث: «لا طيرة»، أي: لا طِيَرة إلا في هذه الثلاثة.

قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامعُ لهذه الفصولِ السابقةِ في الأحاديث ثلاثةُ أقسام: أحدها: ما لم يقع الضررُ به، ولا اطردَت به عادةٌ خاصَّة ولا عامَّةٌ، وهذا لا يُلتفت إليه، وأنكر الشرعُ الالتفات إليه، وهو الطيرة. والثاني: ما يقعُ عنده الضررُ عموماً لا يَخصُّه، ونادراً لا متكرِّراً، كالوباء، فلا يُقدم عليه ولا يُخرجُ منه. والثالث: ما يَخصُّ ولا يَعُمُّ، كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباحُ الفرار منه[2]. والله أعلم.

(١) ينظر «تأويل مختلف الحديث» ص١٦٨ و١٧٠.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٤٩).



٣٥ - [باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان]

[٥٨١٣] ١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ،

باب تحريم الكَهانة وإتيان الكُهّان

قوله ﷺ: «فلا تَأتُوا الكُهَّان». وفي رواية: (سئل عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء»).

قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانةُ في العرب ثلاثةَ أَضْرُب: أحدها: يكونُ للإنسان وليٌّ من الجن يُخبِرُه بما يَسْتَرِقُه من السمع من السماء، وهذا القسم بطَلَ من حين بَعثَ الله نبينا ﷺ.

الثاني: أنْ يُخبره بما يَطرأُ أو يكونُ في أقطار الأرض وما خَفِي عنه، مما قَرُب أو بَعُد، وهذا لا يبعُدُ وجودُه.

ونفَت المعتزلةُ وبعضُ المتكلِّمين هذَين الضربَين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بُعْدَ في وُجودِه، لكنَّهم يَصدُقُون ويَكذِبُون، والنهيُ عن تَصديقهم والسماعِ منهم عام.

الثالث: المُنَجِّمون، وهذا الضربُ يخلقُ الله تعالى فيه لبعض الناسِ قوةً ما، لكنَّ الكذبَ فيه أغلبُ، ومن هذا الفنِّ العَرَافة[1]، وصاحبها عَرَّاف، وهو الذي يَستدلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدِّمات يَدَّعي معرفتها بها، وقد يَعتضِدُ بعضُ هذا الفنِّ ببعضٍ في ذلك بالزجر[2] والطَّرْق[3] والنجوم وأسبابٍ معتادةٍ، وهذه الأضرُبُ كلُّها تُسمَّى كهانةً، وقد أكذَبهم كلَّهم الشرعُ، ونهَى عن تصديقهم وإتيانهم[4]، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «ليسوا بشيء» فمعناه: بُطْلان قولهم، وأنَّه لا حقيقةَ له. وفيه جوازُ إطلاقِ هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

---

(١) في (خ): الصرافة.

(٢) الزَّجر للطير هو التيمُّن والتشؤُم بها، والتفوُّل بطيرانها، كالسَّانح والبارح، وهو نوعٌ من الكهانة والعيافة. «النهاية»: (زجر).

(٣) الطَّرْق: هو ضرب الكاهن بالحصى. «القاموس»: (طرق).

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٥٣).



قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ». [مكرر: ١١٩٩] [أحمد: ١٥٦٦٣].

[٥٨١٤] (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابنَ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ. [أحمد: ٢٣٧٦٣].

[٥٨١٥] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ - عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». [أحمد: ٢٣٧٦٧ مطولاً].

قوله: (كنا نتطير، قال: «ذاك شيءٌ يجِدُه أحدُكم في نفسه، فلا يصدَّنَّكم») معناه: أنَّ كراهةَ ذلك تقعُ في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عمَّا كنتم عزمتُم عليه قبل هذا، وقد صحَّ عن عروة بن عامر الصحابي ﷺ قال: ذُكِرَت الطِّيرةُ عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَحسنُها الفَأْلُ، ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يَدفَعُ السيئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بك»، رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح.

قوله ﷺ: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمَن وافقَ خَطَّه فذاك» هذا الحديثُ سبقَ شرحه في كتاب الصلاة[2].

---

(١) في «سننه»: ٣٩١٩.

(٢) (٢/ ٥٨٥).



[٥٨١٦] ١٢٢ ـ (٢٢٢٨) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ الحَقُّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ». [أحمد: ٢٤٥٧٠، والبخاري: ٥٧٦٢].

[٥٨١٧] ١٢٣ ـ (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مئة كَذْبَةٍ».

[البخاري: ٧٥٦١] [وانظر: ٥٨١٦].

قوله ﷺ: «تلك الكلمةُ الحقُّ، يخطَفُها[1] الجنّيُّ فيقذِفُها في أُذُنِ وَلِيِّه، ويزيدُ فيها مئة كَذْبة».

أما «يخطَفُها» فبفتح الطاء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلة كسرها، ومعناه: استرَقه وأخذه بسرعة.

وأما (الكذْبة) فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما، قال القاضي: وأنكر بعضُهم الكسرَ، إلا إذا أرادَ الحالةَ والهيئة[2]. وليس هذا موضعَها.

ومعنى «يَقذِفُها» يُلقيها.

قوله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يَخطَفُها[3]، فيَقُرُّها في أُذُن وَلِيِّه قَرَّ الدجاجة».

هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: «الكلمة من الجِنّ» بالجيم والنون، أي: الكلمةُ المسموعةُ من الجن، أو[4] التي تَصِحُّ مما نقلته الجِنُّ بالجيم والنون. وذكر القاضي في «المشارق»[5] أنَّه رُوي هكذا، ورُوي أيضاً: «الحقّ» بالحاء والقاف.

---

(١) في (خ): يحفظها، وهي رواية ذكرها القاضي في «إكمال المعلم»: (٧/ ١٥٣)، والمثبت هو الصواب الذي رجحه القاضي.

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٣٧).

(٣) في (خ): من الجن يحفظها، وفي (ط): من الحق يحفظها.

(٤) في (خ): و، بدل: أو.

(٥) (١/ ١٥٨).



[٥٨١٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[البخاري: ٦٢١٣] [وانظر: ٥٨١٦].

وأما قوله: «فيَقُرُّها» فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء.

و«قَرِّ الدَّجَاجة» بفتح القاف، والدَّجَاجة بالدال الدجاجةُ المعروفة، قال أهلُ اللغة والغريب: القَرُّ: تَرْديدُك الكلامَ في أُذُنِ المخاطَب حتى يَفهمَه، يقول: قَرَرْتُه فيه أَقُرُّه قَرًّا، وقَرُّ الدجاجة: صوتُها إذا قَطَعَتْه. يقال: قَرَّت تَقِرُّ قَرًّا وقَرِيراً، فإنْ رَدَّدَتْه قلتَ: قَرْقَرَتْ[١] قَرْقَرَةً.

قال الخطابي وغيره: معناه أنَّ الجِنِّي يقذِفُ الكلمةَ إلى وَليِّه الكاهنِ، فتَسمعُها الشياطينُ، كما تُؤذِنُ الدجاجةُ بصوتها صواحِباتها فتَتَجاوب، قال: وفيه وجهٌ آخر: وهو أنْ تكونَ الروايةُ: «كقَرِّ الزُّجاجة»، يدلُّ عليه رواية البخاري: «فيَقُرُّها في أذنه كما تُقَرُّ القارورةُ»[٢]. قال: فذِكْرُ «القارورة» في هذه الرواية يدلُّ على ثبوتِ الرواية بـ«الزجاجة»[٣].

قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الروايةُ فيه أنَّها «الدجاجة» بالدال، لكن رواية «القارورة» تُصحِّحُ «الزجاجة»، قال القاضي: معناه: يكونُ لِمَا يُلقيه إلى وَلِيِّه حِسٌّ كحِسِّ القارورة عند تحريكها مع اليد، أو على صَفًا[٤].

قوله ﷺ في رواية صالح، عن ابن شهاب: «ولكنَّهم يَقْرِفون فيه ويزيدون» هذه اللفظةُ ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي ومَعْقِل[٥] بالراء باتفاق النسخ، ومعناه: يَخلِطُون فيه الكذب، وهو بمعنى «يقذفون»، وفي رواية يونس: «يرقون» قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء[٦]، قال في «المشارق»: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي[٧]، قال: ومعناه معنى «يزيدون»، يقال: رَقِيَ فلانٌ إلى الباطل، بكسر

---

(١) في (ط): قررت.
(٢) البخاري: ٣٢٨٨.
(٣) «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٦١١ - ٦١٢).
(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٥٦ - ١٥٧).
(٥) في النسخ: وابن معقل، وهو غلط.
(٦) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٥٩).
(٧) في «غريب الحديث»: (١/ ٦١٢).



[٥٨١٩] ١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ لِحَمَلَةِ العَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**». [انظر: ٥٨٢٠].

[٥٨٢٠] (•••) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابنَ عُبَيْدِ اللهِ -، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «**وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**». وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**». وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾** [سبأ: ٢٣]». وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «**وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**». [أحمد: ١٨٨٣].

القاف، أي: رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدّعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصحّ الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره[1]. والله أعلم.



(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٩).



[٥٨٢١] ١٢٥ ـ (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». [أحمد: ١٦٦٣٨].

قوله ﷺ: «مَن أتى عرَّافاً فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاةُ أربعين ليلةً» أما (العراف) فقد سبق بيانه[1]، وأنَّه من جملة أنواع الكُهَّان، قال الخطابي وغيره: العرافُ هو الذي يَتعاطَى معرفةَ مكان المسروق، ومكانِ الضَّالَّة ونحوهما[2].

وأما عدمُ قبول صلاته فمعناه: أنَّه لا ثوابَ له فيها، وإن كانت مجزئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاجُ معها إلى إعادة، ونظيرُ هذه الصلاةُ في الأرض المغصوبة مجزئةٌ مُسْقِطَةٌ للقضاء، ولكن لا ثوابَ فيها، كذا قاله جمهورُ أصحابنا، قالوا: فصلاةُ الفرض وغيرِها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكاملِ ترتَّب عليها شيئان: سقوطُ الفرضِ عنه، وحصولُ الثواب، فإذا أدَّاها في أرضٍ مغصوبةٍ حصلَ الأول دون الثاني[3]، ولا بدَّ من هذا التأويلِ في هذا الحديث، فإنَّ[4] العلماء متَّفقون على أنَّه لا يلزمُ مَن أتى العرافَ إعادةُ صلواتِ أربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم.



(١) ص٢٥٥ من هذا الجزء.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٧).

(٣) وقع في هامش (ط): أقول: ومذهب الحنفية أن الصلاة في الأرض المغتصبة مجزئة وفيها الثواب، كما صرح به العلامة الزيلعي في «شرح الكنز» في كتاب: الغصب، وبيّن وجهه ثمة. اهـ.
العلامة الزيلعي هذا هو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن له «شرح كنز الدقائق». توفي سنة (٧٤٣هـ)، وهو غير الإمام الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف صاحب «نصب الراية»، وجمال الدين أخذ عن فخر الدين.
ينظر «حسن المحاضرة»: (١/ ٣٥٩ و٤٧٠).

(٤) في (خ): قال.



٣٦ - [باب اجْتِنَابِ المَجْذُومِ وَنَحْوِهِ]

[٥٨٢٢] ١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَهُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». [أحمد: ١٩٤٦٨ و١٩٤٧٤].

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله: (كان في وَفْد ثقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسلَ إليه النبيُّ ﷺ: «إنَّا قد بايعناك فارجع»).

هذا موافقٌ للحديث الآخر في «صحيح البخاري»: «وفِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد»[١]، وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عَدوى[٢]، وأنَّه غيرُ مخالفٍ لحديث: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ».

قال القاضي: قد اختلفت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في قصة المجذوم، فثبتَ عنه الحديثان المذكوران، وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ مع مجذومٍ، وقال له: «كُل ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه»[٣]. وعن عائشة قالت: كان لي[٤] مولًى مجذومٌ، فكان يأكلُ في صِحَافي، ويَشربُ في أقْداحي، ويَنامُ على فراشي. قال: وقد ذهب عمر ﷺ وغيرُه من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أنَّ الأمرَ باجتنابه منسوخ، والصحيحُ الذي قاله الأكثرون ويتعيَّنُ المصيرُ إليه أنَّه لا نسخَ، بل يجبُ الجمعُ بين الحديثين، وحَمْلُ الأمر باجتنابه والفِرارِ منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكلُ معه ففعلَه لبيان الجواز[٥]. والله أعلم.

قال القاضي: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه دليلٌ على أنَّه يثبتُ للمرأة الخيارُ في فَسْخ النكاح إذا وجدَت زوجَها مجذوماً، أو حدث[٦] به جُذام[٧].

---

(١) البخاري: ٥٧٠٧.

(٢) عند شرح الحديث: ٥٧٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٩٢٥، والترمذي: ١٩٢٠، وابن ماجه: ٣٥٤٢، وإسناده ضعيف.

(٤) في (خ) و(ط) و(هـ): لنا، والمثبت موافق «المصنف» ابن أبي شيبة»: ٢٥٠٢٩.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٦٣ - ١٦٤).

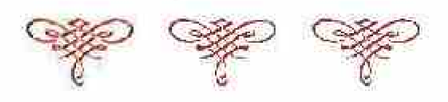
(٦) غير موجودة في (خ).

(٧) «إكمال المعلم»: ٧/ ١٦٤، وما سيأتي من هذا الموضع.



....

واختلف أصحابنا وأصحابُ مالك في أنَّ أمتَه هل لها منعُ نفسِها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضي: قالوا: ويُمنَع من المسجد والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنَّهم إذا كثُروا، هل يؤمَرُون أنْ يَتَّخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس، ولا يُمنعون[1] من التصرُّف في منافعهم، وعليه أكثرُ الناس، أم لا يَلزمهم التنحِّي؟ قال: ولم يختلفوا في القليل منهم، يعني في أنَّهم لا يُمنعون، قال: ولا يُمنعون من صلاة الجمعةِ مع الناس، ويُمنعون من غيرها، قال: ولو استضرَّ أهلُ قرية فيهم جَذْمَى بمخالطتهم في الماء، فإنْ قَدَرُوا على استنباطِ ماءٍ بلا ضررٍ أُمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا مَن يَستقي لهم، وإلا فلا يُمنعون[2]، والله أعلم.



(١) في النسخ: ولا يمنعوا، والمثبت هو الصواب، ينظر «إكمال إكمال المعلم» وبهامشه «مكمل إكمال الإكمال»: (٦/ ٤٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٦٤).



٣٧ ـ [باب قتل الحيات وغيرها]

[٥٨٢٣] ١٢٧ ـ (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. [أحمد: ٢٥٩٣٨، والبخاري: ٣٣٠٨].

[٥٨٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠١٠].

[٥٨٢٥] ١٢٨ ـ (٢٢٣٣) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [أحمد: ٤٥٥٧].

كتاب(١) قتل الحيات وغيرها

قوله ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يَسْتَسْقِطان(٢) الحَبَلَ، ويَلْتَمِسَان البصرَ».

وفي رواية: (أنَّ ابن عمرَ ذكر هذا الحديث، ثم قال: فكنتُ لا أتركُ حيةً أراها إلا قتلتُها، فبينا أنا أطارد حيةً يوماً مِن ذواتِ البيوت، مرَّ بي زيدُ بن الخطّاب أو أبو لُبابة وأنا أُطاردُها، فقال: مهلاً يا عبد الله، فقلتُ: إنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بقتْلِهنَّ، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نَهى عن ذوات البيوت).

وفي رواية: (نَهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت).

وفي رواية: (أنَّ فتى من الأنصار قتلَ حيةً في بيته فمات في الحال، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فآذِنُوه ثلاثةَ أيام، فإنْ بدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»).

---

(١) كذا في النسخ، وفي نسختنا من «صحيح مسلم»: باب.

(٢) في (خ): يسقطان.



[٥٨٢٦] ١٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَالكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَالَى». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً مِنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلاً يَا عَبْدَ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ. [انظر: ٥٨٢٧].

وفي رواية: (إنَّ لهذه البيوت عوامرَ، فإذا رأيتُم شيئاً منها فحَرِّجُوا عليها ثلاثاً، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوه، فإنَّه كافر).

وفي الحديث الآخر: (أنَّه ﷺ أمرهم بقتْل الحية التي خرجَت عليهم وهم بغارٍ مِنى).

قال المازري والقاضي: لا تقتلُ حيَّاتُ مدينة النبيِّ ﷺ إلا بإنذارها[١]، كما جاء في هذه الأحاديثِ، فإذا أنذرَها ولم تنصرف قتلَها. وأما حيَّاتُ غيرِ المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور، فيُندبُ قتلُها من غير إنذار، لعموم الأحاديثِ الصحيحة في الأمر بقتْلها، ففي هذه الأحاديث: «اقتلوا الحيات»، وفي الحديث الآخر: «خمسٌ يُقتَلْن في الحِلِّ والحَرَم»[٢]، منها الحية، ولم يذكر إنذاراً، وفي حديث الحيةِ الخارجةِ بمِنًى أنَّه ﷺ أمر بقتْلها، ولم يذكر إنذاراً، ولا نُقِلَ أنَّهم أنذروها، قالوا: فأخذ بهذه الأحاديثِ في استحباب قَتْل الحيَّاتِ مطلقاً، وخُصَّت المدينةُ بالإنذار للحديث الوارد فيها[٣]. وسببُه صرِّح به في الحديث، أنَّه أسلمَ طائفةٌ من الجِنِّ بها.

وذهبت طائفةٌ من العلماء إلى عموم النهي في حيَّات البيوت بكلِّ بلدٍ حتى تُنذَر، وأما ما ليس في البيوت فيقتلُ من غير إنذارٍ، قال مالك: يُقتَلُ ما وُجِد منها في المساجد.

قال القاضي: وقال بعضُ العلماء: الأمرُ بقتل الحيات مطلقاً، مخصوصٌ بالنهي عن جِنَّانِ البيوت إلا الأبترَ وذا الطُّفْيَتَيْن، فإنه يُقتلُ على كلِّ حال، سواءٌ كانا في البيوت أم غيرها، وإلا ما ظَهَر منها بعد

---

(١) في (خ): بالإنذار وفي (ط): بإنذار.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٦٢، وأحمد: ٢٤٦٦١ من حديث عائشة ﵂.

(٣) «المعلم»: (٣/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ١٦٧).



[٥٨٢٧] ١٣٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنا حَسَنٌ الحُلْوانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحاً قَالَ: حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بنُ عَبْدِ المُنْذِرِ وَزَيْدُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ». [أحمد: ١٥٧٤٨، والبخاري: ٣٢٩٧].

[٥٨٢٨] ١٣١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ الغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: التَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي فِي البُيُوتِ. [انظر: ٥٨٢٦].

[٥٨٢٩] ١٣٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بنُ عَبْدِ المُنْذِرِ البَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ. [أحمد: ١٥٥٤٧، والبخاري: ٣٣١٢ و٣٣١٣].

الإنذار، قال: ويُخصُّ من النهي عن قَتْل جِنَّان البيوت الأبترُ[1] وذو الطُّفْيَتَين[2]، والله أعلم.

وأما صفةُ الإنذار فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «**أنشدُكُنَّ بالعهد الذي أخذَ عليكم سليمانُ بن داود، ألَّا تُؤذونا ولا تَظْهَرْنَ لنا**[3]»[4] وقال مالك: يكفيه أنْ يقول: أُحرِّج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوَ لنا ولا تُؤذِيَنا[5]، ولعلَّ مالكاً أخذ لفظَ التحريج مما وقع في «صحيح مسلم»: «**فحَرِّجُوا عليها**[6] **ثلاثاً**»[7]، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ط): إلا الأبتر.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٧١ - ١٧٢).

(٣) في (خ) و(ط): أن تؤذونا وأن تظهرن لنا.

(٤) أخرجه أبو داود: ٥٢٦٠، والترمذي: ١٥٥٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله (ص)، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ط): ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا، والمثبت يوافق «المعلم»: (٣/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ١٦٨).

(٦) بعدها في (خ): بالله واليوم الآخر.

(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٦٧).



[٥٨٣٠] ١٣٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ. [أحمد: ١٥٥٤٦] [وانظر: ٥٨٢٩].

[٥٨٣١] ١٣٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. [أحمد: ١٥٧٥٢].

[٥٨٣٢] ١٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ جَالِساً مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ ـ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ـ وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ. [انظر: ٥٨٢٩].

قوله ﷺ: «ذا الطُّفْيَتَين» هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء، قال العلماء: هما الخطَّان الأبيضان على ظهر الحية، وأصلُ الطُّفْيَة خُوصَة المُقْل[1]، وجمعها: طُفًى، شَبَّه الخطَّين على ظهرها بخُوصَتَي المُقْل.

وأما «الأبتر» فهو قصيرُ الذَّنَب، وقال النَّضْر بن شُمَيل: هو صنفٌ من الحيات أزرقُ مقطوعُ الذنب، لا تنظرُ إليه حاملٌ إلا ألقَت ما في بطنها.

قوله ﷺ: «يَسْتَسْقِطَان الحَبَل» معناه: أنَّ المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحَمْلَ غالباً، وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: (نُرَى ذلك مِن سُمَّيْهِمَا).

وأما «يَلْتمسان البصرَ» ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه: يَخطَفان البصر

---

(١) خُوصَة المقل: ورق شجر النخل أو ما يشبه النخل. ينظر «القاموس المحيط» (خوص) و(مقل)، و«المعجم الوسيط»: (خوص) و(مقل).

[٥٨٣٣] ١٣٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، إِلَّا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ البَصَرَ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [انظر: ٥٨٢٩].

[٥٨٣٤] (•••) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ. [انظر: ٥٨٢٩].

ويَطْمِسانه بمجرَّد نظرهما إليه، لخاصَّةٍ جعلها الله تعالى في بَصَرَيهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويُؤيِّدُ هذا[1] الروايةُ الأخرى في مسلم: (يَخطَفان البصر)، والرواية الأخرى: (يَلْتَمِعان البصرَ).

والثاني: أنهما يَقصِدان البصرَ باللَّسع والنَّهش، والأول أصحُّ وأشهر[2].

قال العلماء: وفي الحيات نوعٌ يسمَّى النَّاظر، إذا وقع نَظَره على عين إنسانٍ مات من ساعته، والله أعلم.

قوله: (يُطارِدُ حيةً) أي: يَطلبها ويَتْبعها ليقتلَها.

قوله: (نَهى عن قتل الجِنَّان) هو بجيم مكسورة ثم نون مفتوحة، وهي الحيات، جمع جَانٍّ، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة[3]، وقيل: الدقيقة[4] البيضاء.

قوله: (يفتحُ خَوْخةً له) هي بفتح الخاء وإسكان الواو، وهي كُوَّةٌ بين دارَين أو بيتَين يدخلُ منها، وقد تكونُ في حائط منفرد.

قوله ﷺ: «ويَتَّبِعان[5] ما في بطون النساء» أي: يُسقِطانه، كما سبقَ في الروايات الباقية على ما سبقَ شرحُه، وأطلق عليه التَّتَبُّع مجازاً، ولعل فيهما طلباً لذلك، جعله الله تعالى خَصِيصةً فيهما.

---

(١) في (ص) و(هـ): هذه.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٤٥).

(٣) في (خ): الخفية.

(٤) في (خ): الرفيعة.

(٥) في (ص) و(هـ): ويتتبعان.



[٥٨٣٥] ١٣٧ ـ (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهَا**» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا**». [مكرر: ٥٨٣٨] [أحمد: ٤٠٦٩].

[٥٨٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٤٩٣١] [وانظر: ٥٨٣٨].

[٥٨٣٧] ١٣٨ ـ (٢٢٣٥) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [انظر: ٥٨٣٨].

[٥٨٣٨] (٢٢٣٤) وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [مكرر: ٥٨٣٥] [أحمد: ٣٥٨٦، والبخاري: ١٨٣٠].

[٥٨٣٩] ١٣٩ ـ (٢٢٣٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ـ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ،

قوله: (عند الأُطُم) هو بضم الهمزة والطاء، وهو القصر، وجمعه: آطام، كعُنُق وأعناق.

قوله: (أمرَ مُحرِماً بقتل حية بمنًى) فيه جوازُ قتلها للمحرمِ، وفي الحَرَم، وأنَّه لا يُنذِرُها في غير البيوت، وأنَّ قتلها مستحبٌّ.



قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [انظر: ٥٨٤١].

قوله: (فكان ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجعُ إلى أهله) قال العلماء هذا الاستئذان امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

و(أنصاف النهار) بفتح الهمزة، أي: مُنتصفه، وكأنّه وقتٌ لآخر النصفِ الأول وأولِ النصف الثاني، فجمَعه، كما قالوا: ظُهور التُّرْسَين[١].

وأما رجوعُه إلى أهله فليطالِعَ حالَهم ويَقضيَ حاجتَهم ويُؤنسَ امرأتَه، فإنَّها كانت عروساً، كما ذكر في الحديث.

قوله ﷺ: «فآذنوه ثلاثةَ أيام، فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان» قال العلماء: معناه: إذا لم يذهب بالإنذار علمتُم أنّه ليس من عوامرِ البيوت، ولا ممَّن أسلمَ من الجنِّ، بل هو شيطان، فلا حُرمةَ له[٢] فاقتلوه، ولن يجعلَ الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومَن أسلم، والله أعلم.

---

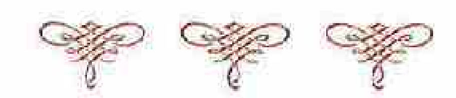
(١) متني: تُرْس.

(٢) في (ص) و(هـ): عليكم، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٧/ ١٧٢).



[٥٨٤٠] ١٤٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». [انظر: ٥٨٤١].

[٥٨٤١] ١٤١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ العَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ١١٣٦٩بنحوه مطولاً].





٣٨ ـ [باب استحباب قتل الوزغ]

[٥٨٤٢] ١٤٢ ـ (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ. [أحمد: ٢٧٦١٩، والبخاري: ٣٣٠٧].

[٥٨٤٣] ١٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الوِزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

باب استحباب قتل الوزغ

قولها: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها بقتل الأوْزاغ). وفي رواية: (أمر بقتل الوَزَغ، وسماه فُويسقاً).

وفي رواية: «مَن قتل وَزَغةً في أول ضَرْبةٍ فله كذا وكذا حسنةً، ومَن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً، لدون الأولى، وإنْ قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً، لدون الثانية».

وفي رواية: «مَن قتل وَزَغاً في أول ضربةٍ كُتِبَ له مئةُ حسنةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنةً».

قال أهل اللغة: الوَزَغُ، سَامُّ أبرَصَ، جنس، فسامُّ أبرصَ هو كباره، واتفقوا على أنَّ الوزغَ من الحشرات المؤذيات، وجمعه: أوْزاغٌ ووِزْغانٌ، وأمر النبي ﷺ بقتله وحثَّ عليه، ورغَّب فيه لكونه من المؤذيات.

وأما سببُ تكثير الثواب في قتله بأوَّل ضربةٍ، ثم ما يَليها؛ فالمقصودُ به الحثُّ على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أنْ يقتلَه بأول ضربةٍ، فإنه إذا أرادَ أنْ يضربَه ضرباتٍ ربما انفلَتَ وفاتَ قتلُه.



وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ. [أحمد: ٢٧٣٦٥، والبخاري: ٣٣٥٩].

[٥٨٤٤] ١٤٤ ـ (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. [أحمد: ١٥٢٣].

[٥٨٤٥] ١٤٥ ـ (٢٢٣٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**الفُوَيْسِقُ**». زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [أحمد: ٢٦٣٨٢، والبخاري: ٣٣٠٦].

[٥٨٤٦] ١٤٦ ـ (٢٢٤٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**». [أحمد: ٨٦٥٩].

وأما تسميتُه فُويسقاً، فنظيرُه الفواسقُ الخمس التي تُقتَلُ في الحِلِّ والحَرَم، وأصلُ الفِسْق الخروجُ، وهذه المذكوراتُ خرجَت عن خَلْق معظمِ الحشرات ونحوها بزيادة الضَّررِ والأذى.

وأما تقييدُ[1] الحسنات في الضربة الأولى بمئة، وفي رواية بسبعين، فجوابه من أوجهٍ سبقت[2] في «صلاة الجماعة تزيدُ بخمسٍ وعشرين درجةً»، وفي روايات: «بسبع وعشرين»:

أحدها: أنَّ هذا مفهومٌ للعدد، ولا يُعملُ به عند جماهير الأصوليين وغيرهم؛ فذِكْرُ سبعين لا يمنعُ المئة، فلا معارضةَ بينهما.

الثاني: لعلَّه أخبرنا بسبعين، ثم تصدَّق الله تعالى بالزيادة، فأُعلِمَ بها النبيُّ ﷺ حين أُوحي إليه بعد ذلك.

---

(١) في (خ): تغيير.
(٢) (٣/ ٩٣).

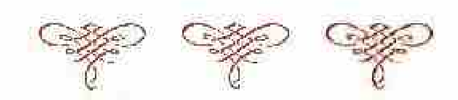


[٥٨٤٧] ١٤٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابنَ زَكَرِيَّاءَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ. إِلَّا جَرِيراً وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». [انظر: ٥٨٤٦].

[٥٨٤٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ زَكَرِيَّاءَ ـ عَنْ سُهَيْلٍ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». [انظر: ٥٨٤٦].

والثالث: أنَّه يختلفُ باختلاف قاتلي الوَزَغ، بحسبِ نياتهم وإخلاصهم وكمالِ أحوالهم ونَقْصها، فتكون المئة للكامل منهم، والسبعين لغيره، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن الصَّبَّاح: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن زكرياء ـ عن سهيل قال: حدثتني أختي، عن أبي هريرة) كذا وقع في أكثر النسخ: (أختي)، وفي بعضها: (أخي) بالتذكير، وفي بعضها: (أبي)، وذكر القاضي الأوجُه الثلاثة، قالوا: ورواية (أبي) خطأٌ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود: (أخي أو أختي)[1]، قال القاضي: أختُ سهيل: سَودةُ، وأخواه: هشام وعَبَّاد.



---

(١) في (خ) و(هـ): أخي وأختي، والمثبت موافق «السنن أبي داود»: ٥٢٦٤، و«إكمال المعلم»: (٧/ ١٨٦).

٣٩ - [باب النهي عن قتل النمل]

[٥٨٤٩] ١٤٨ - (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». [أحمد: ٩٢٢٩، والبخاري: ٣٠١٩].

باب النهي عن قتل النمل

قوله ﷺ: «أن نملةً قرصت نبيًّا من الأنبياء، فأمرَ بقرية النَّملِ فأُحرقَت، فأوحى الله تعالى إليه: أفي أنْ قرصَتْك نملةٌ أهلكْتَ أمةً من الأمم تُسبح؟». وفي رواية: «فهلّا نملة واحدة».

قال العلماء: هذا الحديثُ محمولٌ على أنَّ شرعَ ذلك النبيِّ ﷺ كان فيه جوازُ قَتْلِ النمل، وجوازُ الإحراق بالنار، ولم يُعتَب[1] عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملةٍ واحدة.

وقوله سبحانه وتعالى: «فهلَّا نملةً واحدة» أي: فهلَّا عاقبتَ نملةً واحدةً، وهي التي قرصَتْك؛ لأنَّها الجانيةُ، وأما غيرُها فليس لها جِنايةٌ.

وأما في شَرْعنا فلا يجوزُ الإحراقُ بالنار للحيوان، إلا إذا أحرقَ إنساناً فمات بالإحراق، فلِوَليِّه الاقتصاصُ بإحراق الجاني، وسواءٌ في منعِ الإحراق بالنار النمل[2] وغيره، للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله»[3].

وأما قتلُ النمل فمذهبنا أنَّه لا يجوزُ، واحتجَّ أصحابنا فيه بحديث ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن قتل أربعٍ من الدوابِّ: النملةِ والنحلةِ والهُدْهُد والصُّرَد. رواه أبو داود[4] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) في (ط): ولم يعب.

(٢) في (ط) و(ص): القمل.

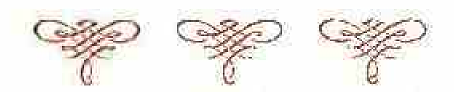
(٣) أخرجه أبو داود: ٢٦٧٣، وأحمد: ١٦٠٣٤ من حديث حمزة الأسلمي ﷺ، وهو حديث صحيح، بلفظ: «... فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

(٤) برقم: ٥٢٦٧، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٢٤، وأحمد: ٣٠٦٦.

[٥٨٥٠] ١٤٩ - (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». [أحمد: ٩٨٠١، والبخاري: ٣٣١٩].

[٥٨٥١] ١٥٠ - (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». [أحمد: ٨١٣٠] [وانظر: ٥٨٤٩].

قوله ﷺ: «فأمرَ بقرية النمل فأحرِقت» وفي رواية: «فأمرَ بجهازه، فأُخرِجَ من تحت الشجرة».
أما (قريةُ النمل) فهي منزلُهنَّ. وأما (الجهاز) بفتح الجيم وكسرها، وهو المتاع.





٤٠ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ]

[٥٨٥٢] ١٥١ ـ (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». [مكرر: ٦٦٧٥] [البخاري: ٣٤٨٢].

[٥٨٥٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [البخاري: ٣٣١٨].

[٥٨٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ. [البخاري: ٢٣٦٥].

باب تحريم قتل الهِرَّة[1]

قوله ﷺ: «**عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّة سَجَنَتْها حتى ماتت، فدخلَت فيها النار، لا هي أطعمَتْها وسقَتْها إذ حَبَسَتْها، ولا هي تركَتْها تأكلُ من خَشَاش الأرض**». وفي رواية: «**وربطَتْها**». وفي رواية: «**تأكلُ من حَشرات الأرض**».

معناه: عُذِّبت بسبب هرة، ومعنى «دخلَت فيها» أي: بسببها.

و«خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها، حكاهنَّ في «المشارق»[2]، الفتحُ أشهر، وروي بالحاء المهملة، والصوابُ المعجمة، وهي هوامُّ الأرض وحشراتُها، كما وقع في الرواية الثانية، وقيل: المرادُ به نباتُ الأرض، وهو ضعيفٌ أو غلط.

وفي الحديث دليلٌ لتحريم قَتْلِ الهرة، وتحريمِ حَبْسِها بغير طعام أو شراب.

(١) في (خ): الهر، وكذا في المواضع الآتية.
(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢١٤).



[٥٨٥٥] ١٥٢ ـ (٢٢٤٣) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**». [أحمد: ٧٨٤٧].

[٥٨٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «**رَبَطَتْهَا**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**حَشَرَاتِ الأَرْضِ**». [أحمد: ٩٤٨٢].

[٥٨٥٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. [انظر: ٥٨٥٦].

[٥٨٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٨٢٠١].

وأما دخولُها النارَ بسببها فظاهرُ الحديث أنَّها كانت مسلمةً، وإنما دخلَت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوزُ أنَّها كافرةٌ عُذِّبت بكفرها، وزِيْدَ في عذابها بسبب الهرة، واستحقَّت ذلك لكونها ليسَت مؤمنةً تُغفَرُ صغائرُها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي[1]، والصوابُ ما قدَّمناه، أنها كانت مسلمةً، وأنها دخلَت النارَ بسببها، كما هو ظاهرُ الحديث، وهذه المعصيةُ ليست صغيرةً، بل صارت بإصرارها كبيرةً، وليس في الحديث أنَّها تخلدُ في النار.

وفيه وجوبُ نفقةِ الحيوان على مالكه.





(١) في «إكمال المعلم»: (٧/ ١٧٩).

٤١ ـ [بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا]

[٥٨٥٩] ١٥٣ ـ (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [أحمد: ٨٨٧٤، والبخاري: ٢٣٦٣].

باب فضلِ سقْيِ البهائم المحترمة وإطعامها

قوله ﷺ: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ» معناه: في الإحسانِ إلى كلِّ حيوانٍ حيٍّ بسَقْيه ونحوه أجرٌ، وسُمِّي الحيُّ ذا كَبِد رَطْبة؛ لأنَّ الميت يَجِفُّ جسمُه وكَبِدُه.

ففي هذا الحديث الحثُّ على الإحسان إلى الحيوان المحترمِ، وهو ما لا يؤمَرُ بقتله، فأما المأمورُ بقتله، فيُمْتَثلُ أمرُ الشرع في قتله، والمأمورُ بقتله كالكافر الحربيِّ والمرتدِّ والكلب العَقُور والفواسِق الخمس المذكورات في الحديث، وما في معناهن، وأما المحترمُ فيحصُلُ الثوابُ بسَقْيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره، سواءٌ كان مملوكاً أو مباحاً، وسواءٌ كان مملوكاً له أو لغيره، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثَّرَى من العَطَش» أما (الثرى) فالتراب النَّدِي. ويقال: لهثَ[1] بفتح الهاء وكسرها، يلهَثُ بفتحها لا غير، لهثاً بإسكانها، والاسم: اللَّهَثُ بفتحها، واللُّهَاث بضم اللام، ورجل لَهْثان وامرأةٌ لَهْثَى، كعطشان وعطْشَى، وهو الذي أخرجَ لسانَه من شِدَّة العطش والحرِّ.

قوله: (حتى رَقِيَ، فسقَى الكلبَ) يقال: رَقِيَ بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها، وهي لغةُ طيئٍ في كلِّ ما أشبه هذا.

---

(١) في (خ): ألهث.



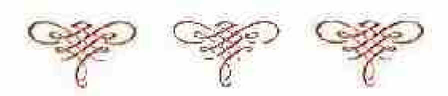
[٥٨٦٠] ١٥٤ ـ (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا». [أحمد: ١٠٥٨٣] [وانظر: ٥٨٦١].

[٥٨٦١] ١٥٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [البخاري: ٣٤٦٧] [وانظر: ٥٨٦٠].

قوله ﷺ: «أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأت كلباً في يومٍ حارٍّ يُطيفُ ببئر، قد أَدْلَعَ لسانَه من العطش، فنزعت له بِمُوْقِها فغُفِرَ لها». أما (البغي) فهي الزانيةُ، والبِغاء بالمد هو الزنى. ومعنى «يطيف» أي: يَدورُ حولها، وهو بضم الياء، ويقال: طافَ به، وأطافَ، إذا دارَ حوله. و«أدلَعَ لسانه» ودَلَعَه، لغتان، أي: أخرجَه لشدَّةِ العطش. و(المُوْق) بضم الميم، هو الخُفّ، فارسيٌّ معرب.

ومعنى (نزعت له بِمُوْقِها) أي: استقت، يقال: نزعْتُ بالدلو، إذا استقيتَ به من البئر ونحوها، ونزعْتُ الدلو أيضاً.

قوله: «فشكَرَ الله له فغفَرَ له» معناه: قبِلَ عملَه وأثابَه وغفرَ له، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠ ـ [كتابُ الألفاظِ من الأدبِ وغيرِها]

١ ـ [بابُ النهيِ عن سبِّ الدَّهرِ]

[٥٨٦٢] ١ ـ (٢٢٤٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: **يَسُبُّ ابنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**». [أحمد: ٧٥١٨، والبخاري: ٦١٨١].

[٥٨٦٣] ٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: **يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**». [أحمد: ٧٢٤٥، والبخاري: ٤٨٢٦].

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب النهي عن سبِّ الدهر

قوله سبحانه وتعالى: «**يسُبُّ ابنُ آدمَ الدهرَ، وأنا الدهرُ، بيديَ الليلُ والنهار**». وفي رواية: «**قال الله عز وجل: يُؤذيني ابنُ آدمَ، يسُبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ، أُقلِّبُ الليل والنهار**».

وفي رواية: «**يؤذيني ابنُ آدمَ، يقول: يا خَيبةَ الدهرِ، فلا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدهر، فإنِّي أنا الدهرُ، أُقلِّبُ ليلَه ونهارَه، فإذا شئتُ قبضتُهما**». وفي رواية: «**لا تسُبُّوا الدهرَ، فإنَّ الله هو الدهرُ**».

أما قوله عز وجل: «يؤذيني ابنُ آدم» فمعناه: يُعاملني معاملةً تُوجبُ الأذى في حقِّ

[٥٨٦٤] ٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا». [أحمد: ٧٦٨٣] [وانظر: ٥٨٦٢].

وأما قوله عز وجل: «وأنا الدهرُ» فإنَّه برفع الراء، هذا هو الصوابُ المعروفُ الذي قاله الشافعيُّ وأبو عبيد[١] وجماهيرُ المتقدمين والمتأخِّرين، وقال أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري[٢]: إنما هو «الدهر» بالنصب على الظرف، أي: أنا مدَّة الدهرِ أُقلِّب ليله ونهاره[٣]. وحكى ابن عبد البر[٤] هذه الروايةَ عن بعض أهل العلم، وقال النحاس: يجوزُ النصبُ، أي: فإنَّ الله باقٍ مقيمٌ أبداً لا يزول[٥].

قال القاضي: قال بعضهم: هو منصوبٌ على التخصيص، قال: والظرفُ أصحُّ وأصوبُ[٦].

أما روايةُ الرفع ـ وهي الصوابُ ـ فموافقةٌ لقوله: «فإنَّ الله هو الدهرُ». قال العلماء: وهو مجازٌ،

(١) ينظر «غريب الحديث»: (٢/ ١٤٥) وما بعد.

(٢) هو محمد بن داود بن علي، له «الزهرة» و«الإنذار والإعذار» و«مختار الأشعار» و«الإيجاز في الفقه»، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، توفي سنة (٢٩٧هـ). «السير»: (١٣/ ١٠٩).
ـ تنبيه: ترجم محققُ كتاب «معالم السنن»: (٣/ ٣٤٧) طبعة الرسالة ناشرون الأستاذُ سعدُ نجدت عمر لهذا العلم على أنه أبو بكر محمد بن داود بن سليمان النيسابوري الزاهد، وهو خطأ.

(٣) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: (٣/ ٣٤٧): هذا الذي ذهب إليه باطلٌ من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنَّه خلافُ أهلِ النقل، فإنَّ المحدِّثين المحقِّقين لم يضبطوا هذه اللفظةَ إلا بضم الراء، ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقلة.
والثاني: أنَّ هذا الحديث قد وردَ بألفاظٍ صِحاحٍ تُبطلُ تأويلَه، فمن ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا يا خيبة الدهر؛ فإنَّ الله هو الدهر»، وأخرج مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدهرَ، فإن الله هو الدهر».
والثالث: أنَّ تأويلَه يقتضي أنْ تكونَ علةُ النهي لم تذكر؛ لأنه إذا قال: «لا تسبوا الدهر؛ فأنا الدهر أقلب الليل والنهار»، فكأنه قال: لا تسبوا الدهر فأنا أقلبه. ومعلوم أنه يقلب كل خير وشر، وتقليبه للأشياء لا يمنعُ من ذمِّها، وإنما يتوجّه الأذى في قوله: «يؤذيني ابنُ آدم» على ما أشرنا إليه. اهـ.

(٤) في «التمهيد»: (١٨/ ١٥٤).

(٥) ينظر «معاني القرآن»: (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

(٦) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٨٣).

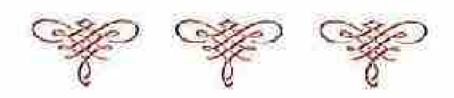


[٥٨٦٥] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**». [أحمد: ٩١١٦] [وانظر: ٥٨٦٣].

[٥٨٦٦] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**». [أحمد: ١٠٣٦٧] [وانظر: ٥٨٦٣].

وسببُه أنَّ العربَ كان شأنُها أنْ تَسُبَّ الدهرَ عند النوازلِ والحوادثِ والمصائبِ النازلة بها، من موتٍ أو هَرَمٍ أو تَلَفِ مالٍ أو غير ذلك، فيقولون: يا خَيبةَ الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سبِّ الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا الدهر، فإن الله هو الدهر»، أي: لا تسبُّوا فاعلَ النوازل، فإنكم إذا سببتُم فاعلَها وقع السبُّ على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلُها ومنزلُها، وأما الدهرُ الذي هو الزمان، فلا فعلَ له، بل هو مخلوقٌ من جملة خَلْق الله تعالى.

ومعنى «فإنَّ الله هو الدهرُ» أي: فاعلُ النوازل والحوادث، وخالقُ الكائنات، والله أعلم.



٢ - [باب كراهة تسمية العنب كرماً]

[٥٨٦٧] ٦ - (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [أحمد: ٧٦٨٢] [وانظر: ٥٨٦٨].

[٥٨٦٨] ٧ - (•••) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [أحمد: ٧٢٥٧، والبخاري: ٦١٨٣].

باب كراهة تسمية العنب كرماً

قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم للعِنَب الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ الرجلُ المسلم». وفي رواية: «فإنَّ الكَرْمَ قلبُ المؤمن». وفي رواية: «لا تُسَمُّوا العنبَ الكَرْمَ». وفي رواية: «لا تقولوا: الكرم، ولكنْ قولوا: العِنَب والحَبلَة».

أما «الحَبلَة» فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها، وهي شجرةُ العِنَب.

ففي هذه الأحاديث كراهةُ تَسميةِ العنب كرماً، وكراهةُ تسميةِ شجر العنب كرماً، بل يقال: عِنَب أو حَبلَة.

قال العلماء: سببُ كراهةِ ذلك أنَّ لفظةَ (الكَرْم) كانت العربُ تُطلِقُها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المُتَّخَذَةِ من العنب، سمَّوها كَرْماً لكونها مُتَّخَذَةً منه؛ ولأنَّها تَحمِلُ على الكرم والسَّخاء، فكره الشَّرعُ إطلاقَ هذه اللفظةِ على العنب وشجره؛ لأنَّهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكَّروا بها الخمرَ، وهيَّجت نفوسَهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا[1] ذلك، وقال: إنما يَستحقُّ هذا الاسمَ الرجلُ المسلم أو قلبُ المؤمن؛ لأنَّ الكَرْمَ مشتقٌّ من الكَرَم، بفتح الراء[2]، وقد قال الله تعالى:

(١) في (خ): وقاربوا.
(٢) في (خ): لأن الكرم بفتح الراء مشتق من الكرم، والمثبت موافق «لإكمال إكمال المعلم» و«مكمل إكمال الإكمال» (٦/ ٥٩).



[٥٨٦٩] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[انظر: ٥٨٦٨].

[٥٨٧٠] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [أحمد: ٩٩٧٧] [وانظر: ٥٨٦٨].

[٥٨٧١] ١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [أحمد: ٨١٩٠].

[٥٨٧٢] ١١ ـ (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ» يَعْنِي الْعِنَبَ.

[٥٨٧٣] ١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ».

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فسمَّى قلبَ المؤمن كَرْماً، لِمَا فيه من الإيمان والهُدَى والنور والتقوى والصفات المستحقَّةِ لهذا الاسم، وكذلك الرجلُ المسلم.

قال أهلُ اللغة: يقال: رجلٌ كَرْم بإسكان الراء، وامرأةٌ كَرْم، ورجلان كَرْم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كَرْم، كلُّه بفتح الراء وإسكانها، بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات، وُصِفَ بالمصدر كضيف وعدل، والله أعلم.





٣ ـ [باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد]

[٥٨٧٤] ١٣ ـ (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي. كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي». [أحمد: ٩٩٦٤].

[٥٨٧٥] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ. وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي». [انظر: ٥٨٧٧].

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي وأمتي. كلُّكم عَبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي». وفي رواية: «ولا يقل العبد: ربِّي، ولكن ليقل: سيدي». وفي رواية: «ولا يقل العبدُ لسيده: مولاي، فإنَّ مولاكم الله».

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدُكم: اسقِ ربَّك، أَطعِم ربَّك، وضِّئ ربَّك. ولا يقل أحدُكم: ربي، وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدُكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي».

قال العلماء: مقصودُ الأحاديث شيئان: أحدُهما: نهيُ المملوك أنْ يقولَ لسيده: ربي؛ لأنَّ الرُّبوبيةَ إنَّما حقيقتُها لله تعالى؛ لأنَّ الربَّ هو المالكُ والقائم[1] بالشيء، ولا توجد حقيقةُ هذا إلا في الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ في أشراط الساعة: «أنْ تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها»[2].

فالجوابُ من وجهين: أحدهما: أنَّ الحديثَ[3] الثاني لبيانِ الجواز، وأنَّ النهيَ في الأول للأدب وكراهةِ التنزيه، لا للتحريم.

---

(١) في (ط) و(ص) و(هـ): أو القائم.

(٢) في (ص) و(هـ): ربتها أو ربها، والحديث تقدم برقم: ٩٧.

(٣) في (خ): أن هذا الحديث.



[٥٨٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلِ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ». [أحمد: ٩٧٢٩] [وانظر: ٥٨٧٧].

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللهُ ﷻ».

والثاني: أنَّ المرادَ النهيُ عن الإكثارِ من استعمال هذه اللفظةِ، واتخاذِها عادةً شائعة، ولم ينهَ عن إطلاقها في نادرٍ من الأحوال، واختار القاضي[1] هذا الجواب.

ولا نهيَ في قول المملوك: سيدي، لقوله ﷺ: «ليقل: سيدي»، لأنَّ لفظةَ السيد غيرُ مختصةٍ بالله تعالى اختصاصَ الربِّ، ولا مستعملةٌ فيه كاستعمالها، حتى نقلها القاضي[2] عن مالك أنَّه كره الدعاء بسيدي، ولم تأت تسميةُ الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديثٍ متواترٍ[3]، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ ابني هذا سيدٌ»[4]، و«قوموا إلى سيدكم»[5] يعني سعد بن معاذ. وفي الحديث الآخر: «اسمعُوا ما يقولُ سيدكم»[6] يعني سعدَ بن عبادة، فليس في قول العبد: سيدي، إشكالٌ ولا لَبْس؛ لأنه يَستعملُه غيرُ العبد والأمة، ولا بأسَ أيضاً بقول العبد لسيده: مولاي، فإنَّ المولَى يقعُ على ستة عشر معنى، سبقَ بيانها[7]، منها: الناصرُ، والمالك.

قال القاضي: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «ولا يقل العبدُ لسيده: مولاي»، فقد اختلفَ الرواةُ عن الأعمش في ذكر هذه اللفظةِ، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفُها أصحُّ[8]، والله أعلم.

---

(١) ينظر «إكمال المعلم»: (٧/ ١٨٨).

(٢) المصدر السابق: (٧/ ١٨٩).

(٣) وردت التسمية بالسيد في حديث آحاد، فقد أخرج أبو داود: ٤٨٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٠٤، وأحمد: ١٦٣٠٧، عن عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ قال: انطلقتُ في وَفْد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال ﷺ: «السيدُ الله».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٠٤، وأحمد: ٢٠٤٤٨ من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: ٤١٢١، ومسلم: ٤٥٩٦، وأحمد: ١١١٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم: ٣٧٦١، وأحمد: ١٠٠٠٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) لم أقف عليها في «شرح مسلم»، وذكرها في «تهذيب الأسماء واللغات» ص٨١٥ نقلاً عن «النهاية»: (ولي).

(٨) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٩٠).

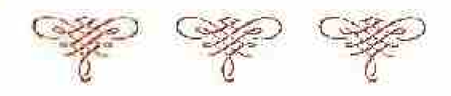


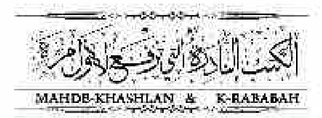
[٥٨٧٧] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي». [أحمد: ٨١٩٧، والبخاري: ٢٥٥٢].

الثاني: يكره للسيد أنْ يقولَ لمملوكه: عبدي وأمتي، بل يقول: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي؛ لأنَّ حقيقةَ العبودية إنما يستحقُّها الله تعالى؛ ولأنَّ فيها تَعظيماً بما لا يَليقُ بالمخلوق استعمالُه لنفسه، وقد بيَّن النبي ﷺ العلةَ في ذلك فقال: «كلُّكم عبيدُ الله»، فنهَى عن التطاولِ في اللفظ، كما نَهى عن التطاول في الأفعال، وفي إسبالِ الإزار وغيره.

وأما «غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي»، فليست دالَّةً على الملك كدلالة (عبدي)، مع أنها تُطلَق على الحرِّ والمملوك، وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وأما استعمالُ الجارية في الحرة الصغيرة، فمشهورٌ معروفٌ في الجاهلية والإسلام، والظاهرُ أنَّ المرادَ بالنهي مَن استعملَه على جهة التعاظم والارتفاع، لا للوصف والتعريف، والله أعلم.





٤ ـ [بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإنسانِ: خَبُثَتْ نَفْسي]

[٥٨٧٨] ١٦ ـ (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

[أحمد: ٢٤٢٤٤، والبخاري: ٦١٧٩].

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: لَكِنْ.

[٥٨٧٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٥٨٧٨].

[٥٨٨٠] ١٧ ـ (٢٢٥١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [البخاري: ٦١٨٠].

باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

قوله ﷺ: «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَت نفسي. ولكن ليقل: لَقِسَت نفسي» قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: (لَقِسَت وخَبُثَت) بمعنًى واحد، وإنما كره لفظَ الخُبْث لبشاعة الاسم[1]، وعلَّمهم الأدبَ في الألفاظ واستعمالَ حَسَنِها وهِجْرانَ خبيثها[2]، قالوا: ومعنى لَقِسَت: غَثَت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقَت.

فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينامُ عن الصلاة: «فأصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»[3]. قال القاضي وغيره: جوابُه أنَّ النبيَّ ﷺ مُخبِرٌ هناك عن صفة غيرِه، وعن شخصٍ مُبهَمٍ مذمومِ الحال، لا يمتنعُ إطلاقُ هذا اللفظِ عليه[4]، والله أعلم.

---

(١) «غريب الحديث»: (٣/ ٣٣٤).

(٢) في (ط): قبيحها.

(٣) أخرجه البخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩، وأحمد: ٧٣٠٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٩١).



٥ - [بابُ استعمالِ المِسْكِ وأنَّه أطيبُ الطِّيبِ، وكراهةِ ردِّ الرَّيحان والطِّيبِ]

[٥٨٨١] ١٨ - (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ. [أحمد: ١١٣٦٤].

[٥٨٨٢] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ وَالمُسْتَمِرِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً. وَالمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

[أحمد: ١١٦٤٦].

باب استعمالِ المسك، وأنَّه أطيبُ الطيب، وكراهةِ ردِّ الرَّيحان والطيب

قوله ﷺ: (والمسك أطيب الطيب) فيه أنَّه أطيبُ الطِّيب وأفضلُه، وأنَّه طاهر يجوزُ استعماله في البدن والثوب، ويجوزُ بيعه، وهذا كلُّه مجمَعٌ عليه، ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه، قال أصحابنا وغيرهم: وهو مستثنى من القاعدة المعروفة أنَّ ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميتٌ، أو يقال: إنَّه في معنى الجنين والبيض واللَّبن.

وأما اتخاذُ المرأةِ القصيرة رِجْلَين من خَشَب، حتى مشَت بين الطويلتين فلم تُعرَف، فحكمُه في شرعنا: أنَّها إنْ قصدَت به مقصوداً صحيحاً شرعيًّا، بأنْ قصدَت سَتْرَ نفسها؛ لئلَّا تُعرف فتُقصَدَ بالأذى، أو نحو ذلك، فلا بأسَ به، وإنْ قصدَت به التعاظم، أو التشبُّهَ بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرامٌ.



[٥٨٨٣] ٢٠ ـ (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». [أحمد: ٨٢٦٤].

[٥٨٨٤] ٢١ ـ (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ

قوله ﷺ: «مَن عُرِض عليه رَيحان فلا يردُّه، فإنَّه خَفيفُ المَحمِل، طيبُ الريح».

و«المَحمِل» هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كالمجلس، والمرادُ به الحَملُ بفتح الحاء، أي: خفيفُ الحمل ليس بثقيل.

وقوله ﷺ: «فلا يردُّه» برفع الدال على الفصيح المشهور، وأكثرُ ما يستعملُه مَن لا يُحقِّق العربية بفتحها، وقد سبق بيانُ هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج، في حديث الصَّعْب بن جَثَّامَةَ، حين أهدى الحمارَ الوحشي، فقال النبي ﷺ: «إنَّا لم نَرده عليك إلا أنَّا حُرُم»[1].

وأما (الرَّيحان) فقال أهلُ اللغة وغريبِ الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كلُّ نَبْتٍ مشمومٍ طيب الريح. قال القاضي عياض بعد حكاية[2] ما ذكرناه: ويحتملُ عندي أنْ يكونَ المرادُ به في هذا الحديث الطِّيبَ كلَّه. وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «مَن عُرِضَ عليه طِيبٌ»[3]، وفي «صحيح البخاري»: كان النبيُّ ﷺ لا يردُّ الطِّيبَ[4][5]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث كراهةُ ردِّ الرَّيحان لمن عُرِض عليه إلا لعذر.

قوله: (كان ابن عمر إذا استجمَر استجمر بألُوَّةٍ غيرَ مُطَرَّاة، وبكافورٍ يَطرحُه مع الألوة. ثم قال:

---

(١) سلف برقم: ٢٨٤٥.

(٢) في (خ): حكيناه.

(٣) أبو داود: ٤١٧٢.

(٤) البخاري: ٢٥٨٢، وأخرجه أحمد: ١٢٣٥٦ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٩٤).



قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هكذا كان يَستجمِرُ رسولُ الله ﷺ).

(الاستجمارُ) هنا استعمالُ الطِّيب والتبخُّرُ به، مأخوذٌ من المِجْمَر، وهو البَخُور.

وأما (الأَلُوَّة) فقال الأصمعي وأبو عبيد[١] وسائرُ أهل اللغة والغريب: هي العُودُ الذي يُتبخَّرُ به، قال الأصمعي: أراها فارسيةً معربة، وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها، لغتان مشهورتان، وحكى الأزهري[٢] بكسر اللام. قال القاضي: وحكي عن الكِسائي: أَلية، قال القاضي: قال[٣] غيره: وتُشدَّد وتُخفَّف وتكسر الهمزة وتضم، وقيل: لُوَّة ولِيَّة[٤].

وقوله: (غيرَ مُطرَّاة) أي: غيرَ مخلوطةٍ بغيرها من الطيب.

ففي هذا الحديث استحبابُ الطيبِ للرجال، كما هو مستحبٌّ للنساء، لكن يُستحَبُّ للرجال من الطيب ما ظهرَ ريحُه وخَفِي لونُه، وأما المرأةُ فإذا أرادَت الخروجَ إلى المسجد أو غيره؛ كُرِه لها كلُّ طيبٍ له ريح. ويتأكَّدُ استحبابُه للرجل يومَ الجمعة والعيد، وعند حضورِ مجامعِ المسلمين ومجالسِ الذكر والعلم، وعند إرادته معاشرةَ زوجته، ونحو ذلك، والله أعلم.



(١) في «غريب الحديث»: (١/ ٥٤).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٣) في (خ): و، بدل: قال.

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ [كِتَابُ الشِّعْرِ]

[٥٨٨٥] ١ ـ (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ. [انظر: ٥٨٨٦].

[٥٨٨٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٩٤٧٦].

كتاب الشعر

قوله: (عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فقال: «هل معك من شعر أُمية بن أبي الصَّلْت شيئاً؟» قلتُ: نعم. قال: «هِيْهِ»، فأنشدتُه بيتاً، فقال: «هيه»، ثم أنشدتُه بيتاً، فقال: «هيه»، حتى أنشدتُه مئة بيت، قال: «إنْ كادَ لَيُسلِمُ»).

وفي رواية: «فلقد كاد يُسلِمُ في شعره».

أما (الشَّرِيد) فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة مخففة، وهو الشريد بن سُويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «هِيْهِ» هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدلٌ من الهمزة، وأصله: إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت[١]: هي للاستزادة من حديثٍ أو عملٍ معهودَين. قالوا: وهي مبنيةٌ على الكسر، فإن وصلتها[٢] نوَّنتها، فقلت: إيهٍ حدثنا،

(١) في «إصلاح المنطق» ص٢٠٩.

(٢) في (خ): فصلتها.



[٥٨٨٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ» وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ». [أحمد: ١٩٤٥٧].

[٥٨٨٨] ٢ - (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ - قَالَ ابنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»

[أحمد: ٩٠٨٣] [وانظر: ٥٨٨٩].

أي: زِدْنا من هذا الحديث، فإنْ أردتَ الاستزادةَ من حديثٍ غيرِ معهودٍ نوَّنْتَ، فقلت: إيهٍ، لأنَّ التنوين للتنكير، وأما: إيهاً بالنصب، فمعناها الكفُّ والأمر بالسكوت.

ومقصودُ الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ استحسنَ شِعرَ أميةَ، واستزادَ من إنشاده لِمَا فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، ففيه جوازُ إنشاد الشعر الذي لا فُحْشَ فيه وسماعِهِ، سواءٌ شعرُ الجاهلية وغيرهم، وأنَّ المذمومَ من الشعر الذي لا فحشَ فيه، إنما هو الإكثارُ منه، وكونُه غالباً على الإنسان، فأما يَسيرُه فلا بأسَ بإنشاده وسماعِهِ وحفظه.

وأما قوله ﷺ: «هل معك مِن شعر أميةَ بن أبي الصَّلْت شيئاً؟» فهكذا وقع في معظم النسخ: «شيئاً» بالنصب، وفي بعضها: «شيء» بالرفع[1]، وعلى رواية النصب يُقدَّر فيه محذوف، أي: هل معك منه[2] فتنشدني شيئاً؟

قوله ﷺ: «أشعرُ كلمةٍ تكلَّمت بها العربُ، كلمةُ لَبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

وفي رواية: «أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ، كلمةُ لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

---

(١) وهي كذلك في نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (ص) و(هـ): من شيء.



[٥٨٨٩] ٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [أحمد: ١٠٠٧٤، والبخاري: ٦١٤٧].

[٥٨٩٠] ٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ ابنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [أحمد: ٧٣٨٣] [وانظر: ٥٨٨٩].

[٥٨٩١] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

[أحمد: ٩٩٠٥، والبخاري: ٦٤٨٩].

[٥٨٩٢] ٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ٥٨٨٩].

وفي رواية: «أصدقُ بيتٍ قاله الشاعر...». وفي رواية: «أصدقُ بيت قالته الشعراء...».

المراد بـ(الكلمة) هنا القِطعةُ من الكلام. والمرادُ بـ(الباطل) الفاني المُضمحلّ.

وفي هذا الحديث مَنقبةٌ للبيد، وهو صحابي، وهو لَبيد بن ربيعة.



[٥٨٩٣] ٧ ـ (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ٧٨٧٤، والبخاري: ٦١٥٥].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ».

[٥٨٩٤] ٨ ـ (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ١٥٠٦].

[٥٨٩٥] ٩ ـ (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ ـ أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ـ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ١١٠٥٧].

قوله ﷺ: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحاً يَرِيه، خيرٌ من أنْ يمتلئَ شعراً».

وفي رواية: (بَيْنَا نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ إذ عَرَضَ شاعرٌ ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطانَ ـ أو: أمسكوا الشيطان ـ لأن يمتلئَ جوفُ رجلٍ قيحاً، خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعراً»).

قال أهل اللغة والغريب: قوله: «يَرِيه» بفتح الياء وكسر الراء، من الوَرْيِ، وهو داءٌ يُفسِدُ الجوفَ، ومعناه: قيحاً يأكلُ جوفَه ويُفسِدُه.

قال أبو عبيد: قال بعضهم: المرادُ بهذا الشعرِ شعرٌ هُجِيَ به النبيُّ ﷺ، قال أبو عبيد والعلماء كافةً: هذا تفسيرٌ فاسد؛ لأنه يقتضي أنَّ المذمومَ من الهجاء أنْ يمتلئَ منه دون قليله، وقد أجمعَ المسلمون على أنَّ الكلمةَ الواحدةَ من هجاء النبيِّ ﷺ موجبةٌ للكفر، قالوا: بل الصوابُ أنَّ المرادَ أن يكونَ الشعرُ غالباً عليه، مستولياً عليه، بحيث يَشغلُه عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذِكْرِ الله تعالى، وهذا مذمومٌ من أي شعر كان. فأما إذا كان القرآنُ والحديث وغيرهما من العلوم ا[لـ...]

....

فلا يضرُّه حفظُ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأنَّ جوفَه ليس ممتلئاً شعراً[(١)]، والله أعلم.

واستدلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديثِ على كراهة الشعرِ مطلقاً، قليله وكثيره، وإن كان لا فحشَ فيه، وتعلَّق بقوله ﷺ: «خذوا الشيطان».

قال العلماء كافة: هو مباحٌ ما لم يكن فيه فحشٌ ونحوه، قالوا: وهو كلامٌ حسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيح، وهذا هو الصوابُ، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشدَه، وأمرَ به حسانَ في هجاء المشركين[(٢)]، وأنشدَه أصحابُه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشدَه الخلفاءُ وأئمةُ الصحابة وفضلاءُ السلف، ولم يُنكره أحدٌ منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذمومَ منه، وهو الفحشُ ونحوه.

وأما تسميةُ هذا الرجلِ الذي سمعه ينشدُ «شيطاناً»، فلعله كان كافراً، أو كان الشعر هو الغالبَ عليه، أو كان شعرُه هذا من[(٣)] المذمومِ، وبالجملة فتسميتُه «شيطاناً» إنما هو في قضية عينٍ تَتطرَّقُ إليها الاحتمالاتُ المذكورةُ وغيرها، ولا عمومَ لها، فلا يحتجُّ بها، والله أعلم.

قوله: (نسيرُ بالعَرْج) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبالجيم، وهي قريةٌ جامعة من عمل الفُرْع، على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: (عن يُحَنّس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة، والله أعلم.



(١) «غريب الحديث»: (١/ ٣٦ _ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢١٣، ومسلم: ٦٣٨٧، وأحمد: ١٨٦٥.

(٣) في (خ): هو.



١ - [باب تحريم اللَّعِب بالنَّرْدَشِير]

[٥٨٩٦] ١٠ - (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [أحمد: ٢٣٠٥٦].

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله ﷺ: «مَن لعبَ بالنَّرْدَشِير، فكأنما صبغَ يدَه في لحم خنزير ودمه».

قال العلماء: النردشير هو النرد، فـ(النردُ) عجميٌّ معرب، و(شير) معناه: حلو.

وهذا الحديثُ حجةٌ للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يُكره ولا يحرم.

وأما الشِّطْرَنْج فمذهبنا أنَّه مكروهٌ وليس بحرام، وهو مرويٌّ عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرامٌ. قال مالك: هو شرٌّ من النرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياسَ، ويقولون: هو دونه.

ومعنى «صبَغَ يده في لحم خنزير ودمه» في حال أكله منهما، وهو تشبيهٌ لتحريمه بتحريم أكلهما، والله أعلم.





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ ـ [كتابُ الرُّؤيا]

[٥٨٩٧] ١ ـ (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**». [أحمد: ٢٢٥٢٥، والبخاري: ٦٩٩٥].

[٥٨٩٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَيْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

كتاب الرؤيا

قوله: (**كنتُ أرى الرؤيا أُعْرَى منها غيرَ أني لا أُزَمَّلُ**[1]) أما قوله: (أُزَمَّل) فمعناه: أُغطَّى وأُلَفُّ كالمحموم.

وأما (أُعْرَى) فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء، أي: أُحَمُّ لخوفي من ظاهرها في معرفتي، قال أهل اللغة: يقال: عُرِيَ[2] الرجلُ، بضم العين وتخفيف الراء، يُعرَى، إذا أصابه عُرَاء بضم العين وبالمد، وهو نَفْضُ الحمَّى، وقيل: رِعْدة.

قوله ﷺ: «**الرؤيا من الله، والحلمُ من الشيطان**» أما «الحُلْم» فبضم الحاء وإسكان اللام، والفعل منه: حَلَم، بفتح اللام. وأما «الرؤيا» فمقصورة مهموزةٌ، ويجوزُ تركُ همزها كنظائرها.

قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة في حقيقةِ الرؤيا أنَّ الله تعالى يخلُقُ في قلب النائم

(١) في (خ): أرتد، وكذا في الموضع الآتي.
(٢) في (خ): أعرى.



أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ. [انظر: ٥٨٩٧].

اعتقاداتٍ، كما يخلقُها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعلُ ما يشاء، لا يمنعُه نومٌ ولا يَقَظةٌ، فإذا[١] خلقَ هذه الاعتقاداتِ فكأنَّه جعلَها عَلَماً على أمورٍ أُخر يَخلُقُها[٢] في ثاني الحال، أو كان قد خلقَها، فإذا خلقَ في قلب النائمِ الطيرانَ، وليس بطائرٍ، فأكثرُ ما فيه أنَّه اعتقدَ أمراً على خلاف ما هو، فيكونُ ذلك الاعتقادُ عَلَماً على غيره، كما يكونُ خلقُ الله سبحانه وتعالى الغيمَ عَلَماً على المطر، والجميعُ خلقُ الله تعالى، ولكن يخلقُ الرؤيا والاعتقاداتِ التي جعلها علماً على ما يَسُرُّ بغير حَضْرةِ الشيطان، ويَخلقُ ما هو عَلَمٌ على ما يَضرُّ بحضرة الشيطان، فيُنسَب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها، وإن كان لا فعلَ له حقيقةً، وهذا معنى قوله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان»، لا على أنَّ الشيطان يفعلُ ما يشاء بالرؤيا[٣]، فالرؤيا اسمٌ للمحبوب، والحلمُ اسم للمكروه، هذا كلام المازري[٤].

وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبةَ إلى الله إضافةَ تشريف، بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلْق الله تعالى وتدبيره وبإرادته، ولا فعلَ للشيطان فيهما، لكنه يحضُرُ المكروهةَ ويَرتضيها ويُسَرُّ بها.

قوله ﷺ: «فإذا حلَمَ أحدُكم حُلماً يكرهه فلينفثْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذْ بالله من شرِّها، فإنَّها لن تَضُرَّه» أما «حلَم» فبفتح اللام كما سبق بيانه، والحُلُم بضم الحاء وإسكان اللام. و(يَنفثْ) بضم الفاء وكسرها. و(اليسار) بفتح الياء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: «فلينفث عن يساره ثلاثاً». وفي رواية: «فلْيبصُق على يساره حين يَهُبُّ من نومه ثلاثَ مرات».

وفي رواية: «فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّ الشيطان وشرِّها، ولا يُحدِّث بها أحداً، فإنها لا تَضُرُّه».

(١) في (خ): فأما.

(٢) في (خ) و(ط): يلحقها.

(٣) في (ط) و(ص) و(هـ): يفعل شيئاً، بدل: يفعل ما يشاء بالرؤيا.

(٤) في «المعلم»: (٣/ ٢٠١).

[٥٨٩٩] (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [أحمد: ٢٢٥٩٣].

وفي رواية: «فليبصُق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه».

فحاصلُه ثلاثة، أنَّه جاء: «فلينفث» و«فليبصُق» و«فليتفُل»، وأكثر الروايات: «فلينفث»، وقد سبق في كتاب الطب[1] بيانُ الفرق بين هذه الألفاظ، ومَن قال أنها بمعنى، ولعلَّ المراد بالجميع النَّفْث، وهو نفخٌ لطيفٌ بلا رِيقٍ، ويكونُ التَّفْل والبَصْقُ محمولَين عليه مجازاً[2].

وأما قوله ﷺ: «فإنها لا تضرُّه» فمعناه: أنَّ الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتَّب عليها، كما جعل الصدقةَ وقايةً للمال وسبباً لدَفْع البلاء، فينبغي أنْ يُجمعَ بين هذه الروايات ويُعمل[3] بها كلِّها، فإذا رأى ما يَكرهُه نفَثَ عن يساره ثلاثاً قائلاً: أعوذ بالله من شرِّ الشيطان ومن شرِّها، وليتحوَّلْ إلى جَنْبِه الآخر، وليُصلِّ ركعتين، فيكونُ قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصرَ على بعضها أجزأه في دَفْع ضررِها بإذن الله تعالى: كما صرَّحت به الأحاديثُ[4].

(١) ص٢٠٤ من هذا الجزء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قلتُ: لكنَّ المطلوبَ في الموضعين مختلفٌ؛ لأنَّ المطلوبَ في الرُّقية التبرُّكُ برطوبة الذِّكْرِ، والمطلوبُ هنا طردُ الشيطانِ وإظهارُ احتقارِه واستقذارِه كما نقله [النووي] عن عياض، [كما سيأتي] فالذي يجمع الثلاثة الحملُ على التَّفْل؛ فإنه نفخٌ معه ريقٌ لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى الرِّيق قيل له: بصاق. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٣٧١).

(٣) في (خ): ويعمد.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قلتُ: لم أرَ في شيءٍ من الأحاديث الاقتصارَ على واحدة، نعم أشار المهلَّب إلى أنَّ الاستعاذةَ كافيةٌ في دَفْع شرِّها، وكأنَّه أخذه من قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٨ ـ ٩٩] فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجُّه، ولا يكفي إمرارُ الاستعاذة باللسان».
وقال القرطبي في «المفهم»: (٦/ ١٩): الصلاة تجمع ذلك كلَّه؛ لأنه إذا قام فصلى تحوَّل عن جنبه، وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرَّها بمنِّه وكرمه. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٣٧١).



[٥٩٠٠] ٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا.

[أحمد: ٢٢٦٤٤، والبخاري: ٥٧٤٧].

[٥٩٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.

وَزَادَ ابنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ: «**وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**». [انظر: ٥٩٠٠].

[٥٩٠٢] ٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا**

قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضرَ رؤياه المكروهةِ، وتحقيراً له واستقذاراً، وخُصَّت به اليسار؛ لأنها محلُّ الأقذارِ والمكروهات ونحوها، واليمينُ ضدُّها[1].

وأما قوله ﷺ في الرؤيا المكروهة: «ولا يُحدِّث بها أحداً» فسببُه أنَّه ربما فسَّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك مُحتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإنَّ الرؤيا على رِجْل طائر، ومعناه: أنَّها إذا كانت مُحتمِلَة وجهين، ففُسِّرت بأحدهما وقعت على قُرْب تلك الصفة، قالوا: وقد يكونُ ظاهرُ الرؤيا مكروهاً ويُفسَّر بمحبوبٍ، وعكسه، وهذا معروفٌ لأهله.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٠٧).



فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ». [انظر: ٥٩٠٣].

[٥٩٠٣] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [أحمد: ٢٢٥٨٣، والبخاري: ٧٠٤٤].

وأما قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة: «لا يُخبِر بها إلا مَن يحب» فسببُه أيضاً أنه إذا أخبرَ بها مَن لا يحبُّ ربما حمله البغضُ أو الحسدُ على تفسيرها بمكروه، فقد يقعُ على تلك الصفة، وإلا فيحصل[1] له في الحال حُزنٌ ونكد من سوء تفسيرها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «حين يَهُبُّ مِن نومه» أي: يستيقظ.

قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة»، و«رؤيا السوء» قال القاضي: يحتملُ أنْ يكونَ معنى «الصالحة» و«الحسنة» حُسنَ ظاهرها، ويحتملُ أنَّ المراد صحتُها، قال: و«رؤيا السوء» تحتملُ الوجهَين أيضاً، سوءُ الظاهر، وسوءُ التأويل[2].

قوله ﷺ: «فإن رأى رؤيا حسنةً فليُبْشِرْ، ولا يُخبِرْ[3] إلا مَن يُحبّ» هكذا هو في معظم الأصول: «فليبشر» بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة، من البِشارة[4] والبُشرى، وفي بعضها بفتح الياء وبالنون، من النَّشْر، وهو الإشاعة، قال القاضي في «المشارق» وفي «الشرح»: هو تصحيفٌ[5]. وفي بعضها: «فليَسْتُر» بسين مهملة، من السَّتْر، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم تَكَد رؤيا المسلمِ تكذِب» قال الخطابي وغيره: قيل: المرادُ إذا

---

(١) في (خ): فيحمل.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٠٧).
(٣) بعدها في (خ) و(ط) و(ص): بها.
(٤) في (ص) و(هـ): الإبشار، والمثبت يوافق «إكمال المعلم»: (٧/ ٢١٦).
(٥) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٠٢)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٢١٦).



[٥٩٠٤] ٥ ـ (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [أحمد: ١٤٧٨٠].

[٥٩٠٥] ٦ ـ (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ(*) وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ المَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ

قاربَ الزمانُ أنْ يعتدلَ ليلُه ونهارُه، وقيل: المرادُ إذا قاربَ القيامةَ، والأولُ أشهرُ عند غيرِ أهلِ الرؤيا[1]، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني[2]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وأصدقُكم رؤيا أصدقكم حديثاً» ظاهرُه أنَّه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنَّ هذا يكونُ في آخر الزمان عند[3] انقطاعِ العلم وموتِ العلماء والصالحين ومَن يُستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعِوضاً ومُنبِّهاً لهم، والأولُ أظهر؛ لأنَّ غيرَ الصادق في حديثه يتطرَّق الخللُ إلى رؤياه وحكايته إياها.

قوله ﷺ: «ورؤيا المسلم جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءاً من النبوة». وفي رواية: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة». وفي رواية: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح جزءٌ من ستة[4] وأربعين جزءاً من النبوة». وفي رواية:

(*) في نسخة: خمس، وكذا في نسختنا من «صحيح مسلم».

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٢١)، وذكر ابن الجوزي في «كشف المشكل»: (٣/ ٣٣٧) قولاً ثالثاً: أنه زمانُ التكهُّل؛ لأنَّ الكهلَ قد بعُدَ عنه تخايلُ الظنون الفاسدة، وركَدَت عنده نوازعُ الشهوات، فكانت نفسُه أقبلَ لمشاهدة الغيب.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٤٤٤، وأحمد: ٧٦٤٢ من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكادُ رؤيا المؤمن تكذب».

(٣) في (خ): بعد.

(٤) في (ص) و(هـ): خمسة.



وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ. [مكرر: ٥٩١١] [انظر: ٥٩٠٦].

[٥٩٠٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ٧٦٤٢].

[٥٩٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[أحمد: ١٠٥٩٠].

[٥٩٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

[انظر: ٥٩٠٧].

«الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة».

فحصل ثلاث روايات، المشهور: «ستة وأربعين»، والثانية: «خمسة وأربعين»، والثالثة: «سبعين جزءاً». وفي غير مسلم من رواية ابن عباس: «من أربعين جزءاً»[1]، وفي رواية: «من تسعة وأربعين»[2]، وفي رواية العباس: «من خمسين»[3]، ومن رواية ابن عمر: «من ستة وعشرين»[4]، ومن رواية عبادة: «من أربعة وأربعين»[5].

قال القاضي: أشارَ الطبريُّ إلى أنَّ هذا الاختلافَ راجعٌ إلى اختلاف حالِ الرائي، فالمؤمنُ

---

(١) عزاها الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٣٦٣) للطبري ولم أقف عليها، وأخرجها الترمذي: ٢٤٣١، وأحمد: ١٦١٨٣ من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجها أحمد: ٧٠٤٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجها البزار في «مسنده»: ١٢٩٨، والطبراني في «الأوسط»: ٥٨١٢.

(٤) لم أقف عليها من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجها ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٥) أخرجها الطبري في «تفسيره»: (١٢/ ٢١٨)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٨١): إسناده فيه لين.
وتوجد روايات أخرى غير هذه، ذكرها الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٣٦٣) فلتنظر ثمة.



[٥٩٠٩] ٧ - (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**». [أحمد: ٢٢٩٣٠ و٢٢٦٩٧، والبخاري: ٦٩٨٧].

[٥٩١٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٢٩٣١] [وانظر: ٥٩٠٩].

[٥٩١١] ٨ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**». [مكرر: ٥٩٠٥] [أحمد: ٧٦٤٣، والبخاري: ٦٩٨٨].

[٥٩١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ الْخَلِيلِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ**». وَفِي حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**». [أحمد: ١٠٤٣٠] [وانظر: ٥٩١١].

الصالح تكونُ رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً، والفاسقُ جزءاً من سبعين جزءاً، وقيل: المرادُ أنَّ الخفيَّ منها جزءٌ من سبعين، والجلي جزءٌ من ستة وأربعين[1].

قال الخطابي وغيره: قال بعضُ العلماء: أقام ﷺ يُوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها عشرُ سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبلَ ذلك ستة أشهر يَرَى في المنام الوَحْيَ، وهي جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً[2].

قال المازري: وقيل: المرادُ أنَّ للمنامات شَبَهاً مما حصلَ له ومُيِّزَ به من النبوة بجزءٍ من ستة وأربعين[3]. قال: قدحَ بعضُهم في الأول بأنَّه لم يثبت أنَّ أمدَ[4] رؤياه ﷺ قبلَ النبوة ستةُ أشهر، وبأنَّه

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٢٠).

(٣) العبارة في «المعلم»: المراد أنَّ المناماتِ تُشبِهُها مما حصل له ومُيِّزَ به جزءٌ من ستة وأربعين.

(٤) في (خ): أصل، والمثبت يوافق «المعلم»: (٣/ ٢١٤).



[٥٩١٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**». [انظر: ٥٩١٤].

[٥٩١٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابنَ المُبَارَكِ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابنَ شَدَّادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٨٨١٩] [وانظر: ٥٩١١].

[٥٩١٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ٨١٦١] [وانظر: ٥٩١١].

رأى بعدَ النبوة مناماتٍ كثيرة، فلتُضمّ إلى الأشهر الستة، وحينئذٍ تتغير[1] النسبة. قال المازري: هذا الاعتراضُ الثاني باطل؛ لأنَّ المناماتِ الموجودةَ بعد الوحي بإرسال الملك مُنْغَمِرَة في الوحي، فلم تُحسب[2].

قال: ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ أنَّ المنامَ فيه إخبارٌ بالغيب، وهو إحدى ثمراتِ النبوة، وهو يسيرٌ في جنب النبوة[3]؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يَبعثَ الله تعالى نبيًّا ليُشَرِّعَ الشرائعَ ويُبيِّنَ[4] الأحكام ولا يُخبر بغيبٍ أبداً، ولا يقدحُ ذلك في نبوته، ولا يؤثِّر في مقصودها، وهذا الجزءُ من النبوة، وهو الإخبارُ بالغيب، إذا وقعَ لا يكونُ إلا صدقاً، والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديثُ توكيدٌ لأمر الرؤيا وتحقيقِ منزلتها، وقال: وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حقِّ الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يُوحَى إليهم في منامهم كما يُوحَى إليهم في اليقظة. قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث أنَّ الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزءٌ باقٍ من النبوة[5]، والله أعلم.

---

(١) في (خ): تتعين.
(٢) «المعلم»: (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤).
(٣) في (ص) و(هـ): وهو ليس في حد النبوة، والمثبت يوافق «المعلم»: (٣/ ٢٠٤).
(٤) في (خ): ويسن، والمثبت يوافق «المعلم».
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠).



[٥٩١٦] ٩ ـ (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [انظر: ٥٩١٧].

[٥٩١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ ابنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٤٦٧٨].

[٥٩١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ٦٠٠٩].

قوله: «وأُحبُّ القيدَ وأكره الغُلَّ، والقيدُ ثباتٌ في الدين».

قال العلماء: إنما أحبَّ (القيد) لأنَّه في الرِّجلين، وهو كفٌّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل. وأما (الغُل) فموضعُه العُنق، وهو صفةُ أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

وأما أهل العبارة[1] فنزَّلُوا هاتين اللفظتين منازلَ، فقالوا: إذا رأى القيدَ في رِجليه وهو في مسجدٍ، أو مشهدِ خيرٍ، أو على حالةٍ حسنة، فهو دليلٌ لثباته في ذلك، وكذا لو رآه صاحبُ ولاية، كان دليلاً لثباته فيها، ولو رآه مريضٌ أو مسجونٌ أو مسافرٌ أو مكروبٌ، كان دليلاً لثباته فيه، قالوا: ولو قارنه مكروه بأنْ يكونَ مع القيد[2] غُلٌّ، غلبَ المكروه؛ لأنها صفةُ المعذبين.

وأما (الغُلُّ) فهو مذمومٌ إذا كان في العُنق، وقد يدلُّ للولايات إذا كان معه قرائنُ، كما أن كلَّ والٍ يُحشرُ مغلولاً حتى يُطلقه عدلُه. فأما إنْ كان مغلولَ اليدين دون العُنق، فهو حسنٌ ودليلٌ لكفِّهما عن الشر، وقد يدلُّ على بخلهما، وقد يدلُّ على منعِ ما نواه من الأفعال.

---

(١) في (خ): التعبير.
(٢) في (خ): مع الفعل.



١ ـ [باب قولِ النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ رَآني فِي المَنَام فقَدْ رَآني»]

[٥٩١٩] ١٠ ـ (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**».

[٥٩٢٠] ١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ ـ أَوْ: لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ ـ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**».

[أحمد: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٣].

[٥٩٢١] (٢٢٦٧) وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ**». [أحمد: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٦].

[٥٩٢٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [انظر: ٥٩٢٠].

قوله ﷺ: «**مَن رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ بي**». وفي رواية: «**مَن رآني في النوم فقد رآني، فإنَّه لا ينبغي للشيطان أنْ يتشبَّه بي**». وفي رواية: «**لا ينبغي للشيطان أنْ يتمثَّلَ في صورتي**». وفي رواية: «**مَن رآني فقد رأى الحقَّ**». وفي رواية: «**مَن رآني في المنام فسيراني في اليَقظة، أو: لكأنَّما رآني في اليقظة**».

اختلف العلماءُ في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني» فقال ابن الباقلاني: معناه: أنَّ رؤياه صحيحةٌ ليست بأضْغاث، ولا من تشبيهاتِ الشيطان، ويُؤيد قولَه روايةُ: «فقد رأى الحقَّ» أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يَراه الرائي على خلاف صفتِه المعروفة، كمَن رآه أبيضَ اللحية، وقد يَراه شخصان في زمن واحد، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كلٌّ منهما في مكانه.

وحكى المازَري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديثُ على ظاهره، والمرادُ أنَّ مَن رآه فقد أدركه، ولا مانعَ يَمنعُ من ذلك، والعقلُ لا يُحيلُه حتى يُضطرَّ إلى صَرْفه عن ظاهره، وأما

[٥٩٢٣] ١٢ ـ (٢٢٦٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ». [أحمد: ١٤٧٧٩].

قوله: بأنّه قد يُرى على خلاف صفته، أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلطٌ في صفاته وتخيلٌ لها على خلافِ ما هي عليه، وقد يَظنُّ الظَّانُّ بعضَ الخيالات مرئيًّا لكون[1] ما يَتخيَّل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكونُ ذاتُه ﷺ مرئيةً وصفاتُه متخيَّلَةً غيرَ مرئيةٍ، والإدراكُ لا يُشترط فيه تحديقُ الأبصار، ولا قربُ المسافة، ولا كونُ المَرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها، وإنما يُشترطُ كونُه موجوداً، ولم يَقُم دليلٌ على فناء جِسْمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يَقتضي بقاءَه[2]، قال: ولو رآه يأمرُ بقتل مَن يَحرُم قتلُه، كان هذا من الصفات المتخيَّلة لا المرئية، هذا كلام المازري[3].

قال القاضي: ويحتملُ أنْ يكونَ قولُه ﷺ: «فقد رآني ـ أو: فقد رأى الحق ـ فإنَّ الشيطان لا يتمثَّلُ في صورتي» المرادُ به إذا رآه على صفته المعروفةِ له في حياته، فإنْ رأى على خلافها كانت رؤيا تأويلٍ لا رؤيا حقيقةٍ[4].

وهذا الذي قاله القاضي ضعيفٌ[5]، بل الصحيحُ أنَّه يراه حقيقةً، سواءٌ كان على صفته المعروفة أو غيرها، لما ذكره المازري.

(١) في (خ): ليكون، والمثبت يوافق «المعلم»: (٣/ ٢٠٦).

(٢) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليّ» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ ـ يقولون: بَلِيتَ ـ فقال: «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء». أخرجه أبو داود: ١٠٤٧ واللفظ له، والنسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٦٣٦، وأحمد: ١٦١٦٢، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «المعلم»: (٣/ ٢٠٦).

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢١٩).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا الذي ردَّه الشيخُ تقدَّم [في البخاري معلقاً (٦٩٩٣)] عن محمد بن سيرين إمامِ المعبِّرين اعتبارُه، والذي قاله القاضي توسُّط حسنٌ، ويمكنُ الجمعُ بينه وبين ما قاله المازري بأنْ تكونَ رؤياه على الحالَين حقيقةً، لكن إذا كان على صورته كأنْ يرى في المنام على ظاهره لا يحتاجُ إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقصُ من جهة الرائي لتخيُّله الصفةَ على غير ما هي عليه، ويحتاجُ ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).



[٥٩٢٤] ١٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي». [انظر: ٥٩٢٣].

قال القاضي: قال بعضُ العلماء: خصَّ الله سبحانه وتعالى النبيَّ ﷺ بأنَّ رؤيةَ الناس إياه صحيحةٌ، وكلُّها صِدْقٌ، ومنَعَ الشيطانَ أنْ يَتصوَّر في خِلْقته؛ لئلَّا يكذبَ على لسانه في النوم، كما خرقَ الله سبحانه العادةَ للأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالمعجزة، وكما استحالَ أنْ يتصوَّر الشيطانُ في صورته في اليقظة، ولو وقعَ لاشتبه الحقُّ بالباطل، ولم يُوثَق بما جاء به مخافةً من هذا التصور[1]، فحماها الله تعالى من الشيطان ونَزْغِه ووَسْوسته وإلقائه وكيده، قال: وكذا حمى رؤياهم أنفسهم[2].

قال القاضي: واتفقَ العلماءُ على جوازِ رؤيةِ الله تعالى في المنام وصحتها، وإنْ[3] رآه الإنسان على صفةٍ لا تَليقُ بجلاله من صفات الأجسام؛ لأنَّ ذلك المرئيَّ غيرُ ذاتِ الله تعالى، إذ لا يجوزُ عليه سبحانه وتعالى التجسُّمُ، ولا اختلافُ الأحوال، بخلافِ رؤيةِ النبيِّ ﷺ[4].

قال ابن الباقلاني: رؤيةُ الله تعالى في المنام خواطرُ في القلب، وهي دلالاتٌ للرائي على أمورٍ مما كان أو يكون، كسائر المرئيات، والله أعلم.

قوله ﷺ: «مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو: لكأنَّما رآني في اليقظة» قال العلماء: إن كان الواقعُ في نَفْس الأمر «فكأنَّما رآني»، فهو كقوله ﷺ: «فقد رآني»، أو «فقد رأى الحقَّ»، كما سبق تفسيره. وإن كان: «فسيراني في اليقظة» ففيه أقوال: أحدها: المرادُ به أهلُ عصره، ومعناه: أنَّ مَن رآه في النوم، ولم يكن هاجرَ، يُوفِّقه الله للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً.

والثاني: معناه: أنَّه يرَى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنَّه يراه في الآخرة جميعُ أمته، مَن رآه في الدنيا ومَن لم يَرَه.

والثالث: يراه في الآخرة رؤيةً خاصة، في القرب منه، وحصولِ شفاعته، ونحو ذلك.

---

(١) في (خ): التصوير.
(٢) غير موجودة في (خ)، وفي (ط): بأنفسهم، وفي (ص) و(هـ): نفسهم، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٢٠)، وينظر «الديباج» للسيوطي: (٥/ ٢٨٤).
(٣) في (خ): ولو.
(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٢٠).



٢ ـ [باب: لا يُخبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيطانِ بهِ في المَنام]

[٥٩٢٥] ١٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي المَنَامِ**». [انظر: ٥٩٢٣].

[٥٩٢٦] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ**». [انظر: ٥٩٢٣].

[٥٩٢٧] ١٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ. [انظر: ٥٩٢٣].

قوله: (أنّ أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّي حلَمْتُ أنّ رأسي قُطع، فأنا أتْبعُه. فزجره النبيُّ ﷺ وقال: «لا تُخبِر بتلعُّب الشيطانِ بك في المنام»).

قال المازري: يحتملُ أنّ النبيَّ ﷺ علمَ أنّ منامَه هذا من الأضغاث بوحيٍ، أو بدلالةٍ من المنام دلَّته على ذلك، أو على أنّه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين.

وأما العابرون فيتكلَّمون في كتبهم على قَطْع الرأسِ، ويجعلونه دلالةً على مفارقة الرائي ما هو فيه من النِّعم، أو مفارقةِ مَن فوقه، ويزولُ سلطانه، ويَتغيَّرُ حاله في جميع أموره، إلا أنْ يكون عبداً فيدلُّ على عِتْقِه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دينه، أو مَن لم يحجَّ فعلى أنّه يحجُّ، أو مغموماً فعلى فَرَجِه، أو خائفاً فعلى أمْنه[1]، والله أعلم.

---

(١) «المعلم»: (٣/٢٠٨).

٣ ـ [بابٌ في تأويلِ الرُّؤيا]

[٥٩٢٨] ١٧ ـ (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ. وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَالقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [أحمد: ٢١١٣].

قوله: (أرى الليلةَ في المنام ظُلَّةً تنطف السمنَ والعسلَ، فأرى الناسَ يتكفَّفون منها بأيديهم، فالمستكثِرُ والمستقل. وأرى سبباً واصلاً).

أما (الظُّلة) فهي السحابة. و(تنطف) بضم الطاء وكسرها، أي: تقطرُ قليلاً قليلاً. و(يتكفَّفون) يأخذون بأكفهم. و(السبب) الحبل. و(الواصل) بمعنى الموصول.

وأما (الليلة) فقال ثعلب وغيرُه: يقال: رأيتُ الليلةَ، مِن الصباح إلى زوال الشمس، ومِن الزوال إلى الليل: رأيتُ البارحة.

[٥٩٢٩] (٠٠٠) وحَدَّثَناه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. [أصله عند أحمد: ١٨٩٤].

قوله ﷺ: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» اختلف العلماءُ في معناه، فقال ابن قتيبة وآخرون: معناه: أصبتَ في بيان تفسيرها، وصادفتَ حقيقةَ تأويلها، وأخطأتَ في مُبادرتك في تفسيرها من غير أنْ آمرَك به.

وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسدٌ؛ لأنَّه ﷺ قد أَذِنَ له في ذلك[١]، وقال: «اعْبُرها»، وإنَّما أخطأ في تركه تفسيرَ بعضها، فإنَّ الرائي قال: (رأيتُ ظُلَّةً تَنطفُ السمنَ والعسل)، ففسَّره الصديقُ رضي الله عنه بالقرآن، حلاوتِه ولِيْنِه، وهذا إنما هو تفسيرُ «العسل»، وترَكَ تفسيرَ «السمن»، وتفسيرُه السنة، فكان حقُّه أنْ يقول: القرآنُ والسنة، وإلى هذا أشار الطحاوي[٢].

وقال آخرون: الخطأُ وقعَ في خَلْعِ عثمان؛ لأنَّه ذكرَ في المنام الآخذَ[٣] بالسبب فانقطعَ به، وذلك يدلُّ على انخلاعه بنفسه، وفسَّره الصديقُ بأنه يأخذُ به رجلٌ فينقطع به، ثم يُوصَل له فيعلو به، وعثمان قد خُلع قهراً وقُتل ووُلِّي غيرُه، فالصوابُ في تفسيره أنْ يَحملَ وصلَه على ولاية غيره من قومه.

وقال آخرون: الخطأُ في سؤاله ليعبرها.

قوله: (فواللهِ يا رسول الله لَتُحدِّثَنِّي ما الذي أخطأتُ؟ قال: «لا تقسم») هذا الحديثُ دليلٌ لِمَا قاله العلماء أنَّ إبرارَ المُقسِم المأمورَ به في الأحاديث الصحيحة، إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدةٌ ولا مَشقَّةٌ ظاهرة، فإنْ كان لم يُؤمَر بالإبرار؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَبَرَّ قسمَ أبي بكر، لِمَا رأى في إبراره من المفسدة، ولعلَّ المفسدةَ ما عَلِمه من سبب انقطاعِ السبب مع عثمان، وهو قتلُه، وتلك الحروبُ والفتن المترتِّبة عليه، فكره ذكرَها مخافةً من شيوعها، أو أنَّ المفسدةَ لو أنكر عليه مبادرتَه ووبَّخه بين الناس،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: تعقَّبه النوويُّ تبعاً لغيره فقال: (هذا فاسد)...؛ ومرادُ ابن قتيبة، أنَّه لم يأذن له ابتداءً، بل بادرَ هو فسأل أنْ يأذنَ له في تعبيرها، فأَذِنَ له، فقال: أخطأتَ في مبادرتك للسؤال أنْ تتولَّى تعبيرها، لا أنَّه أراد: أخطأتَ في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظرٌ؛ لأنَّه خلافُ ما يتبادرُ للسمع من جواب. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٤٣٦).

(٢) في «شرح مشكل الآثار»: (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) في (ط) و(ص) و(هـ): أنه أخذ.



[٥٩٣٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَاناً يَقُولُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَاناً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢١٦٤].

[٥٩٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ كَثِيرٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أو أنَّه[1] أخطأ في تَرْكِ تعيينِ الرجالِ الذين يأخذون بالسبب بعد النبيِّ ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانَهم مفسدةٌ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث جوازُ عَبْرِ الرؤيا، وأنَّ عابرها قد يُصيبُ وقد يُخطئ، وأنَّ الرؤيا ليست لأوَّلِ عابرٍ على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصابَ وجهها. وفيه أنَّه لا يُستحبُّ إبرارُ المُقسِم إذا كان فيه مفسدةٌ أو مَشقَّةٌ ظاهرة.

قال القاضي: وفيه: أنَّ مَن قال: أقسم، لا كفارةَ عليه؛ لأنَّ أبا بكر لم يَزِد على قوله: أقسم[2].

وهذا الذي قاله القاضي عجَبٌ، فإنَّ الذي في جميع نسخ «صحيح مسلم» أنه قال: (فوالله يا رسول الله لَتُحدِّثَنِّي)، وهذا صريحُ يمين، وليس فيها: أقسم[3]، والله أعلم.

قال القاضي: قيل لمالك: أيعبُرُ الرجلُ الرؤيا على الخير، وهي عنده على الشر؟ فقال رحمه الله: معاذ الله، أبالنبوة يتلعَّب! هي من أجزاء النبوة.

---

(١) في (خ) و(ط): وأنه.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٢٨).

(٣) وأما قول أبي بكر: أقسمتُ، بدون زيادة: بالله، فقد أخرجه أبو داود: ٤٦٣٢، والترمذي: ٢٤٤٦ من حديث أبي هريرة ﷺ، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٩٣، وابن ماجه: ٣٩١٨، وأحمد: ٢١١٣ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.
وما ذكره القاضي هو قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٦١).
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٥٤٢): قال ابن المنذر: اختُلِفَ فيمَن قال: أقسمت بالله، أو أقسمتُ، مجردةً، فقال قوم: هي يمينٌ وإنْ لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكونُ يميناً إلا أنْ ينوي، وقال مالك: (أقسمتُ بالله) يمينٌ، و(أقسمتُ) مجردةً لا تكون يميناً إلا إنْ نوى، وقال الإمام الشافعي: المجردةُ لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله، إنْ نوى؛ تكونُ يميناً، وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً، وعن أحمد كالأول، وعنه كالثاني، وعنه: إن قال: قسماً بالله، فيمينٌ جزماً؛ لأنَّ التقدير: أقسمتُ بالله قسماً.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً. . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٥٩٢٨].

قوله: (كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا») قال القاضي: معنى هذه اللفظة عندهم: كثيراً ما كان يفعلُ كذا، كأنه قال: هذا من شأنه.

وفي هذا الحديث الحثُّ على عِلْم الرؤيا، والسؤالِ عنها وتأويلها، قال العلماء: وسؤالهم محمولٌ على أنه ﷺ أراد[1] تعليمهم تأويلَها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب.



(١) قوله: أراد، سقط من (ص) و(هـ).

٤ ـ [باب رؤيا النبي ﷺ]

[٥٩٣٢] ١٨ ـ (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [أحمد: ١٣٢١٩].

[٥٩٣٣] ١٩ ـ (٢٢٧١) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ». [البخاري: ٢٤٦].

[٥٩٣٤] ٢٠ ـ (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَر، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً ـ وَاللهُ خَيْرٌ ـ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [البخاري: ٣٦٢٢].

قوله: «برُطَبٍ من رطب ابن طاب» هو نوعٌ من الرُّطَب معروف، يقال له: رُطَب ابن طاب، وتمرُ ابن طاب، وعِذْق ابن طاب، وعُرجُون ابن طاب، وهي مضافٌ إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة.

قوله ﷺ: «وأنَّ ديننا قد طاب» أي: كمُلَ واستقرَّت أحكامُه وتمهَّدت قواعدُه.

قوله ﷺ: «رأيتُ في المنام أنّي أهاجرُ من مكة إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهب وَهلي إلى أنها اليمامةُ أو هَجَر، فإذا هي المدينة يثرب».

أما (الوَهَل) فبفتح الهاء، ومعناه: وهمي واعتقادي.



[٥٩٣٥] ٢١ - (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [البخاري: ٤٣٧٣].

[٥٩٣٦] (٢٢٧٤) فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا. فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ اليَمَامَةِ». [البخاري: ٣٦٢١] [وانظر: ٥٩٣٦].

و«هجر» مدينة معروفةٌ، وهي قاعدةُ البحرين، وهي مصروفة[1]، سبق بيانها في كتاب الإيمان[2].

وأما «يثرب» فهو اسمُها في الجاهلية، فسمَّاها الله تعالى المدينةَ، وسمَّاها رسولُ الله ﷺ: طيبةَ وطابةَ، وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر كتاب الحج[3].

وقد جاء في حديثٍ النَّهيُ عن تسميتها يثرب لكراهة لفظة التثريب؛ ولأنَّه من تسمية الجاهلية، وسمَّاها في هذا الحديث «يثرب»، فقيل: يحتملُ أنَّ هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجوازِ، وأنَّ النهيَ للتنزيه لا للتحريم، وقيل: خُوطِب به مَن يعرفُها به، ولهذا جمعَ بينه وبين اسمها الشرعي، فقال: «المدينة يثرب».

قوله ﷺ: «ورأيتُ في رؤياي هذه أنِّي هزَزْتُ سيفاً، فانقطع صدرُه، فإذا هو ما أُصيبَ من المسلمين يومَ أحد، ثم هزَزْتُه أخرى فعاد أحسنَ ما كان».

---

(١) في (ص) و(هـ): معروفة.

(٢) (١/ ٦٥)، وينظر «تهذيب الأسماء واللغات»: ص٨٠٩.

(٣) عند الحديث: ٣٠٥٩.



[٥٩٣٦/م] ٢٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ». [أحمد: ٨٢٤٩، والبخاري: ٤٣٧٥].

أما «هززْت» و«هززْته» فوقع في معظم النسخ بالزاءين فيهما، وفي بعضها: «هزت» و«هزته» بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء[(١)]، وهي لغة صحيحة.

قال العلماء: وتفسيرهُ ﷺ هذه الرؤيا بما ذكره؛ لأنَّ سيفَ الرجل أنصارُه الذين يَصولُ بهم كما يصولُ بسيفه، وقد يُفسَّر السيفُ في غير هذا بالولد، أو الوالد، أو العمِّ، أو الأخ، أو الزوجةِ، وقد يدلُّ على الولاية أو الوَديعة، وعلى لسان الرجلِ وحُجَّته، وقد يدلُّ على سلطان جائرٍ، وكلُّ ذلك بحسب قرائنَ تَنضمُّ تشهدُ لأحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤيا.

قوله ﷺ: «ورأيتُ فيها أيضاً بقراً ـ والله خيرٌ ـ فإذا هم النفر من المؤمنين يومَ أحد، وإذا الخيرُ ما جاء الله به من الخير بعدُ، وثوابُ الصدقِ الذي آتانا الله بعدُ يومَ بدر».

قد جاء في غير[(٢)] مسلم زيادة في هذا الحديث: «ورأيتُ بقراً تُنحر[(٣)]»، وبهذه الزيادة يَتمُّ تأويلُ الرؤيا بما ذكر، فنحرُ البقر هو قتلُ الصحابة ﷺ الذين قُتلوا بأحد.

قال القاضي عياض: ضبطْنا هذا الحرفَ عن جميع الرواة: «والله خيرٌ»[(٤)] برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، و«بعدُ يومَ بدر» بضم دال «بعد» ونصب «يوم»، قال: وروي بنصب الدال، قالوا: ومعناه: ما جاء الله به بعد بدرٍ الثانية من تثبيت قلوبِ المؤمنين؛ لأنَّ الناس جمعوا لهم وخوَّفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعمَ الوكيل، فانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضل لم يَمْسَسْهم سوءٌ، وتفرَّق العدوُّ عنهم هيبةً لهم[(٥)].

---

(١) جاءت العبارة في (ص): وفي بعضها «هزيت» و«هزيته» بزاي واحدة مشددة وإسكان الياء، والمثبت يوافق «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٣٠).

(٢) قوله: غير، سقط من (خ).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٦٠٠، والدارمي: ٢٢٠٥، من حديث جابر ﷺ، وبنحوه أحمد: ١٤٧٨٧.

(٤) في (خ): والله أعلم خير.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٣٢).



[٥٩٣٧] ٢٣ ـ (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

قال القاضي: قال أكثرُ شراح الحديث: معناه: ثوابُ الله خيرٌ، أي: صُنْعُ الله بالمقتولين خيرٌ لهم من بقائهم في الدنيا[١].

قال القاضي: والأَوْلى[٢] قولُ مَن قال: (والله خير) من جملة الرؤيا، وكلمة أُلقِيَتْ إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقرَ، بدليل تأويلِهِ لها بقوله ﷺ: «وإذا الخيرُ ما جاء الله به»، والله أعلم.

قوله: (إن مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير، فجاء إليه النبي ﷺ) قال العلماء: إنما جاءه تَأَلُّفاً له ولقومه؛ رجاءَ إسلامهم، وليبلِّغَ ما أُنزِلَ إليه. قال القاضي: ويحتملُ أنَّ سببَ مجيئِهِ إليه أنَّ مُسيلمةَ قَصَدَه من بلده للقائه، فجاءه مكافأةً له، قال: وكان مُسيلمةُ إذ ذاكَ يُظهِرُ الإسلام، وإنما ظهر كفرُه وارتدادُه بعدَ ذلك، قال: وقد جاء في حديثٍ آخرَ أنَّه هو أتى النبيَّ[٣] ﷺ، فيحتملُ أنهما مرَّتانِ[٤].

قوله ﷺ لمسيلمة: «ولن أتعدَّى أمرَ الله فيك» هكذا هو[٥] في «صحيح مسلم»، ووقع في البخاري: «ولن تعدوَ أمرَ الله فيك»[٦]، قال القاضي: هما صحيحان، فمعنى الأول: لن أعدوَ أنا أمرَ الله فيك، مِن أنّي لا أُجيبُك إلى ما طلبتَه مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومِن أنّي أبلِّغُ ما أُنزل إليَّ، وأدفعُ أمرَكَ بالتي هي أحسنُ. ومعنى الثاني: ولن تعدوَ أنت أمرَ الله في خَيبَتِك فيما أمَّلْتَه من النبوة، وهلاكِكَ دون ذلك، أو فيما[٧] سبقَ من قضاء الله تعالى وقَدَره في شقاوتك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولَئِن أدبرتَ لَيَعْقِرَنَّك الله» أي: إنْ أدبرتَ عن طاعتي لَيَقْتُلَنَّك الله، والعَقْرُ القتل، وعَقَرُوا الناقةَ قتلوها، وقتله الله تعالى يومَ اليمامة، وهذا من معجزات النبوة.

قوله ﷺ: «وهذا ثابتٌ يجيبك عنّي» قال العلماء: كان ثابتُ بن قيس يُسمَّى خطيبَ رسولِ الله ﷺ، يجاوبُ الوفودَ عن خُطَبِهم وتَشَدُّقِهم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٣١).

(٢) قوله: والأولى، سقط من (خ)، والمثبت يوافق «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم: ٤٣٧٩ من حديث أنس ﷺ، وصححه الحاكم والذهبي.

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٣٢).

(٥) في (ص) و(هـ): وقع.

(٦) البخاري: ٣٦٢٠.

(٧) في (خ): وفيما.

أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: ....

قوله ﷺ: «فَأَوَّلْتُهما كذَّابين يَخرجان مِن بعدي، فكان أحدُهما العَنْسيَّ صاحبَ صنعاء، والآخرُ مسيلمة صاحب اليَمَامة» قال العلماء: المرادُ بقوله ﷺ: «يخرجان بعدي» أي: يُظهران شوكتَهما، ومحاربتَهما ودعواهما النبوةَ[1]، وإلا فقد كانا في زمنه.

قوله ﷺ: «رأيتُ في يديَّ سوارين» وفي الرواية الأخرى: «فوُضِع في يديَّ أُسوارَين» قال أهل اللغة: يقال: سوار بكسر السين وضمها، وأُسْوَار بضم الهمزة، ثلاث لغات، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية: «أُسوارَين» فيكون «وَضَع» بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل، أي: وَضَع الآتي بخزائن الأرض في يديَّ أُسوارَين، فهذا هو الصوابُ، وضبطه بعضُهم «فَوُضِعَ» بضم الواو، وهو ضعيفٌ؛ لنصب «أسوارين» وإنْ كان يَتخرَّج على وجهٍ ضعيفٍ[2].

وقوله: «يديَّ» هو بتشديد الياء على التثنية.

قوله ﷺ: «فأُوحيَ إليَّ أنِ انفُخْهما» هو بالخاء المعجمة، ونفخُه ﷺ إياهما فطارا دليلٌ لانمحاقهما واضمحلال أمرِهما، وكان كذلك، وهو من المعجزات.

قوله: «أُوتيتُ خزائنَ الأرض» وفي بعض النسخ: «أُوتيتُ بخزائن الأرض»، وفي بعضها: «أُتيتُ خزائن الأرض»، وهذه محمولةٌ على التي قبلها، وفي غير مسلم: «مفاتيح خزائنِ الأرض»[3]، قال العلماء: هذا محمولٌ على سلطانها وملكها، وفتحِ بلادها، وأخذِ خزائنِ أموالها، وقد وقع ذلك كلُّه ولله الحمد، وهو من المعجزات.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: نقله النوويُّ عن العلماء، وفيه نظر؛ لأنَّ ذلك كله ظَهَرَ للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادَّعى النبوة، وعَظُمَتْ شوكتُه، وحاربَ المسلمين وفَتَكَ فيهم، وغلب على البلد، وآلَ أمرُهُ إلى أنْ قُتِل في حياة النبي ﷺ، كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي.
وأما مسيلمةُ فكان ادَّعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظُم شوكتُه ولم تقع محاربتُه إلا في عهد أبي بكر ﷺ، فإما أنْ يحملَ ذلك على التغليب، وإما أنْ يكونَ المرادُ بقوله: «بعدي» أي: بعد نبوتي. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٤٢٤).

(٢) وقع في النسخة السلطانية: «فوُضِعَ في يديَّ أُسواران»، وفي هامشها: «أسوارين» نسخة. ووقع في نسختنا من «صحيح مسلم» كما في السلطانية.

(٣) جاء في مسلم: ١١٦٨، والبخاري: ٦٩٩٨، من حديث أبي هريرة ﷺ في حديث «بعثت بجوامع الكلم... وبينا أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض...».



كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا؟». [أحمد: ٢٠١٦٥، والبخاري: ١٣٨٦ كلاهما مطولاً].

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبحَ أقبلَ عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحةَ رؤيا؟») «كذا هو في جميع نسخ مسلم: «البارحة»، وفيه دليلٌ لجواز إطلاق (البارحة) على الليلة الماضية، وإنْ كان قبلَ الزوال، وقولُ ثعلب وغيرِه أنَّه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال، يحتملُ أنَّهم أرادوا أنَّ هذا حقيقتُه، ولا يَمتنعُ إطلاقُه قبلَ الزوال مجازاً، ويحملون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطلٌ بهذا الحديث.

وفيه دليلٌ لاستحبابِ إقبال الإمام المصلِّي بعد سلامه على أصحابه.

وفيه استحبابُ السؤال عن الرؤيا، والمبادرةِ إلى تأويلها، وتعجيلها أولَ النهار، لهذا الحديث، ولأنَّ الذِّهنَ أجمعُ قبلَ أنْ يَتشعَّبَ بأشغاله في معايش الدنيا؛ ولأنَّ عهدَ الرائي قريبٌ لم يَطْرأ عليه ما يُهوِّشُ الرؤيا عليه؛ ولأنَّه قد يكونُ فيها ما يُستحبُّ تعجيله، كالحثِّ على خير، أو التحذير من معصية، ونحو ذلك.

وفيه إباحةُ الكلام في العلم وتفسيرِ الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح. وفيه أنَّ استدبارَ القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز، والله أعلم.



٤٣ ـ [كتابُ الفَضَائل]

١ ـ [بابُ فضلِ نَسَبِ النَّبيِّ ﷺ، وتَسْلِيمِ الحَجَرِ عليه قَبْلَ النُّبوَّةِ]

[٥٩٣٨] ١ ـ (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الوَلِيدِ ـ قَالَ ابنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». [أحمد: ١٦٩٨٦].

[٥٩٣٩] ٢ ـ (٢٢٧٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ». [أحمد: ٢٠٨٢٨].

كتابُ الفضائل

بابُ فضلِ نسب النبي ﷺ، وتسليمِ الحَجرِ عليه قبل النبوة

قوله ﷺ: «إن الله اصطفى كِنانةَ» إلى آخره، استدلَّ به أصحابنا على أنَّ غيرَ قريشٍ من العرب ليس بكفُؤٍ لهم، ولا غيرُ بني هاشم كفؤٌ لهم إلّا بني المطّلب، فإنّهم وبنو هاشم شيءٌ واحد، كما صرَّح به في الحديث الصحيح(١)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إني لأعرف حَجراً بمكة كان يسلّم عليَّ قبل أن أُبعثَ، إني لأعرفه الآن».

فيه معجزةٌ له ﷺ. وفي هذا إثباتُ التميز في بعض الجمادات، وهو موافقٌ لقوله تعالى في

(١) يريد ما أخرجه أحمد: ١٦٧٤١، والبخاري: ٣١٤٠ كلاهما مطولاً من حديث جبير بن مطعم وفيه: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد».



. . . .

الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وفي هذه الآيةِ خلافٌ مشهور(١)، والصحيح أنه يسبح حقيقةً، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه، كما ذكرنا(٢)، ومنه الحجرُ الذي فرَّ بثوب موسى ﷺ(٣)، وكلامُ الذِّراع المسمُومةِ(٤)، ومشيُ إحدى الشجرتَين إلى الأخرى حين دعاهما(٥) النبيُّ ﷺ(٦)، وأشباهُ ذلك.



(١) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: (٩/ ٩٦ ـ ٩٧): واختلف أهل العلم في هذا التسبيح، فقالت فرقة: هو تجوُّز، ومعناه أن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه، فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المُعتَبِر، ومن حجة هذا التأويل قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ﴾ [ص: ١٨].
وقالت فرقة: قوله تعالى: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ لفظ عموم، ومعناه الخصوص في كلِّ حيٍّ ونامٍ، وليس ذلك في الجمادات البحتة، فمن ذلك قول عكرمة: الشجرة تسبح، والأسطوانة لا تُسبح. . . .
وقالت فرقة: هذا التسبيح حقيقة، وكل شيء على العموم يسبح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهونه، ولو كان التسبيح ما قاله الآخرون من أنه أثر الصنعة لكان أمراً مفهوماً، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يُفقه.

(٢) (٢/ ٢٣٨ و٤٨٣).

(٣) سلف عند مسلم برقم: ٧٧٠، وانظر شرحه ثمة.

(٤) سيأتي عند مسلم برقم: ٥٧٠٥.

(٥) في (خ): دعاها.

(٦) سيأتي عند مسلم برقم: ٧٥١٨.



٢ - [بابُ تفضيلِ نبيِّنا ﷺ على جميعِ الخلائق]

[٥٩٤٠] ٣ - (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِقْلٌ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ -، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». [أحمد: ١٠٩٧٢ بنحوه].

بابُ تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميعِ الخلائق

قوله ﷺ: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة، وأولُ من ينشقُّ عنه القبر، وأولُ شافعٍ وأول مُشفَّع». قال الهرويُّ: السيِّد هو الذي يفوقُ قومَه في الخير[١]، وقال غيره: هو الذي يُفزَع إليه في النوائب والشدائد، فيقومُ بأمورهم، ويتحمَّل عنهم مكارههم ويدفعُها عنهم.

وأما قوله ﷺ: «يوم القيامة» مع أنَّه سيدُهم في الدنيا والآخرة، فسببُ التقييد أنَّ في يوم القيامة يظهرُ سُؤدُدُه لكل أحدٍ، ولا يبقى منازعٌ ولا معانِدٌ ونحوه، بخلاف الدُّنيا، فقد نازعَهُ ذلك فيها ملوكُ الكفار وزعماءُ المشركين، وهذا التقييدُ قريبٌ من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، مع أنَّ الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا مَن يدَّعي الملك، أو مَن يُضاف إليه مجازاً، فانقطعَ كلُّ ذلك في الآخرة.

قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً، بل صرَّح بنفي الفخر في غير «مسلم» في الحديث المشهور: «أنا سيدُ ولد آدم ولا فخرَ»[٢] وإنما قاله لوجهين: أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. والثاني: أنَّه من البيان الذي يجبُ عليه تبليغُه إلى أمته، ليعرفوه ويعتقدوه ويعملُوا بمقتضاه، ويوقِّروه ﷺ بما تقتضي مرتبتُه، كما أمرهم الله تعالى.

وهذا الحديثُ دليلٌ لتفضيله ﷺ على الخلق كُلِّهم؛ لأنَّ مذهبَ أهل السنة أنَّ الآدميَّ أفضلُ من الملائكة، وهو ﷺ أفضلُ الآدمين بهذا الحديث وغيره.

---

(١) «الغريبين»: (سود).

(٢) الحديث كما قال المصنف مشهور، روي عن عدد من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ﷺ عند أحمد برقم: ١٥، وابن عباس ﷺ عند أحمد برقم: ٢٥٤٦ و٢٦٩٢، وأبو سعيد الخدري ﷺ عند أحمد برقم: ١٠٩٨٧، وأنس بن مالك ﷺ عند أحمد: ١٢٤٦٩ وغيرهم. انظر لفظه وتخريج الروايات في «مسند أحمد».



. . . .

وأما الحديثُ الآخر: «لا تُفَضِّلُوا بين الأنبياءِ»[١] فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أنْ يعلمَ أنه سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلمَّا علم أخبرَ به.

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً.

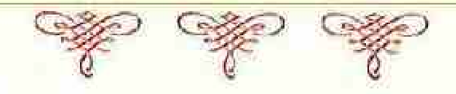
والثالث: أنَّ النهيَ إنما هو عن تفضيلٍ يؤدِّي إلى تنقص[٢] المفضول.

والرابع: إنما نهَى عن تفضيلٍ يؤدِّي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث[٣].

والخامس: أنَّ النهي مختصٌّ بالتفضيل في نفس النبوة؛ فلا تفاضلَ فيها، وإنما التفاضلُ بالخصائص وفضائلَ أخرى.

ولابدَّ من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قوله ﷺ: «وأولُ شافعٍ وأول مُشفَّع»: إنما ذكر الثاني لأنه قد يَشْفَع اثنان، فيُشفَّع الثاني منهما قبل الأول، والله أعلم وله الحمد والمنَّة.



(١) سيأتي عند مسلم برقم: ٦١٥١ من حديث أبي هريرة ﷺ مطولاً وفيه: لا تفضلوا بين أنبياء الله... وبرقم: ٦١٥٥ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: «لا تخيروا بين الأنبياء».

(٢) في (ص) و(هـ): تنقيص.

(٣) يعني الحديث الآتي عند مسلم برقم: ٦١٥١ وفيه: أن يهودياً قال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه، قال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا... ثم قال رسول الله: «لا تفضلوا بين الأنبياء».

٣ - [بابٌ فِي مُعْجِزاتِ النبي ﷺ]

[٥٩٤١] ٤ - (٢٢٧٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ القَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [أحمد: ١٢٤٩٧، والبخاري: ٢٠٠].

باب في معجزات النبي ﷺ

قوله في هذه الأحاديث، في نَبْعِ الماء من بين أصابعه وتكثيرِه، وتكثيرِ الطعام، هذه كلُّها معجزاتٌ ظاهراتٌ، وُجِدت من رسول الله ﷺ في مواطنَ مختلفةٍ، وعلى أحوالٍ متغايرة، وبلغَ مجموعها التواتر.

فأمَّا تكثير الماء فقد صحَّ من رواية أنسٍ، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وعمرانَ بنِ الحُصين(١). وكذا تكثير الطعامِ وُجد منه ﷺ في مواطنَ مختلفةٍ، وعلى أحوالٍ كثيرةٍ، وصفاتٍ متنوعةٍ(٢). وقد سبقَ في كتاب الرُّقى(٣) بيانُ حقيقةِ المعجزةِ، والفرقُ بينها وبين الكرامة، وسبقَ قبلَ ذلك بيانُ كيفيةِ تكثيرِ الطعامِ وغيرِه(٤).

---

(١) رواية أنس ﷺ هي هنا في هذا الباب.

ورواية ابن مسعود ﷺ أخرجها البخاري: ٣٥٧٩، وأحمد: ٤٣٩٣، وفيه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: «اطلبوا فضلةً من ماء» فجاؤوا بإناء فيه ماءٌ قليل، فأدخلَ يده في الإناء، ثم قال: «حيَّ على الطهور المبارك، والبركة من الله» فلقد رأيتُ الماء ينبُعُ من بين أصابع رسول الله ﷺ.

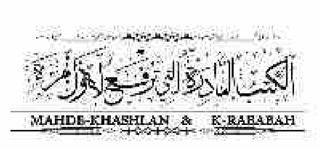
ورواية جابر ﷺ أخرجها البخاري: ٣٥٧٦، وأحمد: ١٤٥٢٢، وسلفت عند مسلم مختصرة، وفيه: عطِشَ الناسُ يومَ الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه رِكْوةٌ، فتوضأ، فجَهِشَ الناسُ نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماءٌ نتوضأُ ولا نشربُ إلا ما بين يديك، فوضع يده في الرَّكْوة، فجعل الماء يَثورُ بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلتُ: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة).

ورواية عمران ﷺ سلفت عند مسلم: ١٥٦٣، وأخرجها البخاري: ٣٥٧١، وأحمد: ١٩٨٩٨، وفيه: فأمر بمزادَتيها، فمسح في العَزْلاوَين، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رَوينا، فملأنا كلَّ قِرْبة معنا وإداوة، غير أنه لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تَنِضُّ من الملْء.

(٢) منها ما سلف عند مسلم برقم: ٤٥١٨.

(٣) ص١٩٧ من هذا الجزء.

(٤) عند شرح الحديث: ٤٥١٨.



[٥٩٤٢] ٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [أحمد: ١٢٣٤٨، والبخاري: ١٦٩].

[٥٩٤٣] ٦ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي

قوله: (فأُتي بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، ويقال له: رَحْرَح بحذف الألف: وهو الواسعُ القصيرُ الجدار.

قوله: (فجعلتُ أنظرُ إلى الماء ينبُعُ من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها، ثلاث لغات. وفي كيفية هذا النَّبع قولان حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما ـ ونقلَه القاضي عن المُزني وأكثرِ العلماء ـ أنَّ معناه: أنَّ الماء كان يخرجُ من نفس أصابعه ﷺ، وينبُع من ذاتها، قالوا: وهو أعظمُ في المعجزةِ من نبعه من حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: فرأيتُ الماء ينبع من أصابعه.

والثاني: يحتملُ أنَّ الله كثَّر الماء في ذاته، فصار يفورُ من بين[1] أصابعه، لا من نفسها. وكلاهما معجزةٌ ظاهرةٌ، وآيةٌ[2] باهرةٌ[3].

قوله: (فالتمس الناس الوَضوء) هو بفتح الواو على المشهور، وهو الماءُ الذي يُتوضَّأ به، وسبق بيانُ لُغاتِه في كتاب الطهارة[4].

قوله: (حتى توضؤوا مِن عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين: (من عند آخرهم)[5]، وهو صحيحٌ، و(مِن) هنا بمعنى (إلى)، وهي لغةٌ.

---

(١) قوله: بين، سقط من (خ).

(٢) قوله: وآية، غير موجودة في (خ).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٣٩).

(٤) (٢/ ١٠١).

(٥) البخاري: ١٦٩، وهو عند أحمد برقم: ١٢٣٤٨.



أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالزَّوْرَاءِ - قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ. [انظر: ٥٩٤٤].

[٥٩٤٤] ٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. [أحمد: ١٢٧٤٢، والبخاري: ٣٥٧٢].

[٥٩٤٥] ٨ - (٢٢٨٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا**». [أحمد: ١٤٦٦٤بنحوه].

[٥٩٤٦] ٩ - (٢٢٨١) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**».

قوله: (كانوا[1] زُهاء الثلاث مئة) أما (زهاء) فبضمِّ الزاي وبالمدِّ، أي: قَدْر ثلاث مئة، ويقال أيضاً: (لهاء) باللام. وقال في هذه الرواية: (ثلاث مئة)، وفي الرواية التي قبلها: (ما بين الستين إلى الثمانين). قال العلماء: هما قضيَّتان جرَتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنسٌ.

وأما قوله: (الثلاث مئة) فهكذا هو في جميع النسخ: (الثلاث مئة) وهو صحيحٌ، وسبق شرحُه في كتاب الإيمان[2]، في حديث حذيفة: «اكتبوا لي كم يَلفظُ الإسلام».

قوله: (لا يغمُرُ أصابعَه) أي: لا يغطِّيها.

---

(١) في (ح): «كانوا».
(٢) (٥٧٨/١).



[٥٩٤٧] ١٠ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابنُ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

قوله: (والمسجد فيما ثمه[1]) هكذا هو في جميع النسخ: (ثمَّه[1])، قال أهل اللغة: (ثَمَّ) بفتح الثاء، وثمَّه[1] بالهاء، بمعنى هناك وهنا، فثَمَّ للبعيد، وثمَّةَ للقريب.

قوله ﷺ: «لو تَركتها ما زال قائماً» أي: موجوداً حاضراً.

قوله في حديث غزوة تبوك: (كان يجمعُ الصلاة...) إلى آخره. هذا الحديث سبق شرحُه في كتاب الصلاة[2]. وفيه هذه المعجزةُ الظاهرةُ في تكثير الماء. وفيه الجمعُ بين الصلاتين في السَّفر.

قوله: (والعينُ مثل الشِّراك تَبِضُّ بشيءٍ من ماء[3]) هكذا ضبطناه هنا: (تَبِضُّ) بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة، ونقل القاضي اتفاقَ الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة، ومعناه: تسيلُ، واختلفوا في ضَبْطه هناك[4]، فضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، أي: تَبْرُقُ[5].

و(الشِّراك) بكسر الشين، وهو سَيْرُ النَّعل، ومعناه: ماء قليل جدًّا.

---

(١) في (ص) و(هـ): ثمة.

(٢) (٣/ ١٦٥ و١٦٩).

(٣) قوله: «بشيء من ماء» ليس في (ص) و(هـ).

(٤) يريد رواة «الموطأ» عن مالك، فالحديث هنا رواه مسلم من طريق مالك، قال الباجي في «المنتقى»: (١/ ٢٥٥): فما رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب «الموطأ»: تَبِضُّ، بالضاد غير معجمة، ومعناه: تبرق بشيء من الماء... ورواه ابن القاسم والقعنبي: تبض، بالضاد المعجمة، ومعناه: يَنْشَغُ منها الماء، يقال: بَضَّ الماء، إذا قطر وسال، وضبَّ أيضاً بمعناه، وهو من المقلوب، والوجهان جميعاً صحيحان.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤١).

قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ - أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً». [مكرر: ١٦٣١] [أحمد: ٢٢٠٧٠].

[٥٩٤٨] ١١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

قوله: (فجرَت العينُ بماءٍ مُنهمِرٍ) أي: كثيرِ الصَّبِّ والدَّفعِ.

قوله ﷺ: «قد مُلِئَ جِناناً» أي: بساتينَ وعُمراناً، وهو جمع: جَنَّة، وهذا أيضاً من المعجزات.

قوله في حديث المرأة، أنها حين عَصَرت العُكَّة ذهبت بركةُ السَّمن. وفي حديث الرجل حين كَالَ الشعير فَنِيَ. ومثلُه حديثُ عائشة حين كَالَتْ الشعير فَفَنِيَ[(١)].

قال العلماءُ: والحكمةُ[(٢)] في ذلك أنَّ عَصْرَها، وكَيْلَه، مضادٌّ للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويَتضمَّن التدبيرَ والأخذ بالحول والقوة، وتكلُّف الإحاطة بأسرارِ حُكم الله تعالى وفضله، فعُوقب فاعلُه بزواله، والله أعلم.

قوله ﷺ في الحديقة: «اخرُصُوها» هو بضم الراء وكسرها، والضمُّ أشهر، أي: احزروا كم يجيءُ من ثمرها. وفيه امتحانُ[(٣)] العالمِ أصحابَه بمثل هذا للتمرين.

و(الحديقة) البساتين من النَّخل إذا كان عليه حائطٌ.

---

(١) سيأتي عند مسلم: ٧٤٥١، قال الحافظ في «الفتح»: (٤/٣٤٦): قال المهلب: ليس بين هذا الحديث [يعني حديث المقدام مرفوعاً: «كيلوا طعامَكم يُبارَكْ لكم فيه»]، وحديث عائشة: كان عندي شطرُ شعيرٍ آكلُ منه حتى طال عليَّ، فكلته ففني، معارضةٌ؛ لأنَّ معنى حديث عائشة أنها كانت تُخرجُ قوتَها - وهو شيءٌ يسيرٌ - بغير كيل، فبُورِكَ لها فيه، مع بركة النبي ﷺ، فلمَّا كالتْه علمَت المدةَ التي يبلغُ إليها عند انقضائها.
ثم قال: والذي يَظهرُ لي أنَّ حديث المقدام محمولٌ على الطعام الذي يُشترَى، فالبركةُ تحصُلُ فيه بالكيل، لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يُمتثلِ الأمرُ فيه بالاكتيال نُزِعت منه، لشُؤم العصيان، وحديثُ عائشة محمولٌ على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخلَه النقصُ ... والحاصلُ أنَّ الكيلَ بمجرده لا تحصلُ به البركة ما لم يَنضمَّ إليه أمرٌ آخر، وهو امتثالُ الأمر فيما يُشرع فيه الكيل، ولا تُنزع البركة من المكيل بمجرَّد الكيل ما لم ينضمَّ إليه أمرٌ آخر، كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

(٢) في (خ): الحكم.

(٣) في (ص) و(هـ): «فيه ستحباب امتحان...» بزيادة كلمة استحباب.



رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ. وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ - صَاحِبِ أَيْلَةَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟»

قوله ﷺ: («ستهُبُّ عليكم الليلة ريحٌ شديدةٌ، فلا يَقُم فيها أحدٌ منكم، فمَن كان له بعيرٌ فليشدَّ عِقَالَه». فهبَّت ريحٌ شديدة، فقام رجلٌ فحملتْهُ الريحُ حتى ألقته بجَبَلَيْ طيِّئٍ).

هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة، من إخباره[1] ﷺ بالمغيب، وخوف الضَّرر من القيام وقتَ الرِّيح. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشَّفقَة على أُمَّته والرحمةِ لهم، والاعتناءِ بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرُّهم في دينٍ أو دُنيا. وإنما أمرَ بشدِّ عَقْل الجِمال لئلَّا ينفلِتَ منها شيءٌ، فيحتاجُ صاحبُه إلى القيام في طلبه، فيلحَقُه ضررُ الرِّيح.

و(جبلا طَيِّئٍ) مشهوران، يقال لأحدهما: أَجَأ بفتح الهمزة والجيم وبالهمز، والآخر: سلمى بفتح السين. و(طَيِّئ) بياء مشددة بعدها همزة، على وزن سيِّد، وهو أبو قبيلة من اليمن، وهو طيِّئ بنُ أُدَدَ[2] بن زيد [بن يَشْجُب بن عُريب بن زيد][3] بنِ كَهْلان بنِ سَبَأ بن حِمْيَر. قال صاحب «التحرير»: و(طيِّئ) يُهمز ولا يهمز، لغتان.

قوله: (وجاء رسولُ ابن العَلْماء) بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد.

قوله: (وأهدى له بغلةً بيضاءَ) فيه قبول هدية الكافر، وسبقَ بيانُ هذا الحديثِ وما يعارضُه في الظاهر، وجمعنا بينهما[4].

(١) قوله: من إخباره، سقط من (ح).
(٢) في (خ): داود، وفي (هـ): أد، وفي (ص): آدر، والمثبت هو الصواب، ينظر المصادر في التعليق الآتي.
(٣) ما بين حاصرتين من «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم: (١/ ٤٨٥)، و«نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي: (١/ ٣٢٦).
(٤) (٦/ ١٥٠).



فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ». [مكرر: ٣٣٧١] [البخاري: ١٨٧٢ مختصراً] [وانظر: ٥٩٤٩].

[٥٩٤٩] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ

وهذه البغلةُ هي دُلْدُل، بغلةُ رسول الله ﷺ المعروفةُ، لكنَّ ظاهرَ لفظه هنا أنَّه أهداها للنبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، وكانت غزوةُ تبوكَ سنةَ تسعٍ من الهجرة، وقد كانت هذه البغلةُ عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزاةَ حُنين، كما هو مشهورٌ في الأحاديث الصحيحة[1]، وكانت حُنين عَقِبَ فتح مكة، سنةَ ثمانٍ.

قال القاضي: ولم يُروَ أنَّه كان للنبيِّ ﷺ بغلةٌ غيرُها، قال: فيُحمَل قولُه على أنَّه أهداها له قبل ذلك[2]، وقد عَطَفَ الإهداءَ على المجيءِ بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وهذا أُحدٌ، وهو جَبَلٌ يحبُّنا ونحبُّه» وسبق شرحه في آخر كتاب الحج[3].

قوله ﷺ: «خيرُ دور الأنصار دارُ بني النجار» قال القاضي: المرادُ أهلُ الدور، والمرادُ القبائلُ[4]، وإنما فضَّل بني النجار لسَبْقِهم في الإسلام وآثارِهم الجميلة في الدِّين.

قوله: «ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج» هكذا هو في النسخ: «بني عبد الحارث»، وكذا نقله القاضي، قال: وهو خطأٌ من الرواة، وصوابُه: (بني الحارث)[5]، بحذف لفظةِ (عبد).

---

(١) منها ما سلف عند مسلم برقم: ٤٦١٢ وما بعده.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤٤).

(٣) عند شرح الحديث: ٣٣٧١.

(٤) كذا في النسخ، وفي «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤٤): والدور القبائل.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤٤).



إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٦٠٤، والبخاري: ١٤٨١].

قوله: (وكتب له رسولُ الله ﷺ ببحرِهم) أي: ببلدهم، والبحار: القُرى.





٤ ـ [باب توكُّلِهِ ﷺ على الله تعالى، وعِصْمَةِ الله تعالى لَهُ مِنَ النَّاسِ]

[٥٩٥٠] ١٣ ـ (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**» قَالَ: «**قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**» قَالَ: «**قُلْتُ: اللهُ**». قَالَ: «**فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ**» ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مكرر: ١٩٤٩] [البخاري: ٤١٣٩] [وانظر: ٥٩٥١].

باب توكُّله على الله تعالى، وعصمةِ الله تعالى له من الناسِ

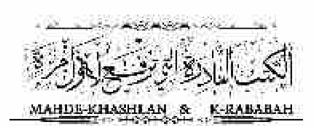
فيه حديث جابرٍ، ففيه بيان توكُّلِ النبيِّ ﷺ على الله، وعصمَةِ الله تعالى له من الناسِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. وفيه جوازُ الاستظلالِ بأشجارِ البوادي، وتعليقِ السِّلاح وغيرِه فيها، وجوازُ المَنِّ على الكافرِ الحربيِّ[١] وإطلاقِه. وفيه الحثُّ على مراقبةِ الله تعالى، والعفوِ والحلمِ ومقابلةِ السيئةِ بالحسنَةِ.

قوله: (في وادٍ كثيرِ العِضاهِ) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهي كلُّ شجرةٍ ذاتِ شوكٍ.

قوله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني» قال العلماءُ: هذا الرَّجل اسمُه: غورثٌ بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة، وحكى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح، قال: وضبطه بعضُ رواة البخاري بالعين المهملة، والصواب المعجمة[٢].

---

(١) في (خ): والحربي.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤٧).



[٥٩٥١] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاق، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ يَوْماً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [أحمد: ١٤٣٣٥، والبخاري: ٢٩١٠].

[٥٩٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٩٢٨، والبخاري: ٤١٣٦ معلقاً] [وانظر: ١٩٤٩].

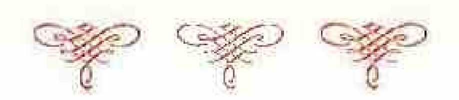
وقال الخطابي: هو غويرث أو غورث، على التصغير[1] والشك، وهو غورث بن الحارث.

قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمَّى الرجل فيه دُعثوراً[2].

قوله ﷺ: «والسيفُ صَلْتاً في يده» إلى قوله: «فَشَام السيفَ».

أمَّا «صلتاً» فبفتح الصَّاد وضمِّها، أي: مسلولاً.

وأمَّا (شامَه) بالشين المعجمة، ومعناه: غَمَدَهُ، وردَّه في غِمْده، يقال: شَام السَّيف، إذا سلَّه وإذا أغمده، من الأضداد، والمرادُ هنا غَمْده.



(١) ينظر «غريب الحديث»: (١/ ٣٠٨)، و«فتح الباري»: (٧/ ٤٢٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤٧)، وقال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٢٨): ووقع عند الواقدي [«المغازي»: (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)] في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي دُعْثُور، وأنه أسلم، لكنْ ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين.

٥ - [باب بيانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ النبيُّ ﷺ مِنَ الهدى والعلْمِ]

[٥٩٥٣] ١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا. وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [أحمد: ١٩٥٧٣، والبخاري: ٧٩].

بابُ بيانِ مثل ما بُعثَ النبيُّ ﷺ من الهدى والعلم

قوله ﷺ: «إنَّ مثلَ ما بعثني الله به من الهُدى والعِلم كمثلِ غيثٍ أصابَ أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيبةٌ، قبلتِ الماءَ فأنبتتِ الكلأَ والعشبَ الكثير، وكان منها أجادبُ أمسكتِ الماءَ، فنفعَ الله بها الناسَ، فشرِبُوا منها وسَقَوْا ورعَوْا، وأصابَ طائفةً منها أخرى، إنَّما هي قِيعَان لا تُمسك ماءً ولا تُنبت كلأً. فذلك مثلُ مَن فَقُهَ في دينِ الله، ونفعَه الله بما بعثني الله به، فعَلِم وعَلَّم، ومثلُ من لم يرفَعْ بذلك رأساً، ولم يَقبلْ هُدى الله الذي أُرسلتُ بِهِ».

أما «الغيث» فهو المطر.

وأما «العُشب» و«الكلأ» والحشيش[1]، فكلُّها أسماءٌ للنَّبات، لكنَّ الحشيشَ مختصٌّ باليابس، والعشب والكلا - مقصورٌ - مختصَّان بالرَّطب، والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب، وقال الخطابي وابن فارس: الكلا[2] يقع على اليابس[3]، وهذا شاذ ضعيف.

---

(١) في (خ): الحشاش.

(٢) في (خ): الخلا.

(٣) ينظر «مقاييس اللغة»: (٥/ ١٣٢)، و«مجمل اللغة»: (١/ ٧٦٩)، ولم أقف عليه عند الخطابي



. . . .

وأما (الأجادب) فبالجيم والدال المهملة، وهي الأرضُ التي لا تُنبت كلأً. وقال الخطابي: هي الأرضُ التي تُمسك الماءَ فلا يُسرع فيه النُّضُوبُ[1]. وقال ابن بَطّال وصاحبُ «المطالع» وآخرون: هو جمع جَدْب على غير قياسٍ، كما قالوا في حُسْن: جمعه مَحاسِن، والقياس أنَّ مَحاسِن جمع مَحْسَن، وكذا قالوا: مَشابِه في جمع شَبَه، وقياسُه أن يكون جمع مَشْبَه[2].

قال الخطابي: وقال بعضهم: (أحادب)[3] بالحاء المهملة والدال، قال: وليس بشيءٍ، قال: وقال بعضهم (أجارِد) بالجيم والراء والدال، وهو صحيحُ المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعيُّ: الأجارِدُ من الأرض: ما لا يُنبتُ الكلأ، معناه: أنها جرداء بارزة[4] لا يسترُها النبات، قال: وقال بعضهم: إنما هي (إخاذات) بالخاء والذال المعجمتين وبالألف، وهو جمع إخاذة، وهي الغَديرُ الذي يُمسك الماءَ[5].

وذكر صاحب «المطالع»[6] هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي، فجعلها رواياتٍ منقولةً.

وقال القاضي في «الشرح»: لم يرد هذا الحرفُ في «مسلم» ولا في غيره إلَّا بالدال المهملة، من الجَدْب، الذي هو ضدُّ الخِصْب، قال: وعليه شرحَ الشارحون[7].

وأما (القِيعان) فبكسر القاف، جمعُ قاع، وهو الأرض المُستوية، وقيل: المَلساء، وقيل: التي لا نَباتَ فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرَّح به ﷺ، ويُجمعُ أيضاً على: أَقْوُعٍ وأَقْواعٍ[8]، والقِيْعَة بكسر القاف بمعنى القاعِ، قال الأصمعي: قاعةُ الدارِ: ساحتُها[9].

وأمَّا (الفقه) في اللغة: فهو الفَهْم، يقال منه: فَقِهَ بكسر القاف، يفقَهُ فَقْهاً بفتحها، كفَرِحَ يَفْرح

---

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ١٩٨)، والنضوب: يقال: نضب الماء: غار في الأرض، وأصل النضوب: البعد.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (١/ ١٦٤)، و«مطالع الأنوار»: (٢/ ٩٩).

(٣) كذا في النسخ، والذي في «أعلام الحديث»: (١/ ١٩٨)، و«غريب الحديث»: (١/ ٧٢٣): أحارب، بالحاء والراء، ووقع في «المعلم»: (٣/ ٢١٣)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٢٤٩): أحازب، بالحاء والزاي.

(٤) في (ص): هزرة، والمثبت موافق للمصادر في التعليق السابق.

(٥) «أعلام الحديث»: (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٦) (٢/ ٩٩).

(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٠).

(٨) في (خ): قواع.

(٩) «الصحاح»: (قوع).



....

فَرَحاً، وقيل: المصدر: فِقْهاً[١] بإسكان القاف. وأمَّا الفقهُ الشَّرعي، فقال صاحبُ «العين» والهَرَوي وغيرُهما: يقال منه: فَقُه بضمِّ القاف[٢]، وقال ابن دريد بكسرها كالأول[٣].

والمراد بقوله ﷺ: «فَقُه في الدِّين» هذا الثاني، فيكون مضمومَ القاف على المشهور، وعلى قول ابن دُريد مكسورَها، وقد روي بالوجهين، والمشهور الضمُّ.

وأما قوله ﷺ: «فكانت منها طائفةٌ طيبة قبلَت الماء» فهكذا هو في جميع نسخ مسلم: «طائفة طيبة»، ووقع في البخاري: «فكان منها نَقِيَّة قبلت الماءَ»[٤] بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشدَّدة، وهو بمعنى طيِّبة، هذا هو المشهور في روايات البخاري، ورواه الخطابي وغيره: «ثُغْبَةٌ»[٥] بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة، قال الخطابي: وهو مُستنقَعُ الماء في الجبال والصُّخور، وهو الثَّغْبُ أيضاً[٦]، وجمعُه: ثُغْبانٌ.

قال القاضي وصاحب «المطالع»: هذه الرواية غلطٌ من الناقلين وتصحيفٌ، وإحالةٌ للمعنى؛ لأنه إنَّما جُعلَت هذه الطائفةُ الأولى مثلاً لِمَا يُنبِتُ، والثُّغبة لا تُنبت[٧].

وأما قوله ﷺ: «وسقوا» فقال أهل اللغة: سَقَى وأَسْقى بمعنًى، لغتان، وقيل: سَقَاه: ناوَله ليشرب، وأَسْقاهُ: جعل له سَقْياً.

وأما قوله ﷺ: «ورعَوا» فهو بالراء، من الرَّعي، هكذا هو في جميع نسخ «مسلم»، ووقع في البخاري: «وزَرَعوا»[٨] وكلاهما صحيح، والله أعلم.

أما معاني الحديث ومقصودُه فهو تمثيلُ الهدَى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناهُ: أنَّ الأرض ثلاثة

---

(١) في (خ): فقه.

(٢) «العين»: (٣/ ٣٧٠)، و«الغريبين»: (فقه).

(٣) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٩٦٨).

(٤) البخاري: ٧٩.

(٥) ضبطها القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ١٣٤) بضم الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة، وضبطها الحافظ في «الفتح»: (١/ ١٧٦) بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المخففة.

(٦) «أعلام الحديث»: (١/ ١٩٨).

(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٠)، و«مطالع الأنوار»: (٢/ ٦٨).

(٨) البخاري: ٧٩.

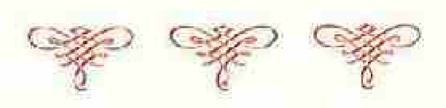


أنواعٍ، وكذلك الناسُ، فالنوعُ الأول من الأرض ينتفعُ بالمطر، فيَحيَى بعد أنْ كان ميتاً، ويُنبت الكلأ؛ فينتفعُ به الناسُ والدوابُّ بالشُّربِ[1] والرَّعيِ والزرعِ وغيرها. وكذا النوعُ الأولُ من الناس يبلُغه الهُدى والعِلْم فيحفظُه، فيحيا قلبُه به ويعملُ به ويعلِّمه غيرَه؛ فينتفِعُ وينفَعُ.

والنوعُ الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاعَ في نفسِها، لكن فيها فائدةٌ، وهي[2] إمساكُ الماء لغيرها؛ فينتفعُ بها الناسُ والدوابُّ. وكذا النوعُ الثاني من الناس لهم قلوبٌ حافظةٌ، لكن ليست لهم أفهامٌ ثاقبةٌ، ولا رسوخَ لهم في العِلم يستنبطونَ به المعاني والأحكامَ، وليس عندهم اجتهادٌ في الطاعةِ والعمل به، فهم يحفظونَه حتى يأتيَ طالبٌ محتاجٌ متعطِّشٌ لِمَا عندهم من العِلم، أهلٌ للنَّفعِ والانتفاعِ، فيأخذُهُ منهم فينتفعُ به، فهؤلاء نَفَعُوا بما بلغَهم.

والنوعُ الثالثُ من الأرض السِّباخُ التي لا تُنبت ونحوُها، فهي لا تنتفعُ بالماء، ولا تمسِكُه لينتفعَ به غيرُها. وكذا النوع الثالثُ من الناس ليست لهم قلوبٌ حافظةٌ ولا أفهامٌ واعيةٌ، فإذا سمعوا العِلم لا ينتفعونَ به، ولا يحفظونه لنفعِ غيرِهم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم: منها ضَربُ الأمثال. ومنها فضلُ العِلْم والتعليم، وشدَّةُ الحثِّ عليهما، وذمُّ الإعراضِ عن العِلم، والله أعلم.



(١) في (خ): بالسدود، وهذه اللفظة سقطت من (ص) و(هـ)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم» للسيوطي: (٥/ ٣٠٥).
(٢) في (خ): وفيها.



٦ - [بابُ شفقتِهِ ﷺ على أُمَّتِه، ومُبالغتِهِ في تحْذيرهِمْ مِمَّا يضرُّهم]

[٥٩٥٤] ١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ. وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [البخاري: ٧٢٨٣].

بابُ شفقته ﷺ على أمّته، ومُبالغته في تحذيرهم ممّا يضرُّهم

قوله ﷺ: «أنا النذير العُرْيان» قال العلماء: أصلُه أن الرَّجل إذا أرادَ إنذارَ[1] قومِه وإعلامَهم بما يوجبُ المخافةَ، نزعَ ثوبَه وأشارَ به إليهم إذا كان بعيداً منهم، ليخبرَهم بما داهمَهم، وأكثر ما يَفعلُ هذا ربيئةُ القوم، وهو طليعتُهم ورقيبُهم، قالوا: وإنما يفعلُ ذلك لأنه أبينُ للناظر، وأغربُ وأشنعُ منظراً، فهو أبلغُ في استحثاثهم في التأهُّب للعدوِّ.

وقيل: معناه: أنا النذيرُ الذي أدركني جيشُ العدوِّ، فأخذَ ثيابي، فأنا أنذرُكم عُرياناً.

قوله: «فالنجاء» ممدود، أي: انجوا النَّجاء، واطلبوا النجاء، قال القاضي: المعروف في النَّجاء[2] إذا أُفرد المدُّ، وحكى أبو زيد فيه القصرَ أيضاً، فأمّا إذا كرَّروه فقالوا: النَّجاء النَّجاء، ففيه المدُّ والقصرُ معاً[3].

قوله ﷺ: «فأَدْلَجوا فانطلَقوا على مُهلَتِهم» أما (أدلجوا) فبإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أدْلجتُ بإسكان الدال، أُدْلج إدْلاجاً، كأكرمتُ إكراماً، والاسم: الدَّلجة بفتح الدال، فإن خرجتَ من آخر الليل قلتَ: ادَّلَجتُ بتشديد الدال، أدَّلِجُ ادِّلاجاً بالتشديد أيضاً، والاسم: الدُّلجة

---

(١) في (خ): أنذر، بدل: أراد إنذار.

(٢) في (خ): البخاري.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٢).



[٥٩٥٥] ١٧ - (٢٢٨٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ». [البخاري: ٦٤٨٣ بنحوه].

بضم الذال وإسكان اللام. قال ابنُ قتيبة وغيرُه: ومنهم مَن يُجيزُ الوجهين في كلٍّ واحدٍ منهما.

وأما قوله: «على مُهْلَتهم» هكذا هو في جميع نسخ «مسلم»، بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام، وفي «الجمع بين الصحيحين»: «مَهَلِهم»[1] بحذف التاء وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان.

قوله: «فصبَّحهم الجيشُ فأهلكَهم واجتاحَهم»، أي: استأصلَهُم.

قوله ﷺ: «فجعَل الجنادِبُ والفراش يقعْنَ فيها». وفي روايةٍ: «الدواب والفراش». وفي روايةٍ: «وأنا آخذ بحُجَزكم وأنتم تقحَّمون فيها». وفي رواية: «وأنتم تفلَّتُونَ من يَدِي».

أمَّا «الفَرَاشُ» فقالَ الخليلُ: هو الذي يطيرُ كالبعوضِ[2]، وقال غيرُه: ما تَراه كصِغار البَقِّ يتهافتُ في النارِ.

وأمَّا «الجنادِبُ» فجَمْعُ جُندب، وفيها ثلاثُ لغات: جُنْدُب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما، والثالثة حكاها القاضي: جِنْدَب بكسر الجيم وفتح الدال، والجنادب هذا الصَّرَّار الذي يُشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجندب على خِلقة الجراد، له أربعةُ أجنحة كالجرادة وأصغر منها، يطير ويَصِرُّ بالليل صَرًّا شديداً، وقيلَ غيرُه[3].

وأمَّا (التقحُّم) فهو الإقدامُ والوقوع في الأمور الشَّاقَّة من غير تثبُّت.

و(الحُجَز) جمع حُجْزَةٍ، وهي مَعْقِدُ الإزار والسَّراويل.

وأما قوله ﷺ: «وأنا آخذ بحُجَزكم» فروي بوجهين: أحدُهما: اسم فاعل، بكسر الخاء وتنوين الذال. والثاني: فعل مضارع، بضمِّ الذال بلا تنوين. والأول أشهر، وهما صحيحان.

وأما «تفلتون» فروي بوجهين: أحدهما: فتح التاء والفاء واللام المشددة. والثاني: ضم التاء

---

(١) «الجمع بين الصحيحين»: ٤٥٣.
(٢) ينظر «العين»: (٦/ ٢٥٥).
(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٢ - ٢٥٣).



[٥٩٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٣٢١].

[٥٩٥٧] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا. قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا». [أحمد: ٨١١٧].

[٥٩٥٨] ١٩ ـ (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي». [أحمد: ١٤٨٨٧].

وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة. وكلاهما صحيحٌ، يقال: أفلَتَ مني، وتفلَّت، إذا نازعَك الغَلَبة والهَرَب، ثم غَلَب وهرب.

ومقصودُ الحديث: أنَّه ﷺ شبَّه تساقُط الجاهلينَ والمخالفينَ بمعاصيهم وشهواتِهم في نارِ الآخرة، وحرصَهم على الوقوعِ في ذلك مع مَنْعِه إيّاهم وقبضِه على مواضعِ المنْعِ، بتساقُطِ الفَراشِ في نارِ الدُّنيا؛ لِهواهُ وضعفِ تمييزِه، فكلاهما حريصٌ على هلاكِ نفسِه، ساعٍ في ذلك لجَهْلِه.

قوله: (حدثنا سَليم، عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام، وهو سليمُ بنُ حَيَّان.





٧ - [باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين]

[٥٩٥٩] ٢٠ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ». [أحمد: ٧٣٢٢].

[٥٩٦٠] ٢١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ البُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ». [أحمد: ٨١١٦] وانظر: ٥٩٦١].

[٥٩٦١] ٢٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». [أحمد: ٩١٦٧، والبخاري: ٣٥٣٥].

[٥٩٦٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٩٦٠].

باب ذكر كونه ﷺ خاتم النَّبيين

في الباب قوله ﷺ: «مثلي ومثلُ الأنبياءِ من قبلي» إلى قوله: «فأنا اللَّبِنَةُ، وأنا خاتم النَّبيين» فيه فضيلته ﷺ، وأنَّه خاتم النبيين، وجوازُ ضرب الأمثال في العلم وغيره.

[٥٩٦٣] ٢٣ ـ (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ». [أحمد: ١٤٨٨٨، والبخاري: ٣٥٣٤].

[٥٩٦٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلَ أَتَمَّهَا: أَحْسَنَهَا. [انظر: ٥٩٦٣].

و«اللَّبِنة» بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، كما في نظائره، والله أعلم.





٨ ـ [بابٌ: إذا أرادَ اللهُ تعالى رَحْمةَ أُمَّةٍ قبضَ نبيَّها قبْلَها]

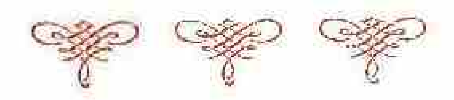
[٥٩٦٥] ٢٤ ـ (٢٢٨٨) وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

بابٌ: إذا أرادَ اللهُ تعالى رحمةَ أمَّةٍ قبضَ نبيَّها قبلَها

قال مسلم: (وحُدِّثت عن أبي أسامة، وممَّن روى ذلك عنه إبراهيمُ بن سعيد الجوهريُّ: حدثنا أبو أسامة. . .) إلى آخره.

قال المازريُّ والقاضي: هذا الحديثُ من الأحاديث المنقطعةِ في «مسلم»، فإنه لم يُسمِّ الذي حدَّثه عن أبي أسامة[1].

قلتُ: وليس هذا حقيقةَ انقطاعٍ، وإنَّما هو روايةُ مجهولٍ، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: (قال الجُلُودِيُّ: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده).



(١) «المعلم» (٣/ ٢١٩)، و«إكمال المعلم» (٧/ ٢٥٦).



٩ - [باب إثباتِ حوضِ نبيِّنا ﷺ وصِفاتِهِ]

[٥٩٦٦] ٢٥ - (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ». [أحمد: ١٨٨١٠ [وانظر: ٥٩٦٧].

باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته

قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديثُ الحوضِ صحيحةٌ، والإيمانُ به فرضٌ، والتصديقُ به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السُّنة والجماعة، لا يُتأوّل ولا يُختلف فيه[1].

قال القاضي: وحديثُه متواترُ النَّقل، رواه خلائقُ من الصحابة، فذكره مسلم من رواية: ابن عمرَ، وأبي سعيدٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وجُنْدَبٍ، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص، وعائشةَ، وأمِّ سلمةَ، وعقبةَ بنِ عامرٍ، وابنِ مسعودٍ، وحذيفةَ، وحارثةَ بنِ وهبٍ، والمستوردِ، وأبي ذرٍّ، وثوبانَ، وأنسٍ، وجابرِ بنِ سمُرةَ.

ورواه غيرُ مسلم[2] من رواية: أبي بكر الصديق، وزيدِ بن أرقَمَ، وأبي أُمامةَ، وعبدِ الله بنِ زيدٍ، وأبي بَرزةَ، وسُويدِ بنِ جَبَلةَ، وعبدِ الله بن الصُّنابحيِّ[3]، والبراءِ بنِ عازبٍ، وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وخَولةَ بنتِ قيسٍ، وغيرِهم[4].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦٠).

(٢) لكن بعض من ذكرهم أخرج روايته مسلم كما سترى في التعليق بعد الآتي.

(٣) في (خ): عبد الله الصنابحي، وكذا في «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦١)، وفي اسمه اختلاف كثير، ينظر التعليق في «المسند» في ترجمته في أول مسنده قبل الحديث رقم: ١٩٠٦٣.

(٤) حديث أبي بكر الصديق ﷺ: أخرجه أحمد: ١٥ مطولاً ضمن حديث الشفاعة العظمى، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٥١، وأبو يعلى: ٥٦، وابن خزيمة في «التوحيد»: (٢/ ٧٣٥)، وأبو عوانة في «المستخرج»: ٤٤٣، وابن حبان: ٦٤٧٦، وفيه: «حتى إنه لَيَرِدُ عليَّ الحوضَ أكثرُ مما بين صنعاء وأيْلَة».
وحديث زيد بن أرقم ﷺ: أخرجه أبو داود: ٤٧٤٦، وأحمد: ١٩٢٦٨، ١٩٢٩١، ١٩٣٠٩، ١٩٣٢١، وفيه: «ما أنتم جزءٌ من مئة ألف جزء ممن يَرِدُ عليَّ الحوض» قال: قلتُ: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبع مئة أو ثمان مئة. لفظ أبي داود.
وحديث أبي أمامة ﷺ: أخرجه أحمد: ٢٢١٥٦، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٢٩، وابن حبان: ٦٤٥٧، وفيه: قال: يا رسول الله فما سعة حوضك؟ قال: «مثل ما بين عدَن وعَمّان، وهو أوسع وأوسع - وأشار بيده - فيه شُعبان من ذهب وفضة». قال: يا رسول الله فما شرابه؟ قال: «شرابه أبيضُ من اللبن، وأحلى مذاقة من العسل، وأطيبُ ريحاً من المسك، =

[٥٩٦٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ

قلتُ: ورواه البخاريُّ ومسلمٌ أيضاً من رواية أبي هريرة[1]، ورواه غيرُهما من رواية: عمرَ بنِ الخطاب، وعائذِ بنِ عمرٍو، وآخرينَ[2]، وقد جمعَ ذلك كلَّه الإمامُ الحافظ أبو بكرٍ البيهقيُّ في كتابه «البعث والنشور»[3] بأسانيده وطرقِه المتكاثرات، قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كونَ الحديثِ متواتراً[4].

= مَن شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً، ولم يَسوَدَّ وجهه بعدها أبداً».

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ومسلم: ٢٤٤٦، وأحمد: ١٦٤٧٠، وفيه: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وحديث أبي برزة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود: ٤٧٤٩، وأحمد: ١٩٨٠٤، وفيه: «إنَّ لي حوضاً ما بين أيلة إلى صنعاء، عرضه كطوله، فيه ميزابان يَنْثَعِبان من الجنة من وَرِقٍ، والآخر من ذهب، أحلى من العسل، وأبردُ من الثلج، وأبيضُ من اللبن، مَن شرب منه لم يظمأ حتى يدخلَ الجنة، فيه أباريقُ عدد نجوم السماء»، لفظ أحمد، «ينثعبان» أي يجريان ويسيلان.

وحديث سُويد بن جَبَلة رضي الله عنه: أخرجه البغوي في «معجم الصحابة»: (٣/ ٢٣٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٢٩٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٣٥٤٢، وفيه: «لَتزدحِمَنَّ هذه الأمةُ على الحوض ازدحامَ إبلٍ وردت لِخِمْسٍ»، ولكن سويد لم تصحَّ صحبتُه. فقد أخرجه ابن حبان: ٧٢٣٩ عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وحديث عبد الله بن الصنابحي رضي الله عنه: أخرجه أحمد: ١٩٠٦٩ و١٩٠٨٣، وفيه: «أنا فرطُكم على الحوض».

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه أحمد: ١٨٥٨٢، ويحيى بن معين في «الفوائد»: ٦٨، وأبو زرعة في «الفوائد المعللة»: ١٧٠، وابن أبي عاصم: ٧٠٢، والروياني: ٣٤١، وفيه: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أخرجه البخاري: ٦٥٩٣، ومسلم: ٥٩٧٢، وفيه: «إنّي على الحوض حتى أنظرَ مَن يردُ عليَّ منكم».

وحديث خولة بنت قيس رضي الله عنها: أخرجه أحمد: ٢٧٣١٦، وابن أبي عاصم: ٧٠٥، وفيه: قلتُ: يا رسول الله، بلغني عنك أنك تُحدِّثُ أنَّ لكَ يوم القيامة حوضاً ما بين كذا إلى كذا، قال: «أجل».

(١) البخاري: ٦٥٦٧، ومسلم: ٥٩٩٣، وأخرجه أحمد: ٧٩٦٨.

(٢) حديث عمر رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٦٧٨، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٤٤، والبزار في «المسند»: ٢٠٤، والرامهرمزي في «أمثال الحديث»: ١٤، وابن بشكوال في «الذيل على جزء بقي بن مخلد من أحاديث الحوض»: ٧٩، وفيه: «وأوشكُ أن أرسلَ حُجَزَكم وأفرُطَ لكم على الحوض، وتَرِدُون وتعودون عليَّ جمعاً وأشتاتاً».

وحديث عائذ رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٠١، وابن بشكوال في «الذيل»: ٧١.

(٣) الحديث: ١٣١ وما بعد.

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦١).



عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٨٨٠٩ و١٨٨١١، والبخاري: ٦٥٨٩].

[٥٩٦٨] ٢٦ - (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً. وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٢٨٢٢، والبخاري: ٧٠٥٠ـ ٧٠٥١].

قوله ﷺ: «أنا فرطُكم على الحوض» قال أهل اللغة: الفَرَط بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدَّم الواردَ ليصلحَ لهم الحِياضَ والدِّلاءَ ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى «فرطُكم على الحوض» سابقُكم إليه، كالمُهَيِّئ له.

قوله ﷺ: «ومَنْ شَرِبَ لم يَظمأ أبداً» أي: شَرِبَ منه.

والظمأ مهموزٌ مقصورٌ، كما وردَ به القرآن العزيز[1]، وهو العطش، يقال: ظَمِئ يَظمَأُ ظَمأً، فهو ظمآن، وهم ظِماءٌ بالمد، كعَطِش يعطَش عطشاً فهو عطشان وهم عِطاش.

قال القاضي: ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الشُّربَ منه يكونُ بعدَ الحسابِ والنجاةِ من النار، فهذا هو الذي لا يُظمأ بعدَه.

قال: وقيل: لا يَشرَبُ منه إلَّا مَن قُدِّر له السلامةُ من النار، قال: ويَحتمِل أنَّ مَن شربَ منه من هذه الأمة وقُدِّر عليه دخولُ النار لا يعذَّب فيها بالظمأ، بل يكون عذابُه بغير ذلك؛ لأنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ أنَّ جميعَ الأمة يشربُ منه إلا مَن ارتدَّ وصارَ كافراً.

قال: وقد قيلَ: إنَّ جميعَ المؤمنين من الأمم يأخذونَ كتبَهم بأيمانِهم، ثم يعذِّبُ اللهُ تعالى من شاء من عُصاتِهم. وقيل: إنما يأخذُه بيمينه الناجونَ خاصَّة. قال القاضي: وهذا مثلُه[2].

قوله ﷺ: «مَنْ وردَ شَرِبَ» هذا تصريحٌ في أنَّ الواردينَ كلَّهم يشربونَ، وإنما يُمنعُ منه الذين يُذادونَ ويُمنعونَ الورودَ لارتدادِهم، وقد سبقَ في كتاب الوضوء[3] بيانُ هذا الذَّود والمَذُودِين.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٧).

(٣) (٢/ ١٥٣).



[٥٩٦٩] (٢٢٩١) قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [أحمد: ٢٢٨٢٢، والبخاري: ٧٠٥١].

[٥٩٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ. [انظر: ٥٩٦٨].

[٥٩٧١] ٢٧ ـ (٢٢٩٢) وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ. فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً». [البخاري: ٦٥٧٩].

قوله ﷺ: «سحقاً سحقاً» أي: بُعْداً لهم بعداً، ونصبه على المصدر، وكرَّر للتوكيد.

قوله: (حدثنا هارونُ: حدثنا ابن وهبٍ: أخبرني أسامةُ[1]، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلٍ، عن النبيِّ ﷺ. وعنِ النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاش، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ).

قال العلماءُ: هذا العطفُ على (سهل)، فالقائل: (وعنِ النعمانِ) هو أبو حازم، فرواهُ عن سهلٍ، ثم رواه عن النعمانِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

قوله ﷺ: «حوضي مسيرةُ شهرٍ، وزواياهُ سواءٌ» قال العلماءُ: معناه: طولُه كعرضِه، كما قال في حديث أبي ذرٍّ المذكورِ في الكتاب: «عرضُه مثلُ طولِه»[2].

قوله ﷺ: «ماؤهُ أبيضُ من الوَرِقِ» هكذا هو في جميع النسخ، و(الوَرِق) بكسر الراء: الفضة. والنَّحْويون يقولون: إنَّ فعلَ التعجب الذي يقالُ فيه: هو أفعل من كذا، إنَّما يكونُ فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإنْ زادَ لم يُتعجَّب من فاعله، وإنما يُتعجَّبُ من مصدره، فلا يقال: ما أبيضَ زيداً! ولا:

---

(١) في النسخ: أبو أسامة، وهو غلط، لأنَّ أبا أسامة حماد بن أسامة لا يروي عن أبي حازم سلمة بن دينار، والمثبت من نسختنا لـ «صحيح مسلم» وهو الصواب، وهو أسامة بن زيد الليثي، وهو يروي عن أبي حازم، ولا يوجد في رواة مسلم ـ غير الصحابة ـ غير هذا من اسمه أسامة. ينظر «رجال صحيح مسلم»: (١/ ٧٠) لابن منجويه، و«تهذيب الكمال»: (١١/ ٢٧٣).

(٢) سيأتي برقم: ٥٩٨٩.



[٥٩٧٢] (٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

قَالَ: فَكَانَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. [البخاري: ٦٥٩٣].

[٥٩٧٣] ٢٨ _ (٢٢٩٤) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [أحمد: ٢٤٩٠١].

[٥٩٧٤] ٢٩ _ (٢٢٩٥) وحَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو _ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ _ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ الهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذَلِكَ، وَالجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً». [انظر: ٥٩٧٥].

زيدٌ أبيضُ من عمرٍو، وإنما يقال: ما أشدَّ بياضه! وهو أشدُّ بياضاً من كذا! وقد جاء في الشعر أشياءُ من هذا الذي أنكروه، فعدُّوه شاذًّا لا يقاسُ عليه، وهذا الحديثُ يدلُّ على صحَّته، وهي لغةٌ، وإن كانت قليلةَ الاستعمال، ومنها قول عمر ﵁: ومَن ضيَّعها، فهو لِمَا سواها أضيعُ[1].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤٥): عن نافع أن عمر ﵁ كتب إلى عماله: إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاةُ، فمن حفظها، وحافظ عليها حفظ دينه، ومَن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

[٥٩٧٥] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشِطُ «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي. بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٦٥٤٦].

[٥٩٧٦] ٣٠ - (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ

قوله ﷺ: «كِيزانُه كنجومِ السَّماء». وفي رواية: «فيه أباريقُ كنجومِ السماء». وفي رواية: «والذي نفسُ محمدٍ بيده؛ لآنيتُه أكثرُ من عددِ نجومِ السماء وكواكبِها». وفي رواية: «وإن فيه من الأباريقِ كعددِ نجومِ السَّماء». وفي رواية: «آنيتُه عددُ النجومِ[1]». وفي رواية: «تُرى فيه أباريقُ الذهب والفضَّة كعددِ نجومِ السَّماء». وفي رواية: «كأنَّ الأباريقَ فيه النجومُ».

المختارُ الصوابُ أنَّ هذا العددَ للآنيةِ على ظاهرِه، وأنها أكثرُ عدداً من نجومِ السماء، ولا مانعَ عقليٌّ ولا شرعيٌّ يمنعُ من ذلك، بل وردَ الشرعُ به مؤكداً، كما قال ﷺ: «والذي نفسُ محمد بيده لآنيتُه أكثرُ من عددِ نجومِ السماء».

وقال القاضي عياض: هذا إشارةٌ إلى كثرةِ العدد، وغايتُه الكثرة، من باب قوله ﷺ: «لا يضعُ العصا عن عاتقه»[2]، وهو باب من المبالغةِ معروفٌ في الشرع واللغة، ولا يُعدُّ كذباً إذا كان المخبَرُ عنه في حيِّز الكثرةِ والعِظم ومبلغِ الغايةِ في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله: كلَّمتُه ألفَ مرَّةٍ، ولقيتُه مئة كرَّة؛ فهذا جائزٌ إذا كان كثيراً، وإلا فلا، هذا كلام القاضي[3]. والصواب الأول.

(١) في (خ): آنيته عدد نجوم السماء، والمثبت يوافق نسختنا من «صحيح مسلم».
(٢) سلف برقم: ٣٦٩٧ من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.
(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦٠).



الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [أحمد: ١٧٣٤٤، والبخاري: ٦٤٢٦].

[٥٩٧٧] ٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الجُحْفَةِ. إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ. [أحمد: ١٧٤٠٢ نحوه، والبخاري: ٤٠٤٢ نحوه].

قوله ﷺ في الحوض: «وإنَّ عرضَهُ كما بين أيْلَةَ إلى الجُحفةِ». وفي رواية: «بين ناحيَتَيْه كما بين جَرْباء وأذْرُح» قال الراوي: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرةُ ثلاثةِ ليالٍ[1].

وفي رواية: «عرضُه مثلُ طُوله، ما بينَ عَمَّان إلى أيْلَةَ». وفي رواية: «من مقامي إلى عَمَّان». وفي رواية: «قَدْرُ حوضي كما بين أيلةَ وصنعاءَ من اليمن». وفي رواية: «ما بين ناحِيَتَي حوضي كما بين صَنعاء والمدينة».

أما «أيْلَة» فبفتح الهمزةِ وإسكانِ المثناة تحت وفتح اللام، وهي مدينةٌ معروفةٌ في طرفِ الشام، على ساحلِ البحر، متوسطةٌ بين مدينةِ رسول الله ﷺ ودمشقَ ومصرَ، بينها وبين المدينةِ نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمانِ مراحل. قال الحازميُّ: قيل: هي آخرُ الحجاز وأوّلُ الشام[2].

وأما «الجُحفة» فسبق بيانُها في كتاب الحج[3]، وهي بنحوِ سَبْعِ مراحلَ من المدينة، بينها وبين مكة

---

(١) في (خ): أميال، وهو يوافق رواية مسلم برقم: ٥٩٨٦، وجاء في نفس الرواية من طريق محمد بن بشر: ثلاثة أيام.

(٢) «الأماكن ـ ما اتفق لفظه وافترق مسماه»: ص ١٠، وتعرف اليوم بمدينة العقبة، وهي الميناء الوحيد للمملكة الأردنية على البحر الأحمر.

(٣) (٤/٢٥٦).



[٥٩٧٨] ٣٢ ـ (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [أحمد: ٣٦٣٩، والبخاري: ٦٥٧٥].

[٥٩٧٩] (٠٠٠) وحَدَّثَناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي». [انظر: ٥٩٧٨].

وأما «جَرْبا» فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة، وهذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة، وكذا قيَّدها الحازميُّ في كتابه «المؤتلف في الأماكن»[1]، وكذا ذكرها القاضي[2] وصاحب «المطالع»[3] والجمهور. قال القاضي وصاحب «المطالع»: ووقع عند بعض رواة «البخاري» ممدوداً، قالا: وهو خطأ[4]. وقال صاحبُ «التحرير»: هي بالمدِّ وقد تُقصر.

قال الحازميُّ: كان أهلُ جَرْبا يهوداً، كتب لهم النبي ﷺ الأمانَ لمَّا قَدِم عليه يُحَنَّةُ[5] بنُ رُؤْبة صاحب أَيْلة بقومٍ منهم ومن أهل أَذْرُح؛ يطلبون الأمانَ.

وأما «أَذْرُح» فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة، هذا هو الصوابُ المشهورُ الذي قاله الجمهور. قال القاضي وصاحبُ «المطالع»: ورواهُ بعضُهم بالجيم، قالا: وهو تصحيفٌ لا شكَّ فيه[6].

وهو كما قالا، وهي مدينةٌ في طرفِ الشام في قِبلة الشَّوْبَك[7]، بينها وبينَه نحوُ نصفِ يومٍ، وهي في طرف الشَّراة ـ بفتح الشين المعجمة ـ في طرفها الشمالي، وتبوكُ في قِبلة أذْرُح، بينهما نحو أربعِ مراحلَ، وبين تبوكَ ومدينةِ النبي ﷺ نحو أربعَ عشرة مرحلةً.

---

(١) وهو نفس كتابه السابق «الأماكن ـ ما اتفق لفظه وافترق مسماه»: ص٣١.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٩).
(٣) «مطالع الأنوار»: (٢/ ١٩٤).
(٤) وقال ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٤٧٠): ويؤيد المدَّ قول أبي عبيد البكري: هي تأنيث أجرب.
(٥) في (ص) و(هـ): لحنة، وهو تصحيف، والمثبت يوافق «الأماكن»: ص٣١.
(٦) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٩)، «مطالع الأنوار»: (١/ ٣٦٨).
(٧) قال في «معجم البلدان»: (٣/ ٣٧٠): الشَّوْبَك، بالفتح ثم السكون ثم الباء الموحدة المفتوحة وآخره كاف، إن كان عربيًّا فهو مرتجل: قلعة حصينة في أطراف الشام بين عمَّان وأيلة والقُلْزُم قرب الكَرَك.

[٥٩٨٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ. [أحمد: ٤١٨٠، والبخاري: ٦٥٧٦].

[٥٩٨١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ. [البخاري معلقاً قبل: ٦٥٧٧].

[٥٩٨٢] ٣٣ ـ (٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**». فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**الْأَوَانِي**»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «**تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ**». [البخاري: ٦٥٩٢ معلقاً].

وأما «عَمّان» فبفتح العين وتشديد الميم، وهي بلدةٌ بالبَلْقاء من الشَّام. قال الحازميُّ: قال ابنُ الأعرابي: يجوزُ أن يكون (فَعْلان)، من عَمَّ يَعُمُّ، فلا تنصرف معرفة، وتنصرفُ نكرةً، قال: ويجوزُ أن يكونَ (فعَّالاً) من عَمَنَ، فتنصرفُ معرفةً ونكرةً، إذا عَنَى بها البلدَ، هذا كلامُه، والمعروفُ في روايات الحديث وغيرها تركُ صرفِها(١).

قال القاضي عياض: وهذا الاختلافُ في قَدْرِ عَرْضِ الحوضِ ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأتِ في حديثٍ واحدٍ، بل في أحاديثَ مختلفةِ الرواةِ، عن جماعةٍ من الصحابة، سمعوها في مواطنَ مختلفةٍ، ضَرَبها النبيُّ ﷺ في كلِّ واحدٍ منها مثلاً لبُعد أقطار الحوضِ وسَعَتِه، وقرَّب ذلك من الأفهام لبُعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعِظَمِ بُعد المسافة، فبهذا تُجمعُ الروايات. هذا كلامُ القاضي(٢).

قلت: وليس في القليل من هذه المسافاتِ منعُ الكثير، والكثيرُ ثابتٌ على ظاهرِ الحديث، فلا معارضةَ، والله أعلم.

---

(١) «الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه»: ص٦٩١، وذكر أيضاً قول ابنِ الأعرابيِّ الأزهريُّ في «تهذيب اللغة»: (٣/ ١٤).
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٥٩).



[٥٩٨٣] (•••) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. وَذَكَرَ الحَوْضَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ المُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ. [البخاري: ٦٥٩١].

[٥٩٨٤] ٣٤ - (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». [أحمد: ٦٠٧٩] [وانظر: ٥٩٨٥].

[٥٩٨٥] (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». وَفِي رِوَايَةِ ابنِ المُثَنَّى: «حَوْضِي». [أحمد: ٤٧٢٣، والبخاري: ٦٥٧٧].

[٥٩٨٦] (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [انظر: ٥٩٨٥].

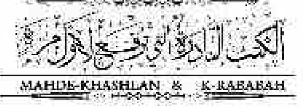
[٥٩٨٧] (•••) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ. [انظر: ٥٩٨٥].

[٥٩٨٨] ٣٥ - (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً». [أحمد: ٦١٨١] [وانظر: ٥٩٥٨].

قولها: (كُفِّي رأسِي) هو بالكاف، أي: اجْمَعيه وضُمِّي شَعره بعضَه إلى بعض.

قولها: (إنّي من الناس) دليلٌ لدخولِ النساء في خطابِ الناس، وهذا متفقٌ عليه، وإنما اختلفوا في دخولهنَّ في خطابِ الذُّكور، ومذهبُنا أنهنَّ لا يدخلنَ فيه. وفيه إثباتُ القولِ بالعمومِ.

قوله: (صلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت) أي: دعا لهم بدُعاء صلاة الميِّت، وسبق هذا الحديثُ في كتابِ الجنائزِ.



[٥٩٨٩] ٣٦ ـ (٢٣٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». [أحمد: ٢١٣٢٧].

[٥٩٩٠] ٣٧ ـ (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ». [أحمد: ٢٢٤٢٦].

[٥٩٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ». [انظر: ٥٩٩٠].

[٥٩٩٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثَ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. [انظر: ٥٩٩١].

قوله ﷺ: «وإنِّي والله لأنظرُ إلى حَوْضي الآن» هذا تصريحٌ بأنَّ الحوضَ حوضٌ حقيقيٌّ على ظاهرِه كما سبق، وأنَّه مخلوقٌ موجودٌ اليوم. وفيه جوازُ الحَلِف من غيرِ استحلافٍ لتفخيمِ الشيء وتوكيدِه.

[٥٩٩٣] ٣٨ - (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ». [انظر: ٥٩٩٤].

[٥٩٩٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٩٦٨، والبخاري: ٢٣٦٧].

[٥٩٩٥] ٣٩ - (٢٣٠٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [مكرر: ٥٩٩٨][أحمد: ١٢٣٥٣، والبخاري: ٦٥٨٠].

[٥٩٩٦] ٤٠ - (٢٣٠٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [أحمد: ١٣٩٩١، والبخاري: ٦٥٨٢].

قوله ﷺ: «وإنّي قد أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، وإنّي واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكنّي أخافُ عليكم أن تنافَسوا فيها».

هكذا هو في جميع النسخ: «مفاتيح» في اللفظين بالياء. قال القاضي: وروي: «مفاتح» بحذفها، فمن أثبتها فهو جمع (مِفتاح)[1]، ومَن حذَفها فجمع (مِفْتَح) وهما لغتان فيه[2].

وفي هذا الحديث معجزاتٌ لرسول الله ﷺ، فإنّ معناه الإخبار بأنّ أمّته تملكُ خزائنَ الأرض، وقد وقع ذلك، وأنّها لا تَرْتَدُّ جملةً، وقد عصَمَها الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافسُ في الدنيا، وقد وقعَ كلُّ ذلك.

---

(١) في (خ): مفاتح.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/٢٦٩).



[٥٩٩٧] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْمَعْنَى. وَزَادَ : «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ». [انظر: ٥٩٩٦].

[٥٩٩٨] ٤١ - (٢٣٠٣) وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ». [مكرر: ٥٩٩٥].

قوله: (صلَّى رسولُ الله ﷺ[1] على قتلَى أُحُدٍ، ثم صَعِدَ المِنبر كالمودِّع للأحياء والأمواتِ، فكانت آخرَ ما رأيتُه على المِنبر).

معناه: خَرَج إلى قتلى أحد، ودعا لهم دعاء مُودِّع، ثم دخل المدينة فصَعِد المنبر فخطب الأحياءَ خطبة مودِّع، كما قال النَّواس بن سَمْعان: (قلنا: يا رسول الله كأنَّها موعظةُ مودِّعٍ)[2]، وفيه معنى المُعجزة.

قوله ﷺ: «لآنيتُه أكثرُ من عددِ نجومِ السَّماءِ وكواكبِها، ألا في الليلةِ المظلمةِ المُصْحِيَة، آنيةُ الجنة مَنْ شَرِبَ منها لم يظمأ آخِرَ ما عليه، يشخُبُ فيه مِيزابانِ من الجنَّة».

أما قوله ﷺ: «ألَا في الليلة المظلمة» فهو بتخفيف «ألا» وهي التي للاستفتاح، وخصَّ الليلة المظلمةَ المُصْحِيةَ؛ لأن النجوم تُرى فيها أكثرَ، والمرادُ بـ«بالمظلمة»[3] التي لا قمرَ فيها، مع أنَّ النجومَ طالعةٌ، فإنَّ وجودَ القمرِ يسترُ كثيراً من النجوم.

وأما قوله ﷺ: «آنية الجنة» فضبطَهُ بعضُهم برفع «آنية»، وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان، فمَن رفع فخبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هِيَ آنيةُ الجنة، ومَن نصبَ؛ فبإضمار (أعني)، أو نحوه.

وأما «آخِرَ ما عليه» فمنصوب، وسبق نظيره في كتاب الإيمان[4].

وأما «يَشْخب» فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة، والشَّخْبُ:

---

(١) قوله: رسول الله ﷺ، ليس في (خ) و(هـ).

(٢) لم أقف عليه من كلام النواس بن سمعان ﷺ، وإنما جاء في حديث العرباض بن سارية عند أحمد: ١٧١٤٢، وأبي داود: ٤٦٠٧ وغيرهما.

(٣) في (خ): بالكلمة.

(٤) (١/٦٢٩ - ٦٣٠).



[٥٩٩٩] ٤٢ ـ (...) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح).
وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي». [أحمد: ١٢٣٦٢].

[٦٠٠٠] ٤٣ ـ (...) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [انظر: ٦٠٠١].

[٦٠٠١] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [أحمد: ١٣٤٩٦].

السَّيلان، وأصلُه ما خرجَ من تحتِ يدِ الحالبِ عند كل غَمْزةٍ وعَصْرةٍ لضَرْعِ الشاة.

وأما «المتزابان» فبالهمز، ويجوز قلبُ الهمزة ياءً.

قوله: (عن مَعْدان اليَعمريِّ) بفتح ميم (اليعمري) وضمِّها، منسوب إلى يَعْمر.

قوله ﷺ: «إنّي لبِعُقْرِ حَوْضِي» هو بضم العين وإسكان القاف[1]، وهو موقفُ الإبل من الحوض إذا وردَتْه، وقيل: مؤخَّرُه.

قوله ﷺ: «أَذُودُ الناسَ لأهلِ اليمن، أضربُ بعصايَ حتى يرفضَّ عليهم» معناه: أطرد[2] الناسَ عنه غيرَ أهل اليمن ليرفضَّ على أهل اليمن، وهذه كرامةٌ لأهل اليمن في تقديمهم في الشُّرب منه؛ مجازاةً لهم بحُسن صنيعِهم وتقدُّمهم في الإسلام، والأنصارُ من اليمن فيدفَعُ غيرَهم حتى يَشربوا، كما دَفَعوا في الدُّنيا عن النبيِّ ﷺ أعداءَه والمكروهاتِ.

ومعنى «يَرْفَضُّ عليهم» أي: يَسيلُ عليهم، ومنه حديثُ البُراق: استصعبَ حتى ارفَضَّ عرقاً[3]،

---

(١) في (خ): الباء.

(٢) في (خ): أذود.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٦٧٢، والترمذي: ٣٣٩٧ من حديث أنس ﷺ، ولفظه: أُتي بالبراق ليلة أُسري به مُسرجاً ملجماً ليركبه، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما يحملك على هذا؟! فوالله ما ركبك أحدٌ قط أكرم

[٦٠٠٢] ٤٤ ـ (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

أي: سَالَ عَرَقُهُ. قال أهل اللغة والغريب: وأصلُه من الدَّمع، يقال: ارفضَّ الدمعُ، إذا سالَ متفرِّقاً.

قال القاضي: وعصاهُ المذكورةُ في هذا الحديث هي المُكنَّى عنها بالهِرَاوَةِ في صفته ﷺ في كتبِ الأوائل بـ(صاحبِ الهِراوةِ). قال أهل اللغة: الهِراوة بكسر الهاء: العصا، قال: ولم يأتِ لمعناها في صفتِه ﷺ تفسيرٌ إلّا ما يظهرُ لي في هذا الحديث، هذا كلامُ القاضي[1].

وهذا الذي قاله في تفسير الهِراوة بهذه العصا بعيدٌ أو باطلٌ؛ لأن المرادَ بوصفِه بالهِراوة تعريفُه بصفةٍ[2] يراها الناس معه يستدلُّون بها على صِدقه، وأنَّه المبشَّر به المذكورُ في الكُتب السابقة، فلا يصحُّ تفسيره بعصاً تكون في الآخرة.

والصوابُ في تفسير (صاحب الهِراوة) ما قاله الأئمة المحقِّقون: أنَّه ﷺ كان يُمسك القضيبَ بيده كثيراً، وقيلَ: لأنه كان يَمشي والعصا بين يديه، وتُغرزُ له فيصلّي إليها، وهذا مشهورٌ في «الصحيح»[3]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يَغُتُّ فيه ميزابان يَمُدَّانه».

أما «يَغُتُّ» فبفتح المثناة تحت، وبغين معجمة مضمومة ومكسورة، ثم مثناة فوق مشدَّدة، وهكذا ذكره ثابت والخطابي[4] والهروي[5] وصاحب «التحرير» والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي[6] عن الأكثرين.

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦٩).
(٢) قوله: بصفة، سقط من (خ).
(٣) سلف عند مسلم: ١١١٥ و١١١٦.
(٤) في «غريب الحديث»: (١/ ٩١).
(٥) في «الغريبين»: (غتت).
(٦) في «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦٥).

[٦٠٠٣] ٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

قال الهَرَوِيُّ: ومعناهُ: يَدْفُقان فيه الماء دَفْقاً متتابعاً شديداً، قالوا: وأصلُه من إِتْبَاع الشيءِ الشيءَ، وقيل: يصبّان فيه دائماً صبًّا شديداً.

ووقع في بعض النسخ: (يَعُبُّ) بضم العين المهملة وبباء موحدة، وحكاها القاضي عن رواية العُذريّ، قال: وكذا ذكره الحربي وفسّره بمعنى ما سبق، أي: لا يَنقطعُ جريانُهما، قال: والعَبُّ: الشُّرب بسرعةٍ في نفسٍ واحدٍ. قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: «يَثْعَبُ» بمثلثة وعين مهملة، أي: يتفجّر[١].

وأما قوله ﷺ: «يَمُدَّانه» فبفتح الياء وضم الميم، أي: يَزيدانه ويُكثرانه.

قوله ﷺ: «لأذُودَنَّ عن حَوضي رجالاً كما تُذادُ الغَريبة من الإبل» معناه: كما يَذُود السَّاقي الناقةَ الغريبةَ عن إبله إذا أرادتِ الشربَ مع إبله.

قوله في حديث أنس من رواية حَرْملة: «قدرُ حَوضي كما بين أَيْلة وصَنعاء من اليمن، وإنَّ فيه من الأباريقِ كعددِ نجومِ السَّماء» وقع في بعض النسخ: «كما» بالكاف، وفي بعضها: «لما» باللام. و«كعدد» بالكاف، وفي بعضها: «لعدد نجوم السماء» باللام، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عليَّ الحوضَ رجالٌ ممن صَاحَبَني[٢]، حتى إذا رأيتُهم ورُفعوا إليَّ اختُلِجُوا دوني، فلأقولَنَّ: أيْ ربِّ، أُصيحابي، أُصَيحابي، فَلَيُقالَنَّ لي: إنك لا تدري ما أحدَثُوا بعدَكَ».

أما «اختلجوا» فمعناه: اقتُطِعوا. وأما «أُصيحابي» فوقع في الروايات مصغراً مكرراً، وفي بعض النسخ: «أصحابي أصحابي» مكبراً مكرراً.

قال القاضي: هذا دليلٌ لصحّةِ تأويلِ من تأوَّل أنّهم أهلُ الردَّة، ولهذا قال فيهم: «سُحقاً سُحقاً»[٣].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/٢٦٦).

(٢) في (خ): من صحابتي.

(٣) سلف قريباً عند مسلم برقم: ٥٩٦٩.

....

ولا يقولُ ذلك في مُذنبي الأمّة، بل يشفَعُ لهم ويَهتَمُّ لأمرِهم.

قال: وقيل: هؤلاء صِنْفان: أحدهما: عصاةٌ مرتدونَ عن الاستقامةِ لا عن الإسلام، وهؤلاء مُبدِّلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني: مرتدونَ إلى الكفرِ حقيقةً، ناكِصُونَ على أعقابهم. واسمُ التبديل يشملُ الصِّنفين[1].

قوله ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْ حَوْضي» أي: ناحيتَيه، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٦٩).

١٠ - [بابٌ في قِتال جِبْرِيل وميكائيل عن النبي ﷺ يومَ أُحد]

[٦٠٠٤] ٤٦ - (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﷺ. [أحمد: ١٥٣٠، والبخاري: ٥٨٢٦].

[٦٠٠٥] ٤٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [أحمد: ١٤٦٨، والبخاري: ٤٠٥٤].

باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ

قوله: (رأيتُ عن يمينِ رسولِ الله ﷺ وعن شِماله يومَ أُحدٍ رجلين عليهما ثياب بياض، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ. يعني جبريلَ وميكائيلَ عليهما السلام).

وفي الرواية الأخرى: (أحدُهما عن يمينه والآخرُ عن يساره، يقاتلان عنه كأشدِّ القتال).

فيه بيانُ كرامةِ النبيِّ ﷺ على الله تعالى، وإكرامِه إيَّاهُ بإنزالِ الملائكةِ تُقاتل معه. وبيانُ أنَّ الملائكةَ تُقاتل، وأنَّ قتالَهم لم يختصَّ بيومِ بدرٍ، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن زعم اختصاصَه، فهذا صريحٌ في الردِّ عليه[1].

وفيه: فضيلةُ الثياب البيضِ، وأنَّ رؤيةَ الملائكةِ لا تختصُّ بالأنبياء، بل يراهمُ الصحابةُ والأولياءُ. وفيه منقبةٌ لسعدِ بن أبي وقاصٍ الذي رأى الملائكةَ، والله أعلم.

(١) قال الشيخ تقي الدين السبكي: سئلتُ عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل عليه السلام قادرٌ على أنْ يدفعَ الكفارَ بريشةٍ من جناحه؟
فقلتُ: ذلك لإرادة أن يكونَ الفعلُ للنبي ﷺ وأصحابه، وتكونَ الملائكةُ مدداً على عادة الجيوش، رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله في عباده، والله فاعلٌ للجميع. «المواهب اللدنية - شرح الزرقاني».

١١ ـ [بابُ في شجاعةِ النبي ﷺ وتقدُّمه للحرب]

[٦٠٠٦] ٤٨ ـ (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ. [أحمد: ١٢٤٩٤، والبخاري: ٦٠٣٣].

بابٌ في شجاعتِهِ ﷺ

قوله: (كانَ رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ، وكانَ أجودَ الناسِ، وكانَ أشجعَ الناسِ. . .) إلى آخره.

فيه بيانُ ما أكْرَمَهُ(١) الله تعالى به من جميل الصفات، وأنَّ هذه صفاتُ كمالٍ.

قوله: (وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ، في عُنقه السيف وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا». قال: «وَجَدْناه بحراً، أو: إنَّه لبحر». قال: وكان فرساً يُبَطَّأُ).

وفي رواية: (فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مَندوبٌ، فركبه، فقال: «ما رأينا مِن فزعٍ، وإنْ وجدناه لبَحراً»).

وأما قوله: (يُبَطَّأُ)(٢) فمعناه: يُعرف بالبُطءِ والعجزِ وسوءِ السير.

قوله ﷺ: «لم تُراعوا» أي: رَوْعاً مستقرّاً، أو رَوْعاً يضرُّكم.

وفيه فوائد: منها: بيانُ شجاعته ﷺ من شدَّة عَجَلته في الخروج إلى العدوِّ قبلَ الناسِ كلِّهم، بحيث كشفَ الحالَ، ورجعَ قبلَ وصولِ الناس.

وفيه بيانُ عظيمِ بركتِه، ومعجزته في انقلاب الفرسِ سريعاً بعد أنْ كان يُبَطَّأُ، وهو معنى قوله ﷺ: «وجدناه بحراً»، أي: واسعَ الجري. وفيه جوازُ سَبْقِ الإنسان وحدَه في كشف أخبار العدوِّ ما لم

(١) في (خ): «أكرم».
(٢) في (خ): ليبطأ.



[٦٠٠٧] ٤٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [أحمد: ١٢٨٥١] [وانظر: ٦٠٠٨].

[٦٠٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً. [أحمد: ١٢٧٤٤، والبخاري: ٢٨٥٧].

يتحقَّق الهلاكَ. وفيه جوازُ العاريَّة، وجوازُ الغزو على الفرس المُستَعار لذلك. وفيه: استحبابُ تقلُّد السيف في العُنُق، واستحبابُ تبشير الناس بعدمِ[1] الخوف إذا ذهب.

ووقع في هذا الحديثِ تسميةُ هذا الفرس (مندوباً)، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبيِّ ﷺ مندوبٌ؛ فلعلَّه صارَ إليه بعد أبي طلحة. هذا كلام القاضي[2].

قلتُ: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم.



(١) في (خ): بعد.

(٢) لم أقف عليه.



١٢ ـ [بابٌ: كانَ النَّبيُّ ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ مِن الرِّيحِ المُرسَلةِ]

[٦٠٠٩] ٥٠ ـ (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [أحمد: ٣٤٢٥، والبخاري: ١٩٠٢].

[٦٠١٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٣٦١٦، والبخاري: ٦].

باب جوده ﷺ

قوله: (كان رسول الله ﷺ أجودَ النَّاس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في شهر رمضانَ. إنَّ جبريل عليه السَّلام كان يلقاه في كلِّ سنة في رمضانَ حتى ينسلخ، فيعرِضُ عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كان رسول الله ﷺ أجودَ بالخير من الرِّيح المُرسَلة).

أمَّا قوله: (وكان أجود ما يكون)، فروي برفع (أجود) ونصبه، والرَّفعُ أصحُّ وأشهر. و(الرِّيح المرسَلة) بفتح السِّين، والمرادُ كالرِّيح في إسراعها وعمومها. وقوله: (كان يلقاه في كلِّ سنة) هكذا هو في جميع النُّسخ، ونقله القاضي عن عامَّة الرِّوايات والنُّسخ، قال: وفي بعضها: (كل ليلة) بدل (سنة)، قال: وهو المحفوظ، لكنه بمعنى الأوَّل، لأنَّ قوله: (حتى ينسلخ) بمعنى (كل ليلة)[1].

وفي هذا الحديث فوائدُ: منها: بيانُ عِظَم جُوده ﷺ. ومنها: استحبابُ إكثار الجُود في رمضانَ. ومنها: زيادةُ الجُود والخير عند ملاقاة الصَّالحين، وعقِبَ فراقهم للتَّأثُّر بلقائهم. ومنها: استحبابُ مدارسة القرآن، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٧٣).

١٣ ـ [باب: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ خُلقاً]

[٦٠١١] ٥١ ـ (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللهِ. [مكرر: ٦٠١٦] [أحمد: ١٣٣٧٣] [وانظر: ٦٠١٢].

باب حُسن خُلقه ﷺ

قوله: (خدمتُ رسول الله ﷺ عشْرَ سنين، والله ما قال لي: أُفًّا قطُّ، ولا قال لي لشيء: لم فعلتَ كذا؟ وهلَّا فعلتَ كذا؟)، وفي رواية: (ولا عاب عليَّ شيئاً)، وفي رواية: (تسع سنين)، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاس خُلقاً).

أمَّا قوله: (ما قال لي: أُفًّا)، فذكر القاضي وغيره فيها عشْرَ لغات: أُفَّ بفتح الفاء وضمِّها وكسرِها بلا تنوين وبالتَّنوين، فهذه ستُّ لُغات، وأُفْ بضمِّ الهمزة وإسكانِ الفاء، وإِفَّ بكسر الهمزة وفتحِ الفاء، وأُفِّي وأُفَّة بضمِّ همزتهما[(١)].

قالوا: وأصلُ (الأُفِّ) و(التُّفِّ) وسخُ الأظفار، وتُستعمل هذه الكلمة في كلِّ ما يُستقذر، وهي اسمُ فعل، تُستعمل في الواحد والاثنين والجمعِ والمؤنَّث والمذكَّر بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال الهَرَويُّ: يُقال لكلِّ ما يُضجَر منه ويُستثقل: أُفٍّ له، وقيل: معناه: الاحتقار، مأخوذٌ من الأَفَف، وهو القليل[(٢)].

وأمَّا (قط)، ففيها لغاتٌ: قَطُّ وقُطُّ بفتح القاف وضمِّها مع تشديد الطَّاء المضمومة، وقَطْ بفتح

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٧٥)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٤٨)، وذكر الزَّبيدي في «تاج العروس»: (٢٣/ ٢٢) أكثر من أربعين وجهاً فيها.

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث»: (أفف).

[٦٠١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٣٦٧٥، والبخاري: ٦٠٣٨].

[٦٠١٣] ٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ. وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.
[أحمد: ١١٩٨٨، والبخاري: ٦٩١١].

[٦٠١٤] ٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي بُرْدَةَ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ. [أحمد: ١١٩٧٤]. [وانظر: ٦٠١٢].

[٦٠١٥] ٥٤ ـ (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. [مكرر: ٦٠١٧].

القاف وكسر الطّاء المشدّدة: وقَطْ بفتح القاف وإسكان الطّاء، وقَطِ بفتح القاف وكسر الطّاء المخفّفة، وهي لتوكيد نفي الماضي.

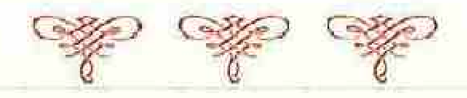
وأمّا قوله: (تسع سنين)، وفي أكثر الرّوايات: (عشر سنين)، فمعناه: أنها تسع

[٦٠١٦] (٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [مكرر: ٦٠١١] [التحفة: ٦٠١٣].

[٦٠١٧] ٥٥ ـ (٢٣١٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. [مكرر: ٦٠١٥] [أحمد: ١٣٨٥٦].

النَّبيّ ﷺ أقام بالمدينة عشر سنينَ تحديداً، لا تزيد ولا تنقُص، وخدَمه أنس في أثناء السَّنة الأولى، ففي رواية التِّسع لم يَحسُب الكسر، بل اعتبر السِّنين الكوامل، وفي رواية العشر حسَبها سنة كاملة، وكلاهما صحيحٌ.

وفي هذا الحديث بيانُ كمال خُلُقه ﷺ، وحُسنِ عِشرته، وحِلمه، وصفحه، والله أعلم.



١٤ - [باب: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا. وكثرة عطائه]

[٦٠١٨] ٥٦ - (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا. [أحمد: ١٤٢٩٤].

[٦٠١٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ، سَوَاءً. [انظر: ٦٠١٨].

[٦٠٢٠] ٥٧ - (٢٣١٢) وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [أحمد: ١٢٠٥١].

باب في سخائه ﷺ

قوله: (ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا) وذكر الأحاديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلَّفة وغيرهم.

في هذا كلِّه بيانُ عظيم سخائه وغزارة جُوده ﷺ، ومعناه: ما سُئل شيئاً من متاع الدُّنيا.

قوله: (حدَّثنا أبو كُريب: حدَّثنا الأشجعيُّ. قال: وحدَّثني محمد بن المثنَّى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (محمد بن المثنَّى)، وكذا نقله القاضي عياض عن الجُلُوديِّ[1]، ووقع في رواية ابن ماهانَ: (محمد بن حاتم)، وكذا ذكره أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ وخَلَفٌ الواسطيُّ.

قوله: (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي: كثيرةً كأنها تملأُ ما بين الجبلين، وفي هذا مع ما بعده إعطاءُ المؤلَّفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلَّفة المسلمين، لكن هل يُعطَون من الزَّكاة؟ فيه خلاف، الأصحُّ عندنا

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٧٧).

[٦٠٢١] ٥٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [أحمد: ١٢٧٩٠].

[٦٠٢٢] ٥٩ ـ (٢٣١٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ مِئَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِئَةً، ثُمَّ مِئَةً. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [أحمد: ١٥٣٠٤ مختصراً].

[٦٠٢٣] ٦٠ ـ (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ

أنهم يُعطَون من الزَّكاة، ومن بيت المال. والثَّاني: لا يُعطَون من الزَّكاة، بل من بيت المال خاصَّة.

وأمَّا مؤلَّفةُ الكفار فلا يُعطَون من الزَّكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلافٌ، الأصحُّ عندنا لا يُعطَون، لأنَّ الله تعالى قد أعزَّ الإسلام عن التَّألُّف، بخلاف أوَّل الأمر ووقتِ قلَّة المسلمين.

قوله: (فقال أنس: إن كان الرَّجل لَيُسلم[1] ما يريد إلا الدُّنيا، فما يُسلم حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدُّنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النُّسخ: (فما يسلم)، وفي بعضها: (فما يُمسي)، وكلاهما صحيحٌ.

---

(١) في (خ): يسلم.



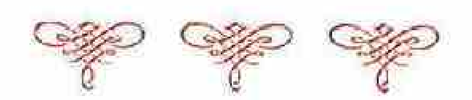
عَبْدِ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**. وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً. فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. [أحمد: ١٤٣٠١، والبخاري: ٢٥٩٨].

[٦٠٢٤] ٦١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**. قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [البخاري: ٢٦٨٣] [وانظر: ٦٠٢٣].

ومعنى الأوَّل: فما يَلبَث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكونَ الإسلام أحبَّ إليه، والمرادُ أنه يُظهر الإسلام أولاً للدُّنيا، لا بقصد صحيحٍ بقلبه، ثم من بركة النَّبيِّ ﷺ ونورِ الإسلام لا يَلبث إلَّا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكَّنَ من قلبه، فيكونُ حينئذ أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها.

قوله: (**فحثى أبو بكر ﷺ مرَّة ثم قال لي: عُدَّها، فعددتها فإذا هي خمس مئة، فقال: خذ مثلَيها**) يعني: خُذ معها مثليها، فيكونُ الجميع ألفاً وخمسَ مئة، لأنَّ له ثلاثَ حَثَيات، وإنما حثَى له أبو بكر بيده، لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيدُه قائمةٌ مقامَ يده، وكأنَّ له ثلاثَ حَثَياتٍ بيد رسول الله ﷺ.

وفيه إنجازُ العِدَة، قال الشَّافعيُّ والجمهور: إنجازُها والوفاء بها مستحبٌّ لا واجبٌ، وأوجبه الحسن وبعض المالكية.





١٥ - [باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك]

[٦٠٢٥] ٦٢ - (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ - فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ البَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». [أحمد: ١٣٠١٤؛ والبخاري معلقاً بعد: ١٣٠٣].

باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

قوله: (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسمَّيته باسم أبي، إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف - امرأة قين يقال له: أبو سيف - فانطلق يأتيه واتبعته) إلى آخره.

(القَيْن) بفتح القاف: الحَدَّاد.

وفيه جوازُ تسمية المولود يومَ ولادته، وجوازُ التَّسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامُه، وسبقت المسألتان في بابهما[1]. وفيه استتباعُ العالم والكبيرِ بعضَ أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه. وفيه الأدبُ مع الكبار.

قوله: (وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء: يَجُود بها، ومعناه: وهو في النَّزْع.

قوله: (فدمعت عينا رسول الله ﷺ) إلى آخره. فيه جوازُ البكاء على المريض والحُزن، وأنَّ ذلك لا يخالف الرِّضا بالقدَر، بل هي رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنَّما المذمومُ النَّدْبُ والنِّياحة والدُّعاء بالويل والثُّبور، ونحوِ ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: «ولا نقول إلا ما يَرضَى ربُّنا[2]».

---

(١) ص١٢٣ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): الرب.

[٦٠٢٦] ٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعاً لَهُ فِي عَوَالِي المَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ البَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الجَنَّةِ**». [أحمد: ١٣١٠٢].

قوله: (**ما رأيت أحداً أرحمَ بالعِيال من رسول الله ﷺ. قال: كان إبراهيم مُسترضَعاً في عَوالي المدينة**) إلى قوله: (**فيأخذُه ويُقبِّله**).

أمَّا (العَوالي) فالقرى التي عند المدينة. وقوله: (أرحم بالعيال) هذا هو المشهورُ الموجود في النُّسخ والرِّوايات، قال القاضي: وفي بعض الرِّوايات: (بالعباد)[١].

وفيه بيانُ كريم خُلُقه ﷺ ورحمته للعيال والضُّعفاء. وفيه جوازُ الاسترضاع. وفيه فضيلةُ رحمة العيال والأطفال وتقبيلِهم.

قوله ﷺ: «**وإنه مات في الثَّدْي، وإنَّ له لَظِئْرين تُكمِلان رَضاعه في الجنة**» معناه: مات وهو في سِنِّ رَضاع الثَّدْي، أو في حال تغذِّيه بلبن الثَّدْي.

وأمَّا (الظِّئْر) فبكسر الظَّاء مهموزةً، وهي المُرضعة ولدَ غيرها، وزوجُها ظِئْرٌ لذلك الرَّضيع، ولفظةُ الظِّئْر تقع على الأنثى والذَّكر.

ومعنى «تُكملان رضاعه» أي: تُتِمَّانه سنتين، فإنه توفِّي وله ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، فترضعانه بقيَّة السَّنتين، فإنه تمام الرَّضاعة بنصِّ القرآن[٢]، قال صاحب «التحرير»: وهذا الإتمامُ لإرضاع إبراهيمَ ﷺ يكون عقب موته، فيدخلُ الجنَّة متَّصلاً بموته، فيُتِمُّ فيها رَضاعه؛ كرامةً له ولأبيه ﷺ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨١).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



[٦٠٢٧] ٦٤ ـ (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟».

وقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [أحمد: ٢٤٢٩١، والبخاري: ٥٩٩٨].

[٦٠٢٨] ٦٥ ـ (٢٣١٨) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». [أحمد: ٧٢٨٩، والبخاري: ٥٩٩٧].

[٦٠٢٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٦٤٩] [وانظر: ٦٠٢٨].

[٦٠٣٠] ٦٦ ـ (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ. (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ». [أحمد: ١٩١٧٠، والبخاري: ٦٠١٣ و٧٣٧٦].

قال القاضي: واسمُ أبي سيف هذا البراءُ، واسمُ أمِّ سيف زوجتِه خولةُ بنت المنذر الأنصاريَّةُ؛ كُنيتُها أمُّ سيف، وأمُّ بُردةَ[1].

قوله ﷺ: «إنه من لا يَرحم لا يُرحم»، وفي رواية: «من لا يرحم النَّاس لا يرحمه الله» قال العلماء: هذا عامٌّ يتناول رحمة الأطفال وغيرِهم.

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨١).



[٦٠٣١] (• • •) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. [انظر: ٦٠٣٠].

قوله: (عن أبي ظبيانَ) بفتح الظَّاء وكسرِها.



١٦ - [باب كثرة حيائه ﷺ]

[٦٠٣٢] ٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [أحمد: ١١٦٨٣، والبخاري: ٣٥٦٢].

[٦٠٣٣] ٦٨ - (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ

باب كثرة حيائه ﷺ[1]

قوله: (كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراء في خِدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه) (العذراء) البِكر، لأنَّ عُذرتها باقيةٌ، وهي جِلدةُ البَكارة. و(الخِدر) سِتر يُجعل للبِكر في جنب البيت. ومعنى (عرفنا الكراهة في وجهه) أي: لا يتكلَّم به لحيائه، بل يتغيَّر وجهه، فنفهمُ نحن كراهته.

وفيه فضيلةُ الحياء، وهو من شُعب الإيمان، وهو خير كلُّه، ولا يأتي إلا بخير، وقد سبق هذا كلُّه في كتاب الإيمان، وشرحناه واضحاً[2]، وهو محثوثٌ عليه ما لم ينته إلى الضَّعف والخَوَر كما سبق.

قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً) قال القاضي: أصلُ الفُحش الزِّيادةُ والخروجُ عن الحدِّ. قال الطَّبريُّ: الفاحشُ: البذيء. قال ابن عَرَفةَ: الفواحش عند العرب: القبائحُ. قال الهَرَويُّ: الفاحشُ: ذُو الفُحش، والمتفحِّشُ: الذي يتكلَّف الفُحش ويتعمَّدُه لفساد حاله، قال: وقد يكون المتفحِّشُ الذي يأتي الفاحشة[3].

---

(١) وقع بعده في (خ): والحياء خير كله.

(٢) (١/ ٣٥٣).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨٤)، و«الغريبين في القرآن والحديث»: (فحش).



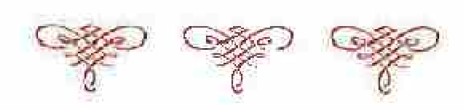
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً» قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. [البخاري: ٦٠٢٩] [وانظر: ٦٠٣٤].

[٦٠٣٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي الأَحْمَرَ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٦٥٠٤ و٦٨١٨] [وانظر: ٦٠٣٣].

قوله ﷺ: «إنَّ من خِيارِكم أحاسنَكم أخلاقاً» فيه الحثُّ على حُسن الخُلُق، وبيانُ فضيلة صاحبه، وهو صفةُ أنبياء الله وأوليائه، قال الحسن البصريُّ: حقيقةُ حسن الخُلُق بذلُ المعروف، وكفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه.

قال القاضي عياض: هو مخالقةُ[1] النَّاس بالجميل والبِشْر، والتَّودُّدُ لهم، والإشفاقُ عليهم، واحتمالُهم، والحِلمُ عنهم، والصَّبرُ عليهم في المكاره، وتركُ الكِبْر والاستطالةِ عليهم، ومجانبةُ الغِلْظة والغضبِ والمؤاخذة.

قال: وحكى الطَّبريُّ خلافاً للسَّلف في حُسن الخُلُق، هل هو غريزةٌ أم مكتسب؟ قال القاضي: والصَّحيحُ أنَّ منه ما هو غريزةٌ، ومنه ما يُكتسب بالتَّخلُّق والاقتداء بغيره، والله أعلم[2].



---

(١) في (ص) و(هـ): مخالطة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨٥).



١٧ ـ [بابُ تبسمِهِ ﷺ وحُسنِ عِشْرتِهِ]

[٦٠٣٥] ٦٩ ـ (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ. [أحمد: ٢٠٨٤٤].

باب تبسمه ﷺ وحسنِ عشرته

قوله: (كان لا يقوم من مُصلَّاه الذي صلَّى فيه الصُّبح حتى تطلُع الشَّمس، وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهليَّة، فيضحكون ويتبسَّمُ).

فيه استحبابُ الذِّكر بعد الصُّبح، وملازمةِ[1] مجلسها ما لم يكن عذر، قال القاضي: هذه سنَّةٌ كان السَّلف وأهلُ العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذِّكر والدُّعاء حتى تطلُع الشَّمس[2].

وفيه جوازُ الحديث بأخبار الجاهليَّة وغيرها من الأمم، وجوازُ الضَّحِك، والأفضلُ الاقتصار على التَّبسُّم كما فعله ﷺ في عامَّة أوقاته، قالوا: ويُكره إكثار الضَّحِك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبحُ، والله أعلم.



(١) في (خ): ملازمته.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨٦).



١٨ - [بابُ رَحْمةِ النبي ﷺ للنساءِ وأمْرِ السُّوَّاقِ مطاياهنَّ بالرِّفق بهنَّ]

[٦٠٣٦] ٧٠ - (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ**». [أحمد: ١٣٣٧٧] [وانظر: ٦٠٣٧].

[٦٠٣٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٣٣٧٧، والبخاري: ٦١٦١].

بابُ رحمته ﷺ النِّساء، وأمرهِ بالرِّفق بهنَّ

قوله ﷺ: «**يا أنجشةُ، رُويدَكَ سَوقَك بالقوارير**»، وفي رواية: «**ويحك يا أنجشةُ، رُويداً سوقك بالقوارير**»، وفي رواية: («**يا أنجشةُ، لا تكسر القوارير» يعني ضَعَفَةَ النِّساء**).

أمَّا «أَنْجَشة» فبفتح الهمزة وإسكانِ النُّون وبالجيم وبشين معجمة.

وأمَّا «رُويدَك» فمنصوبٌ على الصِّفة لمصدر محذوف، أي: سُق سَوقاً رُويداً، ومعناه: الأمرُ بالرِّفق بهنَّ. و«سوقَك» منصوبٌ بإسقاط الجارِّ، أي: ارفُق في سَوقك بالقوارير[1]. قال العلماء: سُمِّي النِّساء قواريرَ لضَعف عزائمهنَّ، تشبيهاً بقارورة الزُّجاج، لضعفها وإسراعِ الانكسار إليها.

واختلف العلماءُ في المراد بتسميتهنَّ قواريرَ على قولين ذكرهما القاضي وغيره:

أصحُّهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهَرَويُّ وصاحب «التَّحرير» وآخرون: أنَّ معناه أنَّ أنجشة كان حسنَ الصَّوت، وكان يحدُو بهنَّ ويُنشِد شيئاً من القَريض والرَّجَز وما فيه تشبيبٌ، فلم يأمن أن يفتنهنَّ، ويقعَ في قلوبهنَّ حُداؤه، فأمره بالكفِّ عن ذلك، ومن أمثالهم المشهورة: الغناء رُقية الزِّنى[2].

---

(١) في (خ): القوارير.

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث»: (قرر).



[٦٠٣٨] ٧١ - (•••) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٩٣٥، والبخاري: ٦١٤٩].

[٦٠٣٩] ٧٢ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [أحمد: ١٢٠٩٠] [وانظر: ٦٠٣٧].

[٦٠٤٠] ٧٣ - (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [أحمد: ١٣٦٤٢، والبخاري: ٦٢١١].

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ وبمقتضى اللَّفظ، قال: وهو الذي يدلُّ عليه كلام أبي قِلابةَ المذكورِ في هذا الحديث في مسلم[1].

والقولُ الثَّاني: أنَّ المراد به الرِّفقُ في السَّير، لأنَّ الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي واستلذَّته، فأزعجت الرَّاكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأنَّ النِّساء يضعُفن من[2] شدَّة الحركة، ويُخاف ضررُهنَّ وسقوطهنَّ.

وأمَّا «ويحك» فهكذا وقع في مسلم، ووقع في غيره: «ويلك»[3]، قال القاضي: قال سيبويه: ويلٌ كلمة تُقال لمن وقع في هَلَكة، وويحٌ زجر لمن أشرف على الوقوع في هَلَكة. وقال الفرَّاء: ويلٌ وويح وويس بمعنًى. وقيل: ويحٌ كلمةٌ لمن وقع في هَلَكة لا يستحقُّها - يعني في عُرفنا - فيُرثى له ويُترحَّم

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨٧).

(٢) في (ص): عند.

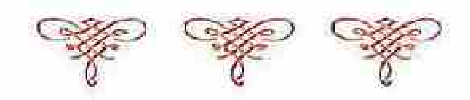
(٣) أخرجها البخاري: ٦١٦١(رواية أبي ذر الهروي).



[٦٠٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. [انظر: ٦٠٤٠].

عليه، وويلٌ ضدُّه. قال القاضي: قال بعض أهل اللُّغة: لا يُراد بهذه الألفاظ حقيقةُ الدُّعاء، وإنما يُراد بها المدحُ والتَّعجُّب[1].

وفي هذه الأحاديث جوازُ الحُداء، وهو بضمِّ الحاء ممدودٌ[2]، وجوازُ السَّفر بالنِّساء، واستعمالِ المجاز. وفيه مباعدةُ النِّساء من الرِّجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.



(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٨).

(٢) في (هـ): ممدوداً.



١٩ ـ [بابُ قُرْبِ النبيِّ ﷺ من الناس، وتبرُّكهم به]

[٦٠٤٢] ٧٤ ـ (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، يَعْنِي هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ خَدَمُ المَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا المَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الغَدَاةِ البَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. [أحمد: ١٢٤٠١].

[٦٠٤٣] ٧٥ ـ (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعَرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. [أحمد: ١٢٤٠٠].

[٦٠٤٤] ٧٦ ـ (٢٣٢٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [أحمد: ١٤٠٤٦].

بابُ قربه ﷺ من النَّاس، وتبرُّكهم به، وتواضعه لهم

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الغَداة، جاء خَدم المدينة بآنيتهم فيها الماءُ، فما يُؤتى بإناء إلا غمَس يده فيه، فربَّما جاؤوه في الغَداة الباردة فيَغمِسُ يده فيها).

وفي الرِّواية الأخرى: (رأيت رسول الله ﷺ والحلَّاقُ يحلِقه، وأطاف به أصحابه، فما يُريدون أن تقع شعرة إلَّا في يد رجل).

وفي الأخرى: (أنَّ امرأةً كان في عقلها شيءٌ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي إليك حاجةً، فقال: «يا أمَّ فلان، انظري أيَّ السِّكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطُّرُق حتى فرغت من حاجتها).

في هذه الأحاديث بيانُ بُروزه ﷺ للنَّاس، وقربِه منهم، ليصل أهل الحقو

جاهلهم، ويُرشِد مسترشدهم، وليشاهدوا[١] أفعاله وحركاته، فيُقتدى بها[٢]، وهكذا ينبغي لولاة الأمور.

وفيها صبرُه ﷺ على المشقَّة في نفسه لمصلحة المسلمين، وتبرُّكهم بشعره[٣]، وإجابتُه من سأله حاجة، أو تبريكاً بمسِّ يده وإدخالِها في الماء كما ذكروا.

وفيه التَّبرُّكُ بآثار الصَّالحين، وبيانُ ما كانت الصَّحابة عليه من التَّبرُّك بآثاره ﷺ، وتبرُّكِهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبرُّكِهم بشعره الكريم، وإكرامِهم إيَّاه أن يقع منه شيء إلَّا في يد رجل سبق إليه، وبيانُ تواضعه بوقوفه مع المرأة الضَّعيفة.

وقوله: (خلا معها في بعض الطُّرُق) أي: وقف معها في طريق مسلوك، ليقضي حاجتها، ويُفتيَها في مسألتها[٤]، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبيَّة، فإنَّ هذا كان في ممرِّ النَّاس ومشاهدتهم إيَّاه وإيَّاها، لكن لا يسمعون كلامها[٥]، لأنَّ مسألتها ممَّا لا تُظهره، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): ليشاهدوا.
(٢) لفظة «بها» ليست في (خ).
(٣) قوله: «وتبركهم بشعره» ليس في (ص) و(هـ).
(٤) في (ص) و(هـ): الخلوة.
(٥) في (هـ): كلامهما.



٢٠ - [باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته]

[٦٠٤٥] ٧٧ - (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ. [أحمد: ٢٤٨٤٦، والبخاري: ٣٥٦٠].

[٦٠٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ: ابنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حُرماته

قولها: (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ النَّاس منه) فيه استحبابُ الأخذ بالأيسر والأرفق؛ ما لم يكن حراماً أو مكروهاً. قال القاضي: ويَحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى، فخيَّره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذِ الجزية، أو في حقِّ أمَّته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد، فكان يختار الأيسرَ في كلِّ هذا.

قال: وأمَّا قولُها: (ما لم يكن إثماً)، فيُتصوَّرُ إذا خيَّره الكفارُ والمنافقون، فأمَّا إن كان التَّخيير من الله تعالى، أو من المسلمين، فيكون الاستثناءُ منقطعاً[1].

قولها: (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنتهك حُرمة الله[2])، وفي رواية: (ما نِيل منه شيء قطُّ، فينتقمَ من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقمَ لله تعالى).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩١).

(٢) في (خ): لله.



[٦٠٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. [البخاري: ٦٨٥٣] [وانظر: ٦٠٤٥].

[٦٠٤٨] ٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [أحمد: ٢٥٢٨٨] [وانظر: ٦٠٤٥].

[٦٠٤٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[٦٠٥٠] ٧٩ - (٢٣٢٨) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ ﷻ. [أحمد: ٢٤٠٣٤].

[٦٠٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ٢٥٧١٥ و٢٥٩٢٣].

معنى (نِيلَ منه): أُصيب بأذى من قول أو فعل. و(انتهاكُ حُرمة الله تعالى) هو ارتكابُ ما حرَّمه.

وقولها: (إلا أن تُنتهك حُرمة الله) استثناءٌ منقطع، معناه: لكن إذا انتُهكت حُرمة الله تعالى، انتصر لله تعالى، وانتقم ممَّن ارتكب ذلك.

في هذا الحديث الحثُّ على العفو والحِلْم، واحتمالِ الأذى، والانتصارِ لدين الله تعالى ممن فعل مُحرَّماً أو نحوه. وفيه أنه يُستحبُّ للأئمة والقضاة وسائرِ ولاة الأمور التَّخلُّقُ بهذا الخُلُق الكريم، فلا يَنتقم لنفسه، ولا يُهمل حقَّ الله تعالى. قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على أنَّ القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا يجوز شهادته له[1].

قولها: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده، ولا امرأةً ولا خادماً، إلا أن يُجاهد في سبيل الله) فيه أنَّ ضرب الزَّوجة والخادم والدَّابَّة وإن كان مباحاً للأدب، فتركُها أفضلُ، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩٤).

٢١ - [بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِينِ مَسِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ]

[٦٠٥٢] ٨٠ - (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ - وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

[٦٠٥٣] ٨١ - (٢٣٣٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ -: حَدَّثَنَا

باب طِيب ريحه ﷺ، ولين مسه

قوله: (صلاة الأولى) يعني الظُّهرَ. و(الوِلْدان) الصِّبيان، واحدُهم وليدٌ. وفي مسحه ﷺ الصِّبيانَ بيانُ حُسن خُلُقه ورحمته للأطفال وملاطفتِهم.

وفي هذه الأحاديث بيانُ طِيب ريحه ﷺ، وهو ممَّا أكرمه الله سبحانه وتعالى به، قال العلماء: كانت هذه الرِّيح الطَّيبة صفتَه ﷺ وإن لم يمَسَّ طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطِّيب في كثير من الأوقات، مبالغةً في طِيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذِ الوحي الكريم، ومجالسةِ المسلمين.

قوله: (كأنَّما أُخرجت من جُؤْنة عطَّار) هي بضمِّ الجيم وهمزةٍ بعدها، ويجوز تركُ الهمزة بقلبها واواً كما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو، وقال القاضي: هي مهموزة، وقد يُترك همزها[1]. وقال الجوهريُّ: هي بالواو، وقد تُهمز[2]. وهي السَّقَط الذي فيه متاع العطَّار، هكذا فسَّره الجمهور، وقال صاحب «العين»: هي سُلَيلةٌ مُستديرة مُغشَّاة أَدَماً[3].

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩٥).
(٢) «الصحاح»: (جون).
(٣) «العين»: (٦/ ١٨٦).



سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ المُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمَمْتُ عَنْبَراً قَطُّ وَلَا مِسْكاً وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٣١٧].

[٦٠٥٤] ٨٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٣٨١].

قوله: (ما شمِمْت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور، وحكى أبو عُبيد[1] وابن السِّكِّيت والجوهريُّ وآخرون فتحها[2].

قوله: (أزهر اللَّون) هو الأبيض المستنير، وهي أحسنُ الألوان. قوله: (كأنَّ عرَقه اللُّؤلؤ) أي: في الصَّفاء والبياض. و(اللُّؤلؤ) بهمز أوله وآخره، وبتركهما[3]، وبهمز الأول دون الثَّاني، وعكسه.

قوله: (إذا مشى تكفَّأ) هو بالهمز، وقد يُترك همزه، وزعم كثيرون أنَّ أكثر ما يُروى بلا همز، وليس كما قالوا، قال شَمِرٌ: أي: مال يميناً وشِمالاً كما تَكَفَّأُ السَّفينة، قال الأزهريُّ: هذا خطأ، لأنَّ هذا صفة المُختال، وإنما معناه: أنه يميل إلى سَنَنه[4] وقصدِ مشيه، كما قال في الرِّواية الأخرى: (كأنما ينحطُّ في صَبَب)[5]. قال القاضي عياض: لا بُعد فيما قاله شَمِر إذا كان خِلْقَةً وجِبِلَّة، والمذمومُ منه ما كان مستعملاً مقصوداً[6].

---

(١) في (خ): عبيدة.

(٢) انظر: «إصلاح المنطق»: (١/ ٢١١)، و«الصحاح»: (شمم).

(٣) في (خ): وبتركها.

(٤) في (ص): سمته، وفي (هـ): سنته.

(٥) «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٢١٢)، وذكر فيه قول شمر هذا دون أن ينسبه له، ودون أن يتعقبه بشيء، وهذا الكلام نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩٦) عن الأزهري. وهذه القطعة من الحديث أخرجها البغوي في «شرح السنة»: ٣٧٠٧ من حديث علي ﷺ. وأخرجه الترمذي: ٣٩٦٥، وأحمد: ٧٤٦ بلفظ: انحط من صبب. اهـ. أي في موضع منحدر.

(٦) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩٦).

٢٢ ـ [بابُ طِيبِ عرَقِ النبي ﷺ، والتَّبرُّكِ بهِ]

[٦٠٥٥] ٨٣ ـ (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ القَاسِمِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. [أحمد: ١٢٣٩٦].

[٦٠٥٦] ٨٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ العَرَقَ، فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟!» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ». [أحمد: ١٢٣١٠].

بابُ طِيبِ عرقه ﷺ، والتَّبرُّكِ به

قوله: (فقال عندنا فعَرِقَ) أي: نام للقيلولة. قوله: (تَسلُت العرَق) أي: تمسحه وتتبَّعُه بالمسح.

قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ يدخل بيت أمِّ سُليم، فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت مَحْرماً له ﷺ[1]، ففيه الدُّخولُ على المحارم، والنَّومُ عندهنَّ وفي بيوتهنَّ، وجوازُ النَّوم على الأُدُم، وهي الأنطاع والجُلود.

قوله: (ففتحت عَتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثنَّاةٍ من فوقُ ثم من تحت، وهي كالصُّندوق الصَّغير، تجعل المرأة فيه ما يَعِزُّ من متاعها. قوله: (ففزع النَّبيُّ ﷺ فقال: «ما تصنعين؟!») معنى (فزع) استيقظ من نومه.

(١) ص١٣٩ من هذا الجزء.



[٦٠٥٧] ٨٥ ـ (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟»، قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي. [أحمد: ٢٧١١٧].

قولها: (عرقُك أَدُوف به طِيبي) هو بالدَّال المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين[١]، ومعناه: أخلِط، وسبق بيان هذه اللَّفظة في أول كتاب الإيمان[٢].



(١) كذا نقل النووي هذا الكلام عن القاضي أن رواية الأكثرين بالدال المهملة، والذي في «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩٨) عكس ذلك، فإنه قال: قولها: «عرقك أذوف به طيبي» كذا ضبطناه عن أكثر شيوخنا بالذال المعجمة، وعندنا في رواية الطبري: «أدوف» بالدال المهملة. اهـ. وذكر في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٦٣) الروايتين معاً، لكن دون أن يذكر أيتهما هي رواية الأكثرين.

(٢) انظر (١/ ٢٨٠).

٢٣ - [بابُ عرقِ النبيِّ ﷺ في البَرْدِ، وحينَ يأتيه الوحيُ]

[٦٠٥٨] ٨٦ - (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً. [أحمد: ٢٤٣٠٩].

[٦٠٥٩] ٨٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ. وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ». [أحمد: ٢٥٢٥٢، والبخاري: ٢].

قوله: (كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل[1] صَلصَلة الجرَس، وهو أشدُّ[2] عليَّ، ثم يَفصِم عنّي وقد وَعَيته. وأحياناً ملَكٌ في مثل صورة الرَّجل، فأعي ما يقول»).

أمّا (الأحيان) فالأزمانُ، ويقع على القليل والكثير. و(مثل صَلصَلة) هو بنصب (مثل). وأمّا (الصَّلصلة) فبفتح الصّادين، وهي الصَّوتُ المتدارك. قال الخطابيّ: معناه: أنه صوت متدارِك يسمعه ولا يُثبته أوّل ما يَقرَع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك[3].

قال القاضي: قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يتفرّغ سمعه ﷺ، ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكانٌ لغير صوت الملَك[4].

وأمّا «وعَيت»، فمعناه: جمعتُ وفهمت وحفظتُ. وأمّا «يفصم»، فبفتح الياء وإسكانِ الفاء وكسرِ الصّاد المهملة، أي: يُقلع وينجلي ما يتغشّاني منه، قاله الخطابيّ. قال العلماء: الفَصمُ هو القطع من غير إبانة، وأمّا القَصمُ بالقاف، فقطعٌ مع الإبانة والانفصال. ومعنى الحديث: أنَّ الملَك يفارق

---

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: في مثل.
(٢) في نسختنا من «صحيح مسلم»: أشده.
(٣) «أعلام الحديث»: (١/ ١٥).
(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩٩).



[٦٠٦٠] ٨٨ ـ (٢٣٣٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

[٦٠٦١] ٨٩ ـ (٢٣٣٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ. [أحمد: ٢٢٧٠٤].

على أن يعود، ولا يفارقه مفارقةَ قاطعٍ لا يعود.

ورُوِي هذا الحرف أيضاً : (يُفصَم) بضمِّ الياء وفتحِ الصَّاد على ما لم يُسمَّ فاعله، ورُوِي بضمِّ الياء وكسرِ الصَّاد على أنه أفصم يُفصِم رباعيٌّ، وهي لغة قليلة، وهي من أفصم المطرُ : إذا أقلع وكفَّ.

قال العلماء : ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي، وهما : مِثلُ صَلْصَلة الجرس، وتمثُّلُ المَلَك رجلاً، ولم يذكر الرُّؤيا في النَّوم، وهي من الوحي، لأنَّ مقصود السَّائل بيانُ ما يختصُّ به النَّبيُّ ﷺ ويخفى فلا يُعرفُ إلا من جهته، وأمَّا الرُّؤيا فمشتركةٌ معروفة.

قوله : (كُرِب لذلك، وتربَّد وجهه) هو بضمِّ الكاف وكسرِ الرَّاء، ومعنى (تربَّد) أي : تغيَّر وصار كلون الرَّماد. وفي ظاهر هذا مخالفةٌ لما سبق في أول كتاب الحجِّ، في حديث المُحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خَلُوقٌ، وأنَّ يعلى بن أميَّةَ نظر إلى النَّبيِّ ﷺ حال نزول الوحي وهو مُحمرُّ الوجه[1].

وجوابه : أنه حُمرةُ كُدْرةٍ، وهذا معنى التَّربُّد، وأنه في أوله يتربَّدُ ثم يحمرُّ، أو بالعكس.

قوله : (أُتْلِي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا : (أُتْلِي) بهمزة ومثنَّاةٍ فوقُ ساكنةٍ ولام وياء، ومعناه : ارتفع عنه الوحي، هكذا فسَّره صاحب «التَّحرير» وغيره، ووقع في بعض النُّسخ : (أُجلي) بالجيم، وفي رواية ابن ماهانَ : (انجلى)، ومعناهما : أُزيل عنه، وزال عنه، وفي رواية البخاريِّ : (انجلى)[2]، والله أعلم.

---

(١) شرح الحديث : ٢٨٠٠.

(٢) وقعت رواية البخاري هذه في غير حديث عبادة بن الصامت هذا، فإنه أخرج برقم : ١٢٥ عن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً من اليهود سأل النبي ﷺ عن الروح، فسكت، قال ابن مسعود : فقلت : إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى

٢٤ - [باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه]

[٦٠٦٢] ٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ ابنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِيَانِ ابنَ سَعْدٍ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [أحمد: ٢٢٠٩، والبخاري: ٥٩١٧].

باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته

قوله: (كان أهل الكتاب يسدُلون أشعارهم، وكان المشركون يَفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، فسَدل ناصيته، ثم فرَق بعدُ).

قال أهل اللُّغة: يُقال: سدَل يَسدُل ويسدِل، بضمِّ الدَّال وكسرِها. قال القاضي: سدْلُ الشَّعر إرسالُه، قال: والمرادُ به عند العلماء إرسالُه على الجبين، واتِّخاذُه كالقُصَّة، يُقال: سدَل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضُمَّ جوانبه[1].

وأمَّا (الفَرْقُ) فهو فرقُ الشَّعر بعضِه من بعض، قال العلماء: والفَرْقُ سنَّة، لأنه الذي رجع إليه النَّبيُّ ﷺ، قالوا: والظَّاهرُ أنه إنما رجع إليه بوحي، لقوله أنه كان يُوافق أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، قال القاضي: حتى[2] قال بعضهم: نُسخ السَّدلُ فلا يجوز فعله، ولا اتِّخاذُ النَّاصية والجُمَّة.

قال: ويَحتمل أنَّ المراد جوازُ الفَرْق لا وجوبُه، ويَحتمل أنَّ الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكونُ[3] الفرق مستحبًّا، ولهذا اختلف السَّلف فيه، ففرَق منهم جماعة، واتَّخذ اللِّمَّة آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنَّبيِّ ﷺ لِمَّةٌ[4]، فإن افترقت فرَقها وإلا تركها، قال مالك: فرقُ الرَّجل أحبُّ إليَّ، هذا كلام القاضي[5].

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٢).

(٢) في (خ): حسين، بدل: حتى، وهو خطأ.

(٣) في (خ): فيكون.

(٤) سيأتي هذا الحديث قريباً عن البراء رضي الله عنه.

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٢). ووقع في (خ): القاضي حسين، وهو خطأ.



[٦٠٦٣] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٠٥، والبخاري: ٣٥٥٨].

والحاصلُ أنَّ الصَّحيح المختار جوازُ السَّدل والفَرْق، وأنَّ الفرق أفضلُ، والله أعلم.

قال القاضي: واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيءٌ، فقيل: فعله استئلافاً لهم في أوّل الإسلام، وموافقةً لهم على مخالفة عبَدة الأوثان، فلمّا أغنى الله عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدِّين كلِّه، صرَّح بمخالفتهم في غير شيء، منها: صبغُ الشيب.

وقال آخرون: يَحتمل أنه أُمر باتِّباع شرائعهم فيما لم يُوحَ إليه فيه شيءٌ، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يُبدِّلوه.

واستدلَّ بعض الأصوليين بهذا الحديث أنَّ شرع من قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد شرعنا بخلافه، وقال آخرون: بل هذا دليلٌ أنه ليس بشرع لنا، لأنه قال: يُحبُّ موافقتهم، فأشار إلى أنه مُخيَّر به، ولو كان شرعاً لنا لتحتَّم اتِّباعه، والله أعلم.



٢٥ ـ [باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً]

[٦٠٦٤] ٩١ ـ (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١].

[٦٠٦٥] ٩٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ. [أحمد: ١٨٥٥٨] [وانظر: ٦٠٦٤].

قوله: (كان رسول الله ﷺ مَربوعاً) هو بمعنى قوله في الرِّواية الثَّانية: (ليس بالطَّويل ولا بالقصير).

قوله: (عظيم الجُمَّة إلى شحمة أُذُنيه)، وفي رواية: (ما رأيت من ذي لِمَّة أحسنَ منه)، وفي رواية: (كان يضرب شعرُه مَنْكِبيه)، وفي رواية: (إلى أنصاف أُذُنيه)، وفي رواية: (بين أُذُنيه وعاتقه).

قال أهل اللُّغة: الجُمَّةُ أكثرُ من الوَفْرة، فالجُمَّةُ الشَّعرُ الذي نزل على المَنْكِبين، والوَفْرةُ ما نزل[1] إلى شحمة الأُذُنين، واللِّمَّةُ التي ألمَّت بالمنكبين.

قال القاضي: والجمعُ بين هذه الرِّوايات أنَّ ما يلي الأُذُن هو الذي يبلغُ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أُذُنيه وعاتقه، وما خلفه[2] هو الذي يضرب مَنْكِبيه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفَل عن تقصيرها بلغت المَنكِب، وإذا قصَّرها كانت إلى أنصاف الأُذُنين، فكان يُقصِّر ويُطوِّل بحسب ذلك.

و(العاتق) ما بين المَنْكِب والعُنُق. وأمَّا (شحمة الأذن) فهي اللَّيِّن منها في أسفلها، وهو مُعلَّقُ القُرط منها.

---

(١) في (خ): ما أنزل.

(٢) في (خ): أخلفه.



[٦٠٦٦] ٩٣ _ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالقَصِيرِ. [البخاري: ٣٥٤٩] [وانظر: ٦٠٦٤].

وتُوضح هذه الرِّواياتِ روايةُ إبراهيمَ الحَربيِّ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة[1].

قوله في حديث البراء: (كان رسول الله ﷺ أحسن النَّاس وجهاً، وأحسنَه[2] خَلْقاً) قال القاضي: ضبطناه خَلْقاً بفتح الخاء وإسكان اللّام هنا، لأنَّ مراده صفاتُ جسمه، قال: وأمَّا في حديث أنس[3] فرويناه بالضَّمِّ، لأنه إنما أخبر عن حُسن معاشرته.

وأمَّا قوله: (وأحسنه)، فقال أبو حاتم وغيره: هكذا تقوله العرب: وأحسنه، يريدون: وأحسنهم، ولكن لا يتكلَّمون به، وإنما يقولون: أجملُ النَّاس وأحسنُه، ومنه الحديث: «خيرُ نساء ركبن الإبلَ نساءُ قريش، أشفقُه على ولد، وأعطفُه على زوج»[4]، وحديثُ أبي سفيان: عندي أحسن نساء العرب وأجمله[5].



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٤). وهذه الرواية أخرجها أبو داود: ٤١٨٧، والترمذي: ١٨٥١، وابن ماجه: ٣٨٣٥، وأحمد: ٢٤٧٦٨ من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: وأحسنهم، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٧)، وهي الرواية التي سيشرحها النووي.

(٣) سلف حديث أنس ﵁ برقم: ٦٠١٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٨٢، ومسلم: ٦٤٥٦، وأحمد: ٧٦٥٠ من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: «... أحناه على ولد، وأرعاه على زوج».

(٥) أخرجه مسلم: ٦٤٠٩ من حديث ابن عباس ﵄ أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهنَّ، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها.

٢٦ ـ [بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النبي ﷺ]

[٦٠٦٧] ٩٤ ـ (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [أحمد: ١٢٣٨٢، والبخاري: ٥٩٠٥].

[٦٠٦٨] ٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٢١٧٥، والبخاري: ٥٩٠٣].

[٦٠٦٩] ٩٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢١١٨].

قوله: (كان شعراً رَجِلاً، ليس بالجَعْد ولا السَّبْط) هو بفتح الرَّاء وكسر الجيم، وهو الذي بين الجُعودة والسُّبُوطة، قاله الأصمعيُّ وغيره.





٢٧ ـ [بابٌ فِي صِفَةِ فَمِ النبي ﷺ، وعَيْنَيْهِ، وعَقِبَيْهِ]

[٦٠٧٠] ٩٧ ـ (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. [أحمد: ٢٠٩٨٦].

قوله: (عن شعبة، عن سِماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله ﷺ ضَليع الفم، أشكلَ العين[1]، مَنهُوس العَقِبين. قال: قلت لسِمَاك: ما ضليعُ الفم؟ قال: عظيمُ الفم. قلت: ما أشكلُ العين؟ قال: طويلُ شَقِّ العين. قلت: ما منهوسُ العَقِب؟ قال: قليلُ لحم العَقِب).

أمَّا قوله في (ضَليع الفم) عظيم الفم، فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر، قالوا: والعربُ تمدح بذلك، وتذُمُّ صِغَر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم: واسع الفم، وقال شَمِرٌ: عظيمُ الأسنان.

وأمَّا قوله في (أشكل العينين)، فقال القاضي: هذا وهَم من سماك باتِّفاق العلماء، وغلطٌ ظاهر، وصوابُه ما اتَّفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيد[2] وجميعُ أصحاب الغريب، أنَّ الشُّكْلة حُمرةٌ في بياض العينين، وهو محمود، والشُّهْلة ـ بالهاء ـ حمرةٌ في سواد العين[3].

وأمَّا (المنهوس) فبالسِّين المهملة، هكذا ضبطه الجمهور. وقال صاحب «التَّحرير» وابن الأثير: رُوي بالمهملة والمعجمة[4]، وهما متقاربان، ومعناه: قليلُ لحم العَقِب، كما قال، والله أعلم.



---

(١) في (خ): العينين.

(٢) في (خ): عبيدة.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٦ـ ٣٠٧)، و«غريب الحديث»: (٣/ ٢٧ـ ٢٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث»: (نهس).

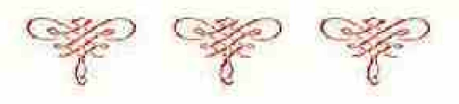


٢٨ ـ [بابٌ: كان النبيُّ ﷺ أبيضَ، مليح الوجه]

[٦٠٧١] ٩٨ ـ (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحَ الوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِئَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٧١].

[٦٠٧٢] ٩٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً. [أحمد: ٢٣٧٩٧].

قوله: (كان أبيضَ مليحاً مُقصَّداً) هو بفتح الصَّاد المشدَّدة، وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويلٍ ولا قصير، وقال شَمِرٌ: هو نحو الرَّبْعة، والقصدُ بمعناه.





٢٩ - [باب شيبه ﷺ]

[٦٠٧٣] ١٠٠ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ. وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

[أحمد: ١٢٦٣٥ مطولاً] [وانظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٧٤] ١٠١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [انظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٧٥] ١٠٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً. [البخاري: ٥٨٩٤] [وانظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٧٦] ١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ.

باب شيبه ﷺ

قوله: (سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعَراتٌ بِيض).

وفي رواية: (لم يَرَ من الشَّيب إلا قليلاً).

وفي رواية: (لو شئت ان أعدَّ شَمَطات كنَّ في رأسه، ولم يَخضِب).

وفي رواية: (لم يَخضِب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنفَقته، وفي الصُّدْغين، وفي الرَّأس نَبْذٌ).



وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً.

[أحمد: ١٣٣٧٢، والبخاري: ٥٨٩٥].

[٦٠٧٧] ١٠٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ. [أحمد: ١٣٢٦٣، والبخاري: ٣٥٥٠ بنحوه].

[٦٠٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٠٧٧].

[٦٠٧٩] ١٠٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ. [انظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٨٠] ١٠٦ ـ (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ ـ وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ ـ قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا. [أحمد: ١٨٧٦٩، والبخاري: ٣٥٤٥ بنحوه].

[٦٠٨١] ١٠٧ ـ (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ

وفي رواية: (ما شانه الله ببيضاء).

وفي رواية أبي جُحيفة: (رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته).

وفي رواية له: (رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب).

وفي رواية جابر بن سَمُرة (أنه سُئل عن شيب رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا دهَن رأسه لم يُرَ منه شيء، وإذا لم يَدْهُن رُئِي منه).

الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. [البخاري: ٣٥٤٤] [وانظر: ٦٠٨٢].

[٦٠٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهٰذَا. وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ. [أحمد: ١٨٧٤٥، والبخاري: ٣٥٤٣].

[٦٠٨٣] ١٠٨ ـ (٢٣٤٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ. [أحمد: ٢٠٨٠٧].

[٦٠٨٤] ١٠٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ

وفي رواية له: (كان قد شمط مقدَّمُ رأسه ولحيته).

وفي رواية لأنس: (يعدُّ عدًّا، توفِّي وليس في رأسه ولحيته عِشرون شعرةً بيضاء)[1].

وفي حديث أمِّ سلمة (أنها أخرجت لهم[2] شعرات من شعر رسول الله ﷺ مخضوبةً بالحِنَّاء والكَتَم)[3].

قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النَّبيُّ ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهبُ مالك. وقال بعض المحدِّثين: خضب، لحديث أمِّ سلمة هذا، ولحديث ابن عمرَ أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يصبغ بالصُّفرة[4].

قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أمِّ سلمة من كلام أنس في قوله: (ما أدري ما هذا الذي يُحدِّثون، إلا أن يكون ذلك من الطِّيب الذي كان يُطيَّب به شعره)، لأنه ﷺ كان يستعمل الطِّيب كثيراً، وهو يُزيل سواد الشَّعر، فأشار أنس إلى أنَّ تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو

(١) قوله في رواية أنس هذه: يعد عدًّا، لم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٢) في (خ): له.

(٣) هذا الحديث لم يخرجه مسلم، وقد أخرجه ابن ماجه: ٣٦٢٣، وأحمد: ٢٦٥٣٥. وأخرجه البخاري: ٥٨٩٧ دون قوله: بالحناء والكتم.

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨، وأحمد: ٥٣٣٨.



إذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ

لضَعف لون سواده بسبب الطِّيب.

قال: ويَحتمل أنَّ تلك الشَّعرات تغيَّرت بعده ﷺ، لكثرة تطييب أمِّ سلمة لها إكراماً. هذا آخر كلام القاضي[1].

والمختارُ أنه ﷺ صبَغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى، وهو صادقٌ، وهذا التَّأويلُ كالمتعيِّن، فحديثُ ابن عمرَ في «الصَّحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله أعلم.

وأمَّا اختلافُ الرِّواية في قدْر شَيبه، فالجمعُ بينها أنه رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثُر فيه، كما قال في الرِّواية الأخرى: لم يشتدَّ الشَّيب، أي: لم يكثُر، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرِّواية الأخرى: لم يَرَ من الشَّيب[2] إلا قليلاً.

قوله: (أعدَّ شَمَطاته)، وفي الرِّواية الأخرى: (كان قد شَمِط) بكسر الميم. اتَّفق العلماء على أنَّ المراد بالشَّمَط ابتداءُ الشَّيب، يقال منه: شَمِط وأشمط.

قوله: (خضَب أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما بالحِنَّاء والكَتَم) أمَّا (الحِنَّاء) فممدودٌ، وهو معروف. وأمَّا (الكَتَم) فبفتح الكاف والتَّاءِ المثنَّاة من فوقُ المخفَّفة، هذا هو المشهور. وقال أبو عُبيدة: هو بتشديد التَّاء، وحكاه غيره، وهو نباتٌ يُصبغ به الشَّعر، يكسر بياضه أو حُمرته إلى الدُّهْمة.

قوله: (اختضب عمر بالحِنَّاء بَحْتاً) هو بالحاء المهملة، معناه: خالصاً لم يُخلط بغيره.

قوله: (عن أنس قال: يُكره أن يَنتِف الرَّجل الشَّعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متَّفق عليه، قال أصحابنا وأصحاب مالك: يُكره، وقال مالك: يُكره ولا يَحرُم.

قوله: (وفي الرَّأس نبذ) ضبطوه بوجهين: أحدهما: ضمُّ النُّون وفتحُ الباء، والثَّاني: بفتح النُّون وإسكانِ الباء، وبه جزم القاضي[3]، ومعناه: شَعَراتٌ متفرِّقة.

قوله: (سمع أبا إيَاس) هو معاويةُ بن قُرَّة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٠٩).

(٢) في (خ): شيبه.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣١٠).



السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً. وَرَأَيْتُ الخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ. [أحمد: ٢٠٩٩٨].

قوله: (أَبْري النَّبْل وأَرِيشُها) أمَّا (أَبري) فبفتح الهمزة. وأمَّا (أَريشها) فبفتح الهمزة أيضاً وكسرِ الرَّاء وإسكانِ الياء، أي: أجعلُ للنَّبْل ريشاً.



٣٠ - [بابُ إثباتِ خاتمِ النبوةِ وصفتِهِ ومحلِّهِ من جسدِهِ ﷺ]

[٦٠٨٥] ١١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ. [أحمد: ٢٠٨٣٥].

[٦٠٨٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٠٨٥].

[٦٠٨٧] ١١١ - (٢٣٤٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الجَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [البخاري: ٣٥٤١].

[٦٠٨٨] ١١٢ - (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. (ح). وحَدَّثَنِي حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً - أَوْ قَالَ: ثَرِيداً - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ

بابُ إثباتِ خاتم النُّبوّة، وصفته ومَحلّه من جسده ﷺ

قوله: (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة، يُشبه جسده).

وفي رواية: (بين كتفيه مثل زرّ الحَجَلة).

وفي رواية: (فنظرت إلى خاتم النُّبوَّة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى، جُمْعاً، عليه خِيلان كأمثال الثآليل).



نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعاً، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ. [أحمد: ٢٠٧٧٨].

أمّا (بيضة الحمامة) فهي[١] بيضتها المعروفة.

وأمّا (زِرّ الحَجَلة) فبزاي ثم راء، و(الحَجَلةُ) بفتح الحاء والجيم، هذا هو الصَّحيحُ المشهور، والمرادُ بالحَجَلة واحدةُ الحِجَال، وهي بيت كالقُبَّة لها أزرارٌ كبارٌ وعُرًى، هذا هو الصَّوابُ المشهور الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: المرادُ بالحجَلة الطَّائرُ المعروف، وزِرُّها بيضتُها، وأشار إليه التِّرمذيُّ[٢]، وأنكره عليه العلماء.

وقال الخطَّابيُّ: رُوي أيضاً بتقديم الرَّاء على الزَّاي، ويكون المراد البيضَ، يقال: أَرَزَّتِ الجرادة، بفتح الرَّاء وتشديدِ الزَّاي: إذا كبَست ذَنَبها في الأرض فباضت[٣]. وجاء في «صحيح البخاري»: (كانت بَضْعة ناشزة)[٤]، أي: مرتفعةٌ على جسده.

وأمّا (ناغِض كتفه) فبالنُّون والغين والضَّاد المعجمتين، والغينُ مكسورةٌ، قال الجمهور: النُّغْض والنُّغْض والنَّاغض أعلى الكتِف، وقيل: هو العظم الرَّقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهرُ منه عند التَّحرُّك، سُمِّي ناغضاً لتحرُّكه[٥].

وأمّا قولُه: (جُمْعاً) فبضمِّ الجيم وإسكانِ الميم، ومعناه: أنه كجُمْع الكفِّ، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمَّها.

وأمّا (الخِيلان) فبكسر الخاء المعجمة وإسكانِ الياء، جمعُ خال، وهو الشَّامَة في الجسد، والله أعلم.

قال القاضي: وهذه الرِّواياتُ متقاربة متَّفقة على أنها[٦] شاخصٌ في جسده قدرَ بيضة الحمامة، وهو نحوُ بيضة الحجلة وزِرُّ الحَجَلة[٧].

---

(١) في (ص) و(هـ): فهو.

(٢) قال الترمذي بإثر الحديث: ٣٩٧٢: الزِّر: يقال: بيض لها.

(٣) «غريب الحديث»: (١/ ٣٨٧).

(٤) لم أقف عليه في «صحيح البخاري»، وأخرجه في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٨٥)، (٤/ ٤٤).

(٥) في (خ): للتحرك، وسقط من (ص) قوله: سمي ناغضاً لتحركه.

(٦) في (خ): أنه.

(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣١٤).



....

وأمَّا رواية (جُمع الكفِّ) و(ناشز)، فظاهرُها المخالفة، فيُتأوَّلُ على وَفق الرِّوايات الكثيرة، ويكونُ معناه على هيئة جُمْع الكفِّ، لكنه أصغرُ منه، في قدْر بيضة الحمامة.

قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثرُ شَقِّ الملَكين، بين كتفيه[1]. وهذا الذي قاله ضعيف، بل باطلٌ، لأنَّ شَقَّ الملَكين إنما كان في صدره وبطنه[2]، والله أعلم.



(١) لم أقف على كلام القاضي عياض في كتبه.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٥٦١): كذا قال، وقد وقفت على مستند القاضي، وهو حديث عتبة بن عبد السُّلمي الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه أن الملكين لمَّا شقَّا صدره، قال أحدهما للآخر: خِطه، فخاطه وختم عليه بخاتم النُّبوَّة. انتهى، فلمَّا ثبت أنَّ خاتم النُّبوَّة كان بين كتفيه، حمل ذلك عياض على أنَّ الشَّقَّ لما وقع في صدره، ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه: كان ذلك أثر الشَّقِّ، وفهم النوويُّ وغيره منه أنَّ قوله: بين كتفيه، متعلِّق بالشَّقِّ، وليس كذلك، بل هو متعلِّق بأثر الختم. اهـ.

٣١ - [بابٌ في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ ومَبْعَثِهِ وسِنِّهِ]

[٦٠٨٩] ١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [البخاري: ٣٥٤٨] [وانظر: ٦٠٩٠].

[٦٠٩٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ. [أحمد: ١٣٥١٩] [وانظر: ٦٠٨٩].



٣٢ ـ [بابٌ: كم سِنُّ النَّبيِّ ﷺ يوم قُبِض؟]

[٦٠٩١] ١١٤ ـ (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦٠٩٢] ١١٥ ـ (٢٣٤٩) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٤٦١٨، والبخاري: ٣٥٣٦].

[٦٠٩٣] (•••) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. [انظر: ٦٠٩٢].





٣٣ - [باب: كَمْ أقام النبيُّ ﷺ بمكة والمدينة؟]

[٦٠٩٤] ١١٦ - (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

[٦٠٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَغَفَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

[٦٠٩٦] ١١٧ - (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ٣٥١٦، والبخاري: ٣٩٠٣].

باب قَدْر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة

ذكر في الباب ثلاث روايات:

إحداها: (أنه ﷺ توفِّي وهو ابن ستِّين سنةً).

والثَّانية: (خمس وستُّون سنةً).

والثَّالثة: (ثلاث وستون سنة)، وهي أصحُّها وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية ﷺ.

واتَّفق العلماء على أنَّ أصحَّها: (ثلاث وستون)، وتأوَّلوا الباقي عليه، فروايةُ (ستِّين) اقتصر فيها على العُقُود وتُرِك الكسر، وروايةُ (الخمس) متأوَّلة أيضاً؛ وحصَل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قولَه: (خمس وستُّون)، ونسبه إلى الغلط، وأنه لم يُدرك أوَّل النُّبوَّة، ولا كثُرت صحبته، بخلاف الباقين.

واتَّفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنينَ، وبمكةَ قبل النُّبوَّة أربعين سنةً، وإنما الخلافُ في قَدْر إقامته بمكَّة بعد النُّبوَّة وقبل الهجرة، والصَّحيحُ أنها ثلاثَ عشرةَ، فيكونُ عمُره ثلاثاً وستِّين سنةً. وهذا الذي ذكرناه أنه بُعث على رأس أربعين سنةً هو الصَّواب المشهور الذي أ...

[٦٠٩٧] ١١٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَمَاتَ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. [أحمد: ٣٤٢٩] [وانظر: ٦٠٩٦].

[٦٠٩٨] ١١٩ - (٢٣٥٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ١٦٨٧٣ مختصراً].

[٦٠٩٩] ١٢٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ البَجَلِيِّ،

وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيِّب رواية شاذَّة أنه ﷺ بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة[1]، والصَّواب أربعون كما سبق.

وولد عام الفيل على الصَّحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين[2]، وقيل: بأربعين سنة[3]، وادَّعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل[4]: وليس كما ادَّعى.

واتَّفقوا أنه ولد يوم الإثنين في شهر ربيع الأول، وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول. واختلفوا في يوم الولادة[5]، هل هو ثاني الشَّهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشره؟

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/٣١٦).

(٢) في (خ): بثلاثين سنة.

(٣) في (خ): أربعين؛ بدل: بأربعين سنة، وفي (ص): بأربع سنين. والمثبت موافق لما في «السيرة الحلبية»: (١/٨٦ - ٨٧)، وغيره من المصادر.

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/٣١٦).

(٥) في (خ): المولد.



عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ١٦٩٢٥].

[٦١٠٠] ١٢١ ـ (٢٣٥٣) وحَدَّثَنِي ابنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ(*) مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى المَدِينَةِ. [أحمد: ٢٦٤٠].

[٦١٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ. [انظر: ٦١٠٠].

[٦١٠٢] ١٢٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ: حَدَّثَنَا

ويومُ الوفاة ثاني عشرِه ضُحًى، والله أعلم.

قوله: (ليس بالطَّويل البائن ولا بالقصير) المرادُ بالبائن زائدُ الطُّول، أي: هو بين زائدِ الطُّول والقصير، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مُقْصَّداً.

قوله: (ولا الأبيض الأمْهق ولا بالآدم) (الأمهق)[1] بالميم هو شديدُ البياض كلون الجَصّ، وهو كريهُ المنظر، وربما توهَّمه النَّاظر أبرصَ. و(الآدم) الأسمرُ، معناه: ليس بأسمرَ، ولا بأبيضَ كريهِ البياض، بل أبيضَ بياضاً نيِّراً كما قال في الحديث السَّابق أنه ﷺ كان أزهرَ اللَّون، وكذا قال في الرِّواية التي بعد هذه: (كان أزهر).

قوله: (قلت لعروة: كم لبث النَّبيُّ ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. قلت: فإنَّ ابن عباس يقول: بِضع عشْرةَ. قال: فغفَّره وقال: إنما أخذه من قول[2] الشَّاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (فغفَّره)

(*) كذا في النسخة السلطانية: وعشرَ، بدون تنوين.

(١) في (خ): أما الأمهق.

(٢) في (خ): قال.



خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ١٩٤٥].

[٦١٠٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦١٠٢].

بالغين والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الجُلُوديِّ[1]، ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللَّفظة يقولونها غالباً لمن غلِط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له.

قال القاضي: وفي رواية ابن ماهانَ: (فصغَّره) بصاد ثم غين، أي: استصغره عن معرفته[2] هذا، وإدراكِه ذلك وضبطِه، وإنما استند[3] فيه إلى قول الشَّاعر، وليس معه علمٌ بذلك. ورجَّح القاضي هذا القول، قال: والشَّاعرُ هو أبو قيس صِرْمَةُ بن أبي أنس[4]، حيث يقول:

ثَـوَى فـي قـريـش بِـضـعَ عـشْـرةَ حِـجَّـةً ... يُـذكِّـر لـو يَـلـقـى خـلـيـلاً مُـواتـيـاً[5]

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ «صحيح مسلم»، وليس هو في عامَّتها.

قلت: وأبو قيس هذا هو صِرْمة بن أبي أنس بن مالك بن عَدِيٍّ بن عامر بن غَنْم بن عَدِيِّ بن النَّجَّار الأنصاريُّ، هكذا نسبه ابن إسحاقَ، قال: وكان ترهَّب في الجاهليَّة، ولبِس المُسُوحَ[6]، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، واتَّخذ بيتاً له مسجداً، لا يدخل عليه حائض ولا جُنُب، وقال: أعبد ربَّ إبراهيمَ، فلمَّا قدِم النَّبيُّ ﷺ المدينة، أسلم فحسُن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان قوَّالاً بالحقِّ، وكان معظِّماً لله تعالى في الجاهليَّة، يقول الشِّعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

قوله: (سمع معاوية يخطُب فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاث وستِّينَ، وأبو بكر وعمرُ، وأنا ابن ثلاث وستِّين) هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكرٍ وعمرُ كذلك، ثم

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣١٨).

(٢) في (خ): معرفة.

(٣) في (ص) و(هـ): أسند.

(٤) وقع في «إكمال المعلم»: (٧/ ٣١٨): قيس بن أنس، وكلاهما قيل في اسمه.

(٥) المصدر السابق، ووقع فيه: صديقاً، بدل: خليلاً، وأورده كذلك ابن هشام في «سيرته»: (١/ ٥١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٢/ ٥١٣)، والسهيلي في «الروض الأنف»: (٤/ ١٩٤، ٢١٠، ٣٠٣) وغيرهم. وقوله: ثوى، أي: أقام. ومواتياً، أي: موافقاً.

(٦) المسوح جمع مِسْح، وهو ثوب من الشعر، غليظ. «تاج العروس»: (مسح).



[٦١٠٤] ١٢٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ عَشْراً. [أحمد: ٢٣٩٩].

استأنف فقال: وأنا ابنُ ثلاث وستين، أي: وأنا متوقِّع موافقتهم، وأني أموت في سنتي هذه.

قوله: (يسمع الصَّوت، ويرى الضَّوء) قال القاضي: أي صوت الهاتِف به من الملائكة. و(يرى الضَّوء)، أي: نورَ الملائكة، ونورَ آيات الله تعالى؛ حتى رأى الملَك بعينه، وشافهه بوحي الله تعالى[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣١٩).

٣٤ ـ [بابٌ في أسمائه ﷺ]

[٦١٠٥] ١٢٤ ـ (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [احمد: ١٦٧٣٤، والبخاري: ٣٥٣٢].

بابٌ في أسمائه ﷺ

ذكَر هنا هذه الأسماء، وله ﷺ أسماءٌ أخرُ، ذكر أبو بكرِ بنُ العربي المالكيُّ في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي» عن بعضهم أنَّ لله تعالى ألفَ اسم، وللنَّبيِّ ﷺ ألفَ اسم أيضاً، ثم ذكر منها على التَّفصيل بِضعاً وستِّين[1].

قال أهل اللُّغة: يُقال: رجل محمد ومحمود: إذا كثُرت خصاله المحمودة. وقال ابن فارس وغيرُه: وبه سُمِّي نبيُّنا ﷺ محمداً وأحمدَ، أي: ألهم الله تعالى أهله أنْ سمُّوه به، لِما علِم من جميل صفاته.

قوله ﷺ: «وأنا الماحي الذي يُمحى بي[2] الكفر» قال العلماء: المرادُ محوُ الكفر من مكة والمدينة وسائرِ بلاد العرب، وما زُوي له ﷺ من الأرض، ووُعد أن يَبْلُغه مُلك أمته، قالوا: ويَحتمل أنَّ المراد المحوُ العامُّ، بمعنى الظُّهور بالحجَّة والغَلَبة، كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣].

وجاء في حديث آخرَ تفسيرُ الماحي بأنه الذي مُحيت به سيِّئات من تبِعه[3]، فقد يكون المرادُ بمحو الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والحديثِ الصَّحيح: «الإسلام يَهدِم ما كان قبله»[4].

---

(١) «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي»: (١٠/ ٢٨١).

(٢) في (خ): يمحي الله بي.

(٣) أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٥٩١، والآجري في «الشريعة»: ١٠١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣٣٤ عن جبير بن مطعم ﷺ أنه ذكر أسماء النبي ﷺ فقال: هي ستة، محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحٍ... وأنا ماحٍ فإن الله عز وجل محا به سيئات من اتبعه.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٢١، وأحمد: ١٧٧٧٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.



[٦١٠٦] ١٢٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفاً رَحِيماً. [انظر: ٦١٠٥].

[٦١٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا العَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [البخاري: ٤٨٩٦] [وانظر: ٦١٠٥].

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الكَفَرَةَ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الكُفْرَ.

قوله ﷺ: «وأنا الحاشرُ الذي يُحشر النَّاس على عَقِبي»، وفي الرِّواية الثَّانية: «على قدمي» فأمَّا الثَّانيةُ فاتَّفقت النُّسخ على أنها «قدمي»، لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التَّثنية. وأمَّا الرِّواية الأولى فهي في معظم النُّسخ «عقبي»، وفي بعضها: «قدمي» كالثَّانية.

قال العلماء: معناهما: يُحشرون على أثري، وزمانِ نُبوَّتي ورسالتي، وليس بعدي نبيٌّ، وقيل: يتَّبعوني.

قوله ﷺ: «والعاقبُ، والمُقفِّي، ونبيُّ التَّوبة، ونبيُّ الرَّحمة» أمَّا (العاقب)، ففُسِّر في الحديث بأنه ليس بعده نبيٌّ، أي: جاء عَقِبهم، قال ابن الأعرابيِّ: العاقب والعَقُوب: الذي يَخلُف في الخير من كان قبله، ومنه عَقِبُ الرَّجل لولده.

وأمَّا (المُقفِّي)، فقال شَمِرٌ: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابيِّ: هو المُتَّبع للأنبياء، يقال: قفَوته أقفُوه وقفَيته أقفيه: إذا اتَّبعته، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخرُه.

[٦١٠٨] ١٢٦ ـ (٢٣٥٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالمُقَفِّي، وَالحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». [أحمد: ١٩٥٢٥].

وأمَّا (نبيُّ التَّوبة، ونبيُّ الرَّحمة، ونبيُّ المَرْحَمة)، فمعناها متقاربٌ، ومقصودُها أنه ﷺ جاء بالتَّوبة وبالتَّراحم، قال الله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، والله أعلم.

وفي حديث آخر: (نبيُّ الملاحم)[1]، لأنه ﷺ بُعث بالقتال.

قال العلماء: اقتصَر على هذه الأسماء مع أنَّ له ﷺ أسماءً غيرَها كما سبق، لأنها موجودةٌ في الكتب المتقدِّمة، وموجودةٌ للأمم السَّابقة.



---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل: ٣٦٧، وأحمد: ٢٣٤٤٥، والآجري في «الشريعة»: ١٠١٠ من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.



٣٥ ـ [بابُ عِلْمِهِ ﷺ بالله تعالى وشدَّةِ خَشْيَتِه]

[٦١٠٩] ١٢٧ ـ (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْراً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ! فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [أحمد: ٢٥٤٨٢] [وانظر: ٦١١٠].

[٦١١٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ. [البخاري: ٦١٠١] [وانظر: ٦١٠٩].

[٦١١١] ١٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ،

باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّةِ خشيته

قوله: (فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بالُ أقوام يرغبون عمَّا رُخِّص لي فيه! فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً») فيه الحثُّ على الاقتداء به ﷺ، والنَّهيُ عن التعمُّق في العبادة، وذمُّ التنزُّه عن المباح شكًّا في إباحته.

وفيه الغضبُ عند انتهاك حُرُمات الشرع، وإن كان المنتهِك متأوِّلاً تأويلاً باطلاً. وفيه حُسنُ المعاشرة بإرسال التَّعزير، والإنكارِ في الجمع، ولا يُعيِّن فاعله، فيُقال[1]: ما بالُ أقوام، ونحوه.

وفيه أنَّ القُرب إلى الله تعالى سببٌ لزيادة العلم به، وشدَّةِ خشيته.

وأمَّا قولُه ﷺ: «فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً»، فمعناه: أنهم يتوهَّمون أنَّ رغبتهم عمَّا فعلتُ أقربُ لهم عند الله، وأنَّ فعلي خلافُ ذلك، وليس كما توهَّموا، بل أنا أعلمُهم بالله، وأشدُّهم له

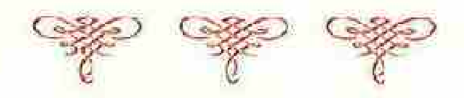
---

(١) في (خ): فيقول.



فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ! فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [أحمد: ٢٤٨٠٠] [وانظر: ٦١١٠].

خشيةً، وإنما يكون القُرب إليه سبحانه وتعالى والخشيةُ له على حسَب ما أمر، لا بمخيَّلات[1] النفوس وتكلُّفِ أعمال لم يأمر بها، والله أعلم.



(١) في (خ): بخيالات.

٣٦ - [باب وجوب اتِّباعِه ﷺ]

[٦١١٢] ١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِم، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ

بابُ وجوبِ اتّباعه ﷺ

قوله: (شِرَاجِ الحَرَّة) بكسر الشِّين المعجمة وبالجيم، هي مسايل الماء، واحدها شَرْجة. و(الحرَّة) هي الأرض المُلْبَسةُ حجارةً سوداء(١).

قوله: (سَرِّح الماء) أي: أرسله.

قوله ﷺ: «اسق يا زُبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاريُّ فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمَّتك، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر(٢)».

أمَّا قولُه: (أن كان ابن عمَّتك)، فهو بفتح الهمزة، أي: فعلتَ هذا لكونه ابنَ عمَّتك. وقوله: (تلوَّن وجهه)، أي: تغيَّر من الغضب، لانتهاك حُرُمات النُّبوَّة، وقُبحِ كلام هذا الإنسان.

وأمَّا «الجَدْر» فبفتح الجيم وكسرها وبالدَّال المهملة، وهو الجدار، وجمعُ الجدار جُدُر، ككتاب وكُتُب، وجمعُ الجَدْر جُدور، كفَلْس وفُلُوس.

(١) في (ص) و(هـ): المُلبسة فيها حجارة سود.
(٢) في (خ): يبلغ الجدر.



احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي

ومعنى «يرجعَ إلى الجَدْرِ»، أي: يصيرَ إليه، والمرادُ بالجَدْرِ أصلُ الحائط، وقيل: أصولُ الشَّجر، والصَّحيحُ الأول، وقدَّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلِّها حتى يبلغ[1] كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي المباح[2] أن يحبِس الماء ويَسقي أرضه[3] إلى هذا الحدِّ، ثم يُرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزُّبير هو صاحبَ الأرض الأولى، فأَدَلَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: اسقِ، ثم أرسل الماء إلى جارك، أي: اسقِ شيئاً يسيراً دون قدر حقِّك، ثم أرسله إلى جارك، إدلالاً على الزُّبير، ولعلمه بأنه[4] يرضى بذلك، ويُؤثر الإحسان إلى جاره، فلمَّا قال الجارُ ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقِّه، وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابه.

قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلَّم به الأنصاريُّ اليوم من إنسان، من نسبته ﷺ إلى هوى، كان كافراً، وجرت على قائله أحكام المرتدِّين، فيجبُ قتله بشرطه.

قالوا: وإنما تركه النَّبيُّ ﷺ لأنه كان في أوَّل الإسلام يتألَّف النَّاس، ويدفع بالتي هي أحسنُ، ويصبرُ على أذى المنافقين ومن في قلبه مرضٌ، ويقول: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا»[5]، ويقولُ: «لا يتحدَّثُ النَّاس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»[6]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

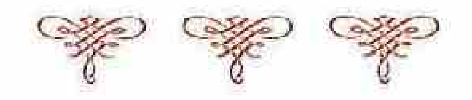
قال القاضي: وحكى الدَّاوديُّ أنَّ هذا الرَّجل الذي خاصم الزُّبير كان منافقاً. وقوله في الحديث أنه أنصاريٌّ لا يخالف هذا، لأنه كان من قبيلتهم، لا من الأنصار المسلمين[7].

(١) في (ص) و(هـ): يبلغ.
(٢) في (ص) و(هـ): الماء. وفي «عمدة القاري»: (١٣/ ٢٠٤): تلي الماء المباح.
(٣) في (ص) و(هـ): يحبس الماء في الأرض.
(٤) في (خ): أنه.
(٥) أخرجه البخاري: ٦٩، ومسلم: ٤٥٢٨، وأحمد: ١٢٣٣٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) أخرجه البخاري: ٤٩٠٥، ومسلم: ٦٥٨٣، وأحمد: ١٥٢٢٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٢٧)، ويردُّ هذا الكلامَ روايةُ البخاري: ٢٧٠٨، وفيها أنه شهد بدراً.

ذلـــك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠].

وأمّا قولُه في آخر الحديث: (فقال الزُّبير: والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥])، فهكذا قال طائفة في سبب نزولها. وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النَّبيِّ ﷺ، فحكم على أحدهما، فقال له: ارفعني إلى عمرَ بنِ الخطاب. وقيل: في يهوديٍّ ومنافق اختصما إلى النَّبيِّ ﷺ، فلم يرض المنافق بحكمه، وطلبَ الحكم عند الكاهن. قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع[1]، والله أعلم.

هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الحج[2]، وهو من قواعد الإسلام.



---

(١) كذا نقل النووي عن ابن جرير قوله هذا، وذكر هو في «تفسيره»: (٨/ ٥٢٤) القولين الأول والثالث، ثم قال: وهذا القول ـ أعني قول من قال: عُني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠] ـ أولى بالصواب.

(٢) انظر شرح الحديث: ٣٢٥٧.



٣٧ ـ [بابُ توقيرِهِ ﷺ، وتركِ إكثارِ سؤالِه عمّا لاضَرورةَ إليه، أَوْ لا يتعلّقُ به تكليفٌ، وما لا يقعُ، ونحوِ ذلك]

[٦١١٣] ١٣٠ ـ (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». [مكرر: ٣٢٥٧] [انظر: ٦١١٥].

[٦١١٤] (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ وَهُوَ مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ ـ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً. [انظر: ٦١١٥].

[٦١١٥] ١٣١ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، يَعْنِي الحِزَامِيَّ. (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ

بابُ توقيرِه ﷺ، وتركِ إكثارِ سؤالِه عمّا لا ضَرورةَ إليه، أو لا يتعلّقُ به تكليفٌ، وما لم يقعْ، ونحوِ ذلك

قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» مقصودُ أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السُّؤال، والابتداءِ بالسُّؤال عمّا لا[1] يقع، وكره لهم ذلك لمعانٍ:

منها: أنه ربّما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقُهم به المشقّة، وقد بيّن هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: «أعظمُ المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

(١) في (هـ): لم.



مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ - وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: مَا تُرِكْتُمْ - فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ٧٥٠١ و٨١٤٤ و٩٨٨٧، والبخاري: ٧٢٨٨].

[٦١١٦] ١٣٢ - (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [انظر: ٦١١٧].

ومنها: أنه ربَّما كان في الجواب ما يكرهه السَّائل ويسوءه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] كما صُرِّح به في الحديث في سبب نزولها.

ومنها: أنهم ربَّما أحفَوه ﷺ بالمسألة، وألحقوه المشقَّة والأذى، فيكونُ ذلك سبباً لهلاكهم، وقد صُرِّح بهذا في حديث أنس المذكورِ في الكتاب في قوله: (سألوا نبيَّ الله ﷺ حتى أحفَوه بالمسألة) إلى آخره، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قوله ﷺ: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً، من سأل عن شيء لم يُحرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

وفي رواية: «من سأل عن شيء ونقَّر عنه» أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

قال القاضي عياض: المرادُ بالجُرم هنا الحَدَث[1] على المسلمين، لا أنه الجرمُ الذي هو الإثم المعاقَب عليه، لأنَّ السُّؤال كان مباحاً، ولهذا قال ﷺ: «سلوني». هذا كلام القاضي[2]، وهذا الذي قاله القاضي ضعيفٌ، بل باطل، والصَّوابُ الذي قاله الخطَّابيُّ وصاحب «التحرير» وجماهيرُ العلماء

---

(١) في (ص) و(هـ): الحرج.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٢٩).



[٦١١٧] ١٣٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قالا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حدَّثنا سُفيانُ قالَ: ـ أَحفَظُهُ كَما أَحفَظُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ عَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**». [أحمد: ١٥٤٥، والبخاري: ٧٢٨٩].

[٦١١٨] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، كِلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذا الإِسْنادِ. وَزادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «**رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ**». وَقالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً. [أحمد: ١٥٢٠] [وانظر: ٦١١٧].

[٦١١٩] ١٣٤ ـ (٢٣٥٩) حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَمُحمَّدُ بنُ قُدامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُحمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ ـ وَأَلفاظُهُمْ مُتَقارِبَةٌ ـ قالَ مَحْمُودٌ: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وقالَ الآخَرانِ: أَخبَرَنا النَّضْرُ: أَخبَرَنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُوسَى بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» قالَ: فَما أَتَى عَلَى

في شرح هذا الحديث: أنَّ المراد بالجُرم هنا الإثمُ والذَّنب، قالوا: ويُقال منه: جرَم بالفتح، واجترم وتجرَّم: إذا أثِم.

قال الخطابيُّ وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلُّفاً أو تعنُّتاً فيما لا حاجة به إليه، فأمَّا من سأل لضرورة، بأن وقعت له مسألة فسأل عنها، فلا إثم عليه ولا عتَب، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧][1].

قال صاحب «التَّحرير» وغيره: فيه دليلٌ على أنَّ من عمل شيئاً فيه إضرارٌ بغيره، كان آثماً.

قوله ﷺ: «عُرضت عليَّ الجنَّة والنَّار، فلم أر كاليوم في الخير والشَّرِّ، ولو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» فيه أنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان، وقد سبق شرح عرضهما[2].

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٥٧).

(٢) انظر (٣/ ٤٥٠).



أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

[المائدة: ١٠١]. [البخاري: ٤٦٢١] [وانظر: ٦١٢٠].

[٦١٢٠] ١٣٥ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بنِ رِبْعِيٍّ القَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ تَمَامَ الآيَةِ [المائدة: ١٠١]. [أحمد: ١٣١٤٧، والبخاري: ٧٢٩٥].

[٦١٢١] ١٣٦ - (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ

ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثرَ ممّا رأيته اليوم في الجنة، ولا شرًّا أكثرَ ممّا رأيته اليوم في النّار، ولو رأيتم ما رأيتُ، وعلمتم ما علمتُ، ممّا رأيته اليوم وقبل اليوم، لأشفقتم إشفاقاً بليغاً، ولقلَّ ضحككم وكثُر بكاؤكم.

وفيه دليلٌ على أنه لا كراهة في استعمال لفظة (لو) في مثل هذا، والله أعلم.

قوله: (غَطّوا رؤوسهم ولهم خَنِينٌ) هو بالخاء المعجمة، هكذا هو في معظم النُّسخ ولمعظم الرُّواة، ولبعضهم بالحاء المهملة، وممّن ذكر الوجهين القاضي وصاحبُ «التّحرير» وآخرون، قالوا: ومعناه بالمعجمة صوتُ البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب، قالوا: وأصلُ الخنين خروجُ الصّوت من الأنف، كالحنين بالمهملة من الفم. وقال الخليل: هو صوت فيه غُنَّة. وقال الأصمعيّ: إذا تردَّد بكاؤه فصار في صوته[1] غُنَّة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنينُ مثل الحنين، وهو شديدُ البكاء.

قوله: (فلمّا أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني»، برَك عمر ﷺ فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمرُ ذلك).

---

(١) في (خ): تونه، وفي (ص) و(هـ): كونه، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٣٠).

فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمولٌ على أنه أوحي إليه به، وإلا فلا يعلم كلَّ ما يُسأل عنه من المغيّبات إلا بإعلام الله تعالى.

قال القاضي: وظاهرُ الحديث أنَّ قوله ﷺ: «سلوني» إنما كان غضباً، كما قال في الرِّواية الأخرى: (سُئل النَّبيُّ ﷺ عن أشياء كرهها، فلمَّا أُكثر عليه غضب، ثم قال للنَّاس: «سلوني»)، وكان اختياره ﷺ تركَ تلك المسائل، لكن وافقهم في جوابها، لأنه لا يمكن ردُّ السُّؤال، ولِما رآه من حرصهم عليها[1]، والله أعلم.

وأمَّا بُرُوكُ عمرَ رضي الله عنه وقولُه، فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقة على المسلمين لئلا يُؤذوا النَّبيَّ ﷺ فيهلِكوا. ومعنى كلامه: رضِينا بما عندنا من كتاب الله تعالى: وسنَّةِ نبيِّنا محمدٍ رسول الله ﷺ، واكتفينا به عن السُّؤال، ففيه أبلغُ كفاية.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: «أَوْلى، والذي نفس محمَّد بيده، لقد عُرِضت عليَّ الجنَّة والنَّار آنفاً في عُرض هذا الحائط»).

أمَّا لفظةُ «أولى» فهي تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهُّف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم، والصَّحيحُ المشهور أنها للتَّهديد، ومعناها: قرُب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]، أي: قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذٌ من الوَلْي، وهو القُرب.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٣٢)، وفيه: (وسكن غضبه)، بدل: (سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها...)، وهذه الرواية التي ذكرها القاضي لم ترد في هذا الباب، وإنما ذكرها مسلم في كتاب الصيام برقم: ٢٧٤٦ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه، قال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يُردِّد هذا الكلام...

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ. [البخاري: ٥٤٠ مختصراً] [وانظر: ٦١٢٢].

[٦١٢٢] (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أحمد: ١٢٦٥٩، والبخاري: ٧٢٩٤].

وأمَّا «آنفاً» فمعناه: قريباً السَّاعةَ، والمشهورُ فيه المدُّ، ويُقال بالقصر، وقُرئ بهما في السَّبع[1]، الأكثرون بالمدِّ. و«عُرْض الحائط» بضمِّ العين: جانبُه[2].

قوله: (أنَّ أمَّ عبد الله بنَ حُذافةَ قالت له: أأمِنت أن تكون أمُّك قد قارفت بعض ما تُقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحَها على أعين النَّاس؟ فقال ابنها: والله لو ألحقني بعبد أسودَ لَلَحِقته).

أمَّا قولُها: (قارفتْ)، فمعناه: عملتْ سوءاً، والمرادُ الزِّنى. و(الجاهليَّة) هم مَن قبل النُّبوَّة، سُمُّوا به لكثرة جهالتهم. وكان سببُ سؤاله أنَّ بعض النَّاس كان يطعُن في نسبه على عادة الجاهليَّة من الطَّعن في الأنساب، وقد بيَّن هذا في الحديث الآخر بقوله: (كان يُلاحى، فيُدعى لغير أبيه)، والمُلاحاةُ المخاصمة والسِّباب.

وقولُها: (فتفضحها) معناه: لو كنتَ من زنى، فنفاك عن أبيك حُذافةَ فضحتني.

وأمَّا قوله: (لو ألحقني بعبد لَلَحِقته)، فقد يُقال: هذا لا يُتصوَّر، لأنَّ الزِّنى لا يثبُت به النَّسب. ويُجاب عنه بأنه يَحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ ابن حُذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظُنُّ أنَّ ولد الزِّنى يلحق الزَّاني، وقد خفي

---

(١) في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]؛ قرأ بالقصر: البزي بخُلْفه، ووافقه ابن محيصن بخلفه أيضاً.

(٢) في (خ): من جانبه.



[٦١٢٣] ١٣٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ**». [أحمد: ١٣٦٦٦، والبخاري: ٧٠٩٠ تعليقاً].

[٦١٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. [أحمد: ١٢٨٢٠، والبخاري: ٦٣٦٢].

هذا على أكبرَ منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زَمْعةَ، فظنَّ أنه يلحق أخاه بالزِّنى[1].

والثاني: أنه يُتصوَّر الإلحاق بعد وطئها بشُبهة، فيثبُتُ النَّسب منه، والله أعلم.

قوله: (حدَّثنا يوسف بن حمَّادٍ المَعْنيُّ) هو بكسر النُّون وتشديدِ الياء، قال السَّمعانيُّ: منسوبٌ إلى معن بن زائدة[2].

وهذا الإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: (أحفَوه بالمسألة) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغةِ فيه، يقال: أحفى وألحف وألحَّ بمعنًى.

---

(١) تقدمت قصة سعد هذه برقم: ٣٦١٣ من حديث عائشة ﷺ.
(٢) «الأنساب»: (١٢/ ٣٥٧).



[٦١٢٥] ١٣٨ - (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**».

[البخاري: ٧٢٩١].

قوله: (**فلمَّا سمع ذلك القوم أَرَمُّوا**) هو بفتح الرَّاء وتشديدِ الميم المضمومة، أي: سكتوا، وأصلُه من المَرَمَّة، وهي الشَّفَة، أي: ضمُّوا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلَّموا، ومنه: رَمَّت الشَّاة الحشيش: ضمَّته بشفتيها.

قوله: (**أنشأ رجل.. ثم أنشأ عمر**) قال أهل اللُّغة: معناه: ابتدأ، ومنه: أنشأ الله الخلق، أي: ابتدأهم.



٣٨ ـ [بابُ وُجوبِ امتثالِ ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايشِ الدُّنيا على سبيلِ الرَّأيِ]

[٦١٢٦] ١٣٩ ـ (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً» قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ». [أحمد: ١٣٩٥].

[٦١٢٧] ١٤٠ ـ (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

بابُ وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدُّنيا على سبيل الرَّأي

فيه حديث إِبَار النَّخل، وأنه ﷺ قال: («ما أظنُّ يُغني ذلك شيئاً»، فخرج شِيصاً، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنِّي إنَّما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله تعالى شيئاً، فخذوا به»).

وفي رواية: «إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ. وَلَمْ يَشُكَّ.

[٦١٢٨] ١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ -: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ:

وفي رواية: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

قال العلماء: قوله ﷺ: «من رأيي»، أي: في أمر الدُّنيا ومعايشها، لا على التَّشريع، فأمَّا ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً، فيجبُ العمل به، وليس إبار النَّخل من هذا النَّوع، بل من النَّوع المذكور قبله، مع أنَّ لفظة الرَّأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى، لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحوَ هذا. فلم يُخبر بلفظ النَّبيِّ ﷺ محقَّقاً.

قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظنًّا كما بيَّنه في هذه الرِّوايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش[1] وظنُّه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقصَ في ذلك، وسببُه تعلُّقُ هممهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم.

قوله: (يُلقِّحونه) هو بمعنى يأبرونه في الرِّواية الأخرى، ومعناه: إدخالُ شيءٍ من طَلْع الذَّكر في طَلْع الأنثى، فتَعْلَق بإذن الله. و(يأبرون) بكسر الباء وضمِّها، يقال منه: أَبَر يأبُر ويأبِر، كبَذَر يبذُر ويبذِر، ويُقال: أبَّر يُؤبِّر - بالتَّشديد - تأبيراً.

قوله: (حدَّثني أحمد بن جعفرٍ المَعْقِريُّ) هو بفتح الميم وإسكانِ العين المهملة وكسرِ القاف، منسوبٌ إلى مَعْقِر، وهي ناحيةٌ من اليمن.

قوله: (فنَفَضت أو فنَقَصت) هو بفتح الحروف كلِّها، والأوَّلُ بالفاء والضَّادِ المعجمة، والثَّاني بالقاف والمهملة.

وأمَّا قولُه في آخر الحديث: (قال المَعْقِريُّ: فنَفَضت) بالفاء والضاد المعجمة، ومعناه: أسقطت ثمرها. قال أهل اللُّغة: ويقال لذلك المتساقِط: النَّفَضُ، بفتح النُّون والفاء، بمعنى المنفوض، كالخَبَط بمعنى المخبوط، وأنفض القومُ: فني زادهم.

---

(١) في (خ): المعاش.



«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». [أحمد: ١٢٥٤٤ و٢٤٩٢٠].

قوله: (فخرج شِيْصاً) هو بكسر الشِّين المعجمة وإسكانِ الياء المثنّاة تحتُ وبصاد مهملة، وهو البُسْر الرَّديء الذي إذا يبس صار حَشَفاً، وقيل: أردأ البُسْر، وقيل: تمرٌ رديء، وهو متقارب.



٣٩ - [بابُ فضْلِ النَّظَرِ إليه ﷺ وتمنِّيهِ]

[٦١٢٩] ١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ**». [أحمد: ٨١٤١].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

بابُ فضل النَّظر إليه ﷺ وتمنِّيه

قوله ﷺ: («والذي نفس محمد بيده، ليأتينَّ على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لَأن يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم». قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي: لَأن يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله. وهو عندي مقدَّمٌ ومؤخَّرٌ).

هذا الذي قاله أبو إسحاقَ هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه، قال: تقديره: لَأن يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله ثم لا يراني. وكذا جاء في «مسند سعيد بن منصور»: «**لَيأتينَّ على أحدكم يومٌ، لَأن يراني أحبُّ إليه من أن يكون له مِثلُ أهله وماله ثم لا يراني**»، أي: رؤيتُه إيَّاي أفضلُ عنده وأحظى من أهله وماله. هذا كلام القاضي[1].

والظَّاهر أنَّ قوله في تقديم: (لَأن يراني)، وتأخير (ثم لا يراني) كما قال، وأمَّا لفظةُ «معهم» فعلى ظاهرها وفي موضعها، وتقديرُ الكلام: يأتي على أحدكم يومٌ لَأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها، أحبُّ إليه من أهله وماله جميعاً.

ومقصودُ الحديث حثُّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدتِهِ حضَراً وسفَراً، للتَّأدُّب بآدابه، وتعلُّمِ الشَّرائع وحفظِها ليُبلِّغوها، وإعلامُهم أنهم سيندمون على ما فرَّطوا فيه من الزِّيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قولُ عمر رضي الله عنه: (ألهاني عنه الصَّفْق بالأسواق)، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٣٦).

٤٠ ـ [باب فضائل عيسى ﷺ]

[٦١٣٠] ١٤٣ ـ (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابنِ مَرْيَمَ. الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [البخاري: ٣٤٤٢] [وانظر: ٦١٣١].

[٦١٣١] ١٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى. الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

[أحمد: ٩٩٧٥] [وانظر: ٦١٣٠].

[٦١٣٢] ١٤٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قال: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». [أحمد: ٨٢٤٨] [وانظر: ٦١٣٠].

باب فضائل عيسى ﷺ(١)

قوله ﷺ: «أنا أولى النّاس بابن مريمَ. الأنبياءُ أولاد عَلّات، وليس بيني وبينه نبيٌّ».

وفي رواية: («أنا أولى النّاس بعيسى بن مريمَ في الأولى والآخرة»، قالوا: كيف يا رسول الله؟! قال: «الأنبياءُ إخوة من عَلّات، وأمّهاتُهم شتّى، ودينُهم واحد، فليس بيننا نبيٌّ»).

قال العلماء: أولادُ العَلّات ـ بفتح العين المهملة وتشديد اللّام ـ: هم الإخوة لأب من أمّهات شتّى، وأمّا الإخوةُ من الأبوين فيُقال لهم: أولادُ الأعيان.

---

(١) في (خ): باب من فضائل.



[٦١٣٣] ١٤٦ ـ (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ**». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [أحمد: ٧١٨٢، والبخاري: ٣٤٣١].

[٦١٣٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «**يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ**»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «**مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ**». [أحمد: ٧٧٠٨، والبخاري: ٣٤٣١ و٤٥٤٨].

[٦١٣٥] ١٤٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْماً مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**». [انظر: ٦١٣٣].

قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصلُ إيمانهم واحدٌ، وشرائعُهم مختلفة، فإنهم متَّفقون في أصول التَّوحيد، وأمَّا فروعُ الشَّرائع فوقع فيها الاختلاف.

وأمَّا قولُه ﷺ: «ودينهم واحد»، فالمرادُ به أصولُ التَّوحيد، وأصلُ طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها، أو أصولُ[1] التَّوحيد والطَّاعة جميعاً.

وأمَّا قولُه ﷺ: «وأنا أولى النَّاس بعيسى»، فمعناه: أخصُّ به، لِما ذكره.

قوله ﷺ: «ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشَّيطان: فيستهلُّ صارخاً من نَخسة الشَّيطان، إلا ابنَ مريمَ وأمَّه»: هذه فضيلةٌ ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصُها بعيسى وأمِّه، وأشار القاضي إلى أنَّ جميع الأنبياء يتشاركون فيها[2].

---

(١) في (ص) و(هـ): وأصول.
(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٣٨).

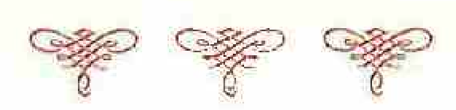


[٦١٣٦] ١٤٨ ـ (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[٦١٣٧] ١٤٩ ـ (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى بنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». [أحمد: ٨١٥٤، والبخاري: ٣٤٤٤].

قوله ﷺ: «صياحُ المولود حين يقع، نَزغةٌ من الشَّيطان» أي: حين يسقط من بطن أمه. ومعنى «نزغة» يعني نَخْسةً وطعنة، ومنه قولهم: نزَغه بكلمة سُوء، أي: رماه بها.

قوله ﷺ: «رأى عيسى رجلاً يسرق، فقال عيسى: سرقتَ؟ قال: كلّا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكذَّبتُ نفسي» قال القاضي: ظاهر الكلام: صدَّقتُ من حلف بالله تعالى، وكذَّبتُ ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعلَّه أخذ ما له فيه حقٌّ، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد[1] الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من مدِّ يده أنه أخذ شيئاً، فلمَّا حلف له أسقط ظنَّه ورجع عنه.



---

(١) في «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٣٩): ولم.



٤١ ـ [بابٌ: مِنْ فَضَائِلِ إبراهيمَ الخليلِ ﷺ]

[٦١٣٨] ١٥٠ ـ (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ. (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [أحمد: ١٢٨٢٦].

[٦١٣٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦١٣٨].

[٦١٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٢٩٠٧].

بابٌ من فضائل إبراهيمَ الخليلِ ﷺ

قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البريّة، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيمُ عليه السَّلام»).

قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيمَ ﷺ، لخُلّته وأُبوّته، وإلا فنبيُّنا ﷺ أفضلُ كما قال ﷺ: «أنا سيّد ولد آدمَ»[1]، ولم يقصد به الافتخار ولا التَّطاول على من تقدّمه، بل قاله بياناً لِما أُمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر»[2]، لينفي ما قد يتطرّق إلى بعض الأفهام السَّخيفة.

وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: (إبراهيم خير البرية) قبل أن يعلم أنه سيّدُ ولد آدم.

فإن قيل: التَّأويلُ المذكور ضعيفٌ، لأنَّ هذا خبر، فلا يدخله خُلْف ولا نسخ. فالجوابُ: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البريّة الموجودين في عصره، وأطلق العبارة المُوهِمة للعموم، لأنه أبلغُ في التَّواضع، وقد جزم صاحب «التَّحرير» بمعنى هذا، فقال: المرادُ: أفضلُ بريّة عصره.

وأجاب القاضي عن التَّأويل الثَّاني بأنه وإن كان خبراً، فهو ممّا يدخله النَّسخ من الأخبار، لأنَّ

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٤٠، وأحمد: ١٠٩٧٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٤١٥، وابن ماجه: ٤٣٠٨، وأحمد: ١٠٩٨٧ من حديث أبي سعيد ﷺ.



[٦١٤١] ١٥١ ـ (٢٣٧٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا المُغيرةُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ». [أحمد: ٩٤٠٨، والبخاري: ٣٣٥٦].

[٦١٤٢] ١٥٢ ـ (١٥١) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى. قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِن؟

الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيمَ إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به[1]، ويتضمَّنُ هذا جوازَ التَّفاضل بين الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، ويُجاب عن حديث النَّهي عنه بالأجوبة السَّابقة في أوَّل كتاب الفضائل.

قوله ﷺ: «اختتن إبراهيمُ النَّبيُّ عليه السَّلامُ وهو ابن ثمانين سنةً بالقدوم» رواهُ مسلم متَّفقون على تخفيف (القدوم)، ووقع في روايات البخاريِّ الخلافُ في تشديده وتخفيفه[2]، قالوا: وآلةُ النَّجار يُقال لها: قَدُوم بالتَّخفيف لا غير.

وأمَّا «القَدُوم» مكانٌ بالشَّام، ففيه التَّخفيفُ والتَّشديد، فمن رواه بالتَّشديد أراد به القرية، ومن رواه بالتَّخفيف يَحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التَّخفيف وعلى إرادة الآلة.

وهذا الذي وقع هنا: «وهو ابن ثمانين سنةً» هو الصَّحيح، ووقع في «الموطأ»: (وهو ابن مئة وعشرين سنةً) موقوفاً على أبي هريرة[3]، وهو متأوَّلٌ أو مردود، وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطَّهارة في خصال الفطرة[4].

قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ» إلى آخره، هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الإيمان[5].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٤١).

(٢) رواه بتشديد الأصيلي والقابسي كما في «فتح الباري»: (٦/ ٣٩٠)، و«عمدة القاري»: (١٥/ ٢٤٦).

(٣) لم أجده فيه موقوفاً، وقد أخرجه مالك فيه (رواية أبي مصعب الزهري): ١٩٢٩ عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٣٩١٩، والبخاري في «الأدب»: ١٢٥٠، والحاكم: ٤٠٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه. وأخرجه عنه مرفوعاً ابن حبان: ٦٢٠٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٢٧٠.

(٤) انظر (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر (١/ ٥٨٣).



قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [مكرر: ٣٨٢] [أحمد: ٨٣٢٨و٨٣٢٩، والبخاري: ٣٣٧٢].

[٦١٤٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [البخاري: ٣٣٨٧] [وانظر: ٦١٤٢].

[٦١٤٤] ١٥٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [أحمد: ٨٢٧٩، والبخاري: ٣٣٧٥].

[٦١٤٥] ١٥٤ - (٢٣٧١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ،

قوله ﷺ: «لم يَكذِب إبراهيمُ النَّبيُّ ﷺ قطُّ إلا ثلاث كَذَبات: ثنتين في ذات الله. قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدةٌ في شأن سارة، وهي قوله: إن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام».

قال المازريُّ: أمَّا الكذبُ فيما طريقه البلاغُ عن الله عزَّ وجلَّ، فالأنبياءُ معصومون منه، سواءٌ قليلُه وكثيره، وأمَّا ما لا يتعلَّق بالبلاغ، ويُعدُّ من الصَّغائر، كالكَذْبة الواحدة في حقير من أمور الدُّنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسَّلف والخلف[1].

قال القاضي عياض: الصَّحيح أنَّ الكذب فيما يتعلَّق بالبلاغ لا يُتصوَّر وقوعه منهم، سواءٌ جوَّزنا وقوع الصَّغائر منهم[2] أم لا، وسواءٌ قلَّ الكذبُ أم كثُر، لأنَّ منصِب النُّبوَّة يرتفع عنه، وتجويزُه يرفع الوثوق بأقوالهم[3].

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) وقع بعدها في (ص): وعصمتهم منه.

(٣) انظر «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٤٤).



وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ

وأمَّا قولُه ﷺ: «ثنتين في ذات الله تعالى، وواحدةٌ في شأن سارة»، فمعناه: أنَّ الكَذَباتِ المذكورةَ إنَّما هي بالنِّسبة إلى فهم المخاطب والسَّامع، وأمَّا في نفس الأمر فليست كَذِباً مذموماً لوجهين:

أحدهما: أنه ورَّى بها، فقال في سارةَ: (أختي في الإسلام)، وهو صحيحٌ في باطن الأمر، وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللَّفظين الآخرين.

والوجه الثَّاني: أنه لو كان كَذِباً لا تورية فيه، لكان جائزاً في دفع الظَّالمين، وقد اتَّفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلبُ وديعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكارُ العلم به، وهذا كَذِبٌ جائز، بل واجبٌ، لكونه في دفع الظَّالم، فنبَّه النَّبيُّ ﷺ على أنَّ هذه الكَذَبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم.

قال المازَريُّ: وقد تأوَّل بعضهم هذه الكلماتِ، وأخرجها عن كونها كذباً، قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ[(١)].

قلت: أمَّا إطلاقُ لفظ الكذب عليها، فلا يمتنع؛ لورود الحديث به، وأمَّا تأويلُها فصحيحٌ لا مانع منه.

قال العلماء: والواحدةُ التي في شأن سارةَ هي أيضاً في ذات الله تعالى، لأنها سببُ دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة، وقد جاء ذلك مفسَّراً في غير مسلم، فقال: «ما فيها كَذْبَةٌ إلا يُماحل بها عن الإسلام»[(٢)]، أي: يجادل ويدافع، قالوا: وإنما خصَّ الثِّنتين بأنهما في ذات الله تعالى، لكون الثَّالثة تضمَّنت نفعاً له وحظًّا، مع كونها في ذات الله تعالى.

وذكروا في قوله: «إني سقيم» أي: سأسقم، لأنَّ الإنسان عُرضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم، وشهودِ باطلهم وكفرهم، وقيل: سقيمٌ بما قُدِّر عليَّ من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحُمَّى في ذلك الوقت.

وأمَّا قوله: «بل فعله كبيرهم»، فقال ابن قتيبة وطائفةٌ: جعل النُّطق شرطاً لفعل كبيرهم، أي: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون[(٣)]. وقال الكسائيُّ: يُوقف عند قوله: «بل فعله» أي: فعله فاعله، فأضمره، ثم يبتدئ فيقولُ: كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفعل[(٤)].

(١) «المعلم»: (٣/ ق٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١٠٤٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «تأويل مختلف الحديث» ص ٨٦.

(٤) في (ص) و(هـ): الفعل.



سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ. فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ القَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ القَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ

وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها، وجوابها ما سبق، والله أعلم.

قوله: «فلك الله[1]» أي: شاهد أو ضامن[2] ألا أضُرَّك.

قوله: «مَهْيَمْ؟» بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما، أي: ما شأنُكِ، وما خبرُكِ؟ ووقع في البخاريِّ لأكثر الرُّواة: «مَهْيَا» بالألف[3]، والأولُ أفصحُ وأشهر.

قولها: «وأَخدمَ خادماً» أي: وهبني خادماً، وهي هاجر، ويقال: آجَرُ، بمدِّ الألف. و(الخادم) يقع على الذَّكر والأنثى.

قوله: (قال أبو هريرة: فتلك أمُّكم يا بني ماء السَّماء) قال كثيرون: المرادُ ببني ماء السَّماء العربُ كلُّهم، لخُلُوص نسبهم وصفائه، وقيل: لأنَّ أكثرهم أصحابُ مواشٍ، وعيشُهم من المَرعى والخِصْب وما يَنْبُت بماء السَّماء.

وقال القاضي: الأظهرُ عندي أنَّ المراد بذلك الأنصارُ خاصَّة، ونسبُهم إلى جدِّهم عامرِ بن حارثة

(١) قوله: فلك الله، قال الطيبي: الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومعناه: به أو عليه، وفيه حذف، التقدير: لكِ أقسم بالله ألا أضرك، فحذف الخافض، وتعدى الفعل فنصب، ثم حذف فعل القسم، وبقي المقسم به ـ وهو الله ـ منصوباً.

(٢) في (هـ): وضامن، وفي (ص): شاهداً أو ضامناً.

(٣) البخاري: ٣٣٥٨. قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٣٩٤): قوله: مهيم، في رواية المستملي: مهيا، وفي رواية ابن السكن: مَهْيَن، بنون، وهي بدل الميم، وكأنَّ المستملي لما سمعها بنون، ظنها نون تنوين. وقال العيني في «عمدة القاري»: (١٥/ ٢٤٩): وفي رواية الأكثرين: مهيم، بالميم في آخره. اهـ.
ووقع في (ص) و(هـ): مهيما، بدل: مهيا، وهو خطأ.



أَلَا أَضُرَّكِ. فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللهُ يَدَ الفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [أحمد: ٩٢٤١بنحوه، والبخاري: ٣٣٥٧مختصراً].

ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد[1]، وكان يُعرف بماء السَّماء، وهو المشهورُ بذلك، والأنصارُ كلُّهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور[2]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرة لإبراهيمَ ﷺ.



(١) في (خ): لادد، وفي (ص): الأدد، وكلاهما خطأ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٤٧).



٤٢ ـ [بابٌ مِن فَضائل موسى ﷺ]

[٦١٤٦] ١٥٥ ـ (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً».

بابٌ من فضائل موسى ﷺ

قوله : «أنه آدرُ» بهمزة ممدودة ثم دالٍ مهملة مفتوحة ثم راءٍ، وهو عظيمُ الخُصيتين. و«جَمَحَ الحجر» أي: ذهب مُسرعاً إسراعاً بليغاً. و«طَفِق ضرباً» أي: جعل يضرب، يقال: طَفِق يفعل كذا، وطَفَق، بكسر الفاء وفتحها. وجعل وأخذ وأقبل بمعنًى واحد.

وأمّا (النَّدَب) فهو بفتح النُّون والدَّال، وأصله أثرُ الجُرح[1] إذا لم يرتفع عن الجلد.

وقوله: «ثوبي حجرُ» أي: دع ثوبي يا حجرُ.

قوله : (فاغتسل عند مُوَيْهٍ) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها: مُوَيه، بضمِّ الميم وفتحِ الواو وإسكانِ الياء، وهو تصغير ماء، وأصلُه: مَوَهٌ، والتَّصغيرُ يردُّ الأشياء إلى أصولها.

وقال القاضي: وقع في بعض الرِّوايات: (مُوَيه) كما ذكرنا، وفي معظمها: (مَشْرَبة) بفتح الميم وإسكانِ الشِّين، وهي حفرة في أصل النَّخلة، يُجمع الماء فيها لسقيها، قال القاضي: وأظنُّ الأوَّل تصحيفاً، والله أعلم[2].

وفي هذا الحديث فوائدُ:

منها: أنَّ فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ: إحداهما: مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيلَ. والثَّانيةُ: حصولُ النَّدَب في الحجر.

(١) في (خ): الجروح.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٥٠).



قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى ﷺ بِالحَجَرِ. [مكرر: ٧٧٠] [أحمد: ٨١٧٣، والبخاري: ٢٧٨].

[٦١٤٧] ١٥٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلاً حَيِيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّداً، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. [انظر: ٦١٤٦].

ومنها: وجودُ التَّمييز في الجماد كالحجر ونحوه، ومثلُه تسليمُ الحجر بمكَّةَ[(١)]، وحنينُ الجِذْعِ[(٢)]، ونظائرُه، وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة.

ومنها: جوازُ الغُسل عُرياناً في الخَلوة، وإن كان سَتر العورة أفضلَ، وبهذا قال الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمد[(٣)] وجماهيرُ العلماء، وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إنَّ للماء ساكناً. واحتجَّ في ذلك بحديث ضعيف[(٤)].

ومنها: ما ابتُلي به الأنبياء والصَّالحون من أذى السُّفهاء والجُهَّال، وصبرهم عليهم.

ومنها: ما قاله القاضي وغيره: إنَّ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم منزَّهون عن النَّقائص في الخَلْق والخُلُق، سالمون من العاهات والمعايب، قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التَّاريخ، في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزَّههم الله تعالى من كلِّ عيب، وكلِّ ما يَغضُّ العيون، أو يُنفِّر القلوب[(٥)].

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٣٩، وأحمد: ٢٠٨٢٨ من حديث جابر بن سمرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٨٣، وأحمد: ٥٨٨٦ من حديث ابن عمر ﷺ.
(٣) سقط من (ص) و(هـ) لفظة: (وأحمد). وقوله في ذلك موافق لقول الشافعي ومالك وغيرهما. انظر «المغني» لابن قدامة: (١/ ١٧٠).
(٤) أخرج عبد الرزاق: ١١١٤ عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره، ثم قالا: إنَّ في الماء ـ أو إنَّ للماء ـ ساكناً).
(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٤٩).



[٦١٤٨] ١٥٧ ـ (٢٣٧٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**». [أحمد: ٧٦٤٦، والبخاري: ١٣٣٩].

قوله: (**عن أبي هريرة قال: أُرسل ملَك الموت إلى موسى، فلمَّا جاءه صكَّه ففقأ عينه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يُريد الموت. قال: فردَّ الله إليه عينه وقال: ارجع إليه فقل له: يضعُ يده على مَتْن ثور، فله بما غطَّت يده بكلِّ شعرة سنةٌ، فقال: أيْ ربِّ، ثم مَهْ؟ قال: ثم الموتُ، قال: فالآن، فسأل الله تعالى أن يُدنيه من الأرض المقدَّسة رميةً بحجر. فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ، لأريتكم قبره إلى جانب الطَّريق، تحت الكَثيب الأحمر»**).

وفي الرِّواية الأخرى: (**قال رسول الله ﷺ: «جاء ملَك الموت إلى موسى عليه السَّلام، فقال: أجب ربَّك. فلطَم موسى عليه السَّلام عين ملَك الموت ففقأها**) وذكر نحو ما سبق.

أمَّا قوله: «صكَّه»، فهو بمعنى لطمه في الرِّواية الثَّانية. و«فقأ عينه» بالهمز. و(مَتْنُ الثَّور): ظهرُه. و«رمية بحجر»، أي: قَدْرَ ما يَبلُغه. وقوله: «ثم مَهْ؟» هي هاء السَّكت، وهو استفهام، أي: ثم ماذا يكون، أحياةٌ أم موت؟ و«الكثيب»: الرَّمل المستطيلُ المُحْدَوْدِب.

ومعنى «أجب ربك»، أي: للموت، ومعناه: جئتُ لقبض روحك.

وأمَّا سؤاله الإدناءَ من الأرض المقدَّسة، فلشرفها وفضيلة من[1] فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس، لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيُفتتَن به النَّاس. وفي هذا استحبابُ الدَّفن في المواضع الفاضلة والمواطنِ المباركة، والقربِ من مدافن الصَّالحين، والله أعلم.

---

(١) في (ح): ما.



[٦١٤٩] ١٥٨ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ. قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلَكِ المَوْتِ فَفَقَأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ المَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ

قال المازَرِيُّ: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وأنكر تصوُّره، قالوا: كيف يجوز على موسى فقءُ عين ملَك الموت؟

وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللَّطمة، ويكونُ ذلك امتحاناً للملطوم، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء، ويمتحنُهم بما أراد.

والثَّاني: أنَّ هذا على المجاز، والمرادُ أنَّ موسى ناظره وحاجَّه فغلبه بالحجَّة، ويقال: فقأ فلان عين فلان: إذا غلبه[1] بالحجَّة، ويقال: عوَّرتُ الشَّيء: إذا أدخلتَ فيه نقصاً. قال: وفي هذا ضعفٌ، لقوله ﷺ: «فردَّ الله عليه عينه». فإن قيل: أراد ردَّ حجَّته، كان بعيداً.

والثَّالث: أنَّ موسى ﷺ لم يعلم أنه ملَك من عند الله، وظنَّ أنه رجل قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقْء، وتؤيِّده رواية: «صكَّه»[2].

وهذا جواب الإمام أبي بكرِ بن خُزيمة وغيرِه من المتقدِّمين، واختاره المازَريُّ والقاضي عياض[3]، قالوا: وليس في الحديث تصريحٌ بأنه تعمَّد فقء عينه.

فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملَك الموت. فالجوابُ: أنه أتاه في المرَّة الثَّانية بعلامة علِم بها أنه ملَكُ الموت، فاستسلم له، بخلاف المرَّة الأولى، والله أعلم.

(١) في (ص) و(هـ): غالبه.
(٢) «المعلم»: (٣/ ٢٣٠) وما بعدها.
(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٥٣).



أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [أحمد: ٨١٧٢، والبخاري: ٣٤٠٧م].

[٦١٥٠] (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٦١٤٩].

[٦١٥١] ١٥٩ ـ (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ ـ أَوْ: لَمْ يَرْضَهُ، شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ:

قوله: «فما توارت يدك من شعرة، فإنك تعيش بها سنةً» هكذا هو في جميع النُّسخ: «توارت» ومعناه: وارَت وسترت[1].

قوله في الرِّواية الثَّانية: «فالآن من قريب، ربِّ أَمِتْني من الأرض المقدَّسة رَميةً بحجر» هكذا هو في معظم النُّسخ: «أمتني» بالميم والتَّاء والنُّون، من الموت، وفي بعضها: «أدنِني» بالدَّال ونونين، وكلاهما صحيحٌ.

قوله ﷺ: «لا تُفضِّلوا بين الأنبياء» قد سبق بيانه مبسوطاً في أول كتاب الفضائل[2].

قوله ﷺ: «يُنفخ في الصُّور، فيَصعقُ من في السَّماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يُنفخ فيه أخرى، فأكون أوَّل من بُعث، فإذا موسى آخذٌ بالعرش، فلا أدري أحُوسب بصعقة يوم الطُّور، أو[3] بُعث قبلي».

وفي رواية: «فإنَّ النَّاس يَصعَقون، فأكونُ أوَّل من يُفيق، فإذا موسى باطِشٌ بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعِق فأفاق قبلي، أم كان ممَّن استثنى الله تعالى».

---

(١) من قوله: (قوله: «فما توارت...») إلى هنا وقع في (خ) و(ص) في أول هذا الباب بعد قوله: قوله: «لوبي حجرُ».
(٢) ص٣٢٤ من هذا الجزء.
(٣) في (خ): أم.



قَالَ - يَا رَسُولَ اللهِ -: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ - أَوْ: فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ - فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي. وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى ﷺ**». [البخاري: ٣٤١٤ و٣٤١٥] [وانظر: ٦١٥٣].

[٦١٥٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً. [انظر: ٦١٥١].

[٦١٥٣] ١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ**». [أحمد: ٧٥٨٦، والبخاري: ٢٤١١].

الصَّعْق والصَّعْقة: الهلاكُ والموت، ويُقال منه: صعِق الإنسان وصُعِق بفتح الصَّاد وضمِّها، وأنكر بعضهم الضَّمَّ، وصَعَقتهم الصَّاعقة، بفتح الصَّاد والعين، وأصعقتهم، وبنو تميم يقولون: الصَّاقِعة، بتقديم القاف.

قال القاضي: وهذا من أشكل الأحاديث، لأنَّ موسى قد مات، فكيف تُدركه الصَّعْقة، وإنما تَصعَق الأحياء؟! وقوله: (ممَّن استثنى الله تعالى) يدلُّ على أنه كان حيًّا، ولم يأت أنَّ موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حيٌّ كما جاء في عيسى ﷺ، وقد قال ﷺ: «لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطَّريق».



[٦١٥٤] ١٦١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ. [البخاري: ٣٤٠٨] [وانظر: ٦١٥٣].

[٦١٥٥] ١٦٢ ـ (٢٣٧٤) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [أحمد: ١١٢٨٦، والبخاري: ٤٦٣٨].

[٦١٥٦] ١٦٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).
وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بنِ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبِي. [أحمد: ١١٢٦٥، والبخاري: ٦٩١٦].

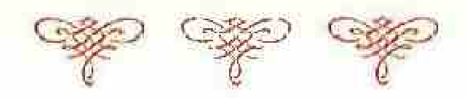
[٦١٥٧] ١٦٤ ـ (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ ـ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ ـ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [أحمد: ١٢٥٠٤].

قال القاضي: ويحتمل أنَّ هذه الصَّعقة صعقةُ فزعٍ بعد البعث حين تنشقُّ السَّماوات والأرض، فتنتظمُ حينئذ الآيات والأحاديث، ويُؤيِّده قوله ﷺ: «فأفاق»، لأنه إنما يُقال: أفاق من الغشي، وأمَّا الموتُ فيُقال: بُعث منه، وصعقةُ الطُّور لم تكن موتاً.

وأمَّا قوله ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي»، فيحتملُ أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشقُّ عنه الأرض، إن كان هذا اللَّفظ على ظاهره، وأنَّ نبيَّنا ﷺ أوَّلُ شخص تنشقُّ عنه الأرض على الإطلاق؛ ويجوز أن يكون معناه: أنه من الزُّمرة الذين هم أوَّلُ من تنشقُّ عنهم الأرض، فيكونُ ...

[٦١٥٨] ١٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابنَ يُونُسَ (ح).
وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ (ح).
وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ:
سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَزَادَ فِي
حَدِيثِ عِيسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي». [أحمد: ١٢٢١٠].

الزُّمرة، وهي ـ والله أعلم ـ زمرةُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم[1]. هذا آخر كلام القاضي.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

٤٣ ـ [بابٌ في ذِكْرِ يونسَ عليه السلام، وقولِ النبي ﷺ: «لَا ينبغي لِعَبْدٍ أنْ يقولَ: أَنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى»]

[٦١٥٩] ١٦٦ ـ (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ ـ يَعْنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي ـ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [أحمد: ١٠٠٤٣، والبخاري: ٣٤١٦].

قوله ﷺ: «ولا أقول: إنَّ أحداً أفضلُ من يونسَ بن مَتَّى».

وفي رواية: (أنَّ الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونسَ بن مَتَّى).

وفي رواية عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونسَ بنِ مَتَّى».

قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضلُ من يونسَ، فلمَّا علم ذلك قال: «أنا سيِّد ولد آدم»[1]، ولم يقل هنا أنَّ يونس أفضلُ منه أو من غيره من الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم.

والثَّاني: أنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيَّل أحد من الجاهلين شيئاً من حطِّ مرتبة يونسَ ﷺ من أجل ما جاء في القرآن العزيز من قصَّته.

قال العلماء: ما جرى ليونسَ ﷺ لم يَحُطَّه من النُّبوَّة مثقال ذرَّة، وخُصَّ يونس بالذِّكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذُكر.

وأمَّا قولُه ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونسَ»، فالضَّميرُ في «أنا» قيل: يعود إلى النَّبيِّ ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل، أي: لا يقولُ ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غيرِ ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ، لم يبلُغ درجة النُّبوَّة، ويُؤيِّد هذا التَّأويل الرِّوايةُ التي قبله، وهي قوله تعالى: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونُس بن مَتَّى»، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٤٠، وأحمد: ١٠٩٧٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



[٦١٦٠] ١٦٧ ـ (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [أحمد: ٣١٨٠، والبخاري: ٣٣٩٥].

قوله ﷺ: «مررت على موسى وهو قائم يُصلّي في قبره» هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان، عند ذكر موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام[1].



(١) انظر (١/ ٦٤٥).

٤٤ - [بابُ مِن فَضائلِ يوسفَ عليه السلام]

[٦١٦١] ١٦٨ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابنُ نَبِيِّ اللهِ ابنِ نَبِيِّ اللهِ ابنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». [أحمد: ٩٥٦٨، والبخاري: ٣٣٥٣].

بابُ من فضائل يوسفَ عليه السلام

قوله: (قيل: يا رسول الله، من أكرمُ النَّاس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فيوسفُ نبيُّ الله ابنُ نبيِّ الله ابنِ خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فمن معادن العرب تسألوني؟ خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فقهوا»).

هكذا وقع في مسلم: «نبيُّ الله ابنُ نبيِّ الله ابنِ خليلِ الله»، وفي روايات للبخاريِّ كذلك، وفي بعضها: «نبيُّ الله ابنُ نبيِّ الله ابنِ نبيِّ الله ابن خليلِ الله»[1]، وهذه الرِّواية هي الأصل، وأمَّا الأولى فمختصرةٌ منها، فإنه يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الخليلِ ﷺ، فنسبُه في الأولى إلى جدِّه.

ويُقال: يوسفُ بضمِّ السِّين وكسرِها وفتحها، مع الهمز وتركِه، فهي ستَّةُ أوجه.

قال العلماء: وأصلُ الكرم كثرةُ الخير، وقد جمع يوسفُ ﷺ مكارم الأخلاق، مع شرف النُّبوَّة، مع شرف النَّسب، وكونه نبيًّا ابنَ ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدُهم خليلُ الله ﷺ، وانضمَّ إليه شرفُ عِلم الرُّؤيا وتمكُّنه فيه، ورياسةُ الدُّنيا ومُلكُها بالسِّيرة الجميلة، وحِياطتُه للرَّعيَّة، وعمومُ نفعه إيَّاهم، وشفقته عليهم، وإنقاذُه إيَّاهم من تلك السِّنين، والله أعلم.

قال العلماء: لمَّا سُئل ﷺ: (أيُّ النَّاس أكرمُ؟) أخبر بأكمل الكرم وأعمِّه، فقال: «أتقاهم لله»، وقد ذكرنا أنَّ أصل الكرم كثرةُ الخير، ومن كان متَّقياً كان كثيرَ الخير، وكثيرَ الفائدة في الدُّنيا، وصاحبَ الدَّرجات العُلى في الآخرة، فلمَّا قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسفُ الذي جمع خيراتِ

---

(١) وهي نسختنا من «صحيح مسلم».



الآخرة والدُّنيا وشرفهما، فلمَّا قالوا: ليس عن هذا نسأل، فهم عنهم أنَّ مرادهم قبائلُ العرب، قال: «خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا»، ومعناه: أنَّ أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهليَّة، إذا أسلموا وفقُهوا فهم خيرُ النَّاس.

قال القاضي: وقد تضمَّن الحديث في الأجوبة الثَّلاثة أنَّ الكرم كلَّه عمومَه وخصوصَه ومجملَه ومعيَّنه، إنَّما هو بالدِّين من التَّقوى والنُّبوَّة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه(1).

ومعنى «معادن العرب»: أصولُها. و«فقهوا» بضمِّ القاف على المشهور، وحُكي كسرها، أي: صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشَّرعيَّة الفقهيَّة، والله أعلم.



(1) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٦٢).

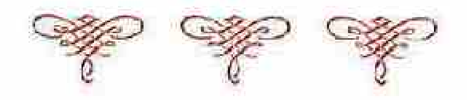
٤٥ ـ [بابٌ في فَضائلِ زَكَرِيّاءَ ﷺ]

[٦١٦٢] ١٦٩ ـ (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً». [احمد: ٧٩٤٧].

بابٌ من فضائل زكريّاء ﷺ

قوله ﷺ: «كان زكريّاءُ نجّاراً» فيه جوازُ الصّنائع، وأنَّ النّجارة لا تُسقط المروءة، وأنها صَنعةٌ فاضلة. وفيه فضيلةٌ لزكريّاءَ ﷺ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله ﷺ: «أفضل ما أكل الرّجل من كسبه»[1]، «وإنّ نبيّ الله داودَ كان يأكل من عمل يده»[2].

وفي «زكرياء» خمسُ لغات: المدُّ والقصرُ، وزَكَري بالتّشديد والتّخفيف، وزَكَرٌ كعلم.



(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٢٨، والترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٤٩، وابن ماجه: ٢١٣٧، وأحمد: ٢٤٠٣٢ من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٧٢ من حديث المقدام ﵁.



٤٦ ـ [باب من فضائل الخضر ﷺ]

[٦١٦٣] ١٧٠ ـ (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ

بابٌ من فضائل الخَضِر ﷺ

جمهورُ العلماء على أنه حيٌّ موجود بين أظهرنا، وذلك متَّفق عليه عند الصُّوفية وأهل الصَّلاح والمعرفة، وحكاياتُهم في رؤيته والاجتماع به والأخذِ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشَّريفة ومواطنِ الخير أكثرُ من أن تُحصر، وأشهرُ من أن تُستر.

وقال الشَّيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح: هو حيٌّ عند جماهير العلماء والصَّالحين، والعامَّةُ معهم في ذلك، قال: وإنما شذَّ بإنكاره بعض المحدِّثين[١].

قال الحِيْرِيُّ المفسِّر[٢] وأبو عمرو: هو نبيٌّ، واختلفوا في كونه مرسلاً[٣]. وقال القُشيريُّ وكثيرون: هو وليٌّ[٤]. وحكى الماورديُّ في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها: نبيٌّ، والثَّاني: وليٌّ، والثَّالث: أنه من الملائكة[٥]، وهذا غريبٌ باطل.

قال المازَرِيُّ: اختلف العلماء في الخضِر هل هو نبيٌّ أو وليٌّ؟ واحتجَّ من قال بنبوَّته بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾، فدلَّ على أنه نبيٌّ أُوحي إليه، وبأنه أعلمُ من موسى، ويبعُد أن يكون وليٌّ أعلمَ من نبيٍّ.

وأجاب الآخرون: بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبيٍّ في ذلك العصر أن يأمر الخضِر بذلك[٦].

وقال الثَّعلبيُّ المفسِّر: الخضر نبيٌّ معمَّر على جميع الأقوال، محجوبٌ عن الأبصار، يعني عن

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ص١٨٥.

(٢) الحيري هو إسماعيل بن أحمد بن عبد الله النيسابوري، الضرير المفسر المقرئ، له التصانيف المشهورة في القرآن والقراءات والحديث والوعظ، وله تفسير مشهور، ولد سنة إحدى وستين وثلاث مئة، ومات سنة ثلاثين وأربع مئة. «طبقات المفسرين» للسيوطي ص ٣٥.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» ص١٨٥.

(٤) «الرسالة القشيرية»: (٢/ ٥٢٦).

(٥) «النكت والعيون»: (٣/ ٣٢٥).

(٦) «المعلم»: (٣/ ٢٣٨).



وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى ﷺ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ

أبصار أكثر النَّاس، قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزَّمان حين يُرفع القرآن. وذكر الثَّعلبيُّ ثلاثة أقوال في أنَّ الخضر كان في زمان إبراهيمَ الخليل ﷺ، أم بعده بقليل، أم بكثير.

كنيةُ الخضر أبو العبَّاس، واسمُه: بَلْيا ـ بموحَّدة مفتوحة ثم لامٍ ساكنة ثم مثنَّاة تحت ـ ابن مَلْكانَ ـ بفتح الميم وإسكانِ اللَّام ـ وقيل: كليان[١]. قال ابن قتيبة في «المعارف»: قال وهب بن مُنبِّه: اسمُ الخضِرِ بَلْيا بن مَلْكان بن فالَغ بن عابَر[٢] بن شالَخ بن أَرْفَخْشَذ بن سام بن نوح، قالوا: وكان أبوه من الملوك[٣].

واختلفوا في تلقيبه بالخضِر، فقال الأكثرون: لأنه جلس على فَروة بيضاء، فصارت خضراء، والفَروةُ وجه الأرض. وقيل: لأنه كان إذا صلَّى اخضرَّ[٤] ما حوله. والصَّوابُ الأول، فقد صحَّ في البخاريِّ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنما سُمِّي الخضِر لأنه جلس على فروة، فإذا هي تهتزُّ من خلفه خضراء**»[٥]، وبسطت أحواله في «تهذيب الأسماء واللُّغات»[٦]، والله أعلم.

قوله: «إنَّ نوفاً البِكَاليَّ» هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحَّدة وتخفيف الكاف، ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف. قال القاضي: هذا الثَّاني هو ضبط أكثر الشُّيوخ وأصحاب الحديث، قال: والصَّوابُ الأوَّل، وهو قول المحقِّقين، وهو منسوبٌ إلى بني بِكَال، بطنٍ من حِمْيرٍ، وقيل: من هَمْدانَ[٧].

(١) كذا في النسخ الثلاث: كليان، ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات» ص١٢٨، و«الإصابة»: (٢/ ٢٤٦) ـ نقلاً عن النووي ـ: كلمان.

(٢) في (هـ): عامر، وهو خطأ.

(٣) «المعارف» ص٤٢.

(٤) في (خ): يخضرّ.

(٥) البخاري: ٣٤٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ٨١١٣.

(٦) انظر ص ١٢٨ وما بعدها.

(٧) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٦٤).



مُوسَى ﷺ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ

وتوفِّي هذا هو ابن فَضَالة، كذا قاله ابن دُريد وغيره، وهو ابن امرأة كعبِ الأحبار، وقيل: ابن أخيه، والمشهورُ الأوّل، قاله ابن أبي حاتم[١] وغيره. قالوا: وكنيته أبو يزيد، وقيل: أبو رُشيد[٢]، وكان عالماً حكيماً قاضيًا[٣]، وإماماً لأهل دمشق.

قوله: (كذَب عدوُّ الله) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزَّجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدوُّ الله حقيقةً، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله، لمخالفته قولَ رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس، لشدَّة إنكاره، وحالُ الغضب تُطلق الألفاظ ولا تُراد بها حقائقها، والله أعلم.

قوله: (أنا أعلم) أي: في اعتقاده، وإلا فكان الخضِر أعلمَ منه كما صُرِّح به في الحديث.

قوله ﷺ: «فعتَب الله عليه إذ لم يردَّ العلم إليه[٤]» أي: كان حقُّه أن يقول: الله أعلمُ، فإنَّ مخلوقاتِ الله تعالى لا يعلمها إلا هو، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

واستدلَّ العلماء بسؤال موسى السَّبيلَ إلى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرِّحلة في طلب العلم، واستحبابِ الاستكثار منه، وأنه يُستحبُّ للعالم وإن كان من العلم بمَحَلٍّ عظيم أن يأخذه ممَّن هو أعلمُ[٥] منه، ويسعى إليه في تحصيله.

وفيه فضيلةُ طلبِ العلم. وفي تزوُّده الحوتَ وغيرَه جوازُ التزوُّد في السَّفر.

وفي هذا الحديث الأدبُ مع العالم، وحُرمةُ المشايخ، وتركُ الاعتراض عليهم، وتأويلُ ما لا يُفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم، والوفاءُ بعهودهم، والاعتذارُ عند مخالفة عهدهم.

وفيه إثباتُ كرامات الأولياء على قول من يقول: الخضر وليٌّ. وفيه جوازُ سؤال الطَّعام عند الحاجة، وجوازُ إجارة السَّفينة، وجوازُ ركوب السَّفينة والدَّابة وسُكنى الدَّار ولُبسِ الثَّوب ونحوِ ذلك بغير أجرة برضا صاحبه، لقوله: (حملونا بغير نَوْل). وفيه الحكمُ بالظَّاهر حتى يتبيَّن خلافه، لإنكار موسى.

(١) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٥٠٥).
(٢) في (ص) و(هـ): رشد، وهو خطأ.
(٣) في (ص) و(هـ): قاضياً، وهو خطأ.
(٤) في (خ): إلى الله.
(٥) في (خ): أعظم.



عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ - وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ - فَحَمَلَ مُوسَى ﷺ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى ﷺ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ المَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ

قال القاضي[١]: واختلف العلماء في قول موسى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ و﴿شَيْئًا نُكْرًا﴾، أيُّهما أشدُّ؟ فقيل: ﴿إِمْرًا﴾، لأنه العظيمُ، ولأنه في مقابلة خرق السَّفينة الذي يترتَّب عليه في العادة هلاكُ الذين فيها وأموالِهم، وهو[٢] أعظم من قتل الغلام، فإنها نفسٌ واحدة.

وقيل: ﴿نُكْرًا﴾ أشدُّ، لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقةً، وأمَّا القتلُ في خرق السَّفينة فمظنونٌ، وقد يَسلَمون في العادة، وقد سلِموا في هذه القضيَّة، وليس فيه ما هو محقَّقٌ إلا مجرَّدُ الخَرْق، والله أعلم.

قوله تعالى: «إنَّ عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك» قال قتادة: هو مجمع بحرَي فارسَ والرُّوم ممَّا يلي المشرق، وحكى الثَّعلبيُّ عن أُبيِّ بن كعب أنه بإفريقية[٣].

قوله: «احمل حوتاً في مِكْتَل، فحيث تفقِد الحوت فهو ثَمَّ» (الحوت) السَّمكة، وكانت سمكة مالحة كما صرَّح به في الرِّواية الثانية. و(المِكْتَل) بكسر الميم وفتحِ المثنَّاة فوقُ، وهو القُفَّة والزِّنْبيل، وسبق بيانه مرَّات[٤]. و(تفقِد) بكسر القاف، أي: يذهبُ منك، يقال: فقده وافتقده. و«ثَمَّ» بفتح الثَّاء، أي: هناك.

قوله ﷺ: «وانطلق معه فتاه، وهو يوشَعُ بن نون» معنى «فتاه» صاحبُه. و«نون» مصروفٌ، كنوح. وهذا الحديثُ يرُدُّ قول من قال من المفسِّرين: إنَّ فتاه عبدٌ له، وغيرَ ذلك من الأقوال الباطلة، قالوا: وهو يوشع بن نون بن أفراثيمَ بن يوسفَ ﷺ.

قوله ﷺ: «وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثلَ الطَّاق» أما (الجِرية) فبكسر الجيم. و«الطَّاق» عَقْدُ البناء، وجمعه طِيقانٌ وأطواق، وهو الأَزَجُ[٥] وما عُقِد أعلاه من البناء، وبقي ما تحته خالياً.

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٦٩).
(٢) في (خ): وهم.
(٣) «تفسير الثعلبي»: (٦/ ١٨٠).
(٤) انظر شرح الحديث ٣٥٠٠ و٤٦٦٦.
(٥) الأزج: ضرب من الأبنية، وفي «الصحاح» و«المصباح» و«اللسان»: بيت يبنى طولاً. انظر «تاج ال

الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُما، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩] قَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]. قَالَ: نَعَمْ.

قوله ﷺ: «فانطلقا بقيَّةَ يومهما وليلتهما» ضبطوه بنصب (ليلتهما) وجرِّها.

و(النَّصَب): التَّعب، قالوا: لحِقه النَّصب والجوع ليطلب الغداء[1]، فيتذكَّر به نسيان الحوت، ولهذا قال ﷺ: «ولم يَنصَب حتى جاوز المكان الذي أُمر به».

قوله: «﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾» قيل: إنَّ لفظة ﴿عَجَبًا﴾ يجوز أن تكون من تمام كلام يوشَعَ، وقيل: من كلام موسى، أي قال موسى: عجبتُ من هذا عجباً، وقيل: من كلام الله عزَّ وجلَّ. ومعناه: اتَّخذ موسى سبيل الحوت في البحر عَجَباً.

قوله: (ما كنَّا نبغي) أي: نطلب، معناه: أنَّ الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقِد فيه الحوت.

قوله ﷺ: «فرأى رجلاً مُسجًّى عليه بثوبٍ، فسلَّم عليه، فقال له الخضر: أنَّى بأرضك السَّلامُ؟» (المُسجَّى): المُغطَّى. و«أنَّى» أي: من أين السَّلامُ في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السَّلامُ؟ قال العلماء: أنَّى تأتي بمعنى: أين، ومتى، وحيث، وكيف.

و«حملوهما بغير نَوْلٍ» بفتح النُّون وإسكانِ الواو، أي: بغير أجر، و(النَّول) والنَّوالُ العطاء.

---

(١) في (ص) و(هـ): الغذاء.



فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٢-٧٣]. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ. فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥] قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن

قوله: (﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾) قُرِئَ في السَّبع بضمِّ المثنَّاة فوق ونصبِ ﴿أَهْلَهَا﴾، وبفتحِ المثنَّاة تحتُ ورفعِ ﴿أَهْلُهَا﴾[1]. و(﴿جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾) أي: عظيماً كثيرَ الشِّدَّة. (﴿وَلَا تُرْهِقْنِي﴾) أي: تغشني وتُحمِّلني.

قوله: (﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً[2] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾) قُرِئَ في السَّبع: ﴿زاكية﴾ و﴿زَكِيَّةً﴾[3]، قالوا: ومعناه: طاهرة من الذُّنوب. وقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير قصاص لك عليها. و(النُّكر): المنكر، وقُرِئَ في السَّبع بإسكان الكاف وضمِّها، والأكثرون بالإسكان[4].

قال العلماء: وقوله: «إذا غلام يلعب فقتله» دليلٌ على أنه كان صبيًّا ليس ببالغ، لأنه حقيقةُ الغلام، وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغاً، وزعمت طائفة أنه كان بالغاً يعمل بالفساد، واحتجَّت بقوله: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، فدلَّ على أنه ممَّن يجب عليه القصاص، والصَّبيُّ لا قصاص

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف بفتح المثناة تحت وفتح الراء، و(أهلها) بالرفع، وقرأ الباقون بالتاء وضمها وكسر الراء، ونصب (أهلها). انظر «التيسير» ص١٤٤، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/٣١٣).

(٢) في (خ) و(ص): زاكية.

(٣) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر: ﴿زَكِيَّةً﴾ بتشديد الياء من غير ألف، وقرأها الباقون بالألف وتخفيف الياء. انظر «التيسير» ص١٤٤؛ و«النشر في القراءات العشر»: (٢/٣١٣).

(٤) قرأ نافع وأبو بكر وابن ذكوان وأبو جعفر ويعقوب: ﴿نُكُراً﴾ بضم الكاف، وقرأها الباقون بالإسكان. انظر «التيسير» ص١٤٤، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/٢١٦).

يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٦ ـ ٧٧] ـ يَقُولُ: مَائِلٌ ـ قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ».

عليه، وبقوله: (وكان كافراً) في قراءة ابن عباس[1] كما ذكر في آخر الحديث.

والجوابُ عن الأول من وجهين:

أحدهما: أنَّ المراد التنبيهُ على أنه قُتل بغير حقٍّ.

والثَّاني: أنه يُحتمل أنَّ شرعهم كان إيجابَ القصاص على الصَّبيِّ، كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات.

والجوابُ عن الثَّاني من وجهين:

أحدهما: أنه شاذٌّ لا حجَّة فيه.

والثَّاني: أنه سمَّاه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرِّواية الثَّانية.

قوله: (﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾) فيه ثلاثُ قراءات في السَّبع: الأكثرون بضمِّ الدَّال وتشديدِ النُّون، والثَّانيةُ بالضَّمِّ وتخفيفِ النُّون، والثَّالثةُ بإسكان الدَّال وإشمامها بالضَّمِّ وتخفيفِ النُّون[2]، ومعناه: قد بلغتَ إلى الغاية التي تُعذر بسببها في فراقي.

قوله تعالى: (﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾) قال الثَّعلبيُّ: قال ابن عباس: هي أنطاكية، وقال ابن سيرين: الأُبُلَّة[3]، وهي أبعدُ الأرض من السَّماء[4].

---

(١) انظر «البحر المحيط»: (٧/ ٢١٤).

(٢) قرأها نافع وأبو جعفر: ﴿لدني﴾ بضم الدال وتخفيف النون، وقرأ أبو بكر شعبة بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون، والباقون بضم الدال وتشديد النون. انظر «التيسير» ص١٤٥، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٣١٣).

(٣) الأبلة: بلدة على شاطئ دجلة مما يلي البصرة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» ص٦٣.

(٤) «تفسير الثعلبي»: (٦/ ١٨٥).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً). وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً). [أحمد: ٢١١١٤، والبخاري: ١٢٢].

[٦١٦٤] ١٧١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ. [انظر: ٦١٦٣].

[٦١٦٥] ١٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ ـ وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ ـ إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً وَأَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ. فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً ـ قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا ـ قَالَ: فَتَذَكَّرَ، قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ۞ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣ـ٦٤]. فَأَرَاهُ مَكَانَ

قوله تعالى: (﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) هذا من المجاز، لأنَّ الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، ومعناه: قرُب من الانقضاض، وهو السُّقوط، واستدلَّ الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن، وله نظائرُ معروفة. قال وهب بن مُنبِّه: كان طول هذا الجدار إلى السماء مئة ذراع.

قوله: (﴿لو شئت لتخذت عليه أجراً﴾) قُرئ بالسَّبع: ﴿لَتَخِذتَ﴾ بتخفيف التَّاء وكسر الخاء، و﴿لَتَّخَذتَ﴾ بالتَّشديد وفتح الخاء[1]، أي: لأخذتَ عليه أجرة تأكل بها.

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: ﴿لتخذت﴾ بتخفيف التاء وكسر الخاء من غير ألف وصل، وقرأها الباقون بتشديد التاء وفتح الخاء وألف وصل. انظر «التيسير» ص١٤٥، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٣١٤).



الحُوتِ، قَالَ: هَا هُنَا وُصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى القَفَا ـ أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ القَفَا ـ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧ ـ ٦٨]، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٦٩ ـ ٧١]. قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣]. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى ﷺ ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا المَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى العَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى العَجَبَ» ـ قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا» ـ «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً، فَطَافَا فِي المَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨] وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ

قوله ﷺ: «وجاء عصفور حتى وقع على حرف السَّفينة، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نَقَص علمي وعلمُك من علم الله تعالى إلا مثلَ ما نَقَص هذا العصفور من البحر».

قال العلماء: لفظ النَّقص هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: أنَّ علمي وعلمَك بالنِّسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر، وهذا على التَّقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبةُ علمهما أقلُّ وأحقر.

وقد جاء في رواية البخاريِّ: «ما علمي وعلمُك في جنب علم الله تعالى إلا

فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨-٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾ [الكهف: ٨١-٨٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [انظر: ٦١٦٣].

[٦١٦٦] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

بمنقاره»[1] أي: في جنب معلوم الله، وقد يُطلق العلم بمعنى المعلوم، وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول، كقولهم: درهمٌ ضربُ السُّلطان، أي: مضروبه.

قال القاضي: وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث: (إلا) هنا بمعنى ولا، أي: ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثلَ ما أخذ هذا العصفور، لأنَّ علم الله تعالى لا يدخله نقص، قال القاضي: ولا حاجة إلى هذا التكلُّف، بل هو صحيح كما بيّنا[2]، والله أعلم.

قوله: (كذب نَوْف) هو جارٍ على مذهب أصحابنا أنَّ الكذب هو الإخبارُ عن الشيء خلافَ ما هو، عمداً كان أو سهواً، خلافاً للمعتزلة، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان[3].

قوله ﷺ: «حتى انتهيا[4] إلى الصَّخرة، لَعَمِي عليه» وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسرِ الميم، وفي بعضها بضمِّ العين وتشديدِ الميم، وفي بعضها بالغين المعجمة.

قوله ﷺ: «مثل الكَوَّة» بفتح الكاف، ويُقال بضمِّها، وهي الطَّاق كما قال في الرِّواية الأولى.

قوله: «مستلقياً على حُلاوة القفا» هي وسَط القفا، ومعناه: لم يَمِل إلى أحد جانبيه، وهي بضمِّ الحاء وفتحِها وكسرها، أفصحُها الضَّمُّ، وممَّن حكى الكسر صاحبُ «النهاية الغريب»[5]، ويقال أيضاً: حَلَاواء بالفتح والمدِّ، وحُلَاوى بالضَّمِّ والقصر، وحَلْواء بالمد.

قوله: (مجيءٌ ما جاء بك؟) قال القاضي: ضبطناه: (مجيء) مرفوعٌ غيرُ منوَّن عن بعضهم، وعن

(١) البخاري: ٣٤٠١.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٧٧).

(٣) إنما هو في شرحه لمقدمة مسلم، في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ١٢٥).

(٤) في (خ): أتيا، وفي (ص) و(هـ): انتهينا.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حلو).



أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. [انظر: ٦١٦٣].

[٦١٦٧] ١٧٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً». [انظر: ٦١٦٣].

[٦١٦٨] ١٧٤ ـ (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى

بعضهم منوّناً؛ قال: وهو أظهر، أي أمرٌ عظيم جاء بك[١].

قوله ﷺ: «انتحى عليها» أي: اعتمد على السَّفينة وقصد خَرقها. واستدلَّ به العلماء على النَّظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفِّهما، كما خرق السَّفينة لدفع غصبها وذهابِ جملتها.

قوله ﷺ: «فانطلق إلى أحدهم بادي الرَّأي فقتله»(بادئ) بالهمز وتركه، فمن همزه معناه: أوَّل الرَّأي وابتداؤه، أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فِكْرٍ. ومن لم يهمز فمعناه: ظهر له رأي في قتله، من البَداء، وهو ظهورُ رأيٍ لم يكن. قال القاضي: ويُمدُّ البَداء ويُقصر[٢].

قوله ﷺ: («رحمةُ الله علينا وعلى موسى، قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: «رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمةُ الله علينا») قال أصحابنا[٣]: فيه استحبابُ ابتداء الإنسان بنفسه في الدُّعاء وشبهه من أمور الآخرة، وأمَّا حُظوظُ الدُّنيا، فالأدبُ فيها الإيثارُ وتقديمُ غيره على نفسه.

واختلف العلماء في الابتداء في عُنوان الكتاب، فالصَّحيحُ الذي قاله كثيرون من السَّلف، وجاء به الصَّحيح: أنه يبدأ بنفسه، فيقدِّمُها على المكتوب إليه، فيقول[٤]: من فلان إلى فلان، ومنه حديث كتاب النَّبيِّ ﷺ: «من محمد عبد الله[٥] ورسوله إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّوم»[٦].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٧٢).

(٢) المصدر السابق: (٧/ ٣٧٣).

(٣) في (خ): العلماء، بدل: أصحابنا.

(٤) في (ص) و(هـ): فيقال.

(٥) في (خ): من محمد بن عبد الله.

(٦) أخرجه البخاري: ٧، ومسلم: ٤٦٠٧، وأحمد: ٢٣٧٠ من حديث ابن عباس ﷺ.



هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا،

وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان، قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السَّيِّدُ إلى عبده، أو الوالدُ إلى ولده، ونحوُ هذا.

قوله ﷺ: «ولكن أخذته من صاحبه ذَمَامةٌ» هي بفتح الذَّال المعجمة، أي: استحياءٌ لتكرار مخالفته، وقيل: ملامةٌ، والأوَّلُ هو المشهور.

قوله: «وأمَّا الغلامُ فطُبِع يوم طُبع كافراً» قال القاضي: في هذا حجَّة بيِّنة لأهل السُّنَّة لصحَّة أصل مذهبهم في الطَّبع والرَّين والأكِنَّة والأغشية والحُجُب والسَّدِّ وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشَّرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضَّلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضدَّ الإيمان وضدَّ الهدى، وهذا على أصل أهل السُّنَّة أنَّ العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ويسَّره له وخلقه له، خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين بأنَّ للعبد فعلاً من قِبل نفسه، وقدرةً على الهدى والضَّلال والخير والشَّرِّ والإيمان والكفر، وأنَّ معنى هذه الألفاظ تسميةُ[1] الله تعالى لأصحابها، وحكمُه عليهم بذلك.

وقالت طائفة منهم: معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم.

والحقُّ الذي لا شكَّ فيه أنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشَّرِّ، لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون، وكما قال تعالى في الذَّرِّ: «هؤلاء للجنَّة ولا أُبالي، وهؤلاء للنَّار ولا أُبالي»[2]، فالذين قضى لهم بالنَّار، طبع على قلوبهم، وختم عليها، وغشَّاها وأكنَّها، وجعل من بين أيديها سدًّا، ومن خلفها سدًّا وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وَقْراً، وفي قلوبهم مرضاً، لتتمَّ سابقته فيهم، وتمضي كلمته، لا رادَّ لحكمه، ولا مُعقِّب لأمره وقضائه، وبالله التَّوفيقُ[3].

---

(١) في (ص) و(هـ): نسبة.

(٢) أخرجه البزار: ٣٠٣٢، والفريابي في «القدر»: ٣٥، والطبراني في «الأوسط»: ٩٣٧٥ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٧٤-٣٧٥).



فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الغَدَاءَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَانِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]. فـ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ

وقد يَحتجُّ بهذا الحديث من يقول: أطفالُ الكفار في النَّار، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأنَّ فيهم ثلاثةَ مذاهبَ: الصَّحيحُ أنهم في الجنَّة، والثَّاني في النَّار، والثَّالث يُتوقَّف عن الكلام فيهم، فلا يُحكم لهم بشيء، وتقدَّمت دلائل الجميع(١). وللقائلين بالجنَّة أن يقولوا في جواب هذا الحديث: معناه: علم الله لو بلغ لكان كافراً.

قوله: «وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أنه أدرك أرهقهما طُغياناً وكفراً» أي: حملهما عليهما، وألحقهما بهما، والمرادُ بالطُّغيان هنا: الزِّيادةُ في الضَّلال.

وهذا الحديثُ من دلائل مذهب أهل الحقِّ في أنَّ الله تعالى عالمٌ بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [الأنعام: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ [الأنعام: ٩]، وغيرُ ذلك من الآيات.

قوله تعالى: (﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾) قيل: المرادُ بـ(الزَّكاة) الإسلامُ، وقيل: الصَّلاحُ. وأمَّا (الرُّحْم) فقيل: معناه الرَّحمةُ لوالديه وبِرُّهما، وقيل: المرادُ يرحمانه. قيل: أبدلهما الله به بنتاً صالحة، وقيل: ابناً، حكاه القاضي(٢).

قوله: (تمارى هو والحُرُّ بن قيس) أي: تنازعا وتجادلا. و(الحُرُّ) بالحاء والرَّاء.

وفي هذه القصَّة أنواعٌ من القواعد والأصول والفروع والآداب والنَّفائس المهمَّة، سبق التَّنبيه على معظمها، سوى ما هو ظاهرٌ منها.

وممَّا لم يَسبق: أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدُمه المفضول ويقضيَ له حاجة، ولا يكونُ هذا من أخذ العِوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب، وحُسنِ العِشرة، ودليلُه

---

(١) انظر (٦/ ٦٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٧٤).



﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ». إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ. [أحمد: ٢١١٠٩، والبخاري: ٧٤].

من هذه القصَّة حملُ فتاه غداءَهما، وحملُ أصحاب السَّفينة موسى والخضِرَ بغير أجرة، لمعرفتهم الخضِرَ بالصَّلاح، والله أعلم.

ومنها: الحثُّ على التَّواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدَّعي أنه أعلمُ النَّاس، وأنه إذا سُئل عن أعلم النَّاس يقول: الله أعلم.

ومنها: بيانُ أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوبُ التَّسليم لكلِّ ما جاء به الشَّرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمُه أكثر النَّاس، وقد لا يفهمونه كلُّهم، كالقدَر، وموضعُ الدَّلالة قتلُ الغلام وخَرقُ السَّفينة، فإنَّ صورتهما صورةُ المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حِكَمٌ بيِّنة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها علِموها، ولهذا قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾، يعني بل بأمر الله تعالى، والله أعلم.



٤٤ ـ [كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم]

كتاب[1] فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض.

فقالت فرقة[2]: لا نُفاضِلُ، بل نُمسك عن ذلك.

وقال الجمهورُ بالتفضيل، ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلُهم أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه، وقالت الخطَّابيةُ[3]: أفضلُهم عمر بن الخطاب[4]، وقالت الراوَنْديةُ[5]: أفضلُهم العباس، وقالت الشيعة: علي بن أبي طالب[6].

واتفق أهلُ السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر، قال جمهورهم: ثم عثمانُ ثم عليٌّ، وقال بعضُ أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم عليٍّ على عثمان، والصحيحُ المشهورُ تقديمُ عثمان.

قال أبو منصور البغدادي[7]: أصحابنا مُجمِعون على أن أفضلهم الخلفاءُ الأربعةُ على الترتيب المذكور، ثم تمامُ العشرة، ثم أهلُ بدرٍ، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزيةٌ: أهلُ العقبتين من

---

(١) في (خ) و(هـ): باب.

(٢) في (ص) و(هـ): طائفة.

(٣) الخطابية: فرقة من الشيعة أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء، ثم قال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه وشدَّد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه. «الملل والنحل»: (١/ ١٧٢).

(٤) كذا نقل المصنف عن المازري، وما ذكرناه في التعريف بهم ينافي هذا القول، ولعل في كلام المازري هذا وهم نشأ من تسميتهم بالخطابية، والله أعلم.

(٥) الراوندية: قوم من أهل خراسان كانوا على رأي أبي مسلم الخراساني، إلا أنهم يقولون بتناسخ الأرواح، ويدَّعون أن روح آدم عليه السلام في عثمان بن نهيك، وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم هو أبو جعفر المنصور، وأن الهيثم بن معاوية هو جبريل. «المنتظم»: (٨/ ٢٩)، و«الكامل في التاريخ»: (٥/ ١٢٩).

(٦) «المعلم»: (٣/ ٢٤٠).

(٧) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، فقيه أصولي أديب شاعر نحوي، ورد نيسابور، وتفقه على أهل العلم والحديث، كان كثير الشيوخ، سخي النفس، طيب الأخلاق، تصانيفه: كتاب التفسير، و«فضائح المعتزلة»، و«التحصيل في أصول الفقه»، وغيرها. توفي سنة (٤٢٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ١٣٦).

الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم مَن صلَّى إلى القبلتين في قول ابن المسيِّب وطائفةٍ، وفي قول الشعبي: أهلُ بيعة الرضوان، وفي قولِ عطاءٍ ومحمد بن كعبٍ: أهلُ بدرٍ.

قال القاضي عياض: وذهبت طائفةٌ منهم ابن عبد البر إلى أن مَن تُوفِّي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده[1].

وهذا الإطلاقُ غيرُ مَرْضيٍّ ولا مقبولٍ.

واختلف العلماء في أن التفضيل المذكورَ قطعيٌّ أم لا، وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصةً؟

وممن قال بالقطع: أبو الحسن الأشعريُّ، قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة.

وممن قال بأنه اجتهاديٌّ ظنيٌّ: أبو بكر بن الباقلاني.

وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل: هل هو في الظاهر، أم في الظاهر والباطن جميعاً؟

وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل، وفي عائشةَ وفاطمةَ رضي الله عنهم أجمعين.

وأمَّا عثمانُ فخلافتُه صحيحةٌ بالإجماع، وقُتل مظلوماً، وقَتَلتُه فَسَقةٌ؛ لأن مُوْجِبات القتل مضبوطةٌ، ولم يَجْرِ منه ﷺ ما يقتضيه، ولم يشارِكْ في قتله أحدٌ من الصحابة، وإنما قَتَله همجٌ ورَعاعٌ من غوغاء القبائل، وسَفِلةِ الأطراف والأراذل[2]، تحزَّبوا وقَصَدوه من مصر، فعجزت الصحابةُ الحاضرون عن دفعهم، فحَصَروه حتى قتلوه ﷺ.

وأمَّا عليٌّ ﷺ، فخلافتُه صحيحةٌ بالإجماع، وكان هو الخليفةَ في وقته لا خلافةَ لغيره.

وأمَّا معاويةُ ﷺ، فهو من العدول الفُضلاء والصحابةِ النُّجباء[3] ﷺ.

وأمَّا الحروبُ التي جرت فكانت لكلِّ طائفةٍ شبهةٌ اعتقدت تصويبَ أنفسها بسببها، وكلُّهم عدولٌ ﷺ، ومتأوِّلون في حروبهم وغيرِها، ولم يُخْرِجْ شيءٌ من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٨٢).

(٢) في (ص) و(هـ): والأرذال.

(٣) في (خ): والصحابة الخيار.



....

مجتهدون اختلفوا في مسائل من محلِّ الاجتهاد، كما اختلف[1] المجتهدون بعدهم في مسائلَ من الدماء وغيرِها، ولا يلزم من ذلك نقصُ أحدٍ منهم.

واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مُشتبِهةً، فلشدَّةِ اشتباهها اختلف اجتهادُهم، وصاروا ثلاثةَ أقسام:

قسمٌ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطَّرف، وأن مُخالِفَه باغٍ، فوجب عليهم نُصرتُه وقتالُ الباغي عليه فيما اعتَقَدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يَحِلُّ لمن هذه صفتُه التأخُّرُ عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسمٌ عَكْسُ هؤلاء؛ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحقَّ في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدتُه وقتالُ الباغي عليه.

وقسمٌ ثالثٌ اشْتَبَهَتْ عليهم القضيةُ، وتحيَّروا فيها، ولم[2] يظهر لهم ترجيحُ أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزالُ هو الواجبَ في حقِّهم؛ لأنه لا يَحِلُّ الإقدامُ على قتال مسلمٍ حتى يظهر أنه مستحِقٌّ لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحانُ أحد الطرفين وأن الحق معه، لَمَا جاز لهم التأخُّرُ عن نصرته في قتال البغاة عليه.

فكلُّهم معذورون ﷺ، ولهذا اتَّفق أهلُ الحق ومَن يُعتدُّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمالِ عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.



(١) في (ص) و(هـ): يختلف.
(٢) في (غ): فلم.



١ - [باب: مِن فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه]

[٦١٦٩] ١ - (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا!». [أحمد: ١١، والبخاري: ٣٦٥٣].

[٦١٧٠] ٢ - (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرُ، وَكَانَ

باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قوله ﷺ: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما!».

معناه: ثالثُهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وفيه: بيانُ عظيمِ توكُّلِ النبيِّ ﷺ حتى في هذا المقام.

وفيه فضيلةٌ لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجلِّ مناقبه، والفضيلةُ من أوجُهٍ:

منها: هذا اللفظُ.

ومنها: بذلُه نفسَه، ومفارقتُه أهلَه ومالَه ورياستَه في طاعة الله تعالى ورسولِه، ومُلازمةِ النبيِّ ﷺ ومعاداةِ الناس فيه.

ومنها: جَعْلُه نفسَه وقايةً عنه. وغيرُ ذلك.

قوله ﷺ: «عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر وبكى، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا)، هكذا هو في جميع النسخ: (فبكى أبو بكر وبكى)، معناه: بكى كثيراً ثم بكى.

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ. لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». [أحمد: ١١١٣٦، والبخاري: ٣٩٠٤].

[٦١٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ١١١٣٥، والبخاري: ٤٦٦].

[٦١٧٢] ٣ ـ (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً». [أحمد: ٤١٨٢].

والمراد بـ«زهرة الدنيا»: نعيمُها وأعراضُها وجُدودها[1]، وشبَّهها بزهر الروض [الحسنه][2].

وقوله: (فديناك) دليلٌ لجواز التَّفْدية، وقد سبق بيانُه مراتٍ.

وكان أبو بكر رضي الله عنه علم أنَّ النبيَّ ﷺ هو العبدُ المخيَّر؛ فبكى حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً[3].

وإنما قال ﷺ: «إن عبداً»[4]، وأبهمه؛ لِيَنظُرَ[5] فهمَ أهل المعرفة ونباهةَ أصحاب الحذق.

قوله ﷺ: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر».

قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المنّ الذي هو الاعتدادُ بالصَّنيعة، لأنه أذًى مُبْطِلٌ للثواب، ولأنَّ المنة لله ورسوله ﷺ في قبول ذلك وفي غيره.

قوله ﷺ: «ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخوةُ الإسلام».

---

(١) في (خ): وخصوصها، وفي (ص): وحدودها، والمثبت من (ص)، والجدود: جمع الجَدّ، وهو الحظ، وجاء في «تحفة الأحوذي» طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون: (١٦/ ١٦١): «وحظوظها».

(٢) ما بين معكوفتين من «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٨٣).

(٣) قوله: «دائماً»، ليس في (خ).

(٤) قوله: «إن عبداً» هذه رواية البخاري: ٣٩٠٤، ورواية مسلم: «عبدٌ» بالرفع دون «إن».

(٥) في (خ): ليظهر.



[٦١٧٣] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ». [أحمد: ٤١٦١].

[٦١٧٤] ٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ ابنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً». [أحمد: ٤١٣٦].

وفي رواية: «لكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً».

قال القاضي: قيل: أصلُ الخُلَّة: الافتقارُ والانقطاع، فخليلُ الله: المنقطِعُ إليه، وقيل: لقَصْرِه حاجتَه على الله تعالى، وقيل: الخلةُ الاختصاص، وقيل: الاصطفاء.

وسمِّي إبراهيم خليلاً لأنه وَالَى في الله تعالى وعادَى فيه، وقيل: سمِّي به لأنه تخلَّقَ بخلالٍ حسنةٍ وأخلاقٍ كريمةٍ.

وخُلةُ الله تعالى له: نَصْرُه وجَعْلُه إماماً لمن بعده.

وقال ابن فورك: الخلةُ صفاء المودة بتخلُّل الأسرار.

وقيل: أصلها المحبةُ، ومعناه: الإسعافُ والإلطافُ.

وقيل: الخليلُ مَن لا يتَّسع قلبُه لغير خليله، ومعنى الحديث: أن حبَّ الله تعالى لم يُبْقِ في قلبه موضعاً لغيره.

قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «ألَا وأنا حبيبُ الله»[1].

[ثم] اختلف المتكلمون: هل المحبةُ أرفعُ من الخلة، أم الخلةُ أرفعُ، أم هما سواء؟

فقالت طائفةٌ: هما بمعنًى، فلا يكونُ الخليلُ إلا حبيباً، ولا[2] الحبيبُ إلا خليلاً.

وقيل: الحبيبُ أرفعُ؛ لأنها صفةُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وهو أفضلُ من الخليل ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٩٤٤، وقال: «حديث غريب».

(٢) في (ص) و(هـ): ولا يكون.



[٦١٧٥] ٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

[انظر: ٦١٧٢].

وقيل: الخليلُ أرفع، وقد ثبتت خُلَّةُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونَفَى أن يكون له خليلٌ غيره، وأثبت محبته لخديجةَ، وعائشة وأبيها، وأسامة وأبيه، وفاطمةَ وابنيها، وغيرِهم.

ومحبةُ الله تعالى لعبده: تمكينُه من طاعته، وعصمتُه، وتوفيقُه، وتيسيرُ ألطافه، وهدايته[1]، وإفاضة رحمته عليه، هذه مباديها.

وأما غايتُها: فكشفُ الحُجُب عن قلبه حتى يراه ببصيرته، فيكونُ كما قال في الحديث الصحيح: «فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَه الذي يَسْمَعُ به، وبصرَه الذي يُبْصِرُ به..» إلى آخره[2]، هذا كلامُ القاضي[3].

وأما قولُ أبي هريرةَ وغيرِه من الصحابة رضي الله عنهم: سمعت خليلي ﷺ، فلا يخالِفُ هذا، لأن الصحابيَّ يَحْسُنُ في حقِّه الانقطاعُ إلى النبيِّ ﷺ.

قوله ﷺ: «لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر».

(الخوخة) بفتح الخاء، وهي البابُ الصغير بين البيتين أو الدارين، ونحوُه.

وفيه: فضيلةٌ وخصيصةٌ ظاهرةٌ لأبي بكرٍ رضي الله عنه.

وفيه: أنَّ المساجد تصانُ عن تطرُّقِ الناس إليها في خوخاتٍ ونحوِها، إلا من أبوابها، إلا لحاجةٍ مُهِمَّةٍ.

قوله ﷺ: «ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله»، هما بكسر الخاء، فأما الأولُ فكسرُه متفقٌ عليه، وهو الخِلُّ بمعنى الخليل.

وأما قوله: «من خِلِّه» فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن

---

(١) في «إكمال المعلم»: وتيسير ألطافه لهدايته.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٥٠٢.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)؛ وما بين معكوفتين منه.



[٦١٧٦] ٧ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». [أحمد: ٣٥٨٠ و٣٦٨٩].

[٦١٧٧] ٨ـ (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،

جميعهم، ثم قال: والصواب الأَوْجَهُ: فتحُها، قال: والخِلَّةُ والخِلُّ والخِلَالُ [والمُخالَّة] والمُخالَلَةُ والخِلَالَة والخُلولة: الإخاء والصداقة، أي: بَرِئْتُ إليه من صداقته المقتضيةِ المخاللة، هذا كلامُ القاضي[1]، والكسرُ صحيحٌ كما جاءت به الروايات، أي: أبرأ إليه من مخالّتي إياه.

وذكر ابن الأثير أنه رُوي بكسر الخاء وفتحها، وأنهما بمعنى الخُلة ـ بالضمّ ـ التي هي الصداقة[2].

قوله: (بعثه على جيش ذات السلاسل)، هو[3] بفتح السين الأولى وكسرِ الثانية، وهو ماءٌ لبني جذام بناحية الشام، ومنهم مَن قال: هو بضمّ السين الأولى، وكذا ذكره ابن الأثير في «نهاية الغريب»[4]، وأظنه استنبطه من كلام الجوهري في «الصحاح»[5] ولا دلالةَ فيه، والمشهورُ المعروفُ فتحُها.

وكانت هذه الغزوةُ في جمادى الآخرة سنةَ ثمانٍ من الهجرة، وكانت مؤتةُ قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمانٍ أيضاً، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: كانت ذاتُ السُّلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهلُ المغازي، إلا ابنَ إسحاق فقال: قبْلَها[6].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٨٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) النهاية: (خلل).

(٣) في (خ): هي.

(٤) النهاية: (سلسل).

(٥) لعله يريد قوله: «وماء سَلسَلٌ وسلسالٌ: سهل الدخول في الحلْق لعذوبته وصفائه، والسُّلاسِلُ بالضم مثله». «الصحاح»: (سلسل).

(٦) «تاريخ دمشق»: (٢/ ٢١).



فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالاً. [أحمد: ١٧٨١١، والبخاري: ٤٣٥٨].

[٦١٧٨] ٩ - (٢٣٨٥) وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا. [أحمد: ٢٤٣٤٦بنحوه].

قوله: (أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «عمر» فعد رجالاً).

هذا تصريحٌ بعظيم فضائل أبي بكرٍ وعمرَ وعائشةَ ﷺ.

وفيه دلالةٌ بيِّنةٌ لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة.

قوله: (سئلت عائشة: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا)، يعني وقفت على أبي عبيدة، هذا دليلٌ لأهل السنة في تقديم أبي بكرٍ ثم عمرَ للخلافة، مع إجماع الصحابة.

وفيه دليلٌ لأهل السنة أنَّ خلافة أبي بكر ليست بنصٍّ من النبي ﷺ على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابةُ على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نصٌّ عليه أو على غيره لم تقعِ المنازعةُ من الأنصار وغيرِهم أولاً، ولذكر حافظُ النصِّ ما معه، ولرجعوا إليه، لكنْ تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نصٌّ، ثم اتفقوا على أبي بكرٍ، واستقرَّ الأمر.

وأمَّا ما تدَّعيه الشيعةُ من النصِّ على عليٍّ والوصيةِ إليه، فباطلٌ لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاقُ على بطلان دعواهم من زمن عليٍّ، وأولُ مَن كذَّبهم عليٌّ ﷺ بقوله: (ما عندي إلا ما في هذه الصحيفة...) الحديث[1]، ولو كان عنده نصٌّ لذكره، ولم يُنقل أنه ذكره في يومٍ من الأيام، ولا أنَّ أحداً ذكره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٧٠؛ وبنحوه مسلم: ٣٣٢٧.



[٦١٧٩] ١٠ ـ (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [البخاري: ٣٦٥٩] [وانظر: ٦١٨٠].

[٦١٨٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مُوسَى. [أحمد: ١٦٧٥٥، والبخاري: ٧٣٦٠].

[٦١٨١] ١١ ـ (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». [أحمد: ٢٥١١٣، والبخاري: ٥٦٦٦ بنحوه].

وأما قولُه ﷺ في الحديث الذي بعدَ هذا للمرأة حين قالت: (يا رسول الله، أرأيتَ إن جئتُك فلم أجِدْك؟ قال: «فإنْ لم تجديني فائتي أبا بكرٍ»)، فليس فيه نصٌّ على خلافته وأمرٌ بها، بل هو إخبارٌ بالغيب الذي أعلَمه اللهُ تعالى به.

قوله ﷺ لعائشة: «ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنّى متمنٍّ ويقولَ قائل: أنا، ولا، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة: «أنا، ولا» بتخفيف «أنا، ولا»، أي: يقول: أنا أحقُّ، وليس كما يقول، بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.

وفي بعضها: «أنا أولى»، أي: أنا أحقُّ بالخلافة.

قال القاضي: هذه الروايةُ أجودُها، ورواه بعضهم: «أنا ولي» بتخفيف النون وكسر اللام، أي: أنا أحقُّ، والخلافةُ لي، وعن بعضهم: «أنا ولَّاه»، أي: أنا الذي ولَّاه النبيُّ ﷺ، وبعضُهم: «أنّى ولَّاه؟» بتشديد النون، أي: كيف ولَّاه[1]؟

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٠).

[٦١٨٢] ١٢ ـ (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ اليَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» [مكرر: ٢٣٧٤].

وفي هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ لفضيلة أبي بكر الصِّدِّيقِ ﭬ، وإخبارٌ منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبَوْنَ عقدَ الخلافة لغيره.

وفيه: إشارةٌ إلى أنه سيقع نزاعٌ، ووقع كلُّ ذلك.

وأما طلبُه لأخيها مع أبي بكر؛ فالمرادُ أنه يكتب الكتابَ.

ووقع في رواية البخاري: «لقد هممتُ أن أوجِّه إلى أبي بكرٍ وابنه وأَعْهَدَ»[١]، ولبعضِ رواة البخاري: «وآتيه» بألفٍ ممدودةٍ ومثناةٍ فوقُ ثم مثناةٍ تحتُ، من الإتيان[٢].

قال القاضي: وصوَّبه بعضُهم، وليس كما صوَّب، بل الصوابُ: «ابنه» بالباء الموحدة والنون، وهو أخو عائشةَ: وتوضِّحه رواية مسلم: «أخاك»، ولأنَّ إتيان النبيِّ ﷺ كان متعذِّراً أو متعسِّراً، وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصِّدِّيقَ ليصلِّيَ بالناس، واستأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيت عائشة[٣]، والله أعلم.

قوله ﷺ: («من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا)، إلى قوله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

قال القاضي: معناه: دخل الجنة بلا محاسبةٍ ولا مجازاةٍ على قبيح الأعمال، وإلا فمجرَّدُ الإيمان يقتضي دخولَ الجنة بفضل الله تعالى[٤].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٦٦٦ و٧٢١٧، وجاء في الروايتين: «أرسل» بدل: «أوجِّه».

(٢) انظر: «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٩٠)، و«مطالع الأنوار»: (١/ ١٧٧)، و«الكواكب الدراري»: (٢٤/ ٢٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن: (٢٧/ ٣٠٨)، و«فتح الباري»: (١٠/ ١٢٥)، وعندهم جميعاً في هذه الرواية: «أو آتيه» بـ«أو»، وهو الصواب، قال صاحب «المطالع»: «كذا لأبي ذر، وعند بعض رواته عنه: «وآتيه» من غير شك، والصواب: «أو آتيه» إن صحت الرواية بالتاء»، وقد تحرفت هذه الرواية في «إكمال المعلم» إلى «أو ابنه».

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٩٠).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).



[٦١٨٣] ١٣ ـ (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَعَجُّباً وَفَزَعاً، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي»؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [انظر: ٦١٨٤].

[٦١٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ. [البخاري: ٣٦٩٠] [وانظر: ٦١٨٥].

قوله ﷺ في كلام البقرة وكلام الذئب، وتعجُّبِ الناس من ذلك: («فإني أومن به وأبو بكر وعمر» وما هما ثم).

قال العلماء: إنما قال ذلك ثقةً بهما، لعلْمِه بصدق إيمانهما وقوةِ يقينهما، وكمالِ معرفتهما لعظيم[1] سلطان الله وكمال قدرته.

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه: جوازُ كراماتِ الأولياء وخرقِ العوائد، وهو مذهبُ أهل الحقِّ، وسبقت المسألةُ.

قوله: «قال الذئب: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري»، روي «السَّبع» بضم الباء وإسكانها، الأكثرون على الضم.

قال القاضي: الروايةُ بالضم، وقال بعض أهل اللغة: هي ساكنةٌ، وجَعَله اسماً للموضع الذي عنده المحشرُ يوم القيامة، أي: مَن لها يومَ القيامة؟

---

(١) في (خ): بعظم.



[٦١٨٥] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ. (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ البَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً. وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. [أحمد: ٧٣٥١، والبخاري: ٣٤٧١].

[٦١٨٦] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٨٩٦٣، والبخاري: ٢٣٢٤].

وأنكر بعضُ أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة.

وقال بعضُ أهل اللغة: يقال: سَبَعْتُ الأسد: إذا ذَعَرْته[1]، فالمعنى على هذا: مَن لها يومَ الفزع، ويومُ القيامة يومُ الفزع.

ويحتمِلُ أن يكون المراد: مَن لها يومَ الإهمال؟ مِن أسبعتُ الرجلَ: أهملتُه.

وقال بعضُهم: (يوم السَّبْع) بالإسكان: عيدٌ كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم.

وقال الداودي: «يوم السبع»، أي: يوم يطردك عنها السَّبُعُ وبقيتُ أنا فيها لا راعيَ لها غيري؛ لِفِرارِكَ منه، فأفعلُ فيها ما أشاء، هذا كلامُ القاضي[2].

وقال ابنُ الأعرابي: هو بالإسكان، أي: يومَ القيامة، أو يومَ الذعر، وأنكر عليه آخرون هذا، لقوله: «يوم لا راعي لها غيري»، ويومَ القيامة لا يكون الذئبُ راعيها، ولا له بها تعلُّقٌ.

والأصحُّ ما قاله آخرون، وسبقت الإشارةُ إليه: مَن لها[3] عند الفتن، حين يتركُها الناس هَمَلاً لا راعي لها نُهبةً للسباع؟ فجعل السَّبُعَ لها راعياً، أي: منفرداً بها، وتكون بضم الباء، والله أعلم.

---

(١) في (خ): داعرته، وفي (ص) و(هـ): دعوته، ومثله في مطبوع «إكمال المعلم»، وذكر في حواشيه أنه في نسخة: «زعرته». والصواب المثبت. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري: (١/ ٤٩٩)، و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي: ص٢٩٨، و«النهاية»: (سبع)، و«اللسان»: (سبع).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٣) في (هـ): من أنها، بدل: من لها.



٢ - [بابٌ: مِن فضائل عُمر رضي الله تعالى عنه]

[٦١٨٧] ١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو - أَوْ: لَأَظُنُّ - أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا. [أحمد: ٨٩٨، والبخاري: ٣٦٨٥].

[٦١٨٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٦٧٧] [وانظر: ٦١٨٧].

[٦١٨٩] ١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ. (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا

باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه

قوله: (فتكنفه الناس)، أي: أحاطوا به.

و(السرير) هنا النعش.

(فلم يرعني إلا برجل)، هو بفتح الياء وضمِّ الراء، ومعناه: لم يَفْجَأني إلا ذلك، وقوله: (إلا برجل) هكذا هو في النسخ: (برجل) بالباء، أي: لم يَفْجَأني الأمرُ أو الحالُ إلا برجلٍ.

وفي هذا الحديث: فضيلةُ أبي بكرٍ وعمرَ، وشهادةُ عليٍّ لهما وحُسْنُ ثنائه عليهما، وصِدْقُ ما كان يظنُّه بعمر قبل وفاته، رضي الله عنهم أجمعين.

نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ. وَمَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [أحمد: ١١٨١٤، والبخاري: ٧٠٠٨].

[٦١٩٠] ١٦ ـ (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [أحمد: ٥٥٥٤، والبخاري: ٣٦٨١].

[٦١٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٥٨٦٨، والبخاري: ٧٠٣٢].

[٦١٩٢] ١٧ ـ (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابنُ

قوله ﷺ في رؤيا المنام: «ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: ماذا أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

وفي الرواية الأخرى: «رأيت قدحاً أُتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم».

قال أهل العبارة: القميصُ في النوم معناه الدِّين، وجرُّه يدلُّ على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليُقتدَى به.

وأما تفسيرُ اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع، وفي أنهما سببُ الصلاح، فاللبنُ غذاء الأطفال وسببُ صلاحهم، وقوتٌ للأبدان بعد ذلك، والعلمُ سببٌ لصلاح الآخرة

الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[أحمد: ٨٢٣٩ نحوه، والبخاري: ٣٦٦٤].

[٦١٩٣] (•••) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ. (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. [انظر: ٦١٩١].

[٦١٩٤] (•••) حَدَّثَنَا الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ» بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦١٩١].

[٦١٩٥] ١٨ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

قوله ﷺ: «رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ـ والله يغفر له ـ ضعفٌ، ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقريًّا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن».

أما (القليب) فهي البئرُ غيرُ المَطْوية.

و(الدلو) يذكَّرُ ويؤنَّث.

و(الذَّنوب) بفتح الذال: الدلوُ المملوءة.

و(الغرب) بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء، وهي الدَّلْوُ العظيمة.

و(النزع): الاستقاء.

و(الضعف) بضم الضاد وفتحها، لغتان مشهورتان، الضمُّ أفصح.

ومعنى «استحالت»: صارت وتحوَّلَت من الصِّغر إلى الكِبَر.

وأما (العبقري) فهو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيءٌ.

ومعنى «ضرب الناسُ بعطنٍ»، أي: أرْوَوْا إبلَهم ثم آووْها إلى عَطَنها، وهو الموضعُ الذي تُساق إليه بعد السَّقي لتستريح.

قال العلماء: هذا المنامُ مثالٌ واضحٌ لِمَا جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلا

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ. فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ». [انظر: ٦١٩١].

[٦١٩٦] ١٩ - (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ،

سيرتهما، وظهورِ آثارهما، وانتفاعِ الناس بهما، وكلُّ ذلك مأخوذٌ من النبيِّ ﷺ ومن بركته وآثارِ صحبته، فكانَ النبيُّ ﷺ هو صاحبَ الأمر، فقام به أكملَ قيامٍ، وقرَّر قواعد الإسلام، ومهَّدَ أمورَه، وأوضحَ أصولَه وفروعَه، ودخل الناسُ في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ثم تُوفِّي ﷺ فخلَفَه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهراً، وهو المراد بقوله ﷺ: «ذنوباً أو ذنوبين»، وهذا شكٌّ من الراوي، والمرادُ: ذنوبان كما صرَّح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتالُ أهل الرِّدَّة وقطعُ دابرهم واتساعُ الإسلام، ثم تُوفِّي فخلفه عمرُ رضي الله عنه، فاتَّسع الإسلام في زمنه، وتقرَّر لهم من أحكامه ما لم يقع مثلُه، فعبَّر بالقليب عن أمر المسلمين؛ لِمَا فيها من الماء الذي به حياتُهم وصلاحُهم، وشبَّه أميرَهم بالمُستقي لهم، وسَقْيُه هو قيامُه بمصالحهم وتدبير أمورهم.

وأمَّا قولُه ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعفٌ»، فليس فيه حَطٌّ من فضيلة أبي بكر، ولا إثباتُ فضيلةٍ لعمر عليه، وإنما هو إخبارٌ عن مدة ولايتهما، وكثرةِ انتفاعِ الناس في ولاية عمر؛ لطولها ولاتِّساع الإسلام وبلادِه والأموالِ وغيرِها من الغنائم والفتوحات، ومصَّر الأمصار ودوَّن الدواوين.

وأمَّا قوله ﷺ: «والله يغفرُ له»، فليس فيه تنقيصٌ له، ولا إشارةٌ إلى ذنبٍ، وإنما هي كلمةٌ كان المسلمون يَدَّعمون بها كلامَهم، ونِعْمتِ الدعامةُ، وقد سبق في الحديث في «صحيح مسلم» أنها كلمةٌ كان المسلمون يقولونها: افعل كذا والله يغفر لك.

قال العلماء: وفي كلِّ هذا إعلامٌ بخلافة أبي بكر وعمر، وصحةِ ولايتهما، وبيانُ صفتها وانتفاعِ المسلمين بها.

قوله ﷺ: «فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني».

قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكرٍ عنه، وخلافتِهِ بعده، وراحتِهِ ﷺ

عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا العَطَنَ». [أحمد: ٤٩٧٢، والبخاري: ٣٦٨٢].

ومشاقِّها، كما قال ﷺ: «مستريحٌ ومستراحٌ منه..» الحديث[١]، و«الدنيا سجن المؤمن»[٢]، و«لا كرب على أبيك بعد اليوم»[٣].

قوله ﷺ: «فلم أر عبقريًّا من الناس يفري فريه».

أمَّا «يفري» فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الراء.

وأمَّا «فريه» فروي بوجهين: أحدهما: (فَرْيَه) بإسكان الراء وتخفيفِ الياء، والثانية[٤]: كسرُ الراء وتشديدُ الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليلُ التشديدَ، وقال: هو غلطٌ[٥].

واتفقوا على أن معناه: لم أرَ سيداً يعملُ عملَه ويقطعُ قطعَه.

وأصلُ الفَرْيِ بالإسكان: القطعُ، يقال: فَرَيْتُ الشيءَ أَفْرِيه فَرْياً: إذا شَقَقْتَه وقَطَعْتَه للإصلاح، فهو مَفْرِيٌّ وفَرِيٌّ، وأفريتُه: إذا شَقَقْتَه على جهة الإفساد، وتقول العرب: تركتُه يفري الفريَّ، إذا عَمِلَ العملَ فأجاده، ومنه حديثُ حسان: لأَفْرِيَنَّهم فَرْيَ الأديم[٦]، أي: أقطِّعهم[٧] بالهجاء كما يقطَّعُ الأديم.

قوله ﷺ: «حتى ضرب الناس بعطن»، سبق تفسيره، قال القاضي: ظاهرُه أنه عائدٌ إلى خلافة عمر خاصةً، وقيل: يعودُ إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعاً؛ لأن بنظرهما وتدبيرهما[٨] وقيامِهما بمصالح المسلمين تمَّ هذا الأمر، وضرب الناسُ بعطنٍ؛ لأن أبا بكرٍ قمع أهلَ الردة، وجَمَعَ شملَ المسلمين

---

(١) تقدم برقم: ٢٢٠٢.

(٢) سيأتي برقم: ٧٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤٦٢، وابن ماجه: ١٦٢٩، وابن حبان: ٦٦٢٢. ولفظ البخاري: «ليس على أبيك كرب...».

(٤) قوله: والثانية، ساقط من (خ)، ولعل الأنسب: «والثاني».

(٥) «العين»: (٨/ ٢٨١).

(٦) سيأتي برقم: ٦٣٩٥.

(٧) في (خ): أقطعنهم.

(٨) في (خ): وتسديدهما.



[٦١٩٧] (•••) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٥٦٢٩، والبخاري: ٧٠٢٠].

[٦١٩٨] ٢٠ ـ (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَا جَابِراً يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً، أَوْ قَصْراً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟. [أحمد: ١٤٣٢٩، والبخاري: ٧٠٢٤بنحوه].

[٦١٩٩] (•••) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِراً (ح). وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ. [انظر: ٦١٩٨].

[٦٢٠٠] ٢١ ـ (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟. [البخاري: ٥٢٢٧] [وانظر: ٦٢٠٠].

والفهم، وابتدأ الفتوح، ومهَّد الأمور، وتمَّت ثمراتُ ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه(١).

قوله ﷺ: «كأني أنزع بدلو بكرة»، هي بإسكان الكاف وفتحها.

قوله ﷺ: «حتى روي الناس»، هو بكسر الواو المخفَّفة، أي: أخذوا كفايتهم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٣٩٩).



[٦٢٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٨٤٧٠، والبخاري: ٣٢٤٢ نحوه].

[٦٢٠٢] ٢٢ ـ (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ. (ح). وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي؟ فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ

قوله: (عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعداً قال: استأذن عمر).

هذا الحديثُ اجتمع فيه أربعةٌ تابعيون يروي بعضُهم عن بعضٍ، وهم: صالحٌ، وابنُ شهاب، وعبدُ الحميد، ومحمدٌ، وقد رأى عبدُ الحميد ابنَ عباس.

قوله: (وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن).

قال العلماء: معنى (يستكثرنه): يَطْلُبنَ كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهنَّ وفتاويهنَّ.

وقوله: (عالية أصواتهن)، قال القاضي: يحتملُ أن هذا قبلَ النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتملُ أن علوَّ أصواتهنَّ إنما كان باجتماعها، لا أنَّ كلامَ كلِّ واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ[1].

قوله: (قلن: أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ).

---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٤٠١).

الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ». [أحمد: ١٤٧٢، والبخاري: ٣٢٩٤].

[٦٢٠٣] (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

الفَظُّ والغليظُ بمعنىً، وهما عبارةٌ عن شدة الخُلُقِ وخشونةِ الجانب.

قال العلماء: وليست لفظةُ أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى: فظٌّ غليظٌ.

قال القاضي: وقد يصحُّ حملُها على المفاضلة، وأنَّ القَدْرَ الذي منها في النبيِّ ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين، كما قال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وكما كان يغضبُ ويُغْلِظُ عند انتهاك حرمات الله تعالى[1]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: فضلُ لِينِ الجانب والحِلْمِ والرِّفق ما لم يفوِّتْ مقصوداً شرعيًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غيرَ فجِّك».

الفَجُّ: الطريق الواسع، ويُطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين.

وهذا الحديثُ محمولٌ على ظاهره، وأن الشيطان متى رأى عمرَ سالكاً فجّاً هرب هيبة[2] من عمر، وفارق ذلك الفجَّ، وذهب في فجٍّ آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً.

قال القاضي: ويحتمِلُ أنه ضَرَبَ مثلاً لبُعْدِ الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالكٌ طريقَ السداد، خلافَ ما يأمر به الشيطان[3].

والصحيح الأول.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (خ): لرهبته.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٠٢).



[٦٢٠٤] ٢٣ - (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ. [انظر: ٦٢١٥].

[٦٢٠٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤٢٨٥].

قوله: (عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر، فإن عمر بن الخطاب منهم». قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون).

هذا الإسنادُ مما استدركه الدارقطنيُّ على مسلم، وقال: المشهورُ فيه: عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاريُّ من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1].

واختلف تفسيرُ العلماء للمراد بـ«محدثون»، فقال ابن وهب: مُلْهمون.

وقيل: مُصِيبون إذا ظنُّوا، فكأنهم حُدِّثوا بشيءٍ فظنُّوا[2].

وقيل: تكلِّمهم الملائكةُ، وجاء في رواية: «مكلَّمون»[3].

وقال البخاري: يجري الصوابُ على ألسنتهم[4].

وفيه: إثباتُ كرامات الأولياء.

---

(١) «الإلزامات والتتبع»: ص٣٤١. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري: ٣٤٦٩ و٣٦٨٩.

(٢) قوله: «فظنوا» كذا في النسخ الثلاث، وفي «الكواكب الدراري»: (١٤/ ٢٢٦) نقلاً عن النووي: «فظنوه». والذي في «المعلم»: (٣/ ٢٤٥)، و«شرح السنة» للبغوي: (١٤/ ٨٣)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي: (١/ ٩١٥) و«إكمال المعلم»: (٧/ ٤٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن: (١٩/ ٦٣٨): «فقالوه»، ولعله الأنسب بسياق الكلام.

(٣) في (خ): متكلمون. وعلقه البخاري إثر الحديث: ٣٦٨٩ بلفظ: «يُكلَّمون»، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، كما في «فتح الباري»: (٧/ ٥٠).

(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٨٣)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٤٠٢).



[٦٢٠٦] ٢٤ ـ (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

[٦٢٠٧] ٢٥ ـ (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا

قوله: (قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر).

هذا من أجلِّ مناقب عمر وفضائلِهِ رضي الله عنه، وهو مطابقٌ للحديث قبله، ولهذا عقَّبه مسلمٌ به، وجاء في هذه الرواية: (وافقتُ ربِّي في ثلاث) وفسَّرها بهذه الثلاث، وجاء في روايةٍ أخرى في «الصحيح»: (اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة، فقلتُ: عسى ربُّه إن طلَّقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت الآيةُ بذلك[1]). وجاء في الحديث الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا موافقتُه في منع الصلاة على المنافقين ونزولُ الآية بذلك. وجاءت موافقتُه في تحريم الخمر[2]، فهذه ستٌّ، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة، والله أعلم.

قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي ابنُ سلول)، هكذا صوابُه أن يكتب (ابنُ سلول) بالألف، ويُعْرَبَ بإعراب (عبدُ الله)، فإنه وصفٌ ثانٍ له، لأنه عبدُ الله بن أبيٍّ، وهو عبد الله ابنُ سلول أيضاً، فأُبيٌّ أبوه، وسلولُ أمُّه، فنُسب إلى أبويه جميعاً، ووُصِفَ بهما، وقد سبق بيانُ هذا ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة[3]، وأوضحنا هناك وجوهَها.

قوله: (أن النبي ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق)، قيل: إنما أعطاه قميصه وكفَّنه فيه تطييباً لقلب ابنه، فإنه كان صحابيًّا صالحاً، وقد سأل ذلك فأجابه إليه. وقيل: مكافأةً لعبد الله المنافقِ الميتِ؛ لأنه كان ألْبَسَ العباسَ حين أسر يومَ بدرٍ قميصاً.

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٢. وانظر ما تقدم برقم: ٣٦٩١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٦٧٠، والترمذي: ٣٣٠١، والنسائي: ٥٥٤٠، وأحمد: ٣٧٨.

(٣) انظر شرح الحديث: ٧٤.

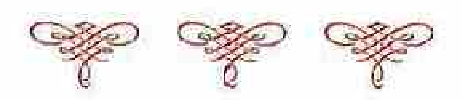


خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [البخاري: ٤٦٧٠] [وانظر: ٦٢٠٨].

[٦٢٠٨] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩].

وفي هذا الحديث: بيانُ عظيم مكارم أخلاق النبيِّ ﷺ، فقد عَلِمَ ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابَلَه بالحسنى، فألبسه قميصَه[1] كفناً، وصلَّى عليه، واستغفر له، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وفيه: تحريم الصلاة على الكافر[2] والدعاءِ له بالمغفرة، والقيامِ على قبره للدعاء.



(١) في (ص) و(هـ): قميصاً.

(٢) قوله: على الكافر، ساقط من (ص) و(هـ).



٣ ـ [بابٌ: مِن فَضَائل عثمان بن عفان ﷺ]

[٦٢٠٩] ٢٦ ـ (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابنَي يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ؟». [أحمد: ٢٤٣٣٠ بنحوه].

باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ

قولها: (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال...)، إلى آخره.

هذا الحديثُ مما يَحتجُّ به المالكيةُ وغيرُهم ممن يقول: ليست الفخذُ عورةً. ولا حجةَ فيه، لأنه مشكوكٌ في المكشوف: هل هو[1] الساقان أم الفخذان، فلا يلزمُ منه الجزمُ بجواز كشف الفخذ.

وفي هذا الحديث: جوازُ تَدَلُّلِ العالمِ والفاضل بحضرة مَن يُدِلُّ عليه من فضلاء أصحابه، واستحبابُ تركِ ذلك إذا حضر غريبٌ أو صاحبٌ يستحي منه.

قوله: (دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (تهتش) بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي[2]، وعلى هذا فالهاءُ مفتوحةٌ، يقال: هَشَّ يَهَشُّ، كـ: شَمَّ يَشَمُّ.

وأما الهَشُّ الذي هو خَبْطُ الورق من الشجر، فيقال منه: هَشَّ يَهُشُّ بضمِّها، قال الله تعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا﴾ [طه: ١٨].

---

(١) في (خ): هل هما.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٠٥).



[٦٢١٠] ٢٧ _ (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ**». [أحمد: ٥١٤].

[٦٢١١] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ

قال أهل اللغة: الهشاشةُ والبشاشةُ بمعنى طلاقةِ الوجهِ وحُسنِ اللقاء.

ومعنى (لم تباله): لم تكترِثْ به وتَحتفِلْ لدخوله.

قوله ﷺ: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»، هكذا هو في الرواية: «أستحي ممن تستحي» بياءٍ واحدةٍ في كلٍّ واحدةٍ منهما.

قال أهلُ اللغة: يقال: اسْتَحْيَى يَسْتَحْيِي بياءين، واسْتَحَى يَسْتَحِي بياءٍ واحدةٍ، لغتان، الأولى أفصحُ وأشهر، وبها جاء القرآن[1].

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لعثمان، وجلالتُه عند الملائكة، وأنَّ الحياء صفةٌ جميلةٌ من صفات الملائكة.

قوله: (لابس مرط عائشة)، هو بكسر الميم، وهو كساءٌ من صوفٍ، وقال الخليل: كساءٌ من صوفٍ أو كَتَّانٍ أو غيره[2]. وقال ابنُ الأعرابيِّ وأبو زيدٍ: هو الإزار.

قولها: (مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟)، أي: اهْتَمَمْتَ لهما واحْتَفَلْتَ بدخولهما، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (فزعت) بالزاي والعين المهملة، وكذا حكاه القاضي عن

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) «العين»: (٧/ ٤٢٧).



عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ العَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٢١٠].

[٦٢١٢] ٢٨ ـ (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ المَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ

رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم: (فَرَغْتَ) بالراء والغين المعجمة، وهو قريبٌ من معنى الأول[1].

قوله: (عن عثمان بن غياث)، هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة.

قوله: (في حائط)، هو البستان.

قوله: (يركز بعود)، هو بضم الكاف، أي: يَضربُ بأسفله ليثبِّته في الأرض.

قوله: (استفتح رجل، فقال: «افتح وبشره بالجنة»).

وفي رواية: (أمرني أن أحفظ الباب).

وفي رواية: (لأكونن بواب رسول الله ﷺ).

يَحتمِلُ أنه ﷺ أمره أن يكون بوّاباً في جميع ذلك المجلس ليبشِّر هؤلاء المذكورين بالجنة ﷺ. ويحتمِلُ أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضيَ حاجته ويتوضَّأ؛ لأنها حالة يستتر[2] فيها، ثم حَفِظَ البابَ أبو موسى من تلقاء نفسه.

وفيه: فضيلةُ هؤلاء الثلاثة، وأنهم من أهل الجنة، وفضيلةٌ لأبي موسى.

وفيه: جوازُ الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمنت عليه فتنةُ الإعجاب ونحوه.

وفيه: معجزةٌ ظاهرة للنبي ﷺ؛ لإخباره بقصة عثمان والبَلْوى، وأن الثلاثة يستمرُّون على الإيمان والهدى.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٠٦).

(٢) في (خ): يستتر.



بِالجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوْ: اللهُ المُسْتَعَانُ. [أحمد: ١٩٦٤٣، والبخاري: ٣٦٩٣].

[٦٢١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ البَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ. [البخاري: ٣٦٩٥] [وانظر: ٦٢١٢].

[٦٢١٤] ٢٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ** أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ ـ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ـ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

قوله: (والله المستعان)، فيه: استحبابُه عند مثل هذا الحال.

قوله: (خرج، وجّه ههنا)، المشهورُ في الرواية (وَجَّه) بتشديد الجيم، وضبطه بعضُهم بإسكانها، وحكى القاضي الوجهين، ونقل الأولَ عن الجمهور، ورجَّحَ الثانيَ لوجود (خرج)، أي: قَصَدَ هذه الجهة[1].

قوله: (جلس على بئر أريس، وتوسط قفها).

أما (أريس)، فبفتح الهمزة مصروفٌ.

وأما (القف)، فبضمِّ القاف، وهو حافةُ البئر، وأصلُه: الغليظُ المرتفع من الأرض.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٠٨).

هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ. فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. [البخاري: ٣٦٧٤] [وانظر: ٦٢١٢].

قوله: (على رسلك)، هو بكسر الراء وفتحها، لغتان، الكسر أشهر، ومعناه: تمهَّلْ وتأنَّ.

قوله في أبي بكر وعمر ﷺ أنهما دلَّيا أرجلَهما في البئر كما دلَّاهما النبيُّ ﷺ فيها، هذا فَعَلاه للموافقة، وليكون أبلغَ في بقاء النبيِّ ﷺ على حالته وراحته، بخلافِ ما إذا لم يفعلاه، فربما استَحْيا منهما فرفعهما.

وفي هذا دليلٌ لِلُّغة الصحيحة، أنه يجوزُ أن يقال: دلَّيْتُ الدلوَ في البئر، ودلَّيْتُ رجلي وغيرَها فيه، كما يقال: أدْلَيْتُ، قال الله تعالى: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ [يوسف: ١٩]، ومنهم مَن منع الأول، وهذا الحديثُ يردُّ عليه.

(فجلس وجاههم)، بكسر الواو وضمِّها، أي: قبالتهم[١].

---

(١) في (ح): فجلس وجاهه... أي قبالته.

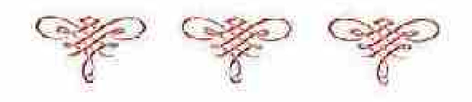


[٦٢١٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَاهُنَا - وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. [انظر: ٦٢١٢].

[٦٢١٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

[البخاري: ٧٠٩٧] [انظر: ٦٢١٢].

قوله: (فقال سعيد بن المسيب: فأوّلتها قبورهم)، يعني أن الثلاثة دُفنوا في مكانٍ واحدٍ، وعثمانُ في مكانٍ بائنٍ عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة.



٤ ـ [بابٌ: من فَضَائلِ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ]

[٦٢١٧] ٣٠ ـ (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللهِ القَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ المَاجِشُونِ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الصَّبَّاحِ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

باب: من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ

قوله: (عن يوسف بن الماجشون)، وفي بعض النسخ: (يوسف الماجشون) بحذف لفظة (ابن)، وكلاهما صحيحٌ، وهو أبو سلمةَ، يوسفُ بن يعقوبَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي سلمةَ، واسمُ أبي سلمة: دينار.

و(الماجشون) لقبُ يعقوب، وهو لقبٌ جرى عليه وعلى أولاده وأولادِ أخيه، وهو بكسر الجيم وضمِّ الشين المعجمة، وهو لفظٌ فارسيٌّ، ومعناه: الأحمرُ الأبيضُ المورَّدُ، سمِّي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه.

قوله ﷺ لعليٍّ ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

قال القاضي: هذا الحديثُ مما تعلَّقتْ به الروافضُ والإماميةُ وسائرُ فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعليٍّ، وأنه وَصَّى له بها.

قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفَّرت الروافضُ سائرَ الصحابة في تقديمهم غيرَه، وزاد بعضُهم فكفَّر عليًّا لأنه لم يَقُمْ في طلب حقِّه بزعمهم، وهؤلاء أسخفُ مذهباً وأفسدُ عقلاً من أن يُرَدَّ قولُهم أو يناظَر.

وقال القاضي: ولا شكَّ في كفرِ مَن قال هذا؛ لأنَّ مَن كفَّر الأمةَ كلَّها، والصدرَ الأول، فقد أبطل نقلَ الشريعة، وهَدَم الإسلامَ، وأمَّا مَن عدا هؤلاء الغُلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلكَ، فأمَّا الإماميةُ وبعضُ المعتزلة فيقولون: هم مخطئون في تقديمِ غيره لا كفارٌ، وبعضُ المعتزلة لا يقول بالتخطئة؛ لجواز تقديم المفضول عندهم.

وهذا الحديثُ لا حجةَ فيه لأحدٍ منهم، بل فيه إثباتُ فضيلةٍ لعليٍّ، ولا تعرُّ

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً، فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكَّتَا.

[انظر: ٦٢١٨].

[٦٢١٨] ٣١ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**».

[أحمد: ١٥٨٣، والبخاري: ٤٤١٦].

[٦٢١٩] (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

[انظر: ٦٢١٨].

[٦٢٢٠] ٣٢ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

غيره أو مثله؛ وليس فيه دلالةٌ لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليٍّ حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، ويؤيّد هذا أن هارون المشبَّهَ به لم يكن خليفةً بعد موسى، بل تُوفِّي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو مشهورٌ عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربّه للمناجاة[1]، والله أعلم.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن عيسى بن مريم ﷺ إذا نزل في آخر الزمان نزل حَكَماً من حكّام هذه الأمة، يحكُم بشريعة نبيّنا محمدٍ ﷺ، ولا ينزل نبيًّا، وقد سبقت الأحاديث المصرِّحةُ بما ذكرناه في كتاب الإيمان[2].

قوله: (**فوضع إصبعيه على أذنيه فقال: نعم، وإلا، فاستكّتا**)، هو بتشديد الكاف، أي: صُمَّتا.

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٤١١).

(٢) انظر الحديث رقم: ٣٨٩ وما بعده.



عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ. لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**» فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي**». [أحمد: ١٦٠٨] [وانظر: ٦٢١٨].

[٦٢٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**». [أحمد: ١٥٠٥، والبخاري: ٣٧٠٦].

قوله: أن معاوية قال لسعد بن أبي وقاص: (ما منعك أن تسب أبا تراب؟).

قال العلماء: الأحاديثُ الواردةُ التي في ظاهرها دَخَلٌ على صحابيٍّ يجب تأويلُها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يُمكِنُ تأويلُه، فقولُ معاوية هذا ليس فيه تصريحٌ بأنه أمر سعداً بسبِّه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبِّ، كأنه يقول: هل امتنعتَ[1] منه تورُّعاً أو خوفاً أو غيرَ ذلك؟ فإن كان تورُّعاً وإجلالاً له عن السبِّ فأنت مصيبٌ محسنٌ، وإن كان غيرَ ذلك فله جوابٌ آخرُ، ولعل سعداً قد كان في طائفةٍ يسبُّون فلم يَسُبَّ معهم، وعجز عن الإنكار عليهم، فسأله هذا السؤال.

قالوا: ويحتمِلُ تأويلاً آخر، أن معناه: ما منعك أن تخطِّئه في رأيه واجتهاده، وتُظهِرَ للناس حُسْنَ رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ؟

---

(١) في (خ): تمنعت.



[٦٢٢٢] ٣٣ ـ (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [أحمد: ٨٩٩١].

[٦٢٢٣] ٣٤ ـ (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ هَذَا ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:

قوله: (فتساورت لها)، هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء، ومعناه: تطاوَلْتُ لها، كما صرَّح في الرواية الأخرى، أي: حَرَصْتُ عليها، حتى[1] أظهرتُ وجهي وتصدَّيْتُ لذلك ليتذكَّرني.

وقوله: (فما أحببت الإمارة إلا يومئذ)، إنما كانت محبتُه لها لِمَا دلَّت عليه الإمارةُ من محبته لله ورسوله ﷺ، ومحبَّتِهما له، والفتحِ على يديه.

قوله ﷺ: («امش، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك». قال: فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟).

هذا الالتفاتُ يحتمِلُ وجهين:

أحدهما: أنه على ظاهره، أي: لا تلتفتْ بعينيك لا يميناً ولا شمالاً، بل امْضِ على جهة قَصْدِك.

والثاني: أن المراد الحثُّ على الإقدام والمبادرة إلى ذلك.

وحَمَلَه عليٌّ رضي الله عنه على ظاهره، ولم يلتفِتْ بعينه حين احتاج، وفي هذا حملُ أمره ﷺ على ظاهره.

وقيل: يحتمِلُ أن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوِّك حتى يفتحَ الله عليك.

---

(١) في (ص) و(هـ): أي، بدل: حتى، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٠٢).

«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [أحمد: ٢٢٨٢١، والبخاري: ٣٠٠٩].

[٦٢٢٤] ٣٥ ـ (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ

وفي هذا الحديث معجزاتٌ ظاهراتٌ لرسول الله ﷺ قوليةٌ وفعليةٌ:

فالقوليةُ: إعلامُه بأن الله تعالى يفتحُ على يديه، فكان كذلك.

والفعليةُ: بصاقُه في عينه، وكان أرمدَ، فبرأ من ساعته.

وفيه: فضائلُ ظاهرةٌ لعليٍّ ﷺ، وبيانُ شجاعته، وحسنِ مراعاته لأمرِ رسولِ الله ﷺ، وحبِّه الله ورسوله وحبِّهما إياه.

قوله ﷺ: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

وفي الرواية الأخرى: «ادعُهم إلى الإسلام».

هذا الحديث فيه الدعاءُ إلى الإسلام قبل القتال، وقد قال بإيجابه طائفةٌ على الإطلاق، ومذهبُنا ومذهبُ آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلُغْهم دعوةُ الإسلام وجب إنذارُهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحبُّ، وقد سبقت المسألةُ مبسوطةً في أول الجهاد.

وليس في هذا ذكرُ الجزية وقبولِها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية.



بِالرَّايَةِ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٦٥٣٨ مطولاً، والبخاري: ٢٩٧٥].

[٦٢٢٥] ٣٦ ـ (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً. حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً

وفيه دليلٌ على قبول الإسلام، سواءٌ كان في حال القتال أم في غيره.

و«حسابه على الله تعالى»، معناه: أنَّا نَكُفُّ عنه في الظاهر، وأمَّا بينه وبين الله تعالى؛ فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه، نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار، كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقاً من أهل النار.

وفيه: أنه يُشترطُ في صحة الإسلام النطقُ بالشهادتين، فإن كان أخرسَ أو في معناه كَفَتْه الإشارةُ إليهما، والله أعلم.

قوله: (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها)، هكذا هو في معظم النسخ والروايات: (يَدُوكون) بضمِّ الدال المهملة وبالواو، أي: يخوضون ويتحدَّثون في ذلك، وفي بعض النسخ: (يَذْكرون) بإسكان الذال المعجمة وبالراء.

قوله ﷺ: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

«حمر النعم»: هي الإبلُ الحُمْرُ، وهي أنفسُ أموال العرب، يضربون بها المثلَ في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظمُ منه، وقد سبق بيانُ أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرَّةٌ من الآخرة الباقية خيرٌ من الأرض بأسرها وأمثالِها معها لو تُصُوِّرت.

وفي هذا الحديث: بيانُ فضيلة العلمِ والدعاءِ إلى الهدى، وسنِّ السُّنن الحسنة.



فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[أحمد: ١٩٢٦٥].

[٦٢٢٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [انظر: ٦٢٢٥].

قوله: (بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة)، هو بضمِّ الخاء المعجمة وتشديد الميم، وهو اسمٌ لغيضةٍ على ثلاثة أميالٍ من الجُحفة، عندها غديرٌ مشهورٌ، يضاف إلى الغيضة فيقال: غديرُ خُمٍّ[1].

قوله ﷺ: «وأنا تارك فيكم ثقلين»، فذكر كتابَ الله وأهلَ بيته.

قال العلماء: سُمِّيا ثَقَلَيْنِ لعظمهما وكبيرِ شأنهما، وقيل: لِثِقَلِ العملِ بهما.

قوله: (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة)، هو بضمِّ الحاء وتخفيف الراء.

والمراد بالصدقة: الزكاة، وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطَّلب، وقال مالكٌ: بنو هاشم فقط، وقيل: بنو قُصيٍّ، وقيل: قريشٌ كلُّها.

قوله في الرواية الأخرى: (فقلنا: مَن أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا) هذا دليلٌ لإبطال قول من قال: هم قريش كلها، فقد كان في نسائه قرشياتٌ، وهن: عائشةُ، وحفصةُ، وأمُّ سلمةَ، وسودةُ، وأمُّ حبيبةَ، رضي الله عنهن.

وأما قوله في الرواية الأولى: (نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة)، وقال في

---

(١) يبعد عن المدينة حوالي ١٨٣ كم، شرق رابغ حوالي ٢٦ كم.



[٦٢٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ. مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ». [انظر: ٦٢٢٥].

[٦٢٢٨] ٣٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا. وَايْمُ اللهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ: أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. [انظر: ٦٢٢٥].

الرواية الأخرى: (فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا)، فهاتان الروايتان ظاهرُهما التناقُض، والمعروفُ في معظم الروايات في غير «مسلم» أنه قال: (نساؤه من أهل بيته[1])، فتُتأوَّلُ الروايةُ الأولى على أن المراد أنهنَّ من أهل بيته الذين يُساكنونه ويَعُولُهم، وأَمَرَ باحترامهم وإكرامهم، وسمَّاهم ثقلاً ووعَظَ في حفظ حقوقهم وذكَّر، فنساؤه داخلاتٌ في هذا كلِّه، ولا يدخلن فيمَن حُرِمَ الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: (نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة)، فاتفقت الروايتان.

قوله ﷺ: «كتاب الله هو حبلُ الله»، قيل: المراد بحبل الله: عهدُه، وقيل: السببُ الموصلُ إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نورُه الذي يهدي به.

قوله: (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر)، أي: القطعةَ منه.

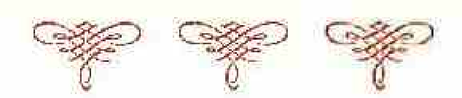
---

(١) في (ص) و(هـ): نساؤه لسن من أهل، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لكثير من الروايات في غير «مسلم» جاء فيها: «بلى إن نساءه من أهل بيته»، كما أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨١١٩، وعبد بن حميد في «مسنده»: ٢٦٥، وابن أبي شيبة في «مسنده»: ٥١٤، وأحمد: ١٩٢٦٥، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٣٥٧، والبيهقي: (٢/١٤٨). ولفظ أحمد: «إن نساءه...» دون كلمة «بلى».

[٦٢٢٩] ٣٨ - (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى المَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ». [البخاري: ٦٢٨٠].

قولها: (فخرج، ولم يقل عندي)، هو بفتح الياء وكسرِ القاف، من القيلولة، وهي النومُ نصفَ النهار.

وفيه: جوازُ النوم في المسجد، واستحبابُ ملاطفة الغضبان وممازحتِهِ، والمشي إليه لاسترضائه.





٥ ـ [بابٌ في فضلِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاص ﷺ]

[٦٢٣٠] ٣٩ ـ (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ. [أحمد: ٢٥٠٩٣، والبخاري: ٧٢٣١].

[٦٢٣١] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بنُ

باب من فضائل سعد بن أبي وقاص ﷺ

قولها: (أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة)، هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف، أي: سَهِرَ ولم يأته نومٌ، والأرق: السهر، ويقال: أرَّقني الأمرُ ـ بالتشديد ـ تأريقاً، أي: أسْهَرني، ورجلٌ أرِقٌ، على وزن فرِحٍ.

قوله ﷺ: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني».

فيه: جوازُ الاحتراسِ من العدوِّ، والأخذُ بالحزم، وتركُ الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

قال العلماء: وكان هذا الحديثُ قبل نزول قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، لأنه ﷺ تركَ الاحتراسَ حين نزلت هذه الآيةُ، وأمر أصحابَه بالانصراف عن حراسته، وقد صرَّح في الرواية الثانية بأن هذا الحديثَ الأولَ كان في أول قدومه المدينة، ومعلومٌ أن الآيةَ نزلت بعد ذلك بزمانٍ.

قولها: (حتى سمعت غطيطه)، هو بالغين المعجمة، وهو صوتُ النائم المرتفعُ.

قولها: (سمعنا خشخشة سلاح)، أي: صوتَ سلاحٍ صَدَمَ بعضُه بعضاً.



أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟. [انظر: ٦٢٣٠].

[٦٢٣٢] (•••) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ. [انظر: ٦٢٣٠].

[٦٢٣٣] ٤١ - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [أحمد: ٧٠٩، والبخاري: ٤٠٥٩].

قوله: (سمعت عليًا ﷺ يقول: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي»).

وفي رواية عن سعد قال: (جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، فقال: «ارم فداك أبي وأمي»).

فيه: جوازُ التفديةِ بالأبوين، وبه قال جماهيرُ العلماء، وكرهه عمرُ بنُ الخطاب والحسنُ البصريُّ ﷺ، وكرهه بعضُهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيحُ الجوازُ مطلقاً، لأنه ليس فيه حقيقةُ فداءٍ، وإنما هو كلامٌ وإلطافٌ، وإعلامٌ بمحبته له ومنزلته عنده، وقد وردت الأحاديثُ الصحيحة بالتفدية مطلقاً.

وأما قولُه: (ما جمع أبويه لغير سعد)، وذكر بعدُ أنه جمعهما للزبير، وقد جاء جمعُهما لغيرهما أيضاً، فيُحْمَلُ قولُ عليٍّ ﷺ على نفي عِلْمِ نَفْسِه، أي: لا أعلمُه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك.

وفيه: فضيلةُ الرمي، والحثُّ عليه، والدعاءُ لمن فعل خيراً.

قوله: (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين)، أي: أثْخَنَ فيهم، وعَمِلَ فيهم نحوَ عَمَلِ النار.

قوله: (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه).



[٦٢٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) . وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) . وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ . (ح) . وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

[أحمد: ١١٤٧ و١٣٥٧ ، والبخاري: ٤٠٥٨] .

فقوله : (نزعتُ له بسهم) ، أي : رميته بسهم ليس فيه زُجٌّ .

وقوله : (فأصبت جنبه) ، بالجيم والنون ، هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها : (حَبَّتَه) بحاءٍ مهملةٍ وباءٍ موحَّدةٍ مشدَّدةٍ ثم مثناةٍ فوقُ ، أي : حَبَّةَ قلبه .

قوله : (فضحك) ، أي : فرحاً بقتله عدوَّه ، لا لانكشافه .

وقوله : (نواجذه) ، بالذال المعجمة ، أي : أنيابه ، وقيل : أضراسه ، وسبق بيانُه مراتٍ .

قوله : (**حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة (ح) . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع (ح) . وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر (ح) . وحدثنا ابن أبي عمر : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، كلهم عن سعد بن إبراهيم**) .

قال أبو مسعود الدمشقيُّ وأبو عليٍّ الغساني وغيرهما : هكذا رواه مسلم ، قالوا : وأَسْقَطَ من روايته سفيانَ الثوريَّ بين وكيع ومسعرٍ ؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة إنما رواه في «مسنده» و«المغازي» وغير موضع : عن وكيع عن الثوريِّ عن مسعرٍ[1] .

وادَّعى بعضُهم أن وكيعاً لم يدرك مِسْعراً ، وهذا خطأٌ ظاهرٌ ، فقد ذكر ابنُ أبي حاتم وغيرُه وكيعاً

---

(١) قوله : عن مسعر : كذا ذكر المصنف ، ومثله في «إكمال المعلم» : (٧/ ٤٢٢) ، وهو خطأ ، والصواب : «عن سعد» كما في «تقييد المهمل» : (٣/ ٩١٣) ، وهو الموافق لما في الروايات ، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٣٢٨٠٨ و٣٧٩٠٢ ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» : ١٤٠٥ ، وأبو علي الغساني في «تقييد المهمل» : (٣/ ٩١٤) عن وكيع ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم به ، وكذا روي من غير طريق ابن أبي شيبة ، حيث رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤١) ، وأحمد : ١٠١٧ ، ومحمود بن غيلان عند الترمذي : ٢٠٨٨ ، جميعهم عن وكيع ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم به . وعلى هذا فقول المصنف : «وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر» ، وهم منه أيضاً ، ولم ترد هذه العبارة في «إكمال المعلم» الذي نقل عنه المصنف ، ولا في «تقييد المهمل» ، ولعل المصنف توهم ذلك من سياق كلامهما . وبهذا يظهر أيضاً أن ما سيأتي من كلام المصنف في إثبات اللقاء بين وكيع ومسعر لا حاجة إليه هنا ، وإنما بناه على ما نبهنا عليه من وهم . والله أعلم .



[٦٢٣٥] ٤٢ ـ (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٦٢٣٦].

[٦٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٤٩٥، والبخاري: ٣٧٢٥ و٤٠٥٧] [وانظر: ٦٢٣٥].

[٦٢٣٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ. [انظر: ٦٢٣٦].

[٦٢٣٨] ٤٣ ـ (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ القُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا.

فِيمَن روى عن مسعرٍ، ولأنَّ وكيعاً أدرك نحوَ ستٍّ وعشرين سنةً من حياة مسعرٍ، مع أنهما كوفيان.

قال أبو نُعيمٍ الفضلُ بن دُكَيْنٍ والبخاريُّ وغيرهما: تُوفِّي مسعرٌ سنة خمسٍ وخمسين ومئة[1]. وقال أحمد بن حنبل وغيره: ولد وكيعٌ سنة تسع وعشرين ومئة[2].

فلا يَمتنعُ أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعرٍ، وكونُ ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعرٍ[3]، لا يلزمُ منه منعُ سماعه من مسعرٍ، كما قدَّمناه في نظائره.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٣).

(٢) المصدر السابق: (٨/ ١٧٩).

(٣) بل رواه عن وكيع، عن سفيان: عن سعد بن إبراهيم. كما تقدم.



قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ: فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثَ. قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. [مكرر: ٤٥٥٦] [انظر: ٦٢٣٩].

[٦٢٣٩] ٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَضَرَبَ

قوله: (أردت أن ألقيه في القبض)، هو بفتح القاف والباء الموحّدة والضاد المعجمة، وهو الموضع الذي يُجمع فيه الغنائم، وقد سبق شرحُ أكثر هذا الحديث مفرّقاً.

و(الحش)، بفتح الحاء وضمها: البستان.

قوله: (شجروا فاها بعصاً، ثم أوجروها)، أي: فتحوه ثم صبُّوا فيه الطعام، وإنـ...

بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ. وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً. [أحمد: ١٦١٤].

[٦٢٤٠] ٤٥ ـ (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ. وَكَانَ المُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ؟!.

[٦٢٤١] ٤٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢].

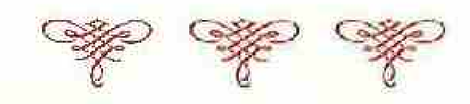
لئلا تُطْبِقَه فيمتنعَ وصولُ الطعام جوفَها، وهكذا صوابه: (شجروا) بالشين المعجمة والجيم والراء، وهكذا هو في جميع النسخ.

قال القاضي: ويروى: (شَحَوا فاها)، بحاءٍ مهملةٍ وحذفِ الراء، ومعناه قريبٌ من الأول، أي: أوسعوه وفتحوه، والشَّحْوُ: التوسعة، ودابةٌ شحواءُ: واسعةُ الخَطْوِ[1].

ويقال: أَوْجَره وَوَجَره، لغتان، الأولى أفصحُ وأشهر.

قوله: (ضرب أنفه ففزره)، هو بزايٍ ثم راءٍ، يعني: شقَّه.

و(كان أنفه مفزوراً)، أي: مشقوقاً.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٢٦).



٦ ـ [باب: مِن فَضائل طَلْحة والزُّبير رضي الله تعالى عنهما]

[٦٢٤٢] ٤٧ ـ (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. مِنْ حَدِيثِهِمَا. [البخاري: ٣٧٢٢ ـ ٣٧٢٣].

[٦٢٤٣] ٤٨ ـ (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [أحمد: ١٤٢٩٧، والبخاري: ٢٨٤٧].

[٦٢٤٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ١٤٣٧٤ مختصراً].

باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما

قوله: (عن أبي عثمان قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام) إلى قوله: (غير طلحة وسعد. من[1] حديثهما)، معناه: وهما حدَّثاني بذلك، والله أعلم.

قوله: (ندب رسول الله ﷺ الناس، فانتدب الزبير)، أي: دعاهم للجهاد، وحرَّضهم عليه، فأجابه الزبير.

قوله ﷺ: «لكل نبي حواري وحواري الزبير»، قال القاضي: اختُلف في ضبطه، فضبطه جماعةٌ من المحققين بفتح الياء من الثاني، كمُصْرِخِيَّ، وضبطه أكثرُهم بكسرها. والحواري: الناصر، وقيل: الخاصة[2].

---

(١) في (خ): عن.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٢٨).



[٦٢٤٥] ٤٩ - (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ الخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ مُسْهِرٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٦٢٤٦].

[٦٢٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللهِ بنَ عُرْوَةَ فِي الحَدِيثِ. وَلَكِنْ أَدْرَجَ القِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ. [أحمد: ١٤٠٩، والبخاري: ٣٧٢٠ نحوه].

قوله: (عن عبد الله بن الزبير قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان، فكان يطأطئ لي مرةً فأنظر...) إلى آخره.

(الأطم) بضمِّ الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه: آطامٌ، كعُنقٍ وأعناق، قال القاضي: ويقال في الجمع أيضاً: إطام بكسر الهمزة والقصر، كآكام وإكام.

وقوله: (كان يطأطئ)، هو بهمزِ آخرِه، ومعناه: يَخفضُ لي ظهره.

وفي هذا الحديث دليلٌ لحصول ضبط الصبيِّ وتمييزِه وهو ابنُ أربع سنين، فإنَّ ابن الزبير ولد عامَ الهجرة في المدينة، وكان الخندقُ سنةَ أربعٍ من الهجرة على الصحيح، فيكونُ له في وقت ضبطه لهذه القضية دونَ أربعِ سنينَ، وفي هذا ردٌّ على ما قاله جمهور المحدِّثين أنه لا يصحُّ سماعُ الصبي حتى يبلغَ خمسَ سنين، والصوابُ صحتُه متى حصل التمييز، وإن كان ابنَ أربعٍ أو دونَها.

وفيه: منقبةٌ لابن الزبير؛ لجودة ضبطه لهذه القضية مفصَّلةً في هذا السِّنِّ، وا

[٦٢٤٧] ٥٠ ـ (٢٤١٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». [أحمد: ٢٩٤٣٠].

[٦٢٤٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**» وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم. [انظر: ٦٢٤٧].

[٦٢٤٩] ٥١ ـ (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي **عَائِشَةُ**: أَبَوَاكَ وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. [البخاري: ٤٠٧٧ نحوه].

قوله: (**أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»**)، هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم عليٍّ على عثمان، وفي بعضها بتقديم عثمانَ على عليٍّ، كما وقع في الرواية الثانية باتِّفاق النسخ.

وقوله: «اهدأ»، بهمزِ آخره، أي: اسْكُنْ.

و(حراء) بكسر الحاء وبالمد، هذا هو الصوابُ، وقد سبق بيانُه واضحاً في كتاب الإيمان، وأن الصحيحَ أنه مذكَّرٌ ممدودٌ مصروفٌ.

وفي هذا الحديث معجزاتٌ لرسول الله ﷺ:

منها: إخبارُه أن هؤلاء شهداءَ، وماتوا كلُّهم ـ غيرَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ ـ شهداءَ، فإن عمر وعثمان وعليًّا وطلحة والزبيرَ رضي الله عنهم قتلوا ظلماً شهداءَ، فقتلُ الثلاثة مشهورٌ، وقتلُ الزبير بوادي السباع بقربِ البَصْرة منصرِفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحةُ اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهمٌ

[٦٢٥٠] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ. [انظر: ٦٢٤٩].

[٦٢٥١] ٥٢ ـ (••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ. [انظر: ٦٢٤٩].

مَن قُتل ظلماً فهو شهيدٌ، والمراد: شهداءُ في أحكام الآخرة وعظيمِ ثوابِ الشهداء، وأمَّا في الدنيا فيُغسَّلون ويُصلَّى عليهم.

وفيه: بيان فضيلة هؤلاء.

وفيه: إثباتُ التمييز في الحجارة، وجوازُ التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخَفْ عليه فتنةٌ بإعجابٍ ونحوِه.

وأمَّا ذكرُ سعد بن أبي وقاصٍ في الشهداء في الرواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمِّي شهيداً لأنه مشهودٌ له بالجنة[1].



(١) المصدر السابق: (٧/ ٤٣٠).

٧ ـ [بابُ فَضائِلِ أبي عُبيدة بنِ الجرّاح رضي الله تعالى عنه]

[٦٢٥٢] ٥٣ ـ (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ». [أحمد: ١٢٩٦٦، والبخاري: ٣٧٤٤].

[٦٢٥٣] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ اليَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

[أحمد: ١٤٠٤٨].

[٦٢٥٤] ٥٥ ـ (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاق يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ. [أحمد: ٢٣٣٧٧، والبخاري: ٤٣٨١].

باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه

قوله ﷺ: «**إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا ـ أيتها الأمة ـ أبو عبيدة بن الجراح**».

قال القاضي: هو بالرفع على النداء، قال: والإعرابُ الأفصحُ أن يكون منصوباً على الاختصاص، حكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة[١].

وأما (الأمين) فهو الثقةُ المَرْضيُّ، قال العلماء: والأمانةُ مشتركةٌ بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبيَّ ﷺ خصَّ بعضهم بصفاتٍ غلبتْ عليهم، وكانوا بها أخصَّ[٢].

---

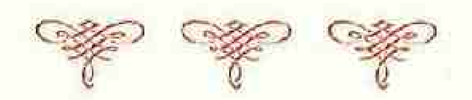
(١) «الكتاب»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٣١).



[٦٢٥٥] (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٣٢٧٢] [وانظر: ٦٢٥٤].

قوله: (فاستشرف لها الناس)، أي: تطلّعوا إلى الولاية ورغبوا فيها؛ حرصاً على أن يكون هو الأمينَ الموعودَ في الحديث، لا حرصاً على الولاية من حيث هي.



٨ - [بابُ فضائلِ الحَسَنِ والحُسين ﵄]

[٦٢٥٦] ٥٦ - (٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [أحمد: ٧٣٩٨] [وانظر: ٦٢٥٧].

[٦٢٥٧] ٥٧ - (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يَعْنِي حَسَناً. فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [البخاري: ٢١٢٢] [وانظر: ٦٢٥٦].

باب من فضائل الحسن والحسين عليهما السلام

قوله ﷺ للحسن: «إني أحبه، فأحبه، وأحبب من يحبه».

فيه: حثٌّ على حبِّه، وبيانٌ لفضيلته ﵁.

قوله: (في طائفة من النهار، لا يكلِّمني ولا أكلِّمه، حتى جاء سوقَ بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أثَم لكع؟ أثم لكع؟» يعني حسناً، فظننَّا أنه إنما تحبسه أمُّه لأن تغسله وتلبسه سخاباً).

أما قوله: (طائفة من النهار)، فالمراد: قطعة منه.

و(قينقاع) بضمِّ النون وفتحها وكسرها، سبق مرات.

و(لكع) المراد به هنا: الصغير.

و(خباء فاطمة) بكسر الخاء المعجمة وبالمد، أي: بيتها.

و(السِّخاب) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة، جمعه: سُخُبٌ، وهو قلادةٌ من القَرَنْفُل والمسك والعود، ونحوِها من أخلاط الطِّيب، يُعمل على هيئة السُّبْحة، ويُجعل قلادةً للصبيان والجواري.

[٦٢٥٨] ٥٨ ـ (٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ حَدَّثَنَا البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [أحمد: ١٨٥٠١، والبخاري: ٣٧٤٩].

[٦٢٥٩] ٥٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، قَالَ ابنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [أحمد: ١٨٥٧٧] [وانظر: ٦٢٥٨].

وقيل: هو خيطٌ فيه خرزٌ، سُمِّي سِخاباً لصوتِ خرزِه عند حركته، من السَّخَب بفتح السين والخاء، ويقال: الصَّخَب بالصاد، وهو اختلاطُ الأصوات.

وفي هذا الحديث: جوازُ إلباس الصبيان القلائدَ والسُّخُبَ ونحوَها من الزينة، واستحبابُ تنظيفهم، لا سيما عند لقائهم أهلَ الفضل، واستحبابُ النظافة مطلقاً.

قوله: (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه).

فيه: استحبابُ ملاطفةِ الصبيِّ ومعانقتِهِ ومداعبتِهِ رحمةً له ولطفاً، واستحبابُ التواضع مع الأطفال وغيرهم.

واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرهها مالك وقال: هي بدعةٌ، واستحبَّها سفيان وغيرُه، وهو الصحيحُ الذي عليه الأكثرون والمحقِّقون، وتناظرَ مالكٌ وسفيانُ في المسألة: أن النبي ﷺ فعل ذلك بجعفرٍ حين قدم، فقال مالكٌ: هو خاصٌ به[1]، فقال سفيان: ما تخصُّه بغير دليلٍ[2]، فسكت مالك، قال القاضي عياض: وسكوتُ مالكٍ دليلٌ لتسليمه قولَ سفيان وموافقتِه، وهو الصوابُ حتى يدلَّ دليلٌ للتخصيص[3].

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن علي على عاتقه).

العاتق: ما بين المنكب والعنق.

---

(١) في (خ): له.

(٢) في «إكمال المعلم» (والكلام منه): «ما يخصه يعمنا».

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٣٣).



[٦٢٦٠] ٦٠ ـ (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عَمَّارٍ ـ: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

وفيه: ملاطفةُ الصبيان ورحمتُهم ومماسَّتُهم، وأن رطوبات وجهه ونحوَها طاهرةٌ حتى تتحقَّقَ نجاستُها، ولم يُنقل عن السلف التحفُّظ منها، ولا يَخْلُوْنَ منها غالباً.

قوله: (لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء، هذا قدامه وهذا خلفه).

فيه دليلٌ لجواز ركوب ثلاثةٍ على دابةٍ إذا كانت مُطيقةً، وهذا مذهبُنا ومذهبُ العلماء كافةً. وحكى القاضي عن بعضهم منعَ ذلك مطلقاً[1]، وهو فاسدٌ.



---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٤٣٤).



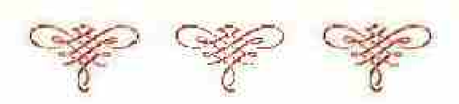
٩ - [باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ]

[٦٢٦١] ٦١ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قوله: (وعليه مرط مرحل)، هو بالحاء المهملة، ونقل القاضي أنه وقع لبعض رواةِ كتابِ مسلمٍ بالحاء، ولبعضهم بالجيم، و(المرحل) بالحاء، هو الموشَّى المنقوشُ عليه صورُ رحالِ الإبل، وبالجيم عليه صورُ المراجل، وهي القدور[١].

وأما (المرط) فبكسر الميم، وهو كساءٌ، جمعُه: مُروطٌ، وسبق بيانُه مراتٍ.

قوله تعالى: (﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾)، قيل: هو الشكُّ، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم، قال الأزهري: الرجسُ اسمٌ لكلِّ مستقذَرٍ من عَمَلٍ[٢].



---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٤٣٥).

(٢) «تهذيب اللغة»: (١١/ ٣٠٦) نقلاً عن الزجاج.



١٠ ـ [بابُ فَضائلِ زَيدِ بنِ حارثة وأسامة بنِ زَيد رضي الله عنهما]

[٦٢٦٢] ٦٢ ـ (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي القُرْآنِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [انظر: ٦٢٦٣].

[٦٢٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٥٤٧٩، والبخاري: ٤٧٨٢ نحوه].

[٦٢٦٤] ٦٣ ـ (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

قوله: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾).

قال العلماء: كان النبيُّ ﷺ قد تبنَّى زيداً، ودعاه ابنَه، وكانت العربُ تفعل ذلك، يَتبنَّى الرجلُ مولاه أو غيرَه، فيكونُ ابناً له يُوارِثُه ويَنتسِبُ إليه، حتى نزلت الآيةُ، فرجع كلُّ إنسان إلى نسبه، إلا مَن لم يكن له نسبٌ معروفٌ، فيضاف إلى مواليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

قوله ﷺ: «إن كان لخليقاً للإمرة»، أي: حَقيقاً بها.

فيه: جواز إمارة العَتيق، وجوازُ تقديمه على العرب، وجوازُ تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامةُ صغيراً جدًّا، توفي النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ عشرةَ سنة، وقيل: ابنُ عشرين. وجوازُ تولية المفضول على الفاضل للمصلحة.

وفي هذه الأحاديث فضائلُ ظاهرةٌ لزيدٍ ولأسامة رضي الله عنهما.

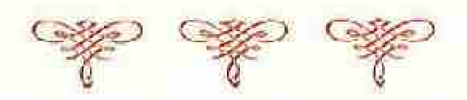


أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [أحمد: ٥٨٨٨، والبخاري: ٦٦٢٧].

[٦٢٦٥] ٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ». [أحمد: ٥٦٣٠] [وانظر: ٦٢٦٤].

ويقال: طَعَنَ في الإمرة والعِرْضِ والنسب ونحوها، يَطْعَنُ، بالفتح، وطَعَنَ بالرمح وبإصبعه وغيرهما، يَطْعُنُ بالضم، هذا هو المشهورُ، وقيل: لغتان فيهما.

و(الإمرة) بكسر الهمزة: الولايةُ، وكذلك الإمارةُ، والله أعلم.



١١ - [بابُ فضائلِ عبْدِ الله بن جعْفر رضي الله عنهما]

[٦٢٦٦] ٦٥ - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ لِابنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [أحمد: ١٧٤٢، والبخاري: ٣٠٨٢ بنحوه].

[٦٢٦٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ. وَإِسْنَادِهِ. [انظر: ٦٢٦٦].

[٦٢٦٨] ٦٦ - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا المَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. [أحمد: ١٧٤٣].

[٦٢٦٩] ٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا - قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالحَسَنِ أَوْ بِالحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [انظر: ٦٢٦٨].

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

قوله: (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم. فحملنا وتركك).

معناه: قال ابنُ جعفر: (فحملنا وتَركك)، وترضِّحه الروايات بعده، وقد توهَّم القاضي عياض أن القائل (فحملنا) هو ابنُ الزبير، وجَعَلَه غَلَطاً في رواية مسلم، وليس كما قال، بل صوابُه ما ذكرناه، وأن القائل: (فحملنا وتركك) ابنُ جعفر.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته)، هذه سُنَّة



[٦٢٧٠] ٦٨ ـ (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

[أحمد: ١٧٤٥] [وانظر: ٧٧٤].

الصبيانُ المسافرَ، وأن يُرْكِبَهم، وأن يُرْدِفَهم ويُلاطِفَهم.



١٢ ـ [بابُ فَضَائلِ خديجةَ أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها]

[٦٢٧١] ٦٩ ـ (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. [أحمد: ٦٤١، ٩٣٨، والبخاري: ٣٤٣٢].

[٦٢٧٢] ٧٠ ـ (٢٤٣١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». [أحمد: ١٩٥٢٣، والبخاري: ٣٤١١].

باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

قوله ﷺ: (**«خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»، وأشار وكيع إلى السماء والأرض**)، أراد وكيعٌ بهذه الإشارةِ تفسيرَ الضمير في «نسائها» وأنَّ المراد به جميعُ نساء الأرض، أي: كلُّ مَن بين السماء والأرض من النساء، والأظهرُ أن معناه: أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما خيرُ نساءِ الأرض في عصرها، وأمَّا التفضيلُ بينهما فمسكوتٌ عنه، قال القاضي: ويَحتمِلُ أن المراد أنهما من خيرِ نساء الأرض[1]، والصحيحُ الأول.

قوله ﷺ: **«كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»**.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٤٠).



[٦٢٧٣] ٧١ ـ (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عليها السلام مِنْ رَبِّهَا ﷻ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

يقال: كَمَلَ بفتح الميم وضمِّها وكسرِها، ثلاثُ لغاتٍ مشهورات، الكسرُ ضعيفٌ.

قال القاضي: هذا الحديثُ يَستدِلُّ به مَن يقول بنبوَّة النساء ونبوَّةِ آسية ومريم، والجمهورُ على أنهما ليستا نبيَّتين، بل هما صِدِّيقتان ووليتان من أولياء الله تعالى، ولفظةُ الكمال تُطلق على تمام الشيء وتَنَاهِيهِ في بابه، والمراد هنا: التناهي في جميع الفضائل وخصالِ البِرِّ والتقوى.

قال القاضي: فإن قلنا: هما نبيَّتان، فلا شكَّ أن غيرهما لا يلحق بهما، وإن قلنا: وليتان، لم يَمتنع أن يشارِكَهما من هذه الأمة غيرُهما، هذا كلام القاضي[1].

وهذا الذي نقله من القول بنبوَّتهما غريبٌ ضعيفٌ، وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ على عدَمها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

قال العلماء: معناه: أنَّ الثريد من كلِّ طعامٍ أفضلُ من المَرَق، فثريدُ اللحم أفضلُ من مَرَقه بلا ثريدٍ، وثريدُ ما لا لحمَ فيه أفضلُ من مرقه.

والمراد بالفضيلة: نَفْعُه، والشِّبَعُ منه، وسهولةُ مُساغِهِ، والالتذاذُ به، وتَيسُّرُ تناوُله، وتمكُّنُ الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعةٍ، وغيرُ ذلك. فهو أفضلُ من المرق كلِّه ومن سائر الأطعمة.

وفضلُ عائشة على النساء زائدٌ كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة. وليس في هذا تصريحٌ بتفضيلها على مريم وآسية؛ لاحتمالِ أنَّ المراد تفضيلُها على نساء هذه الأمة.

قوله: عن أبي هريرة قال: (أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجةُ قد أتتك معها إناءٌ فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني، وبشِّرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب).

---

(١) المصدر السابق.



قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الحَدِيثِ: وَمِنِّي.

[أحمد: ٧١٥٦، والبخاري: ٣٨٢٠].

هذا الحديثُ من مراسيلِ الصحابة، وهي[1] حجةٌ عند الجماهير كما سبق، وخالفَ فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرايِنيُّ؛ لأنَّ أبا هريرة لم يدرك أيامَ خديجة، فهو محمولٌ على أنّه سمعه من النبيِّ ﷺ، أو من صحابيٍّ، ولم يذكر أبو هريرةَ هنا سماعَه من النبي ﷺ.

وقوله أولاً: (قد أتتك)، معناه: توجَّهَتْ إليك.

وقوله: (فإذا هي أتتك)، أي: وصلتك.

(فاقرأ عليها السلام)، أي: سلِّم عليها.

وهذه فضائلُ ظاهرةٌ لخديجة رضي الله عنها.

وقوله: (ببيت من قصب)، قال جمهورُ العلماء: المراد به قصبُ اللؤلؤ المجوَّف كالقصرِ المنيف، وقيل: قصبٌ من ذهب منظوم بالجوهر.

قال أهل اللغة: القصبُ من الجوهر: ما استطال منه في تجويفٍ، قالوا: ويقال لكلِّ مجوَّفٍ قصبٌ، وقد جاء في الحديث مفسَّراً ببيتٍ من لؤلؤةٍ مُجبَّأةٍ[2]، وفسَّروه بمجوَّفة[3].

قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر[4].

وأما (الصَّخَب)، فبفتح الصاد والخاء، وهو الصوتُ المختلِطُ المرتفع.

و(النصب): المشقة والتعب، ويقال فيه: (نُصْب) بضم النون وإسكان الصاد، وبفتحهما، لغتان

(١) في (ص) و(هـ): وهو.

(٢) تحرفت في (ص) و(هـ) إلى: محياة، وهي في (خ) بهذا الرسم لكن دون همز ولا نقط، والصواب المثبت، وأخرجه بهذا اللفظ الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٤٩٥) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن موهب رفعه، وهو مرسل، فإن عمرو بن موهب ذكره العجلي في «معرفة الثقات»: (٢/ ١٨٥) وقال: «مدني تابعي ثقة».

وقال الزمخشري في «الفائق»: (٣/ ٢٠٣)، (قصب): «قالوا في المجبأة: هي المجوفة، كأنها قلبُ: مجوَّبة، من الجَوْب، وهو القطع، ويجوز أن تكون من «الجَبْء»، وهو نقير يجتمع فيه الماء، وجمعه: جبوء، شُبِّه تجويفُها بالنقير فاستُعير له، كأنها نقرت نقراً حتى صارت جوفاء...»، إلى آخر ما قال.

(٣) فسرها بهذا ابن وهب الرواي للحديث الذي وردت فيه. انظر «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٩٦).

(٤) المصدر السابق.



[٦٢٧٤] ٧٢ ـ (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : نَعَمْ. بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [أحمد: ١٩١٢٨] [وانظر: ٦٢٧٥].

[٦٢٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [البخاري: ١٧٩٢] [وانظر: ٦٢٧٤].

[٦٢٧٦] ٧٣ ـ (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [انظر: ٦٢٧٧].

[٦٢٧٧] ٧٤ ـ (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا. [أحمد: ٢٤٣١٠، والبخاري: ٦٠٠٤].

حكاهما القاضي وغيره، كالحُزْن والحَزَن[١]، والفتحُ أشهرُ وأفصح، وبه جاء القرآن[٢]، وقد نَصِبَ الرجل بفتح النون وكسر الصاد: إذا أعْيا.

قوله: عن عائشة قالت: (هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين)، تعني: قبل أن يدخل بها، لا قبل العقد، وإنما كان قبل العقد بنحو سنةٍ ونصفٍ.

قوله: (يهديها إلى خلائلها)، أي: صَدَائقها، جمع خليلة، وهي الصديقة.

قوله ﷺ: «رزقت حبها»، فيه إشارةٌ إلى أن حبها فضيلة حصلت.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٤١).

(٢) كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

[٦٢٧٨] ٧٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا». [البخاري: ٣٨١٨] [وانظر: ٦٢٧٧].

[٦٢٧٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا. [انظر: ٦٢٧٧].

[٦٢٨٠] ٧٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ. [انظر: ٦٢٧٧].

[٦٢٨١] ٧٧ ـ (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

[٦٢٨٢] ٧٨ ـ (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا!. [أحمد: ٢٥١٧١بنحوه، والبخاري: ٣٨٢١ معلقاً].

قولها: (فارتاح لذلك)، أي: هشَّ لمجيئها وسُرَّ بها؛ لتذكُّره بها خديجة وأيامَها.

وفي هذا كلِّه دليلٌ لحسن العهد، وحفظِ الودِّ، ورعايةِ حُرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرامِ أهلِ ذلك الصاحب.

قولها: (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين)، معناه: عجوزٌ كبيرةٌ جدًّا، حتى قد سقطت أسنانُها من الكبر، ولم يَبْقَ لشِدْقِها بياضُ شيءٍ من الأسنان، إنما بقي فيه حمرةُ لِثاتها

....

قال القاضي : قال الطبري وغيرُه من العلماء : الغيرةُ مسامَحٌ للنساء فيها ، لا عقوبةَ عليهنَّ فيها ؛ لِمَا جُبِلْنَ عليه من ذلك ، ولهذا لم تُزْجَرْ عائشةُ عنها .

قال القاضي : وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنِّها وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن بَلَغت حينئذ(١) .



(١) المصدر السابق : (٧/ ٤١٣).

١٣ - [بابٌ في فَضْلِ عائشة رضي الله تعالى عنها]

[٦٢٨٣] ٧٩ - (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [أحمد: ٢٥٢٨٥؛ والبخاري: ٥٠٧٨].

باب من فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

قوله ﷺ: «جاءني بك الملك في سرقة من حرير»، هو بفتح السين المهملة والراء، وهي الشقق البيضُ من الحرير، قاله أبو عبيد[1] وغيرُه.

قوله ﷺ: «فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه».

قال القاضي: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث، فمعناها: إن كانت رؤيا حقٍّ، وإن كانت بعد النبوة، فلها ثلاثةُ معانٍ:

أحدها: أن المراد: إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرِها لا تحتاجُ إلى تعبيرٍ وتفسير، فسيُمْضيه الله تعالى ويُنْجِزه، فالشكُّ عائدٌ إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبيرٍ وصرفٍ عن ظاهرها.

الثاني: أن المراد: إن كانت هذه الزوجة[2] في الدنيا يمضها الله، فالشكُّ أنها زوجتُه في الدنيا أم في الجنة.

الثالث: أنه لم يشكَّ، ولكنْ أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك، كما قال:

آأنـــتِ أم أمُّ ســـالـــم[3]

---

(١) غريب الحديث: (٤/ ٢٤١).

(٢) في (خ): الزوجية.

(٣) قطعة من بيت لذي الرمة في ديوانه: (١/ ٧٦٧)، وذكره سيبويه في «الكتاب»: (٣/ ٥٥١) شاهداً على إدخال ألف بين ألف الاستفهام والهمزة، وتمامه:

أيا ظَبْيَةَ الوَعْساءِ بين جُلاجِلٍ وبين النقا آأنتِ أم أمُّ سالمِ

وقد ذكر البغدادي في «شرح شواهد الشافية»: (٤/ ٣٤٧) أنه يجوز فيه أيضاً أن تُحقَّق الهمزتان بلا

[٦٢٨٤] (•••) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤١٤٢] [وانظر: ٦٢٨٣].

[٦٢٨٥] ٨٠ ـ (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [أحمد: ٢٤٣١٨، والبخاري: ٥٢٢٨].

وهو نوعٌ من البديع عند أهل البلاغة، يسمُّونه: تَجاهُلَ العارِفِ، وسماه بعضُهم: مَزْجَ الشكِّ باليقين[١].

قوله ﷺ لعائشة: «إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت علي غضبى» إلى قولها: (يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك).

قال القاضي: مغاضبةُ عائشةَ للنبيِّ ﷺ هي ممَّا سبق من الغيرة التي عُفي عنها للنساء في كثيرٍ من الأحكام ـ كما سبق ـ لعدم انفكاكِهنَّ منها، حتى قال مالكٌ وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحدُّ إذا قَذفت زوجَها بالفاحشة على جهة الغيرة.

قال: واحتجَّ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما تَدْري الغَيْراءُ أَعْلَى الوادي من أَسْفَلِه»[٢]؛ ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأنَّ الغضب على النبيِّ ﷺ وهَجْرَه كبيرةٌ عظيمةٌ؛ ولهذا قالت: (لا أهجر إلا اسمك)، فدلَّ على أنَّ قلبها وحبَّها كما كان، وإنما الغيرةُ في النساء لفَرْطِ المحبة[٣].

قال القاضي: واستدلَّ بعضُهم بهذا على أن الاسم غيرُ المسمَّى في المخلوقين، وأمَّا في حقِّ الله تعالى فالاسمُ هو المسمَّى.

قال القاضي: وهذا كلامُ مَن لا تحقيقَ عنده من معنى المسألة لغةً ولا نظراً، ولا شكَّ عند القائلين

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى: ٤٦٧، وذكر ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٣٢٥) أن إسناده لا بأس به.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٤٦).



[٦٢٨٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [انظر: ٦٢٨٥].

[٦٢٨٧] ٨١ ـ (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ. [انظر: ٦٢٨٨].

بأنَّ الاسمَ هو المسمَّى من أهلِ السنَّةِ وجماهيرِ أئمة اللغة[١] أو مخالفِيهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً والمرادُ به التسميةُ حيث كان في خالقٍ أو مخلوقٍ، ففي حقِّ الخالق تسميةُ المخلوق له باسمه وفعلُ المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة، وأمَّا أسماؤه سبحانه وتعالى التي سمَّى بها نفسه فقديمةٌ، كما أنَّ ذاتَه وصفاتِه قديمةٌ.

وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلَّم بها المخلوقُ، فتلك اللفظةُ والحروفُ والأصواتُ المقطَّعةُ المنفهِمُ منها الاسمُ أنها غيرُ الذات، بل هي التسميةُ، وإنما الاسمُ الذي هو الذاتُ ما يفهم منه من خالق أو مخلوق، هذا آخر كلام القاضي[٢].

قوله عن عائشة: (أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ).

قال القاضي عياض: فيه جوازُ اللعب بهنَّ، قال: وهنَّ مخصوصاتٌ من الصور المنهيِّ عنها؛ لهذا الحديث، ولِمَا فيه من تدريب النساء في صِغَرهنَّ لأمرِ أنفسِهنَّ وبيوتِهنَّ وأولادِهنَّ، قال: وقد أجاز العلماءُ بيعَهنَّ وشراءَهنَّ، ورُوي عن مالكٍ كراهةُ شرائهن، وهذا محمولٌ على كراهة الاكتساب بها، وتنزيهِ ذوي المروءات عن تولِّي بيعِ ذلك، لا كراهةِ اللعب.

قال: ومذهبُ جمهور العلماء جوازُ اللعب بهنَّ، وقالت طائفةٌ: هو منسوخٌ بالنهي عن الصور، هذا كلامُ القاضي[٣].

قولها: (وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسربهن الي).

---

(١) في (خ): وجماهير أهل اللغة، وفي «إكمال المعلم»: «وجماهير أئمة أهل اللغة».
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٤٧).
(٣) المصدر السابق: (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).



[٦٢٨٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ. وَهُنَّ اللُّعَبُ. [أحمد: ٢٤٢٩٨، ٢٥٩٦١، والبخاري: ٦١٣٠].

[٦٢٨٩] ٨٢ - (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٢٥٧٤].

[٦٢٩٠] ٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

معنى (ينقمعن): يتغيَّبن حياءً منه وهيبةً، وقيل: يَدْخُلْن في بيتٍ ونحوه، وهو قريبٌ من الأول.

و(يسربهن) بتشديد الراء، أي: يُرْسِلُهنَّ، وهذا من لطفه ﷺ وحُسْنِ معاشرته.

قولها: **(يسألنك العدل في ابنة[1] أبي قحافة)**، معناه: يسألْنَكَ التسويةَ بينهنَّ في محبة القلب، وكان ﷺ يسوِّي بينهنَّ في الأفعال والمبيتِ ونحوه، وأما محبةُ القلب فكان يحبُّ عائشة أكثرَ منهن.

وأجمع المسلمون على أن محبتهنَّ لا تكليف فيها، ولا يَلْزَمُه التسويةُ فيها؛ لأنه لا قدرة لأحدٍ عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمَرُ بالعدل في الأفعال.

وقد اختلف أصحابُنا وغيرُهم من العلماء في أنه ﷺ: هل كان يلزمه القَسْمُ بينهنَّ في الدوام والمساواةُ في ذلك كما يَلْزَمُ غيرَه، أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء من إيثارٍ وحرمان، فالمراد بالحديث طلبُ المساواةِ في محبة القلب لا العدلِ في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً، ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهنَّ، حتى ضَعُفَ فاستأذنهنَّ في أن يمرَّض في بيت عائشة، فأذِنَّ له.

---

(١) في (خ): بنت.

«أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ:

قولها: (يناشدنك)، أي: يسألنك.

قولها: (هي التي تساميني)، أي: تعادِلُني وتُضاهيني في الحُظْوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذٌ من السُّموّ، وهو الارتفاع.

قولها: (ما عدا سَورةً من حد كانت فيها، تسرع منها الفيئة)، هكذا هو في معظم النسخ: (سَوْرةً من حَدٍّ) بفتح الحاء بلا هاءٍ، وفي بعضها: (مِن حِدَّةٍ) بكسر الحاء وبالهاء.

وقولها: (سورةً) هي بسينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثم واوٍ ساكنةٍ، ثم راءٍ ثم تاءٍ، والسَّورةُ: الثورانُ وعَجَلةُ الغضب.

وأما (الحِدَّة) فهي شدةُ الخُلق وثورانُه.

ومعنى الكلام: أنها كاملةُ الأوصاف، إلا أن فيها شدةَ خُلُقٍ وسرعةَ غضبٍ.

(تسرع منها الفيئة) بفتح الفاء وبالهمز، وهي الرجوعُ، أي: إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تُصِرُّ عليه.

وقد صحّف صاحبُ «التحرير» في هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جدًّا، فقال: (ما عدا سودة) بالدال، وجعَلَها سودةَ بنتَ زَمْعَةَ، وهذا من فاحش الغلط، نبّهتُ عليه لئلا يُغترَّ به.

ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حتى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

[أحمد: ٢٤٥٧٦].

[٦٢٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن قُهْزَاذَ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي المَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً. [أحمد: ٢٤٥٧٥].

قولها: (ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها).

أما (أنحيت) فبالنون والحاء المهملة، أي: قصدتُها واعتمدتُها بالمعارضة.

وفي بعض النسخ: (حتى) بدل (حين)، وكلاهما صحيح، ورجَّح القاضي (حين) بالنون[1].

ومعنى (لم أنشبها)، أي: لم أمهِلْها، وفي الرواية الثانية: (لم أنْشَبْها أن أثْخَنْتُها عليه) بالعين المهملة وبالياءِ المثناة، وفي بعض النسخ: (غَلَبةً) بالغين المعجمة.

و(أثخنتُها) بالثاء المثلثة والخاء المعجمة، أي: قمعْتُها[2] وقهرْتُها.

وقولها أولاً: (ثم وقعتْ بي)، أي: استطالتْ عليّ ونالت منّي بالوقيعة فيّ.

اعلم أنه ليس فيه دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ أذن لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرِها، بل لا يحلُّ اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ تَحْرمُ عليه خائنةُ الأعين، وإنما فيه أنها انتصرتْ لنفسها فلم يَنْهَها[3]، وأمّا قولُه ﷺ: (إنها ابنة أبي بكرٍ)، فمعناه: الإشارةُ إلى كمال فَهْمِها وحُسْنِ نظرِها، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٥١).

(٢) في (غ): قطعتها. ومثله في «الديباج» للسيوطي: (٥/ ٤٠٧).

(٣) لكنه لمّا رأى تطلُّعها لذلك ولم ينْهها فهمت أنه لا ينكر انتصارها، ألا ترى كيف قال: «إنها بنت أبي بكر»، وهذا يدل على أنه وافقها لأن تلك ابتدأتها. وقيل: بل لتنتصف منها، فلا يبقى على زينب تباعة بابتدائها، ولا في نفس عائشة حيفة بانتصارها. انظر: «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٥١).

[٦٢٩٢] ٨٤ ـ (٢٤٤٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. [أحمد: ٢٥٦٤٠بنحوه، والبخاري: ١٣٨٩].

[٦٢٩٣] ٨٥ ـ (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [انظر: ٦٢٩٤].

قولها: (قبضه الله بين سحري ونحري)، (السحر) بفتح السين المهملة وضمِّها وإسكانِ الحاء، وهي الرئةُ وما تعلق[1] بها.

قال القاضي: وقيل: إنما هو (شجري) بالشين المعجمة وبالجيم، وشبَّك هذا القائلُ أصابعَه وأومأ إلى أنها ضمَّته إلى نحرِها مُشبِّكةً يدَيها عليه[2]، والصوابُ المعروفُ هو الأول.

قولها: (فلما كان يومي قبضه الله)، أي: يومها الأصيل بحساب الدور والقَسْم، وإلا فقد صار[3] جميعَ الأيام في بيتها.

قولها: (وأخذته بحة)، هي بضم الباء الموحَّدة وتشديدِ الحاء المهملة، وهي غِلَظٌ في الصوت.

قوله ﷺ: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق»، وفي رواية: «الرفيق الأعلى».

الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أن المراد بـ«الرفيق الأعلى»: الأنبياءُ الساكنون أعلى عِلِّيينَ، ولفظةُ (رفيق) تُطلَق على الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقيل: هو الله، يقال: الله رفيقٌ بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ. وأنكر الأزهريُّ هذا القولَ[4].

(١) في (خ): يتعلق.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٥١).
(٣) في (ص) و(هـ): فقد كان صار.
(٤) «تهذيب اللغة»: (٩/ ١٠٠ ـ ١٠١).



[٦٢٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٥٩٤٧، والبخاري: ٥٦٧٤].

[٦٢٩٥] ٨٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ - يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ. [أحمد: ٢٥٤٣٣، والبخاري: ٤٤٣٥].

[٦٢٩٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٢٩٥].

[٦٢٩٧] ٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ - فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ فِي الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

[أحمد: ٢٤٥٨٣ نحوه، والبخاري: ٦٣٤٨].

وقيل: أراد مُرتَفَق الجنة.

قولها: (فأشخص بصره إلى السماء) هو بفتح الخاء، أي: رفعه إلى السماء ولم يَطْرِف.

[٦٢٩٨] ٨٨ ـ (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى

قولها: **(كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة)**، أي: خرجت القرعةُ لهما.

ففيه: صحةُ الإقراع في القَسْم بين الزوجات، وفي الأموالِ، وفي العتقِ، ونحو ذلك ممَّا هو مقرَّرٌ في كتب الفقه مما في معنى هذا، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعيُّ وجماهيرُ العلماء.

وفيه: أن مَن أراد سفراً ببعض نسائه أقرعَ بينهنَّ لذلك[١]، وهذا الإقراعُ عندنا واجبٌ في حق غيرِ النبيِّ ﷺ، وأمَّا النبيُّ ﷺ ففي وجوب القَسْم في حقِّه خلافٌ قدَّمناه مراتٍ، فمَن قال بوجوب القَسْم يَجعل إقراعَه واجباً، ومَن لم يُوجِبْه يقول: إقراعُه ﷺ من حُسْنِ عِشْرته ومكارمِ أخلاقه.

قولها: أن حفصة قالت لعائشة: **(ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك)**.

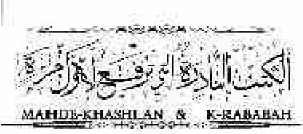
قال القاضي: قال المهلَّب: هذا دليلٌ على أن القَسْم لم يكن واجباً عليه ﷺ، فلهذا تحيَّلَتْ حفصةُ على عائشة بما فَعَلَتْ، ولو كان واجباً لَحَرُمَ ذلك على حفصة[٢].

وهذا الذي ادَّعاه ليس بلازمٍ، فإن القائل بأنَّ القسم واجبٌ عليه لا يَمنع حديثَ الأخرى في غيرِ وقتِ عمادِ القسم، قال أصحابنا: يجوزُ أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة، فيأخذَ المتاعَ أو يضعَه، أو نحوه من الحاجات، وله أن يُقبِّلها ويَلْمَسَها من غير إطالة، وعمادُ القَسْم في حقِّ المسافر هو وقتُ النزول، فحالةُ السير ليست منه سواءٌ كان ليلاً أو نهاراً، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): كذلك، ولكل وجه، فمعنى المثبت: أقرع بينهن لأجل ذلك السفر، ومعنى «كذلك»، أي: أقرع بينهن كما أقرع رسول الله ﷺ بين زوجاته.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٥٥).



نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ. فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً. [البخاري: ٥٢١١].

[٦٢٩٩] ٨٩ - (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أحمد: ١٢٥٩٧، والبخاري: ٣٧٧٠].

[٦٣٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ. (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ. [أحمد: ١٣٧٨٥] [وانظر: ٦٢٩٩].

[٦٣٠١] ٩٠ - (٢٤٤٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. [أحمد: ٢٤٢٨١] [وانظر: ٦٣٠٢].

[٦٣٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُلَائِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ٢٤٨١٥، والبخاري: ٦٢٥٣].

قولها: (جعلت رجلها بين الإذخر وتقول...) إلى آخره، هذا الذي فعلَتْه وقالَتْه حَمَلَها عليه فَرْطُ الغيرة على رسول الله ﷺ، وقد سبق أنَّ أمر الغيرة معفوٌّ عنه.

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: («إن جبريل يقرأ عليك السلام» قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله).

فيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لعائشة رضي الله عنها.

وفيه: استحبابُ بعث السلام، ويجبُ على الرسول تبليغُه.

وفيه: بعثُ الأجنبيِّ السلام إلى الأجنبية الصالحةِ إذا لم يَخَفْ ترتُّبَ مف

[٦٣٠٣] (•••) وحَدَّثناه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٣٠٢].

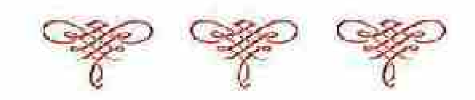
[٦٣٠٤] ٩١ - (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعليه السلام وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [أحمد: ٢٤٥٧٤، والبخاري: ٦٢٠١].

السلام يَرُدُّ عليه، قال أصحابنا: وهذا الردُّ واجبٌ على الفور، وكذا لو بَلَغه سلامٌ في ورقةٍ من غائبٍ لزمه أن يردَّ السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه.

وفيه: أنه يستحبُّ في الردِّ أن يقول: (وعليك السلام) أو: (وعليكم السلام) بالواو، فلو قال: (عليك السلام) أو: (عليكم السلام) أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل، وقال بعض أصحابنا: لا يُجزئه، وسبقت مسائلُ السلام في بابه مستوفاةً[١].

ومعنى «يقرأ عليكِ السلامَ»: يسلِّمُ عليكِ.

قوله ﷺ: «يا عائش»، دليلٌ لجواز الترخيم، ويجوزُ فتحُ الشين وضمُّها.



---

(١) راجع كتاب السلام، باب تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، الحديث: ٥٦٤٦.

١٤ ـ [باب ذِكرِ حديث أمّ زَرْعٍ]

[٦٣٠٥] ٩٢ ـ (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ حُجْرٍ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.

باب حديث ام زرع

قوله: (أحمد بن جناب)، بالجيم والنون.

قال الحافظ أبو بكر الخطيبُ البغداديُّ في كتابه «المبهمات»: لا أعلمُ أحداً سمّى النسوة المذكورات في حديثِ أمّ زرعٍ إلا من الطريق الذي أذكُره، وهو غريبٌ جدًا، فذكره، وفيه أن الثانية اسمها: عَمْرةُ بنتُ عمرو، واسمُ الثالثة: حُبّى[1] بنتُ كعبٍ، والرابعة: مَهْدَدُ بنت أبي هَرُومة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هند، والسابعة: حُبّى بنت علقمة، والثامنة: بنتُ أوس بن عبد، والعاشرة: كبشةُ بنت الأرقم، والحادية عشر: أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة[2].

قولها: (جلس إحدى عشرة امرأة)، هكذا هو في معظم النسخ: (جلس)، وفي بعضها: (جلسن) بزيادة نونٍ، وهي لغةٌ قليلةٌ سبق بيانُها في مواضع، منها حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»[3].

وإحدى عَشْرَةَ، وتسعَ عَشْرة، وما بينهما، يجوز فيه إسكانُ الشين وكَسْرُها وفتحُها، والإسكانُ أفصحُ وأشهر.

قولها: «زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل».

---

(١) بضم الحاء وتشديد الباء مقصور، كـ: رُبّى. ذكره القنوجي في شرح هذا الحديث في «السراج الوهاج».

(٢) «الأسماء المبهمة»: (٨/ ٥٢٨)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٣/ ١٧٦)، وجاء عنده اسم الثامنة: «أسماء بنت عبد»، وقال بعضهم: اسمها: ناشرة بنت أوس بن عبد، كما نقل القنوجي عن «التحفة الصديقية» للشيخ فيض الحسن السهارنفوري.

(٣) تقدم برقم: ١٤٣٢.



قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قال أبو عبيد وسائرُ أهلِ الغريب والشُّرَّاح: المراد بـ(الغث): المهزول[1].

وقولها: (على رأس جبل وعر)، أي: صعب الوصول إليه، فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجهٍ:

منها: كونُه كلحم الجمل لا كلحم الضأن.

ومنها: أنه مع ذلك غثٌّ مهزولٌ رديءٌ.

ومنها: أنه صعبُ التناول، لا يوصَلُ إليه إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ، هكذا فسَّره الجمهور.

وقال الخطابي: قولُها: (على رأس جبل)، أي: يترفَّعُ ويتكبَّر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً، أي: أنه يجمع إلى قلة خيرِه تكبُّرَه وسوءَ الخلق[2].

قالوا: وقولها: (ولا سمين فينتقل)، أي: تنقلُه الناسُ إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركوه رغبةً عنه لرداءته.

قال الخطابي: ليس فيه مصلحةٌ تُحتَمَلُ سوءُ عِشرتِهِ بسببها، يقال: انْتَقَلْتُ الشيءَ، بمعنى: نَقَلته[3].

وروي في غير هذه الرواية: (ولا سمينٌ فينتقى[4])، قالوا: أي: يُستخرج نِقْيُه، والنِّقْيُ بكسر النون وإسكان القاف هو المخُّ، يقال: نَقَوْتُ العظمَ ونَقَيْتُه وانتقيتُه: إذا استخْرجْتَ نِقْيَه[5].

قولها: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره).

فقولها: (لا أبثُّ خبره)، أي: لا أنشره وأُشيعُه.

(إني أخاف ألا أذره)، فيه تأويلان:

أحدهما لابن السكيت وغيره: أن الهاء عائدةٌ على (خبره)، فالمعنى: إن خبره طويلٌ، إن شرعتُ في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته.

والثانية: أن الهاء عائدةٌ على (الزوج)، وتكون (لا) زائدةً، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ومعناه: إني أخاف أن يطلِّقني فأذَرَه.

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٨٩).
(٢) «أعلام الحديث»: (٣/ ١٠٤٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث»: ١٠٦.
(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).



قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

وأما (عجره وبجره) فالمراد بهما: عيوبُه.

وقال الخطابي وغيره: أرادت بهما عيوبَه الباطنةَ وأسرارَه الكامنة، قالوا: وأصلُ العُجَر: أن يتعقَّد العصبُ أو العروقُ حتى تراها ناتئةً من الجسد، والبُجَرُ نحوُها، إلا أنها في البطن خاصةً، واحدتُها بُجْرة، ومنه قيل: رجلٌ أبجرُ، إذا كان ناتئ السُّرة عظيمَها، ويقال أيضاً: رجل أبجرُ، إذا كان عظيمَ البطن، وامرأةٌ بَجْراءُ[1]، والجمع بُجْرٌ.

وقال الهروي: قال ابنُ الأعرابي: العُجْرةُ نفخةٌ في البطن، فإن كانت في السُّرَّة، فهي بُجْرةٌ[2].

قولها: (قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق).

فـ(العَشَنَّق) بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثم شينٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، ثم نونٍ مشدَّدةٍ ثم قافٍ، وهو الطويل، ومعناه: ليس فيه أكثرُ من طولٍ بلا نفعٍ، فإن ذكرتُ عيوبه طلَّقني، وإن سكتُّ عنها علَّقني فتركني لا عزباءَ ولا مزوَّجةً.

(قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة).

هذا مدحٌ بليغٌ، ومعناه: ليس فيه أذًى، بل هو راحةٌ ولذاذةُ عيشٍ، كليلِ تهامةَ لذيذٌ معتدل، ليس فيه حرٌّ ولا بردٌ مُفْرِطٌ، ولا أخاف له غائلةً لكرمِ أخلاقه، ولا يسأمُني ويَمَلُّ صحبتي.

(قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد).

هذا أيضاً مدحٌ بليغٌ، فقولُها: (فَهِدَ) فهو بفتح الفاء وكسر الهاء، تصفُه إذا دخل البيت بكثرة النوم، والغفلةِ في منزله عن تعهُّد ما ذهب من متاعه وما بقي، وشبَّهته بالفهد لكثرة نومه، يقال: أَنْوَمُ من فهدٍ، وهو معنى قولها: (ولا يَسأل عما عَهِد)، أي: لا يَسأل عما كان عَهِدَه في البيت من ماله ومتاعه.

(وإذا خرج أسد) بفتح الهمزة وكسر السين، وهو وصفٌ له بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب، كان كالأسد، يقال: أَسِدَ واستأسَدَ.

---

(١) «أعلام الحديث»: (٣/١٠٤٣).

(٢) «الغريبين»: (بجر).



قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ، لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قال القاضي: وقال ابنُ أبي أُويس: معنى: (فَهِدَ إذا دخلَ البيت): وثَب عليَّ وثوبَ الفهد، فكأنها تريد ضِرابَها والمبادرةَ بجماعها[١]، والصحيحُ المشهورُ التفسيرُ الأول.

(قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف، ليعلم البث).

قال العلماء: اللفُّ في الطعام: الإكثارُ منه، مع التخليط من صنوفه حتى لا يُبْقي منها شيئاً، والاشتفافُ في الشرب: أن يستوعب جميع ما في الإناء، مأخوذٌ من الشُّفافة بضمِّ الشين، وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل: اشتفَّها وتَشَافَّها.

وقولها: (ولا يولج الكف، ليعلم البث)، قال أبو عبيد: أحسبُه كان بجسدها عيبٌ أو داءٌ تكتئب له[٢]؛ لأن البثَّ الحزنُ، فكان لا يُدخِلُ يده في ثوبها ليَمَسَّ ذلك فيَشُقَّ عليها، فوصفَتْه بالمروءة وكرمِ الخلق[٣].

وقال الهروي: قال ابنُ الأعرابي: هذا ذمٌّ له، أرادتْ: وإن اضطجع ورقد التفَّ في ثيابه في ناحية، ولم يضاجعني ليَعْلَم ما عندي من محبته، قال: ولا بثَّ هناك إلا محبتُها الدُّنوَّ من زوجها.

وقال آخرون: أرادت أنه لا يَفتقِدُ أموري ومصالحي.

قال ابن الأنباري: ردَّ ابن قتيبة على أبي عبيد تأويلَه لهذا الحرف، وقال: كيف تمدحُه بهذا وقد ذمَّته في صدر الكلام؟!

قال ابن الأنباري: ولا ردَّ على أبي عبيدٍ؛ لأنَّ النسوة تعاقَدْنَ ألا يكتُمْنَ شيئاً من أخبار أزواجهنَّ، فمنهنَّ مَن كانت أوصافُ زوجها كلُّها حسنةً فوصفَتْها، ومنهنَّ مَن كانت أوصافُه قبيحةً فذكَرتْها، ومنهنَّ مَن كانت أوصافُه فيها حسنٌ وقبيحٌ فذكرتهما[٤].

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٥٨).

(٢) قوله: تكتئب له، تحرف في (ص) و(هـ) إلى: كنت به، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد، ومثله في «الغريبين»: (بثث).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٢٩٣).

(٤) «الغريبين»: (بثث).



قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ: عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

وإلى قول ابنِ الأعرابيِّ وابنِ قتيبةَ ذهب الخطابيُّ وغيره، واختاره القاضي عياض[1].

(قالت السابعة: زوجي غياياء ـ أو: عياياء ـ طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلا لك)، هكذا وقع في هذه الرواية: (غياياء) بالغين المعجمة (أو عياياء) بالمهملة، وفي أكثر الروايات: (غياياء) بالمعجمة، وأنكر أبو عبيد وغيرُه المعجمةَ، وقالوا: الصوابُ المهملةُ، وهو الذي لا يُلْقِحُ[2]. وقيل: هو العِنِّينُ الذي تُعييه مُباضعةُ النساء ويَعْجزُ عنها.

وقال القاضي وغيره: (غياياء) بالمعجمة صحيحٌ، وهو مأخوذٌ من الغَيَايَةِ، وهي الظلمةُ وكلُّ ما أظلَّ الشخصَ، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلكٍ، أو أنها وصفَتْه بثقل الروح، وأنه كالظلِّ المتكاثِفِ المُظْلِم، الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غُطِّيت عليه أمورُه.

أو يكون (غياياء) من الغيِّ، وهو الانهماك في الشر، أو من الغَيِّ الذي هو الخيبةُ، قال الله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩][3].

وأما (طباقاء)، فمعناه: المُطْبِقةُ عليه أمورُه حُمقاً، وقيل: الذي يعجز عن الكلام فتنطبِقُ شفتاه، وقيل: هو العَييُّ الأحمق الفَدْمُ[4].

وقولها: (شجك)، أي: جرَحك في الرأس، فالشِّجَاج: جِراحاتُ الرأس، والجراحُ فيه وفي الجسد، وقولها: (فَلَّك)، الفَلُّ: الكسر والضرب، ومعناه: أنها معه بين شجِّ رأسٍ، وضربٍ وكسرِ عضوٍ، أو جمعٍ بينهما.

وقيل: المراد بالفَلِّ هنا الخصومةُ.

وقولها: (كلُّ داءٍ له داء)، أي: جميعُ أدواء الناس مجتمعةٌ فيه.

(قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب).

---

(١) «أعلام الحديث»: (٣/ ١٠٤٤)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٤٥٩).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٢٩٤).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٠).

(٤) الفَدْم: العييُّ عن الكلام في ثقل ورخاوة وقلة فهم. «القاموس»: (عيي).



قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

الزرنب: نوعٌ من الطِّيب معروفٌ، قيل: أرادت طيبَ ريحِ جسده، وقيل: طيبَ ثيابه في الناس، وقيل: لِيْنَ خُلُقه وحُسْنَ عِشْرته.

و(المس مس أرنب) صريحٌ في لِيْنِ الجانب، وكرمِ الخلق.

(قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النادي)، هكذا هو في النسخ: (النادي) بالياء، وهو الصحيحُ الفصيحُ في العربية، لكن المشهور في الرواية حذفُها ليَتِمَّ السَّجْعُ.

قال العلماء: معنى (رفيع العماد) وَصْفُه بالشرف وسَناءِ الذِّكْر، وأصلُ العماد: عماد البيت، وجمعه: عُمُدٌ، وهي العيدان التي تُعْمَدُ بها البيوت، أي: الذي بيتُه في الحَسَب رفيعٌ في قومه.

وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيعُ العماد؛ ليراه الضِّيفانُ وأصحابُ الحوائج فيقصدوه، وهكذا بيوتُ الأجواد.

وقولها: (طويل النجاد) بكسر النون، تصفُه بطول القامة، والنِّجاد: حمائل السيف؛ فالطويل يَحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعربُ تَمدَحُ بذلك.

وقولها: (عظيم الرماد)، تصفُه بالجُود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيَكْثُر وَقودُه، فيَكثُر رمادُه، وقيل: لأن ناره لا تُطفأ بالليل لتهتديَ بها الضيفان، والأجوادُ يُعْظِمون النيرانَ في ظلام الليل، ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباسَ على الأيدي لتهتدي بها الضِّيفان.

وقولها: (قريب البيت من النادي)، قال أهل اللغة: النادي والناد والنَّديُّ والمنتَدَى: مجلس القوم، وَصَفَتْه بالكرم والسُّودد؛ لأنه لا يقرِّبُ البيتَ من النادي إلا مَن هذه صفتُه؛ لأن الضيفان يقصدون النادي، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريبِ النادي، واللئام يتباعدون من النادي.

(قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك).

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ

معناه: أن له إبلاً كثيراً، فهي باركةٌ بفنائه، لا يوجّهها تسرحُ إلا قليلاً قَدْرَ الضرورة، ومعظمُ أوقاتها تكون باركةً بفنائه، فإذا نزل به الضيفانُ كانت الإبل حاضرةً، فيَقْرِيهم من ألبانها ولحومها.

و(المِزْهر) بكسر الميم: العودُ الذي يضرب.

أرادت أن زوجها عَوّد إبلَه إذا نزل به الضيفانُ نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبلُ صوتَ المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحوراتٌ هوالك، هذا تفسيرُ أبي عبيد والجمهور[(١)].

وقيل: مَبارِكُها كثيرةٌ لكثرة ما يُنحر منها للأضياف، قال هؤلاء: ولو كانت كما قال الأوّلون لماتت هزالاً، وهذا ليس بلازمٍ فإنها تسرحُ وقتاً تأخذ فيه حاجتَها، ثم تبرك بالفناء.

وقيل: (كثيرات المبارك)، أي: مباركُها في الحقوق والعطايا والحَمَالات والضِّيفان كثيرةٌ، ومراعيها قليلةٌ؛ لأنها تُصْرَف في هذه الوجوه، قاله ابن السكّيت.

قال القاضي عياض: وقال أبو سعيد النيسابوري: إنما هو: (إذا سمعن صوت المُزْهِر) بضم الميم، وهو مُوقِدُ النار للأضياف، قال: ولم تكن العربُ تعرف (المِزْهر) ـ بكسر الميم ـ الذي هو العودُ، إلا مَن خالَطَ الحَضَر.

قال القاضي: وهذا خطأٌ منه؛ لأنه لم يروه أحدٌ بضمّ الميم، ولأنّ (المزهر) بكسر الميم مشهورٌ في أشعار العرب، ولأنه لا يُسلَّم له أن هؤلاء النسوةَ من غير الحاضرة، فقد جاء في روايةٍ أنهنّ من قريةٍ من قرى اليمن[(٢)].

(قالت الحادية عشرة)، وفي بعض النسخ: (الحادي عشرة)، وفي بعضها: (الحادية عشر)، والصحيح الأول.

قولها: (أناس من حلي أذني)، هو بتشديد الياء من (أذنيّ) على التثنية، و(الحلي) بضمّ الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان.

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، والرواية التي فيها أنهن من قرية باليمن هي الرواية التي فيها ذكر أسمائهن نفسها، وقد تقدم تخريجها. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٢٦٦) بعد أن نقل كلام أبي سعيد وتعقب القاضي: «ويردُّ عليه أيضاً وروده بصيغة الجمع، فإنه يُعيِّنه للآلة قلنا: ورواه بصيغة ـ أي: «المزاهر» ـ الجمع الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ١٦٥ و١٧٠ و١٧٤).

عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، ....

و(النَّوس) بالنون والسين المهملة: الحركةُ من كلِّ شيءٍ متدلٍّ، يقال منه: ناسَ يَنوسُ نَوْساً، وأناسه غيرُه إناسةً، ومعناه: حَلَّاني قِرَطةً وشُنوفاً فهي تَنوسُ؛ أي: تتحرك لكثرتها.

قولها: (وملأ من شحم عضدي)، قال العلماء: معناه: سَمَّنني وملأ بدني شحماً، ولم تُرِد اختصاصَ العَضُدين، لكن إذا سمنتا سمن غيرهما.

قولها: (وبجحني فبجحت إلي نفسي)، هو بتشديد جيم (بجَّحني).

(فبجحت) بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، أفصحُهما الكسر، قال الجوهري: الفتح أضعفُه[1].

ومعناه: فرَّحني ففرحت. وقال ابن الأنباري: معناه: وعظَّمني فعظُمَتْ عند نفسي؛ يقال: فلان يتبجَّح بكذا؛ أي: يتعظَّمُ ويفتخر[2].

قولها: (وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق).

أما قولها: (في غُنيمة) فبضم الغين، تصغير الغنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحابَ غنمٍ لا أصحابَ خيلٍ وإبلٍ؛ لأن الصهيل أصواتُ الخيل، والأطيطَ أصواتُ الإبل وحَنينُها، والعربُ لا تعتدُّ بأصحاب الغنم، وإنما يعتدُّون بأهل الخيل والإبل.

وأما قولها: (بشق)، فهو بكسر الشين وفتحها، والمعروفُ في روايات الحديث والمشهورُ لأهل الحديث كسرُها، والمعروفُ عند أهل اللغة فتحُها، قال أبو عبيد: هو بالفتح، والمحدِّثون يكسرونه، قال: وهو موضعٌ[3].

وقال الهرويُّ: الصوابُ الفتحُ[4].

قال ابن الأنباري: هو بالكسر والفتح، وهو موضعٌ.

وقال ابن أبي أويسٍ وابنُ حبيبٍ: يعني: بشِقِّ جبلٍ؛ لقلَّتهم وقلةِ غنمهم، وشِقُّ الجبل: ناحيتُه.

---

(١) «الصحاح»: (بجح).

(٢) «الزاهر» لابن الأنباري: (٢/ ٢٤٩)، وفيه: فعظُمَتْ عندي نفسي.

(٣) «غريب الحديث»: (٢/ ٣٠١).

(٤) «الغريبين»: (شقق).



فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

وقال القتيبي ونفطويه[1]: (بِشِقٍّ) بالكسر، أي: بشظف من العيش وجهد.

قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح[2]. واختاره أيضاً غيره، فحصل فيه ثلاثة أقوال.

قولها: (ودائس)، هو الذي يدوسُ الزرعَ في بيدره، قال الهروي وغيره: يقال: داس الطعامَ ودَرَسه، وقيل: الدائس: الأندر[3].

وقولها: (ومُنَقٍّ) هو بضمِّ الميم وفتح النون وتشديد القاف، ومنهم مَن يكسر النون، والصحيحُ المشهورُ فتحُها، قال أبو عبيد: هو بفتحها، قال: والمحدِّثون يكسرونها، ولا أدري ما معناه[4].

قال القاضي: روايتُنا فيه بالفتح، ثم ذكر قولَ أبي عبيدٍ، قال: وقاله ابنُ أبي أويس بالكسر، وهو من النقيق، وهو أصواتُ المواشي، تصفُه بكثرة أمواله[5]. ويكونُ (مُنِقٍّ) من أَنَقَّ: إذا صار ذا نقيق، أو دخل في النقيق.

والصحيحُ عند الجمهور فتحُها، والمراد به: الذي ينقِّي الطعامَ، أي: يخرجه من تبنه وقشوره، وهذا أجودُ من قول الهرويِّ: هو الذي يُنقِّيه بالغربال[6]، والمراد أنه صاحبُ زرعٍ، ويدوسُه وينقِّيه.

قولها: (فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح)، معناه: لا يقبِّحُ قولي فيُرَدَّ، بل يُقْبَلُ مني.

ومعنى (أتصبح): أنام الصبحةَ، وهي بعد الصباح، أي: أنها مَكْفيةٌ بمن يخدمها فتنام.

وقولها: (فأتقنح) هو بالنون بعد القاف، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، قال القاضي: لم نروه في «صحيحي» البخاريِّ ومسلمٍ إلا بالنون، وقال البخاري: قال بعضهم: (فأتقمَّح) بالميم، وهو أصحُّ[7].

---

(١) قوله: ونفطويه، تحرف في (خ) و(هـ) إلى: ويحطونه، وفي (ص) ومطبوع «إكمال المعلم» إلى: ويقطونه، والمثبت من «المشارق»: (٢/ ٢٥٨)، و«المطالع»: (٦/ ٧٦)، و«التوضيح» لابن الملقن: (٢٤/ ٥٩٠)، و«الفتح»: (٩/ ٢٦٨)، و«عمدة القاري»: (٢٠/ ١٧٤).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٤).

(٣) «الغريبين»: (دوس). والأندر: البيدر. «الصحاح»: (ندر).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٣٠٣).

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٤).

(٦) انظر: «الغريبين»: (دوس)، وجاء في مطبوعه: «والتقي: الغربال».

(٧) «صحيح البخاري»: ٥١٨٩. وكلام القاضي في «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٥).



أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ....

وقال أبو عبيد: هو بالميم، وقال: بعضُ الناس يرويه بالنون، ولا أدري ما هذا[١].

وقال آخرون: النونُ والميم صحيحتان، فبالميم معناه: أَرْوَى حتى أدعَ الشرابَ من شدة الرِّي، ومنه: قَمَحَ البعيرُ يَقْمَحُ: إذا رفع رأسَه من الماء بعد الرِّي.

قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذه إلا لعزَّة الماء عندهم[٢].

ومَن قاله بالنون، فمعناه: أقطع الشُّربَ وأتمهَّلُ فيه، وقيل: هو الشربُ من بعد الرِّيِّ، قال أهل اللغة: قَنَحَت الإبلُ: إذا تكارَهَتْ، وتَقَنَّحْتُه أيضاً.

قولها: (عكومها رداح)، قال أبو عبيد وغيره: العكوم: الأعدالُ والأوعيةُ التي فيها الطعامُ والأمتعةُ، واحدها: عِكْمٌ بكسر العين.

و(رداح)، أي: عظامٌ كبيرةٌ، ومنه قيل للمرأة: رداحٌ، إذا كانت عظيمةَ الأكفال.

فإن قيل: (رداح) مفردةٌ، فكيف وصف بها العُكوم، والجمعُ لا يجوز وصفُه بالمفرد؟

قال القاضي: جوابه أنه أراد: كلُّ عِكْمٍ منها رداحٌ، أو يكون (رداح) هنا مصدراً كالذهاب[٣].

قولها: (وبيتها فساح)، بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة، أي: واسعٌ، والفسيحُ مثلُه، هكذا فسَّره الجمهور.

قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرةَ الخير والنعمة[٤].

قولها: (مضجعه كمسل شطبة)، (المسل) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام.

و(شطبة) بشينٍ معجمةٍ ثم طاءٍ مهملةٍ ساكنةٍ ثم موحَّدةٍ ثم هاءٍ، وهي ما شُطِبَ من جريد النخل، أي: شُقَّ، وهي السَّعَفةُ؛ لأن الجَريدة تُشقَّق منها قضبانٌ رِقاقٌ، مرادُها أنه مهفهَفٌ خفيفُ اللحم كالشُّطْبة، وهو مما يُمْدَح به الرجل.

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وزاد: فإن كان هذا محفوظاً فإنه يقال: إن التقنُّح الامتلاء من الشرب والري منه.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٣٠٣).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٤) المصدر السابق: (٧/ ٤٦٦).



وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

والمسلُّ هنا مصدرٌ بمعنى المسلول، أي: ما سُلَّ من قِشْرِه.

وقال ابن الأعرابي وغيره: أرادت بقولها: (كمَسَلِّ شطبة) أنه كالسيف سُلَّ مِن غِمْدِه.

قولها: (ويشبعه ذراع الجفرة)، (الذراع) مؤنَّثةٌ وقد تذكَّر.

و(الجَفْرة) بفتح الجيم، وهي الأنثى من أولاد المَعْز، وقيل: من الضأن، وهي ما بلغت أربعةَ أشهرٍ وفُصِلت عن أمها، والذَّكَر: جَفْرٌ، لأنه جَفَرَ جنباه، أي: عَظُما.

قال القاضي: قال أبو عبيد وغيره: الجفرةُ من أولاد المعز[١]. وقال ابنُ الأنباري وابنُ دريد: من أولاد الضأن[٢]، والمرادُ أنه قليلُ الأكل، والعربُ تَمدح به[٣].

قولها: (طوع أبيها وطوع أمها)، أي: مُطيعةٌ لهما منقادةٌ لأمرهما.

قولها: (وملء كسائها)، أي: ممتلئةُ الجسم سمينتُه. وقالت في الرواية الأخرى: (صِفْر ردائها) بكسر الصاد، والصِّفر: الخالي، قال الهروي: أي: ضامرةُ البطن[٤]، والرداءُ ينتهي إلى البطن.

وقال غيره: معناه: أنها خفيفةُ أعلى البدنِ وهو موضعُ الرداء، ممتلئةُ أسفله وهو موضعُ الكساء، ويؤيِّد هذا أنه جاء في رواية: (ومِلْءُ إزارِها)[٥].

قال القاضي: والأَوْلَى أن المراد: امتلاءُ منكبيها، وقيامُ نَهْدَيها بحيث يَرفعان الرداءَ عن أعلى جسدها فلا يمسُّه، فيصير خالياً بخلافِ أسفلها[٦].

قولها: (وغيظ جارتها)، قالوا: المرادُ بجارتها: ضرتُها، يَغيظُها ما ترى من حُسنها وجمالها وعفَّتها وأدبها، وفي الرواية الأخرى: (وعقر جارتها)، هكذا هو في النسخ: (عَقْر) بفتح العين وسكون القاف، قال القاضي: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا، قال: وضبطه الجيَّاني: (عُبْر) بضم العين

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٣٠٦).

(٢) «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٦٢) و(٣/ ١٣١٤).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٦).

(٤) «الغريبين»: (صفر).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٠٩٣.

(٦) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٦).



جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، . . . .

وإسكانِ الباء الموحدة، وكذا ذكره ابن الأعرابي، وكأن الجيَّاني أصلحه من كتاب الأنباري.

وفسَّره الأنباري بوجهين:

أحدهما: أنه من الاعتبار، أي: ترى من حُسنها وعِفَّتها وعقلها ما تعتبر به.

والثاني: من العَبرة، وهي البكاء، أي: ترى من ذلك ما يُبكيها؛ لغيظها وحسدها.

ومَن رواه بالقاف فمعناه: تَغيظُها فتصيرُ كمعقورةٍ، وقيل: تدهشُها، من قولهم: عَقِرَ، إذا دُهِشَ[1].

قولها: (لا تبث حديثنا تبثيثاً)، هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلَّثة، أي: لا تُشِيعُه وتُظْهِره، بل تكتم سرَّنا وحديثنا كلَّه، وروي في غير «مسلم»: (تَنُثُّ) وهو بالنون[2]، وهو قريبٌ من الأول، أي: لا تُظْهِره.

قولها: (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً)، (الميرة) الطعامُ المجلوبُ. ومعناه: لا تُفسده ولا تفرِّقه ولا تذهبُ به، ومعناه: وَصْفُها بالأمانة.

قولها: (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً)، هو بالعين المهملة، أي: لا تترك الكناسةَ والقمامة فيه مفرَّقةً كعشِّ الطائر، بل هي مُصْلِحةٌ للبيت، مُعتنيةٌ بتنظيفه، وقيل: معناه: لا تخونُنا في طعامنا فتجمعَه في زوايا البيت كأعشاش الطير.

وروي في غير «مسلم»: (تخشيشاً) بالغينِ المعجمة[3] من الغشِّ، قيل: في الطعام. وقيل: من النميمة، أي: لا تتحدَّث بنميمةٍ.

قولها: (والأوطاب تمخض)، هو جمع وَطْبٍ بفتح الواو وإسكانِ الطاء، وهو جمعٌ قليلُ النظير، وفي روايةٍ في غير «مسلم»: (والوِطاب)[4]، وهو الجمعُ الأصليُّ، وهي أسقيةُ اللبن التي يُمخَضُ فيها، وقال أبو عبيد: هو جمع وَطْبةٍ[5].

---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٤٦٧).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٠٩١.

(٤) أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث»: ١٠٦.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٣٠٨).



يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، ....

قولها: (يلعبان من تحت خصرها برمانتين).

قال أبو عبيد: معناه: أنها ذاتُ كِفْلٍ عظيمٍ، فإذا استلْقَتْ على قفاها نتأ الكفلُ بها من الأرض حتى تَصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمَّان[1].

قال القاضي: قال بعضُهم: المراد بالرمانتين هنا ثدياها، ومعناه: أن لها نَهْدينِ حَسَنَيْنِ صغيرين كالرمَّانتين، قال القاضي: هذا أرجحُ، لا سيما وقد روي: (من تحت صدرها)[2]، و: (من تحت درعها)[3]، ولأن العادة لم تَجْرِ برمي الصبيان الرمانَ تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادةُ أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدَه منهن الرجال[4].

قولها: (فنكحت بعده رجلاً سريًّا، ركب شريًّا).

أما الأول: فبالسين المهملة على المشهور، وحكى القاضي عن ابن السِّكِّيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة.

وأما الثاني: فبالشين المعجمة بلا خلاف.

فالأول معناه: سيداً شريفاً، وقيل: سخيًّا.

والثاني: هو الفرس الذي يَستشري في سيره، أي: يُلِحُّ ويمضي بلا فتورٍ ولا انكسارٍ، وقال ابن السكِّيت: هو الفرسُ الفائق الخِيار[5].

قولها: (وأخذ خطيًّا)، هو بفتح الخاء وكسرها، والفتحُ أشهر، ولم يذكر الأكثرون غيرَه، وممن حكى الكسرَ: أبو الفتح الهمداني[6] في كتاب «الاشتقاق»، قالوا: والخَطِّيُّ: الرمحُ، منسوبٌ إلى الخطِّ، وهي قريةٌ من[7] سِيفِ البحر ـ أي: ساحِلِه ـ عند عُمانَ والبحرين.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «فتح الباري»: (٩/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة»: (٨/ ٥٢٨).

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٨).

(٥) «المصدر السابق»: (٧/ ٤٦٩).

(٦) لعله محمد بن جعفر بن محمد الهمداني الوادعي، ويعرف بابن المراغي، أديب سكن بغداد، له: «الاستدراك لما أغفله الخليل»، و«البهجة» على نمط «الكامل» للمبرد، و«أسماء البلدان». «الأعلام»: (٦/ ٧١ ـ ٧١).

(٧) في (خ): في.

وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً. قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قال أبو الفتح: قيل لها: الخط؛ لأنها على ساحل البحر، والساحلُ يقال له: الخط؛ لأنه فاصلٌ بين الماء والتراب، وسميت الرماحُ خطِّيةً لأنها تُحمل إلى هذا الموضع وتثقَّف فيه.

قال القاضي: ولا يصحُّ قولُ مَن قال: إن الخطَّ مَنبتُ الرماح[1].

قولها: (وأراح عليَّ نعماً ثريًّا)، أي: أتى بها إلى مُراحها، بضم الميم؛ وهو موضع مبيتها.

والنعم: الإبلُ والبقر والغنم، ويحتمل أن المراد هنا بعضُها، وهي الإبلُ، وادَّعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصةٌ بالإبل.

و(الثري) بالمثلَّثة وتشديد الياء: الكثير من المال وغيره، ومنه الثروةُ في المال، وهي كثرتُه.

قولها: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً).

فقولها: (من كلِّ رائحةٍ)، أي: مما يَرُوحُ من الإبل والبقر والغنم والعبيد.

وقولها: (زوجاً)، أي: اثنين، ويحتملُ أنها أرادت صنفاً، والزوجُ يقع على الصنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧].

قولُها في الرواية الثانية: (وأعطاني من كل ذابحة زوجاً)، هكذا هو في جميع النسخ: (ذابحة) بالذال المعجمة وبالباء الموحدة، أي: من كلِّ ما يجوزُ ذبحُه، من الإبل والبقر والغنم وغيرها، وهي فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ.

قوله: (ميري أهلك)، بكسر الميم، من الميرة، أي: أعطيهم وأفْضِلي عليهم وصِليهم.

قولها في الرواية الثانية: (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً).

فقولها: (تَنْقُثُ) بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف، وجاء قولها: (تنقيثاً) مصدراً على غير الصَّدر، وهو جائزٌ، كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، ومرادُه أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه، وفي الرواية السابقة: (تُنَقِّث) بضمِّ التاء وفتح النون وكسر القاف المشدَّدة، وكلاهما صحيح.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٦٩).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ». [البخاري: ٥١٨٩].

[٦٣٠٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ. وَلَمْ يَشُكَّ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً. [انظر: ٦٣٠٥].

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

قال العلماء: هو تطييبٌ لنفسها، وإيضاحٌ لحُسْنِ عِشْرته إياها، ومعناه: أنا لك كأبي زرعٍ، و(كان) زائدةٌ، أو للدوام كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]؛ أي: كان فيما مضى وهو باقٍ كذلك، والله أعلم.

قال العلماء: في حديث أمِّ زرعٍ هذا فوائدُ:

منها: استحبابُ حُسنِ المعاشرة للأهل، وجوازُ الإخبار عن الأمم الخالية، وأن المشبَّه بالشيء لا يلزمُ كونُه مثلَه في كلِّ شيء.

ومنها: أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاقٌ إلا بالنية؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ»، ومن جملة أفعالِ أبي زرعٍ أنه طلَّق امرأته أمَّ زرعٍ كما سبق، ولم يقع على النبيِّ ﷺ طلاقٌ بتشبيهه؛ لكونه لم ينوِ الطلاق[1].

قال المازري: قال بعضُهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضُهنَّ أزواجَهنَّ بما يُكْره، ولم يكن ذلك غيبةً؛ لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم وأسمائهم[2]، وإنما الغيبةُ المحرَّمةُ أن يَذكر إنساناً بعينه أو جماعةً بأعيانهم.

قال المازري: وإنما يُحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبيُّ ﷺ سمع امرأةً تغتاب زوجَها وهو مجهول فأقرَّها على ذلك، وأما هذه القضيةُ فإنما حكتها عائشةُ عن نسوة مجهولاتٍ غائباتٍ، لكن لو وَصَفتِ اليومَ امرأةٌ زوجَها بما يَكرهه، وهو معروفٌ عند السامعين، كان غيبةً محرَّمةً، فإن كان مجهولاً

(١) أخرج الخطيب في «المفصل للوصل»: (١/ ٢٤٧) زيادة: «غير أني لا أطلقك».

(٢) في (ص) و(هـ): أو أسمائهم، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «المعلم» و«إكمال المعـ

....

لا يُعرف بعد البحث، فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدَّمناه، ويَجعله كمَن قال: في العالَم مَن يشربُ أو يسرق.

قال المازري: وفيما قاله هذا القائل احتمال[1].

قال القاضي عياض: صَدَقَ القائل المذكور، فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع أو مَن يبلغه الحديثُ عنه لم يكن غيبةً؛ لأنه لا يتأذَّى إلا بتعيينه، قال: وقد قال إبراهيم: لا تكونُ غيبةٌ ما لم يسمِّ صاحبها باسمه[2]، أو يُنبِّهْ عليه بما يُفْهَمُ به عينُه، وهؤلاء النسوةُ مجهولاتُ الأعيان والأزواج، لم يَثْبُتْ لهنَّ إسلامٌ فيُحْكَمَ فيهن بالغيبة لو تعيَّنَّ، فكيف مع الجهالة[3]؟ والله أعلم.



(١) «المعلم»: (٣/ ٢٦٢)، ولفظه في العبارة الأخيرة: «وللنظر فيما قال مجال». ومثله في «إكمال المعلم».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٢٧ من طريق الأعمش عن إبراهيم، وأخرجه هناد في «الزهد»: ١١٨٧ من قول الأعمش.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٧٠).



١٥ ـ [باب: من فضائل فاطمة رضي الله عنها]

[٦٣٠٧] ٩٣ ـ (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ـ قَالَ ابنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». [أحمد: ١٨٩٢٦، والبخاري: ٥٢٣٠].

[٦٣٠٨] ٩٤ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». [البخاري: ٣٧٦٤] [وانظر: ٦٣٠٧].

[٦٣٠٩] ٩٥ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما،

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها

قوله ﷺ: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

وفي الرواية الأخرى: «إني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

وفي الرواية الأخرى: «إن فاطمة مضغة مني، وأنا أكره أن يفتنوها».

أما (البَضعة) فبفتح الباء، لا يجوزُ غيرُه، وهي قطعةُ اللحم، وكذلك (المُضغةُ) بضم الميم.

وأما (يريبني) فبفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريبُ ما رابك من شيء خِفْتَ

لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ. وَايْمُ اللهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ:

وقال الفرّاء: رابَ وأرابَ بمعنًى.

وقال أبو زيد: رابني الأمرُ: تيقَّنتُ منه الريبةَ، وأرابني: شكَّكني وأوهمني. وحُكي عن أبي زيد أيضاً وغيرِه كقول الفرّاء.

قال العلماء: في هذا الحديث تحريمُ إيذاء النبي ﷺ بكلِّ حالٍ، وعلى كلِّ وجهٍ، وإنْ تولَّدَ ذلك الإيذاءُ مما كان أصلُه مباحاً وهو حيٌّ، وهو في هذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلَمَ ﷺ بإباحة نكاح بنتِ أبي جهلٍ لعليٍّ، بقوله ﷺ: «لستُ أحرِّم حلالاً» ولكنْ نَهى عن الجمع بينهما لعلَّتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدّي إلى أذى فاطمة، فيتأذّى حينئذ النبيُّ ﷺ، فيَهلِكُ مَن آذاه، فنهَى عن ذلك لكمالِ شفقته على عليٍّ وعلى فاطمةَ.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل: ليس المرادُ به النهيَ عن جمعهما، بل معناه: أعلَمُ مِن فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: واللهِ لا تُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع[1].

ويحتمِلُ أن المراد تحريمُ جَمْعِهما، ويكون معنى «لا أحرِّم حلالاً»، أي: لا أقولُ شيئاً يخالف حُكمَ الله، فإذا أحَلَّ شيئاً لم أحرِّمْه، وإذا حرَّمَه لم أُحلَّه، ولم أسكتْ عن تحريمه؛ لأنَّ سكوتي تحليلٌ له، ويكونُ من جملة محرَّماتِ النكاحِ الجمعُ بين بنتِ رسول الله ﷺ وبنتِ عدوِّ الله.

قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس)، هو أبو العاص بن الرَّبيع، زوجُ زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٠٣. وانظر الحديث: ٤٣٧٤ في «صحيح مسلم».



«حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً». [أحمد: ١٨٩١٣، والبخاري: ٣١١٠].

[٦٣١٠] ٩٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً». قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [أحمد: ١٨٩١٢، والبخاري: ٣٧٢٩].

[٦٣١١] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ـ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٣١٠].

[٦٣١٢] ٩٧ ـ (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا

والصهر يُطلَقُ على الزوج وأقاربه وأقاربِ المرأة، وهو مشتقٌّ من صَهَرْتُ الشيءَ وأصْهَرْتُه: إذا قربتَه، والمصاهرةُ مقاربةٌ بين الأجانب والمتباعِدين.

قولها: (فأخبرني أني أول من يتبعه[1] من أهله فضحكت)، هذه معجزةٌ ظاهرةٌ له ﷺ، بل معجزتان، فأخبر ببقائها بعده، وبأنها أولُ أهله لَحاقاً به، ووقع كذلك، وضحكتْ سروراً بسرعة لَحاقها به[2].

---

(١) في (خ) و(ص): يلحق به.

(٢) كلمة: به، ليست في (ص) و(هـ).



الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ. [أحمد: ٢٤٤٨٣، والبخاري: ٣٦٢٥ و٣٦٢٦].

[٦٣١٣] ٩٨ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي **«أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ: مَرَّتَيْنِ - وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»**، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ

وفيه: إيثارُهم الآخرةَ، وسرورُهم بالانتقال إليها والخلاصِ من الدنيا.

قولها: (**فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في**[1] **كل سنة مرةً أو مرتين**)، هكذا وقع في هذه الرواية، وذِكْرُ المرتين شكٌّ من بعض الرواة، والصوابُ حذفُها كما في باقي الروايات.

قوله ﷺ: «**لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك**». «أُرى» بضمِّ الهمزة، أي: أَظُنُّ، والسلف: المتقدِّم، ومعناه: أنا متقدِّمٌ قدَّامَكِ فتَرِدِينَ عليَّ.

وفي هذه الرواية: «**أما ترضي**»، هكذا هو في النسخ: «تَرْضَيْ»، وهو[2] لغةٌ، والمشهور: «ترضين»[3] والله أعلم.

---

(١) كلمة: في؛ ليست في (خ).

(٢) في (ط): وهي.

(٣) وكذا هو في نسختنا من «صحيح مسلم».



بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

[البخاري: ٦٢٨٥ و٦٢٨٦] [وانظر: ٦٣١٤].

[٦٣١٤] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ: عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضاً، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»؟ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [أحمد: ٢٦٤١٣، والبخاري: ٣٦٢٣ و٣٦٢٤].



١٦ ـ [باب: من فضائل أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها]

[٦٣١٥] ١٠٠ ـ (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ المُعْتَمِرِ ـ قَالَ ابنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ

باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها

قوله في السوق: (إنها معركة الشيطان).

قال أهل اللغة: المعركةُ بفتح الراء: موضعُ القتال؛ لمعاركةِ الأبطال بعضِهم بعضاً فيها، ومصارَعتهم، فشَبَّه السوقَ وفِعْلَ الشيطان بأهلها ونَيْلَه منهم بالمعركة؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش، والخداع، والأيمانِ الخائنة، والعقودِ الفاسدة، والنَّجْشِ، والبيعِ على بيعِ أخيه، والشراءِ على شرائه، والسَّوْمِ على سَوْمِه، وبَخْسِ المكيالِ والميزان.

قوله: (وبها ينصب رايته)، إشارةٌ إلى ثُبوته هناك، واجتماعِ أعوانه إليه؛ للتحريش بين الناس وحَمْلِهم على هذه المفاسد المذكورةِ ونحوِها، فهي موضعُه وموضعُ أعوانه.

و(السوق) تؤنَّث وتذكَّر، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سُوقهم.

قوله: (أن أم سلمة رضي الله عنها رأت جبريل عليه السلام في صورة دحية)، هو بفتح الدال وكسرها، وفيه منقبةٌ لأمِّ سلمة رضي الله عنها.

وفيه: جوازُ رؤية البشرِ[(١)] الملائكةَ، ووقوعُ ذلك، ويَرَوْنَهم على صورة الآدميين؛ لأنهم لا يقوَوْن[(٢)] على رؤيتهم على صُوَرهم، وكان النبيُّ ﷺ يرى جبريلَ عليه السلام على صورة دحية غالباً، ورآه مرتين على صورته الأصلية.

---

(١) في (ط): أكثر.

(٢) في (ص) و(هـ): يقدرون.



سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. [البخاري: ٣٦٣٣ مقتصراً على طرفه الثاني].

قولها: (يخبر خبرنا)، هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم: (يخبر بخبر جبريل)[1]، قال: وهو الصوابُ، وقد وقع في «البخاري» على الصواب[2].



(١) في (ص) و(ط) و(هـ): يخبر خبر جبريل، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «المشارق»: (١/ ٢٣٠)، وجاء في «إكمال المعلم»: «يخبر جبريل»، ومثله في «صحيح البخاري»: ٣٦٣٣، وجاء في هامش السلطانية: «في الفرع: يخبر جبريل، وفي هامشه ونسخةٍ معتبرةٍ معتمدةٍ عندنا: بخبر، وعليها شرح العيني فانظره، ولم ينقط «يخبر» في اليونينية».
وقال العيني في «عمدة القاري»: (٢٤/ ٢١٣) «قوله: يخبر جبريل، بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة، ويروى: يخبر جبريل، على لفظ المضارع من أخبر، ويروى أيضاً: خبر جبريل، بدون باء الجر». قلنا: وجاء في رواية أخرى عند البخاري: ٤٩٨٠: «يخبر خبر جبريل»، وفي هامش السلطانية: «بخبر»، أي: «يخبر بخبر جبريل» كما في «الفتح»: (٩/ ٥).
وملخص ما سبق: أن في رواية البخاري الأولى ثلاث روايات: «يخبر جبريل» و«يخبَر جبريل» و«خبر جبريل» وفي الثانية روايتين: «يخبر خبر جبريل» و«يخبر بخبر جبريل»، وعلى كل حال فرواية مسلم: «يخبر خبرنا» تصحيف في قول القاضي، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٧٨)، وانظر التعليق السابق.

١٧ ـ [بابٌ: من فَضائِلِ زينبَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها]

[٦٣١٦] ١٠١ ـ (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. [أحمد: ٢٤٨٩٩، والبخاري: ١٤٢٠ كلاهما بنحوه].

باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

قولها: (قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي، أطولكن يداً»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق).

معنى الحديث: أنهن ظَنَنَّ أن المراد بطول اليدِ طولُ اليد الحقيقية، وهي الجارحةُ، فكنَّ يَذْرَعْنَ أيديهنَّ بقصبةٍ، فكانت سودةُ أطولَهنَّ جارحةً، وكانت زينبُ أطولَهنَّ يداً في الصدقة وفعلِ الخير، فماتت زينبُ أولَهنَّ، فعلموا أن المراد طولُ اليد في الصدقة والجود.

قال أهل اللغة: يقال: فلانٌ طويلُ اليد، وطويلُ الباع: إذا كان سَمْحاً جواداً، وضدُّه: قصير اليد، والباع، وجَعْدُ الأنامل.

وفيه معجزةٌ باهرةٌ لرسول الله ﷺ، ومنقبةٌ ظاهرةٌ لزينب.

ووقع هذا الحديثُ في كتاب الزكاة من «البخاري» بلفظ متعقِّدٍ يوهِمُ أن أسرعهنَّ لَحاقاً سودةُ، وهذا الوهمُ باطلٌ بالإجماع[1].

(١) الرواية في «البخاري»: ١٤٢٠، وفيها: «فكانت سودة أطولهن يدًا، فعلمنا بعدُ أنما كانت طولَ يدها الصدقةُ، وكانت أسرعَنا لحوقًا به، وكانت تحب الصدقة»، وأما عن الإجماع فقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٨٧): «روى البخاري في «تاريخه» بإسنادٍ صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودةُ في خلافة عمر، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور، وهذا يخالفُ ما أطلقه الشيخ محيي الدين، حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم، ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يَرِدُ نقلُ قول مَن خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في

١٨ ـ [بابٌ: مِن فضائلِ أمِّ أيمن ﵂]

[٦٣١٧] ١٠٢ ـ (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

[٦٣١٨] ١٠٣ ـ (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا

باب من فضائل أم أيمن ﵂

قوله: (**انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فناولته إناءً فيه شراب، فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه**).

قوله: (تصخب)، أي: تصيحُ وترفعُ صوتَها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب.

وقوله: (تَذْمُر)، هو بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضمِّ الميم، ويقال: (تَذَمَّر) بفتح التاء والذال وتشديدِ الميم، أي: تتذمَّر وتتكلَّمُ بالغضب، يقال: ذَمَرَ يَذْمُرُ ـ كقتل يقتل ـ: إذا غضب، وإذا تكلَّم بالغضب.

ومعنى الحديث: أن النبيَّ ﷺ ردَّ الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره، فغضبت وتكلَّمت بالإنكار والغضب، وكانت تُدِلُّ عليه ﷺ لكونها حَضَنَتْه وربَّتْه ﷺ، وجاء في الحديث: «**أمُّ أيمن أمِّي بعد أمِّي**»[1].

وفيه: أن للضيف الامتناعَ من الطعام والشراب الذي يُحضِره المُضيف إذا كان له عذرٌ من صومٍ أو غيره، مما هو مقرَّرٌ في كتب الفقه.

قوله: (**قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر ﵁: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها**).

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/١٧٩٤) عن سليمان بن شيخ معضلاً.

انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [أحمد: ١٣٢١٥ نحوه].

فيه: زيارةُ الصالحين، وفضلُها، وزيارةُ الصالح لمَن هو دونه، وزيارةُ الإنسان لمن كان صديقُه يزورُه، ولأهل ودِّ صديقه، وزيارةُ جماعةٍ من الرجال للمرأة الصالحة، وسماعُ كلامها، واستصحابُ العالِمِ والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبكاءُ حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى ما هو[1] أفضلُ مما كانوا عليه، والله أعلم.



(١) قوله: ما هو، ليس في (ص) و(ط) و(هـ).

١٩ ـ [بابٌ: مِن فضائل أمِّ سُليم أمِّ أنسِ بنِ مالك، وبلالٍ ﵄]

[٦٣١٩] ١٠٤ ـ (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [البخاري: ٢٨٤٤].

باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك، وبلال ﵄(١)

قوله: (كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أرحمها، قتل أخوها معي»).

قد قدَّمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أمِّ حرامٍ أخت أمِّ سليمٍ، أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ مَحْرَمَيْنِ، إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحِلُّ له الخلوةُ بهما، وكان يَدخل عليهما خاصةً، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجِهِ.

قال العلماء: ففيه جوازُ دخول المَحْرَم على مَحْرَمه.

وفيه: إشارةٌ إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحاً، وقد تقدَّمت الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ في تحريم الخلوة بالأجنبية(٢).

قال العلماء: أراد امتناعَ الأمة من الدخول على الأجنبيات.

وفيه: بيانُ ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضُع وملاطفة الضعفاء.

وفيه: صحةُ الاستثناء من الاستثناء، وقد رتَّبَ عليه أصحابُنا مسائل في الطلاق والإقرار، ومثلُه في القرآن قولُه تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨].

(١) في (ط): رضي الله عنهم.
(٢) انظر شرح الحديث: ٣٢٧٢.



[٦٣٢٠] ١٠٥ ـ (٢٤٥٦) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ». [أحمد: ١٣٥١٤].

[٦٣٢١] ١٠٦ ـ (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ». [أحمد: ١٥٠٠٢، والبخاري: ٣٦٧٩].

قوله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفةً، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك».

أما (الخشفة) فبخاءٍ مفتوحةٍ ثم شينٍ ساكنةٍ معجمتين، وهي حركةُ المشي وصوتُه، ويقال أيضاً بفتح الشين.

و«الغميصاء» بضمِّ الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودةً، ويقال لها: الرُّمَيْصاء أيضاً، ويقال بالسين.

قال ابن عبد البر: أمُّ سليم هي الرميصاء والغميصاء[١]، والمشهورُ فيه[٢] الغين، وأختها أمُّ حرامٍ الرُّميصاء، ومعناهما متقارِبٌ، والرَّمَصُ والغَمَصُ قذًى يابسٌ وغيرُ يابسٍ يكون في أطراف العين.

وهذا منقبةٌ ظاهرةٌ لأمِّ سليم.

قوله ﷺ: «سمعت خشخشةً أمامي، فإذا بلال»، هي صوتُ الشيء اليابس إذا حكَّ بعضُه بعضاً.



---

(١) «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٤٠)، وفيه: «الرميصاء أو الغميصاء».

(٢) في (خ) و(ط): فيها.



٢٠ ـ [بابٌ: مِن فضائل أبي طَلحة الأنصاريِّ رضي الله تعالى عنه]

[٦٣٢٢] ١٠٧ ـ (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى المَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً. فَدَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ فَضَرَبَهَا المَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ. انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا المَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ

قوله في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما[1]، هذا الحديثُ سبق شرحُه في كتاب الأدب[2]، وضَرْبُها المَثَلَ بالعاريَّةِ دليلٌ لكمال عِلْمها وفضلها، وعِظَم إيمانها وطمأنينتها.

قالوا: وهذا الغلامُ الذي تُوفِّي هو أبو عميرٍ صاحبُ النُّغَيْر.

و«غابر ليلتكما»، أي: ماضيها.

وقوله: (لا يطرقها طروقاً)، أي: لا يَدْخُلُها في الليل.

قوله: (فضربها المخاض)، هو الطَّلْقُ ووجعُ الولادة، وفيه: استجابةُ دعاء النبي ﷺ. فحملت بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة، وجاء من ولده عشرةُ رجالٍ علماءَ أخيار.

---

(١) في (خ): ابنها.
(٢) انظر شرح الحديث: ٥٦١٣.



غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ المِيسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [مكرر: ٥٦١٢][أحمد: ١٣٠٢٦].

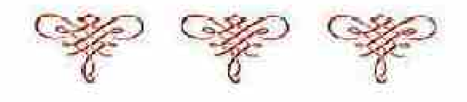
[٦٣٢٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ. وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٣٢٢].

وفيه كرامةٌ ظاهرة لأبي طلحة، وفضائلُ ظاهرةٌ لأمِّ سُليم.

وفيه: تحنيكُ المولود، وأنه يُحمل إلى صالحٍ ليحنِّكه، وأنه يجوزُ تسميتُه في يوم ولادته، واستحبابُ التسمية بـ(عبد الله)، وكراهةُ الطروق للقادمِ من سفرٍ إذا لم يَعْلَم أهلُه بقدومه قبل ذلك.

وفيه: جوازُ وَسْم الحيوان ليَتميَّز وليُعرف، فيردُّها مَن وجدها.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ، ووَسْمُه بيده.





٢١ ـ [بابٌ: مِن فضائل بلالٍ رضي الله عنه]

[٦٣٢٤] ١٠٨ ـ (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [أحمد: ٩٦٧٢، والبخاري: ١١٤٩].

قوله: (لا أتطهر طهوراً تامًّا في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي)، معناه: ما قدَّر الله لي.

وفيه: فضيلةُ الصلاة عَقِبَ الوضوء، وأنها سنَّةٌ، وأنها تباحُ في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذاتُ سببٍ، وهذا مذهبُنا.





٢٢ ـ [بابٌ: مِن فضائل عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود وأمّه رضي الله تعالى عنهما]

[٦٣٢٥] ١٠٩ ـ (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ الحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَالوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

[٦٣٢٦] ١١٠ ـ (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [البخاري: ٤٣٨٤].

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما

قوله: (لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال رسول الله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم»)، معناه: أنَّ ابن مسعود منهم.

قوله: (فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له).

أما قوله: (كنا)، فمعناه: مكثنا. وقوله: (حيناً)، أي: زماناً.

قال الشافعي وأصحابه ومحقِّقو أهل اللغة وغيرهم: الحينُ يقع على القطعة من الدهر، طالت أم قصُرت.

وقوله: (ما نرى) بضمِّ النون، أي: ما نظنُّ.



[٦٣٢٧] (•••) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا مُوسَى** يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٧٦٣].

[٦٣٢٨] ١١١ - (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا. [انظر: ٦٣٢٦].

[٦٣٢٩] ١١٢ - (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا الْأَحْوَصِ** قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

[٦٣٣٠] ١١٣ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ **أَبِي الْأَحْوَصِ** قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ **أَبُو مُوسَى**: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ: لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

[٦٣٣١] (•••) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ **أَبِي الْأَحْوَصِ** قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى

وقوله: (كثرة) بفتح الكاف على الفصيح المشهور، وبه جاء القرآن[1]، وحكى الجوهريُّ وغيرُه كسْرَها[2].

وقوله: (دخولهم ولزومهم)، جمعهما وهما اثنان - هو وأمّه - لأن الاثنين يجوز جَمْعُهما بالاتفاق، لكن الجمهور يقولون: أقلُّ الجمع ثلاثةٌ، فجَمْعُ الاثنين مجازٌ، وقالت طائفةٌ: أقلُّه اثنان، فجَمْعُهما حقيقةٌ.

---

(١) هو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

(٢) «الصحاح»: (كثر)، وفيه: «ولا تقل: الكثرة، بالكسر، فإنها لغة رديئة».



فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا مُوسَى (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٦٣٣٢] ١١٤ ـ (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ. [أحمد: ٣٩٠٦ مختصراً، والبخاري: ٥٠٠٠].

قوله (عن ابن مسعود أنه قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ؟) إلى آخره.

فيه محذوفٌ، وهو مختصرٌ مما جاء في غير هذه الرواية، معناه: أن ابن مسعود كان مصحفُه يخالِفُ مصحفَ الجمهور، وكانت مصاحفُ أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناسُ وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفَه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره، فامتنع وقال لأصحابه: (غُلُّوا مصاحفكم) ـ أي: اكتموها ـ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1]، يعني: فإذا غَلَلْتُموها جئتم بها يومَ القيامة، وكفى لكم بذلك[2] شرفاً.

ثم قال على سبيل الإنكار: ومَن هو الذي تأمرونني أنْ آخُذَ بقراءته، وأتركَ مصحفي الذي أخذتُه مِن في رسولِ الله ﷺ؟!.

قوله: (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه).

(الحَلَق) بفتح الحاء واللام، ويقال بكسر الحاء وفتح اللام، قال القاضي: وقالها الحربيُّ بفتح

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: ص٧٦ ـ ٧٧.

(٢) في (خ): بها.



[٦٣٣٣] ١١٥ - (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٠٢].

الحاء وإسكان اللام، وهو جمعُ خَلْقةٍ، بإسكان اللام على المشهور، وحكى الجوهريُّ وغيرُه فتحَها أيضاً، واتفقوا على أن فتحها ضعيفٌ[١]، فعلى قول الحربيِّ هو كتَمْرةٍ وتَمْرٍ[٢].

وفي هذا الحديث: جوازُ ذكر الإنسان نفسَه بالفضيلة والعلم ونحوِه للحاجة، وأما النهيُ عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكّاها ومَدَحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثُرت تزكيةُ النفس من الأماثل عند الحاجة، كدفع شرٍّ عنه بذلك، أو تحصيلِ مصلحةٍ للناس، أو ترغيبٍ في أخذ العلم عنه، أو نحوِ ذلك، فمِن المصلحة قولُ يوسف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، ومن دَفْع الشرِّ قولُ عثمان ﷺ في وقت حصاره: أنه جهَّز جيشَ العسرة، وحفر بئر رُومة[٣]، ومن الترغيب قولُ ابن مسعود هذا، وقولُ سهل بن سعدٍ: ما بقي أحدٌ أعلمُ بذلك منّي[٤]، وقولُ غيره: على الخبيرِ سَقَطْتَ[٥]، وأشباهه.

وفيه: استحبابُ الرحلة في طلب العلم، والذهابِ إلى الفضلاء حيث كانوا.

وفيه: أنَّ الصحابة لم ينكروا قولَ ابن مسعود أنه أعْلَمُهم، والمرادُ: أعلَمُهم بكتاب الله كما صرَّح به، فلا يلزمُ منه أن يكون أعلمَ من أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وغيرِهم بالسنَّة، ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضلَ منهم عند الله تعالى، فقد يكونُ واحدٌ أعلمَ مِن آخرَ ببابٍ من العلم أو بنوعٍ، والآخَرُ أعلمَ من حيث الجملةُ، وقد يكونُ واحدٌ أعلمَ من آخرَ، وذاك أفضلُ عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارةِ قلبه وغيرِ ذلك، ولا شكَّ أن الخلفاء الراشدين الأربعةَ كلٌّ منهم أفضلُ من ابن مسعود.

---

(١) «الصحاح»: (حلق).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي: ٤٠٣٢، وأحمد: ٤٣٠، وعلقه البخاري: ٢٧٧٨، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٣، وقد قالها سهلٌ عندما سئل: بأيِّ شيءٍ دُوويَ جرح النبيِّ ﷺ؟

(٥) تقدم برقم: ٣٢١٦ من قول ابن عباس، و: ٧٨٥ من قول عائشة.



[٦٣٣٤] ١١٦ ـ (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ـ وَقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ ـ فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». [أحمد: ٦٧٩٥] [وانظر: ٦٣٣٧].

[٦٣٣٥] ١١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمِنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ». وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ. قَوْلُهُ: يَقُولُهُ. [انظر: ٦٣٣٧].

[٦٣٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ. [أحمد: ٦٧٨٦] [وانظر: ٦٣٣٧].

[٦٣٣٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ. [أحمد: ٦٧٦٧، والبخاري: ٣٧٦٠].

قوله ﷺ: «خذوا القرآن من[1] أربعة»، وذكر منهم ابنَ مسعود.

قال العلماء: سببه أنَّ هؤلاء أكثرُ ضبطاً لألفاظه وأتقنُ لأدائه، وإن كان غيرُهم أفقهَ في مَعانيه

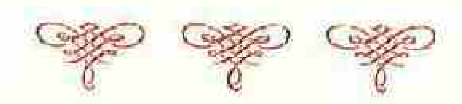
(١) في (خ) و(ط): عن.



[٦٣٣٨] ١١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرُوا ابنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ». [أحمد: ٦٨٣٨، والبخاري: ٣٨٠٦].

[٦٣٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ. [انظر: ٦٣٣٨].

منهم، أو لأنَّ هؤلاء الأربعةَ تفرَّغوا لأخذه منه ﷺ مشافهةً، وغيرُهم اقتصروا على أخذ بعضِهم من بعضٍ، أو لأن هؤلاء تفرَّغوا لأنْ يؤخَذَ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدُّم هؤلاء الأربعة وتمكُّنِهم، وأنهم أَقْعَدُ من غيرهم في ذلك؛ فليؤخَذْ عنهم.





٢٣ ـ [باب: مِن فَضَائل أُبيِّ بنِ كعبٍ وجماعةٍ من الأنصار رضي الله تعالى عنهم]

[٦٣٤٠] ١١٩ ـ (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [أحمد: ١٣٩٤٢، والبخاري: ٣٨١٠].

باب من فضائل أبي بن كعب وجماعةٍ من الأنصار رضي الله تعالى عنهم

قوله: (جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد).

قال المازريُّ: هذا الحديثُ مما تعلَّق به بعضُ الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه تصريحٌ بأنَّ غيرَ الأربعة لم يجمعه، فقد يكونُ مرادُه: الذين عَلِمَهم من الأنصار أربعةٌ، وأمَّا غيرُهم من المهاجرين والأنصارِ الذين لم يَعْلَمْهم فلم يَنْفِهم، ولو نفاهم كان المرادُ نفيَ علمه، ومع هذا فقد روى غيرُ مسلمٍ حفْظَ جماعاتٍ من الصحابة في عهد النبيِّ ﷺ، وذكر منهم المازريُّ خمسةَ عشرَ صحابيّاً[1]، وثبت في «الصحيح» أنه قُتلَ يومَ اليمامة سبعون ممن جمع القرآن[2]، وكانت اليمامةُ قريباً من وفاة النبيِّ ﷺ، فهؤلاء الذين قُتلوا من جامعيه يومئذٍ، فكيف الظنُّ بمن لم يُقتل ممن حضرها، ومَن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكةَ أو غيرِهما؟!

ولم يُذكَر في هؤلاء الأربعة أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، ونحوُهم من كبار الصحابة الذين يَبْعُدُ كلَّ البُعْدِ أنهم لم يَجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصِهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف نظنُّ هذا بهم ونحن نرى أهلَ عصرِنا يحفظه[3] منهم في كلِّ بلدةٍ ألوفٌ مع بُعْدِ رغبتهم في الخير عن درجة

(١) ذكرهم في كتاب سماه: «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح» كما ذكر في «المعلم»: (٣/ ٢٦٤)، قال: «وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام...».

(٢) انظر الحديث: ٤٠٧٨، والحديث: ٤٩٨٦ في «صحيح البخاري».

(٣) في (ص) و(هـ): حفظه.



[٦٣٤١] ١٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ. [البخاري: ٥٠٠٣].

[٦٣٤٢] ١٢١ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. [مكرر: ١٨٦٤] [أحمد: ١٣٩١٩، والبخاري: ٤٩٦٠].

الصحابة، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكامٌ مقرَّرةٌ يَعتمِدونها في سفرهم وحَضَرِهم إلا القرآنُ وما سمعوه من النبيِّ ﷺ، فكيف نظنُّ بهم إهمالَه؟

فكلُّ هذا وشِبْهُه يدلُّ على أنه لا يصحُّ أن يكون معنى الحديثِ أنه لم يكن في نفس الأمر أحدٌ يجمع القرآن إلا الأربعةُ المذكورون.

الجواب الثاني: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعةُ لم يقدح في تواتُرِه، فإنَّ أجزاءَه حَفِظَ كلَّ جزء منها خلائقُ لا يُحْصَون يَحصُلُ التواترُ ببعضهم، وليس من شرط التواتُرِ أن يَنْقُلَ جميعُهم جميعَه، بل إذا نَقَلَ كلَّ جزء عددُ التواتُرِ صارت الجملةُ متواترةً بلا شكٍّ، ولم يخالف في هذا مسلمٌ ولا مُلْحِدٌ[1]، وبالله التوفيق.

قوله: (قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي).

أبو زيد هذا هو سعدُ بنُ عبيدِ بنِ النعمان الأَوْسيُّ، من بني عمرو بن عوف، بدريٌّ يُعرف بسعدٍ القارئ، استُشْهِدَ بالقادسية سنةَ خمسَ عشرةَ في أول خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن عبد البَرِّ: هذا قولُ أهل الكوفة، وخالفهم غيرُهم فقالوا: هو قيس بن السَّكن الخزرجيُّ، من بني عديِّ بنِ النجار، بدريٌّ، قال موسى بن عقبة: استُشْهِدَ يومَ جِسْرِ[2] أبي عبيدٍ بالعراق، سنةَ خمسَ عشرةَ أيضاً[3].

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٢٦٣).

(٢) في (ص) و(هـ): جيش، وفي (ط): خيبر، والمثبت من (خ) و«الاستيعاب».

(٣) «الاستيعاب»: (٢/ ٦٠٠) و(٣/ ١٢٩٣) و(٣/ ١٦٦٣ - ١٦٦٥).



[٦٣٤٣] ١٢٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة]» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى. [أحمد: ١٢٣٢٠، والبخاري: ٣٨٠٩].

قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: («إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قال: وسماني؟ قال: «نعم»، قال: فبكى).

وفي رواية: (فجعل يبكي).

أمَّا بكاؤه فبكاءُ سرورٍ واستصغارٍ لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة، وإعطائه هذه المنزلةَ، والنعمةُ فيها من وجهين:

أحدهما: كونُه منصوصاً عليه بعينه، ولهذا قال: (وسماني؟)، معناه: نصَّ عليَّ بعيني أو قال: اقرأ على واحدٍ من أصحابك؟ قال: بل سمَّاك، فتزايدَتِ النعمةُ.

والثاني: قراءةُ النبي ﷺ، فإنها منقبةٌ عظيمةٌ له لم يشارِكْه فيها أحدٌ من الناس.

وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة.

وأما تخصيصُ هذه السورةِ بالقراءة؛ فلأنها مع وَجازَتِها جامعةٌ لأصولٍ وقواعدَ ومُهِمَّاتٍ عظيمةٍ، وكان الحالُ يقتضي الاختصارَ.

وأمَّا الحكمةُ في أمره بالقراءة على أبيٍّ، فقال المازري والقاضي: هي أن يتعلَّم أبيٌّ ألفاظَه، وصيغةَ أدائه، ومواضعَ الوقوف، وصنعَ النَّغم، فإنَّ[1] نغماتِ القرآنِ على أسلوبٍ أَلِفَه الشرعُ وقدَّره[2]، بخلافِ ما سواه من النَّغَم المستعملةِ في غيره، ولكلِّ ضربٍ من النغم أثرٌ مخصوصٌ في النفوس، فكانت القراءةُ عليه ليُعلِّمَه لا[3] ليتعلَّمَ منه[4].

وقيل: قرأ عليه ليَسُنَّ عَرْضَ القرآن على حفَّاظه البارعين فيه المُجيدين لأدائه، وليسنَّ التواضُعَ في

---

(١) قوله: فإن، تحرف في (ص) و(هـ) إلى: في.

(٢) في (ط): قدره، وفي «المعلم» و«إكمال المعلم»: «فإن نغمات القرآن على أسلوب ونظام قد ألفه أهل الشرع وقرؤوه عليه»، والهاء في «عليه» تعود على الأسلوب والنظام، والله أعلم.

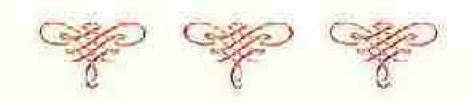
(٣) قوله: ليعلمه لا، ساقط من (ص) و(هـ).

(٤) «المعلم»: (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٤٩٤).



[٦٣٤٤] (•••) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٣٤٣].

أخذ الإنسان القرآنَ وغيرَه من العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدِّين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغيرِ ذلك، ولينبِّه الناسَ على فضيلة أبيٍّ في ذلك، ويحثَّهم على الأخذ منه، وتقديمه في ذلك، وكان كذلك، فكان بعد النبيِّ ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك، مشهوراً به، والله أعلم.



٢٤ ـ [باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه]

[٦٣٤٥] ١٢٣ ـ (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ١٤١٥٣] [وانظر: ٦٣٤٦].

[٦٣٤٦] ١٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ». [أحمد: ١٤٤٠١، والبخاري: ٣٨٠٣].

[٦٣٤٧] ١٢٥ ـ (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ الخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ ـ يَعْنِي سَعْداً ـ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ١٣٤٥٤].

[٦٣٤٨] ١٢٦ ـ (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله ﷺ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»، اختلف العلماء في تأويله.

فقالت طائفةٌ: هو على ظاهره، واهتزازُ العرش: تحرُّكه فرحاً بقدوم روح سعد، وجَعَلَ الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانعَ منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القولُ هو ظاهرُ(١) الحديث، وهو المختارُ.

وقال المازري: قال بعضُهم: هو على حقيقته، وأنَّ العرش تحرَّك لموته، قال: وهذا لا ينكرُ من جهة العقل؛ لأن العرشَ جسمٌ من الأجسام يقبلُ الحركةَ والسكون، قال: لكنْ لا تحصلُ فضيلةُ سعدٍ بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامةً للملائكة على موته(٢).

وقال آخرون: المراد: اهتزازُ أهل العرش، وهم حَمَلتُه وغيرُهم من الملائكة، فحُذِفَ المضاف،

(١) في (خ): هو على ظاهر.
(٢) قوله: إن الله تعالى جعل حركته... إلخ، هذه عبارة المصنف، والذي في «المعلم»: «إن الله سبحانه يحركه على عظمه إشعاراً للملائكة بفضل هذا الميت»، وهي أوضح وأنسب بالمعنى المراد من عبارة المصنف.

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». [أحمد: ١٨٦٨٥، والبخاري: ٣٨٠٢].

[٦٣٤٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٣٤٨].

[٦٣٥٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. [انظر: ٦٣٤٨].

[٦٣٥١] ١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ

والمرادُ بالاهتزاز: الاستبشارُ والقبول، ومنه قولُ العرب: فلانٌ يهتزُّ للمكارم، لا يريدون اضطرابَ جسمه وحركتَه، وإنما يريدون ارتياحَه إليها، وإقبالَه عليها[1].

وقال الحربي: هو كنايةٌ عن تعظيم شأن وفاته، والعربُ تنسب الشيءَ المعظَّم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمَتْ لموت فلانٍ الأرضُ، وقامت له القيامةُ[2].

وقال جماعةٌ: المراد: اهتزازُ سرير الجنازة، وهو النعشُ. وهذا القولُ باطلٌ يردُّه صريحُ هذه الروايات التي ذكرها مسلمٌ: «اهتزَّ لموته عرشُ الرحمن»، وإنما قال هؤلاء هذا التأويلَ لكونهم لم تبلغهم هذه الرواياتُ التي في «مسلم» والله أعلم[3].

قوله: (فجعل أصحابه يلمسونها)، هو بضمِّ الميم وكسرِها.

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) «غريب الحديث» الحربي: (١/ ١٧٣).

(٣) أخرج البخاري: ٣٨٠٣ هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «اهتزَّ العرشُ لموت سعد بن معاذ»، ثم أخرج إثره من طريق الأعمش عن أبي صالح عن جابر: فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير؟ فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [أحمد: ١٣٣٩٥، والبخاري: ٢٦١٥].

[٦٣٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ. [أحمد: ١٣١٤٨، والبخاري: ٢٦١٦ معلقاً].

قوله ﷺ: «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين»، المناديل: جمعُ منديلٍ، بكسر الميم في المفرد، وهو هذا الذي يُحمل في اليد، قال ابن الأعرابي وابنُ فارس وغيرهما: هو مشتقٌّ من النَّدْلِ، وهو النَّقْلُ[(١)]؛ لأنه يُنقل من واحدٍ إلى واحدٍ.

وقيل: هو من النَّدْل، وهو الوسخُ، لأنه يُنْدَلُ به، قال أهلُ العربية: يقال منه: تندَّلْتُ بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تَمَنْدَلْتُ، قال: وأنكرها الكسائيُّ[(٢)]، قال: ويقال أيضاً: تمدَّلْتُ[(٣)].

قال العلماء: هذه إشارةٌ إلى عظيم منزلة سعدٍ في الجنة، وأنَّ أدنى ثيابه فيها خيرٌ من هذه؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معدٌّ للوسخ والامتهان، فغيرُه أفضل.

وفيه: إثبات الجنة لسعدٍ.

قوله [(٤)]في هذا الحديث[(٤)]: (أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير)، وفي الرواية الأخرى: (ثوب حرير)، وفي الأخرى: (جبة[(٥)]).

قال القاضي: رواية الجبة بالجيم والباءِ أوجَهُ؛ لأنه كان ثوباً واحداً، كما صرَّح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: الحلة لا تكون إلا ثوبين يَحُلُّ أحدُهما على الآخر، فلا تصحُّ الحلة هنا، وأمَّا مَن يقول: الحلةُ ثوبٌ واحدٌ جديدٌ قريبُ العهد بحَلِّه من طَيِّه، فيصحُّ، وقد جاء في كتب السير أنها كانت قَباءً[(٦)].

---

(١) «مجمل اللغة»: ص٨٦٢ (ندل).

(٢) «الصحاح»: (ندل).

(٣) المصدر السابق: (ندل).

(٤ ـ ٤) ليست في (خ).

(٥) في (خ): جبة حرير.

(٦) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٩٧)، وخبر كونها قباء أخرجه أحمد: ١٣٤٩١ عن أنس رضي الله عنه.

....

وأما قولُه: (أهدى أكيدر دومة الجندل)[١]، فسبق بيانُ حال أكيدر، واختلافِهم في إسلامه ونَسَبِه، وأن (دومة) بفتح الدال وضمها، وذكرنا موضعها في كتاب المغازي[٢]، وسبق بيانُ أحكام الحرير في كتاب اللباس[٣].



(١) هذا اللفظ للحميدي في «مسنده»: ١٢٠٣، ولفظ مسلم: أن أكيدر دومة الجندل أهدى.

(٢) انظر شرح الحديث: ٥٤٢٢ في كتاب اللباس، ولم نقف على شيء مما ذكر في كتاب المغازي.

(٣) انظر شرح الحديث: ٥٣٨٨.



٢٥ ـ [بابٌ: مِن فَضائل أبي دُجانةَ سِماكِ بنِ خَرَشةَ رضي الله تعالى عنه]

[٦٣٥٣] ١٢٨ ـ (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ القَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ المُشْرِكِينَ. [أحمد: ١٢٢٣٥].

باب من فضائل أبي دجانة سِماكِ بن خَرَشة رضي الله تعالى عنه

هو بضمِّ الدال وتخفيفِ الجيم.

قوله: (فأحجم القوم) هو بحاءٍ ثم جيم، هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، ولم يذكر غيرَه، قال: فهما لغتان[1]، ومعناهما: تأخَّروا وكفُّوا[2].

قوله: (ففلق به هام المشركين)، أي: شقَّ رؤوسَهم.



(١) في (خ) و(ط): لكنها لغتان. وفي «إكمال المعلم»: «وهما بمعنى».
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٩٩).



٢٦ - [باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما]

[٦٣٥٤] ١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ - فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ - أَوْ: صَائِحَةٍ - فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [أحمد: ١٤٢٩٥، والبخاري: ١٢٩٣].

[٦٣٥٥] ١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رضي الله تعالى عنهما

قوله: (جيء بأبي مسجى وقد مثل به)، المسجّى: المغطّى.

و(مُثِل) بضم الميم وكسر الثاء المخفّفة، يقال: مَثَلَ بالقتيل والحيوان يَمثُلُ مَثْلاً، كقتَلَ يقتُلُ قتْلاً: إذا قَطَعَ أطرافَه أو أنفَه أو أذنَه أو مذاكيرَه، ونحو ذلك، والاسمُ: المُثْلَةُ، فأمّا مَثَّلَ بالتشديد فهو للمبالغة، والروايةُ هنا بالتخفيف.

قوله ﷺ: «فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

قال القاضي: يحتمِلُ أن ذلك لتزاحمها عليه لبشارته بفضل الله عليه ورضاه عنه، وما أعدَّ له من الكرامة، فازدحموا[1] عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلُّوه من حرِّ الشمس لئلا يتغيَّر ريحُه أو جسمُه[2].

(١) في (ص) و(هـ): ازدحموا. وفي (ط): أو ازدحموا.
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٠٠ - ٥٠١).

بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». [أحمد: ١٤١٨٧، والبخاري: ١٢٤٤].

[٦٣٥٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ. [انظر: ٦٣٥٥].

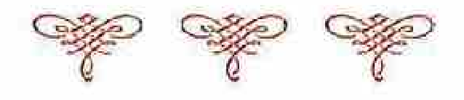
[٦٣٥٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٦٣٥٥].

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه، أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله»).

معناه: سواءٌ بكتْ عليه أم لا، فما زالت الملائكةُ تُظِلُّه، أي: فقد حَصَلَ له من الكرامة هذا وغيرُه، فلا ينبغي البكاءُ على مثل هذا، وفي هذا تسليةٌ لها.

قوله: (عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن ماهان: (عن محمد بن علي بن الحسين، عن جابر)، بدل (محمد بن المنكدر)، قال الجيَّاني: والصوابُ الأولُ، وهو الذي ذكره أبو مسعود الدمشقي[1].

قوله: (جيء بأبي مجدعاً)، أي: مقطوعَ الأنف والأذنين، قال الخليل: الجَدْعُ: قطعُ الأنف والأذن[2].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٠١)، و«تقييد المهمل»: (٣/ ٩١٤).
(٢) «العين»: (١/ ٢١٩).



٢٧ - [باب: مِن فَضائل جُلَيْبيبٍ رضي الله عنه]

[٦٣٥٨] ١٣١ - (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُمَرَ بنِ سَلِيطٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [أحمد: ١٩٧٧٨].

باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه

هو بضمِّ الجيم.

قوله: (كان في مغزًى له)، أي: في سفرِ غزوٍ.

وفي حديثه: أنَّ الشهيد لا يغسَّلُ، ولا يصلَّى عليه.

قوله ﷺ: «هذا مني وأنا منه»، معناه: المبالغةُ في اتِّحاد طريقتهما[1]، واتفاقِهما في طاعة الله تعالى.



(١) في (خ): طريقهما.



٢٨ ـ [باب: من فضائل أبي ذرٍّ ﷺ]

[٦٣٥٩] ١٣٢ ـ (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي. أُصَلِّي

باب من فضائل أبي ذر ﷺ

قوله: (فنثا علينا الذي قيل له)، هو بنونٍ ثم مثلَّثةٍ، أي: أشاعه وأفشاه.

قوله: (فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد، وهي القطعةُ من الإبل، وتُطْلَقُ أيضاً على القطعة من الغنم.

قوله: (فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتيا الكاهن، فخيَّر أنيساً، فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها).

قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرةُ: المفاخرةُ والمحاكمة، فيفخر كلُّ واحدٍ من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجلٍ ليَحْكُمَ أيهما خيرٌ وأعزُّ نفراً[١].

وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيُّهما أشعر، كما بيَّنه في الرواية الأخرى.

وقوله: (نافر عن صرمتنا وعن مثلها)، معناه: تراهَنَ هو وآخرُ أيهما أفضلُ، وكان الرهنُ صرمةَ ذا، وصرمةَ ذاك، فأيهما كان أفضلَ أخذ الصرمتين، فتحاكَمَا إلى الكاهن، فحكم بأن أنيساً أفضلُ، وهو معنى قوله: (فخيَّر أنيساً) أي: جَعَله الخيارَ الأفضلَ[٢].

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٤/ ٤٠).

(٢) في (ص) و(هـ): والأفضل.



عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ ـ وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ ـ قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ.

قوله: (حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء)، هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمدِّ، وهو الكساءُ، وجمعه: أَخْفِيَةٌ، ككساءٍ وأَكْسِيَة.

قال القاضي: ورواه بعضهم عن ابن ماهان: (جُفاء) بجيم مضمومةٍ، وهو غُثاءُ السيل، والصوابُ المعروفُ هو الأول[1].

قوله: (فراث عليَّ)، أي: أبطأ.

قوله: (أقراء الشعر)، أي: طُرقه وأنواعه، وهي بالقاف والراء وبالمد.

قوله: (أتيت مكة، فتضعفت رجلاً منهم)، يعني: نظرتُ إلى أضعفهم فسألتُه؛ لأن الضعيف مأمونُ الغائلة غالباً.

وفي رواية ابن ماهان: (فتضيَّفْتُ) بالياء، وأنكرها القاضي وغيرُه، قالوا: لا وجه لها هنا[2].

قوله: (كأني نصب أحمر)، يعني: من كثرة الدماء التي سالت منّي بضَرْبهم.

والنُّصُب: الصنمُ والحجر كانت الجاهليةُ تَنْصبُه وتَذبَحُ عنده، فيحمرُّ بالدم، وهو بضمِّ الصاد وإسكانها، وجمعه: أنصابٌ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٠٦).



قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي..........................

قوله: (حتى تكسرت عكن بطني)، يعني: انْثَنَتْ لكثرة السِّمَنِ وانْطَوَتْ.

قوله: (وما وجدت على[1] كبدي سخفة جوع)، هي بفتح السين المهملة وضمِّها وإسكانِ الخاء المعجمة، وهي رِقَّةُ الجوع وضعفُه وهزالُه.

قوله: (فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان، إذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد، وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلة).

أما قولُه: (قمراء) فمعناه: مقمِرةٌ طالعٌ قمرُها.

و(الإضحيان) بكسر الهمزة والحاء وإسكانِ الضاد المعجمة بينهما، وهي المضيئةُ، ويقال: ليلةٌ إضحيانٌ وإضحيانةٌ وضَحيانةٌ وضَحْياءُ، ويومٌ ضَحْيان.

وقوله: (على أسمختهم)، هكذا هو في جميع النسخ، وهو جمع سماخ، وهو الخَرْقُ الذي في الأُذن يُفْضي إلى الرأس، يقال: صِماخٌ بالصاد، وسِماخٌ بالسين، والصادُ أفصحُ وأشهر.

والمراد بأصمختهم هنا: آذانُهم، أي: ناموا، قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١]، أي: أَنَمْناهم.

قوله: (وامرأتين)، هكذا هو في معظم النسخ بالياء، وفي بعضها: (وامرأتان) بالألف، والأول منصوبٌ بفعلٍ محذوف، أي: ورأيتُ امرأتين.

قوله: (فما تناهتا عن قولهما)، أي: ما انْتَهَتا عن قولهما، بل دامتا عليه، ووقع في أكثر النسخ: (فما تناهتا على قولهما)، وهو صحيحٌ أيضاً، وتقديره: ما تناهَتا من الدوام على قولهما.

قوله: (فقلت: هن مثل الخشبة، غير أني لا أكني)، الهَنُ والهَنَةُ بتخفيفِ نُونِهما، هو كنايةٌ عن كلِّ

(١) في (خ): في.



فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا

شيء، وأكثرُ ما يستعملُ كناية عن الفرج والذَّكر، فقال لهما: ذَكَرٌ مثلُ الخشبة، أي: في الفرج، وأراد بذلك سبَّ إساف ونائلة، وغَيْظَ الكفار بذلك.

قوله: (فانطلقتا تولولان وتقولان: لو كان هاهنا أحد من أنفارنا)، الولولة: الدعاءُ بالويل.

والأنفار: جمعُ نفرٍ، أو نفير، وهو الذي يَنْفِرُ عند الاستغاثة، ورواه بعضُهم: (أنصارنا)، وهو بمعناه، وتقديره: لو كان هنا أحدٌ من أنصارنا لانْتَصَرَ لنا.

قوله: (كلمةً تملأُ الفم)، أي: عظيمةً لا شيءَ أقبحُ منها، كالشيء الذي يملأُ الشيءَ ولا يَسَعُ غيره، وقيل: معناه: لا يمكنُ ذِكْرُها وحكايتُها؛ كأنها تَسُدُّ فمَ حاكيها وتملؤه لاستعظامها.

قوله: (فكنت أول من حياه بتحية الإسلام. قال: فقلتُ: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك ورحمة الله»)، هكذا هو في جميع النسخ: «وعليك» من غير ذكر السلام، وفيه دلالةٌ لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في ردِّ السلام: (وعليك) يُجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونَه جواباً، والمشهورُ من أحواله ﷺ وأحوالِ السلف ردُّ السلام بكَماله، فيقول: وعليكم السلامُ ورحمة الله، أو: ورحمته وبركاته، وسبق إيضاحه في بابه.

قوله: (فقدعني صاحبه)، أي: كفَّني، يقال: قَدَعَه وأَقْدَعه: إذا كفَّه ومنعه، وهو بدالٍ مهملة.



مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنَيْساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ البَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». [أحمد: ٢١٥٢٥].

قوله ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم»، هو بضمِّ الطاء وإسكان العين، أي: تُشْبِعُ شارِبَها كما يُشْبِعُه الطعام.

قوله: (غبرت ما غبرت)، أي: بقيت ما بقيت.

قوله ﷺ: «إنه قد وجهت لي أرض»، أي: أُرِيتُ جِهَتَها.

قوله ﷺ: «لا أراها إلا يثرب»، ضبطوه: «أُراها» بضمِّ الهمزة وفتحها، وهذا كان قبل تسمية المدينة طابةَ وطَيبةَ، وقد جاء بعد ذلك حديثٌ في النهي عن تسميتها يثربَ، أو أنه سمّاها باسمها المعروف عند الناس حينئذ.

قوله: (ما بي رغبة عن دينكما)، أي: لا أكرهُه، بل أدخلُ فيه.

قوله: (فاحتملنا)، يعني: حَمَلْنا أنفسَنا ومتاعَنا على إبلنا وسرنا.

قوله: (إيماء بن رحضة الغفاري)، هو: (إيماء) ممدودٌ والهمزةُ في أوله مكسورةٌ على المشهور، وحكى القاضي فتحَها أيضاً، وأشار إلى ترجيحه[1]، وليس براجحٍ.

و(رحضة) براءٍ وحاءٍ مهملةٍ وضادٍ معجمةٍ مفتوحاتٍ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/٥٠٨).



[٦٣٦٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ» قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

[انظر: ٦٣٥٩].

[٦٣٦١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنبَأَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابنَ أَخِي، صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِيَ اللهُ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ. وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا. وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ. [انظر: ٦٣٥٩].

[٦٣٦٢] ١٣٣ ـ (٢٤٧٤) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ

قوله: (شنفوا له وتجهموا)، هو بشينٍ معجمةٍ مفتوحةٍ ثم نونٍ مكسورةٍ ثم فاءٍ، أي: أبغضوه، ويقال: رجلٌ شَنِفٌ، مثال حَذِرٍ، أي: شانئٌ مُبغِضٌ.

وقوله: (تجهموا)[1]، أي: قابلوه بوجوهٍ غليظةٍ كريهةٍ.

قوله: (فأين كنت تَوَجَّه؟) هو بفتح التاء والجيم، وفي بعض النسخ: (تُوَجِّه) بضمِّ التاء وكسرِ الجيم، وكلاهما صحيحٌ.

قوله: (فتنافرا إلى رجل من الكهان)، أي: تحاكَمَا إليه.

قوله: (أتحفني بضيافته)، أي: خصَّني بها، وأكرمني بذلك، قال أهل اللغة: التُّحْفة والتُّحَفةُ، بإسكان الحاء وفتحها: هو ما يُكْرَمُ به الإنسانُ، والفعلُ منه: أتحفه.

---

(١) في (خ) و(ط): تجهموه.



ـ وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي اللَّيْلَ ـ فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى

قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة، منسوبٌ إلى سامةَ بن لُؤَيٍّ، و(عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راءٌ ساكنةٌ.

قوله: (فانطلق الآخر حتى قدم مكة)، هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: (الأخ) بدل (الآخر)، وهو هو، فكلاهما صحيحٌ.

قوله: (ما شفيتني فيما أردت)، كذا في جميع نسخ مسلم: (فيما) بالفاء، وفي رواية البخاري: (مما) بالميم[1]، وهو أجودُ، أي: ما بَلَّغْتَني غرضي وأزلْتَ عنّي همَّ كشفِ هذا الأمر.

قوله: (وحمل شنة)، هي بفتح الشين، وهي القِرْبةُ البالية.

قوله: (فرآه عليٌّ فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه)، كذا هو في جميع نسخ مسلم: (تبعه)، وفي رواية البخاري: (أَتْبعه)[2]، قال القاضي: هي أحسنُ وأشبهُ بمساق الكلام، وتكونُ بإسكان التاء، أي: قال له: اتْبَعْني[3].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٣٨٦١.

(٢) هي رواية الأصيلي كما في «مشارق الأنوار»: (١/ ١١٩)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٥١١)، والذي في مطبوع «البخاري»: ٣٨٦١: «تبعه» كرواية مسلم.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥١١).

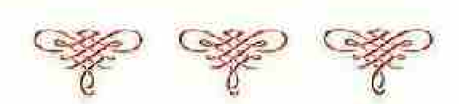
مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي، مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. [البخاري: ٣٨٦١].

قوله: (احتمل قريبته)، بضمِّ القاف على التصغير، وفي بعض النسخ: (قِرْبَتَه) بالتكبير، وهي الشَّنَّة المذكورةُ قبله.

قوله: (ما أنى للرجل)، وفي بعض النسخ: (آن)، وهما لغتان، أي: ما حان، وفي بعض النسخ: (أما) بزيادة ألفِ الاستفهام، وهي مُرادةٌ في الرواية الأولى ولكنْ حُذِفَتْ، وهو جائز.

قوله: (فانطلق يقفوه)، أي: يَتْبَعه.

قوله: (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضمِّ الراء من (لأصرخن)، أي: لأرفعنَّ صوتي بها، وقوله: (بين ظهرانيهم)، أي: بينهم، وهو بفتح النون، ويقال: بين ظَهْرَيْهم.





٢٩ ـ [باب: مِن فَضَائلِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله تعالى عنه]

[٦٣٦٣] ١٣٤ ـ (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ. [أحمد: ١٩١٧٨، والبخاري: ٣٨٢٢].

[٦٣٦٤] ١٣٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». [أحمد: ١٩٢١٠، والبخاري: ٦٠٨٩ و٦٠٩٠].

[٦٣٦٥] ١٣٦ ـ (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ

باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

قوله: (ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك)، معناه: ما منعني الدخولَ عليه في وقتٍ من الأوقات.

ومعنى (ضحك): تبسَّم، كما صرَّح به في الرواية الثانية، وفَعَلَ ذلك إكراماً ولطفاً وبشاشة.

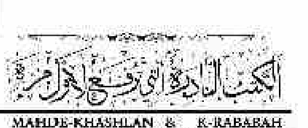
ففيه: استحبابُ هذا اللطفِ للوارد.

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لجريرٍ.

قوله: (ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام، هذا هو المشهورُ، وحكى القاضي أيضاً ضمَّ الخاء مع فتح اللام، وحكى أيضاً فتحَ الخاء وسكونَ اللام[1]، وهو بيتٌ في اليمن كان فيه أصنامٌ يعبدونها.

---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٥١٢).



قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، وَالكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ وَالكَعْبَةِ اليَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [البخاري: ٣٨٢٣] [وانظر: ٦٣٦٦].

[٦٣٦٦] ١٣٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ. قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ

قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية)، وفي بعض النسخ: (الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية)، بغير واوٍ، هذا اللفظُ فيه إيهامٌ، والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمُّونه[١]: الكعبة اليمانية، وكانت الكعبةُ الكريمةُ التي بمكة تسمَّى: الكعبة الشامية، ففرَّقوا بينهما للتمييز، هذا هو المراد، فيتأوَّلُ اللفظ عليه، وتقديره: يقال له: الكعبة اليمانية، ويقال للَّتي بمكة: الشامية، وأما من رواه: (الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية) بحذف الواو، فمعناه: كان يقال هذان اللفظان، أحدُهما لموضعٍ، والآخرُ للآخرِ.

وأما قوله: «هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية؟»، فقال القاضي عياض: ذكر الشامية وهمٌ وغلطٌ من بعض الرواة، والصوابُ حذفُه، وقد ذكره البخاريُّ بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادةُ والوهمُ[٢].

هذا كلامُ القاضي، وليس بجيدٍ، بل يُمكن تأويلُ هذه اللفظة، ويكونُ التقدير: هل أنت مريحي من قولهم: الكعبة اليمانية والشامية، ووجودِ هذا الموضع الذي يلزمُ منه هذه التسمية.

قوله: (فنفرتُ)، أي: خرجْتُ للقتال.

قوله: (يدعى كعبة اليمانية)، هكذا هو في جميع النسخ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون، وقدَّر البصريون فيه حذفاً، أي: كعبةَ الجهة اليمانية.

---

(١) في (ص) و(هـ): يسمونها.

(٢) المصدر السابق: (٧/ ٥١٣)، ورواية البخاري في «صحيحه» برقم: ٣٨٢٣.



يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٩٢٠٤، والبخاري: ٤٣٥٧].

[٦٣٦٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ. [البخاري: ٦٣٣٣] [وانظر: ٦٣٦٦].

و(اليمانية) بتخفيف الياء على المشهور، وحُكي تشديدُها، وسبق إيضاحُه في كتاب الحج[١].

قوله: **(كأنها جمل أجرب)**، قال القاضي: معناه: مَطْليٌّ بالقَطِران لِمَا به من الجرب، فصار أسودَ لذلك، يعني: صارت سوداء من إحراقها[٢].

وفيه: النكايةُ بآثارِ الباطل، والمبالغةُ في إزالته.

وفي هذا الحديث: استحبابُ إرسال البشير بالفتوح ونحوِها.

قوله: **(فجاء بشير جرير، أبو أرطاة حصين بن ربيعة)**، هكذا هو في بعض النسخ: (حصين) بالصاد، وفي أكثرها: (حسين) بالسين، وذكر القاضي الوجهين، قال: والصوابُ الصاد، وهو الموجودُ في نسخة ابن ماهان[٣].



(١) انظر شرح الحديث: ١٨٤ من كتاب الإيمان، والحديث: ٢١٨٠ من كتاب الجنائز، ولم نقف عليه في كتاب الحج.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥١٣).

(٣) المصدر السابق: (٧/ ٥١٤).



٣٠ - [باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]

[٦٣٦٨] ١٣٨ - (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

[أحمد: ٣١٠٢ بنحوه، والبخاري: ١٤٣].

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قوله: (حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (أبو بكر بن النضر)، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة «صحيح مسلم»، وفي نسخة العُذْري: (أبو بكر بن أبي النضر)، قال: وكلاهما صحيحٌ، هو أبو بكر بنُ النضر بنِ أبي النضر هاشمِ بن القاسم، واختُلف في اسمه، فسمَّاه الحاكم: أحمد، وسماه الكلاباذي: محمداً[١].

هذا ما ذكره القاضي؛ وممن قال: اسمُه أحمد: عبد الله بن أحمد الدورقي.

وقال السَّرَّاج: سألته عن اسمه، فقال: اسمي كُنيتي، وهذا هو الأشهر، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه «الكُنى» غيرَه[٢]، والمشهورُ فيه: أبو بكر بن أبي النضر.

قوله ﷺ في ابن عباس: «اللهم فقهه».

فيه: فضيلةُ الفقه، واستحبابُ الدعاء بظهر الغيب، واستحبابُ الدعاء لمن عَمِلَ خيراً[٣] مع الإنسان.

وفيه: إجابةُ دعاء النبيِّ ﷺ له، فكان من الفقه بالمحلِّ الأعلى.

---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٥١٥). وانظر: «رجال مسلم»: (١/ ١٠١) و(٢/ ٣٨٣)، وجاء في الموضع الأول: «أبو بكر بن النضر بن أبي النضر»، وفي الموضع الثاني: «أبو بكر بن أبي النضر»، أي: منسوباً لجده، وذكر في الموضعين أن «اسمه كنيته»: وليس فيه تسميته بمحمد كما ذكر القاضي.

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم: (٢/ ١٧٩).

(٣) في (ص) و(هـ): لمن عمل عملاً خيراً.



٣١ ـ [بابٌ: من فَضَائل عَبْدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما]

[٦٣٦٩] ١٣٩ ـ (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلاً صَالِحاً». [أحمد: ٤٤٩٤، والبخاري: ١١٥٦ و١١٥٧].

[٦٣٧٠] ١٤٠ ـ (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ

باب: من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

قوله: (قطعة إستبرق)، هو ما غَلُظ من الديباج.

قوله ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً»، هو بفتح همزة «أرى» أي: أَعْلَمُه وأعتقدُه صالحاً، والصالحُ هو القائمُ بحقوق الله تعالى وحقوقِ العباد.

قوله: (وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ)، فيه دليلٌ للشافعي وأصحابه ومُوافِقيهم أنه لا كراهةَ في النوم في المسجد.

قوله: (لها قرنان كقرني البئر)، هما الخشبتان اللتان عليهما الخُطَّاف، وهي الحديدةُ التي في جانبِ البكرة، قاله ابن دريد[١]، وقال الخليل: هو[٢] ما يُبْنَى حول البئر، ويوضَعُ عليه الخشبةُ التي يدور عليها المحورُ، وهي الحديدةُ التي تدور عليها البكرة[٣].

---

(١) «جمهرة اللغة»: (١/ ٦٠٩) و(٢/ ٧٩٤): (قرن) و(خطف).

(٢) في (خ): هما.

(٣) «العين»: (٣/ ٢٨٨) و(٥/ ١٤١): (حور) و(قرن).



البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ١١٢١ و١١٢٢].

[٦٣٧١] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ خَتَنُ الفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ٦٣٧٠].

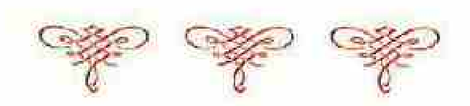
قوله: (لم ترع)، أي: لا رَوْعَ عليك ولا ضرر.

قوله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فيه: فضيلةُ صلاة الليل.

قوله: (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي).

(الختن) بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوقُ، أي: زوجُ ابنته.

و(الفريابي) بكسر الفاء، ويقال له: الفِيْرِيابيُّ والفاريابيُّ، ثلاثةُ أوجُهٍ مشهورةٌ، منسوبٌ إلى فرياب، مدينة معروفة(١).



(١) بلدة من نواحي بلخ، وبلخ مدينة مشهورة بخراسان، كما في «معجم البلدان».



٣٢ ـ [باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه]

[٦٣٧٢] ١٤١ ـ (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [أحمد: ١٢٠٥٣ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٦٣٣٤].

[٦٣٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٣٧٢].

[٦٣٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري: ٦٣٧٩].

[٦٣٧٥] ١٤٢ ـ (٢٤٨١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». [أحمد: ١٣٠١٣].

[٦٣٧٦] ١٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي

باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله ﷺ في دعائه لأنس بن مالك رضي الله عنه: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»، وذكر في الرواية الأخرى كثرة ماله وولده.

هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه، وفيه فضائلُ لأنس.

وفيه دليلٌ لمن يفضِّل الغِنَى على الفقر[1].

ومن قال بتفضيل الفقير[2] أجاب عن هذا: بأن هذا قد دعا له النبيُّ ﷺ بأن يبارَكَ له فيه، ومتى

(١) في (ص) و(هـ): الغني على الفقير.
(٢) قوله: ومن قال بتفضيل الفقير، ساقط من (غ).



بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ، إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ الْيَوْمَ. [انظر: ٦٣٧٥].

[٦٣٧٧] ١٤٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ. [انظر: ٦٣٧٥].

[٦٣٧٨] ١٤٥ ـ (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً. قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. [أحمد: ١٣٦٥٤].

[٦٣٧٩] ١٤٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [انظر: ٦٣٧٨].

بُورِكَ فيه لم يكن فيه فتنةٌ، ولم يحصل بسببه ضررٌ ولا تقصيرٌ في حقٍّ، ولا غيرُ ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلافِ غيرِه.

وفيه: هذا الأدبُ البديعُ، وهو أنه إذا دعا بشيءٍ له تعلُّقٌ بالدنيا ينبغي أن يَضمَّ إلى دعائه طَلَبَ البركة فيه والصيانةِ ونحوِهما، وكان أنسٌ وولدُه رحمةً وخيراً ونفعاً بلا ضررٍ بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة اليوم)؛ معناه: يبلغُ عددُهم نحوَ المئة، وثبت في «صحيح البخاري» عن أنسٍ أنه دُفن من أولاده قبل مَقْدَم الحجَّاج بن يوسف مئةٌ وعشرون[1].

---

(١) «صحيح البخاري»: ١٩٨٢، ولفظه: «وحدثتني ابنتي أمينة أنه دُفن لصُلبي مَقْدَمَ حجاجِ البصرةِ بضعٌ وعشرون ومئةٌ». ووقع في النسخ: وعشرين.

٣٣ - [باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه]

[٦٣٨٠] ١٤٧ - (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ. [أحمد: ١٤٥٣، والبخاري: ٣٨١٢].

[٦٣٨١] ١٤٨ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ

باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله: (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي: إنه في الجنة، إلا لعبد الله بن سلام).

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة..» إلى آخر العشرة[1]، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسنَ والحسينَ سيدا شباب أهل الجنة[2]، وأن عُكاشةَ منهم[3]، وثابتَ بن قيسٍ[4]، وغيرَهم، وليس هذا مخالفاً لقول سعد، فإن سعداً قال: (ما سمعتُه)، ولم يَنْفِ أصلَ الإخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثباتُ مقدَّماً عليه.

قوله: (عن قيس بن عباد)، بضم العين وتخفيف الباء.

قوله: (فصلى ركعتين فيها ثم خرج)، وفي بعض النسخ: (فصلَّى ركعتين فيهما ثم خرج)، وفي بعضها: (فصلَّى ركعتين ثم خرج)، فهذه الأخيرةُ ظاهرةٌ، وأما إثباتُ (فيها) أو (فيهما)، فهو الموجودُ

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٦٤٩، والترمذي: ٤٠٨٠، وابن ماجه: ١٣٣، وأحمد: ١٦٧٥ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤١٠١، وأحمد: ١١٥٩٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) تقدم برقم: ٥٢٠.

(٤) تقدم برقم: ٣١٤.



رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ - فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»**. قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. [أحمد: ٢٣٧٨٧، والبخاري: ٣٨١٣].

[٦٣٨٢] ١٤٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ

لمعظم رواة كتاب مسلم، وفيه نقصٌ[١]، وتمامُه ما ثبت في «البخاري»: (ركعتين تجوَّز فيهما)[٢].

قوله: (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم)، هذا إنكارٌ من عبد الله بن سَلَامٍ عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيُحمَلُ على أن هؤلاء بَلَغهم خبرُ سعد بن أبي وقاص السابقُ بأنَّ ابنَ سَلَامٍ من أهل الجنة، ولم يَسمع هو ذلك، ويَحتمِلُ أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً، وإيثاراً للخمول، وكراهةً للشهرة.

قوله: (فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد، قال القاضي: ويقال بفتح الميم أيضاً، وقد فسَّره في الحديث بالخادم والوصيف، وهو صحيحٌ، قالوا: هو الوصيفُ الصغيرُ المدرِكُ للخدمة[٣].

قوله: (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة والفصيحة، وحُكي فتحُها.

---

(١) كذا نقل المصنف عن القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٢٠)، والذي في المطبوع من «صحيح مسلم»: «فصلّى ركعتين يتجوز فيهما» فلا نقص، وانظر التعليق الذي بعده.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣٨١٣، ورواية مسلم في المطبوع توافقها.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٢٠).



يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ ـ وَالمِنْصَفُ: الوَصِيفُ ـ فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ؛ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى». [البخاري: ٧٠١٠] [وانظر: ٦٣٨١].

[٦٣٨٣] ١٥٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ القَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ القَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ: إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا. فَأَتَى بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي. قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ. فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ

قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في «مسلم» و«الموطأ» وغيرهما في غير هذا الموضع[1].

قوله: (فإذا أنا بجوادّ عن شمالي)، الجوادُّ: جمعُ جادَّةٍ، وهي الطريقُ البيِّنة المسلوكة، والمشهورُ فيها: جوادُّ بتشديد الدال، قال القاضي عياض: وقد تخفَّف، قاله صاحب «العين»[2].

قوله: (فإذا جواد منهج عن يميني)، أي: طرقٌ واضحةٌ بيِّنةٌ مستقيمة.

(١) المصدر السابق: (٧/ ٥٢١).

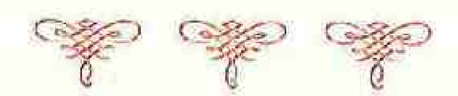
(٢) المصدر السابق: (٧/ ٥٢٢)، وانظر «العين»: (٦/ ٩).



أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ العَمُودَ فَخَرَّ. قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ اليَمِينِ. وَأَمَّا الجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا العَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا العُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا حَتَّى تَمُوتَ». [أحمد: ٢٣٧٩٠] [وانظر: ٦٣٨١].

والمَنْهَجُ(١): الطريقُ المستقيم، ونَهَجَ الأمرُ وأَنْهَجَ: إذا وَضَحَ، وطريقٌ نَهْجٌ ومنهاجٌ ونَهْجٌ، أي: بَيّنٌ واضحٌ.

قوله: (فزجل بي)، هو بالزاي والجيم، أي: رمى بي، والله أعلم.



(١) في (خ) و(ص) و(ط): النهج.



٣٤ - [بابُ فَضائلِ حسّانَ بنِ ثابتٍ ﷺ]

[٦٣٨٤] ١٥١ - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [أحمد: ٢١٩٣٦، والبخاري: ٣٢١٢].

[٦٣٨٥] (•••) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ٧٦٤٤] [وانظر: ٦٣٨٤].

[٦٣٨٦] ١٥٢ - (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ **أَبَا هُرَيْرَةَ**: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [البخاري: ٤٥٣] [وانظر: ٦٣٨٤].

باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

هو حسانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بن حرامٍ الأنصاريُّ، عاش هو وآباؤه الثلاثةُ كلُّ واحدٍ مئةً وعشرين سنة، وعاش حسانُ ستين سنةً في الجاهلية، وستين في الإسلام.

قوله: (أن حسان أنشد الشعر في المسجد بإذن رسول الله ﷺ).

فيه: جوازُ إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً، واستحبابُه إذا كان في مَمادح الإسلام وأهلِه، أو في هجاء الكفار والتحريضِ على قتالهم، أو تحقيرِهم، ونحوِ ذلك، وهكذا كان شعرُ حسان.

وفيه: استحبابُ الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع.

وفيه: جوازُ الانتصار من الكفار، ويجوزُ أيضاً من غيرهم بشرطه.

و«روح القدس»: جبريل ﷺ.



[٦٣٨٧] ١٥٣ ـ (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [أحمد: ١٨٦٥٠، والبخاري: ٣٢١٣].

[٦٣٨٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٨٦٨٩] [وانظر: ٦٣٨٧].

[٦٣٨٩] ١٥٤ ـ (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَسَّانَ بنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابنَ أُخْتِي دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٣٩٠].

[٦٣٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [البخاري: ٤١٤٥].

[٦٣٩١] ١٥٥ ـ (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٤١٤٦].

قوله: (ينافح عن رسول الله ﷺ)، أي: يدافع ويناضل.

قوله: (يشبب بأبيات له، فقال:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل).

أما قوله: (يشبّب)، فمعناه: يتغزّل، كذا فسّره في «المشارق»[1].

---

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٤٣).



[٦٣٩٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه ابنُ المُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ : قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَانٌ رَزَانٌ. [انظر: ٦٣٩١].

[٦٣٩٣] ١٥٦ ـ (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ : «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ المَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ. [انظر: ٦٣٩٠].

و(حَصَانٌ) بفتح الحاء، أي: مُحْصَنةٌ عفيفةٌ.

و(رَزَانٌ): كاملةُ العقل، ورجلٌ رَزِينٌ.

وقوله: (ما تُزَنُّ)، أي: لا تُتَّهم، يقال: زَنَنْتُه وأَزْنَنْتُه، إذا ظننتَ به خيراً أو شرًّا.

و(غرثى) بفتح الغين المعجمة وإسكانِ الراء وبالمثلَّثة، أي: جائعةٌ، ورجلٌ غرثانُ وامرأةٌ غَرْثَى، معناه: لا تغتابُ الناس، لأنها لو اغتابتهم شَبِعتْ من لحومهم.

قوله: (يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان. قال: «كيف بقرابتي منه؟» قال: والذي أكرمك، لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير. فقال حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد).

وبعد هذا بيتٌ لم يذكره مسلم، وبذكره تَتِمُّ الفائدةُ والمرادُ، وهو:

ومَن ولَدَتْ أبناءُ زُهْرةَ منهمُ ... كرامٌ ولم يَقْرَبْ عجائزَكَ المجدُ[1]

المراد بـ(بنت مخزوم): فاطمةُ بنتُ عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمُّ عبد الله والزبير[2] وأبي طالب.

---

(١) البيت في «ديوان حسان»: (١/ ٣٩٨)، و«زهر الآداب» للقيرواني: (١/ ٦٨)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٥٢٧)، ورواية الديوان:

وما ولدت أفناءُ زُهْرةَ منكم ... كريماً ولم يقرب..........

(٢) هو الزبير بن عبد المطلب.



[٦٣٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ . وَقَالَ بَدَلَ الْخَمِيرِ : الْعَجِينِ . [البخاري: ٣٥٣١] .

ومراده بـ(أبي سفيان) هذا المذكورِ المهجوِّ : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو ابنُ عمِّ النبي ﷺ ، وكان يؤذي النبيَّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت ، ثم أسلم وحَسُنَ إسلامُه .

وقوله : (ولدت أبناء زُهرةَ منهم) ، مرادُه : هالةُ بنتُ وهب بن عبد مناف بن زهرة[1] ، أمُّ حمزة وصفية .

وأما قولُه : (ووالدُكَ العبد) ، فهو سبٌّ لأبي سفيان بن الحارث ، ومعناه : أن أمَّ الحارث بن عبد المطلب والدِ أبي سفيان هذا ، هي سميةُ بنتُ موهبٍ ، وموهبٌ غلامٌ لبني عبد منافٍ ، وكذا أمُّ أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك ، وهو مرادُه بقوله : (ولم يَقْرَبْ عجائزَك المجد) .

قوله : (لأسلَّنك منهم كما تُسلُّ الشعرة من الخمير) ، المراد بالخمير العجينُ ، كما قال في الرواية الأخرى ، ومعناه : لأتلطَّفنَّ في تخليص نسبك من هَجْوِه بحيث لا يبقى جزءٌ من نسبك في نسبهم[2] الذي ناله الهجوُ ، كما أن الشعرة إذا سُلَّتْ من العجين لا يبقى منها شيءٌ فيه ، بخلافِ ما لو سُلَّتْ من شيءٍ صلبٍ ، فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقيةٌ .

قوله ﷺ : «اهجوا قريشاً ، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل» ، هو بفتح الراء ، وهو الرميُ بها ، وأما (الرِّشق) بالكسر فهو اسمٌ للنَّبل التي تُرمى دفعةً واحدةً ، وفي بعض النسخ : (رِشْقِ النبل) .

وفيه : جوازُ هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمانٌ ، وأنه لا غيبة فيه .

وأما أمرُه ﷺ بهجائهم ، وطلبُه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحدٍ ، ولم يرضَ قولَ الأول والثاني حتى أمر حسان ؛ فالمقصودُ منه النكايةُ في الكفار ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظِ عليهم ، وكان هذا الهجوُ أشدَّ عليهم من رَشْقِ النبل ، فكان مندوباً لذلك ، مع ما فيه من كفِّ أذاهم ، وبيانِ نقصهم ، والانتصارِ لهجائهم[3] المسلمين .

---

(١) قوله : ابن زهرة ، ساقط من (ص) و(هـ) ، وتحرف في (خ) إلى : بن وهب بن ، وفي (ط) إلى : بن وهب ، والمثبت من «زهر الآداب» : (١/ ٦٩) ، و«إكمال المعلم» : (٧/ ٥٢٧) ، وغيرهما من المصادر .

(٢) في (خ) و(ط) : لنسبه .

(٣) في (ص) و(هـ) : بهجائهم ، وهو خطأ .



[٦٣٩٥] ١٥٧ ـ (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اهْجُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**» فَأَرْسَلَ إِلَى ابنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «**اهْجُهُمْ**» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي**»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «**إِنَّ رُوحَ القُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ**». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**».

قال العلماء: ينبغي ألا يُبدأَ المشركون بالسبِّ والهجاء مخافةً من سبِّهم الإسلامَ وأهلَه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفُحْش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورةٌ لابتدائهم به، فيُكَفُّ أذاهم ونحوُه، كما فعل النبيُّ ﷺ.

قوله: (قد آن لكم)، أي: حان لكم (أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه).

قال العلماء: المراد بذَنَبه هنا لسانُه، فشبَّه نفسَه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاظ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسانُ بلسانه حين أَدْلَعه فجعل يحرِّكه، فشبَّه نفسه بالأسد ولسانَه بذَنَبه.

قوله: (ثم أدلع لسانه)، أي: أخرجه عن الشفتين، يقال: دَلَعَ لسانَه، وأَدْلَعه، ودَلَعَ اللسانُ بنفسه.

قوله: (لأفرينهم بلساني فري الأديم)، أي: لأُمزِّقَنَّ أعراضَهم تمزيقَ الجلد.

قوله ﷺ: «هجاهم حسان فشفى واشتفى»، أي: شَفَى المؤمنين، واشْتَفَى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزَّقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين.



قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرًّا حَنِيفاً	رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ

قوله: (هجوت محمداً برًّا تقيًّا)، وفي كثيرٍ من النسخ: (حنيفاً)، بدل (تقيًّا).

فـ(البَرُّ) بفتح الباء: الواسعُ الخير والنفع، وهو مأخوذٌ من البِرِّ بكسر الباء، وهو الاتساعُ في الإحسان، وهو اسمٌ جامعٌ للخير، وقيل: البَرُّ هنا بمعنى: المتنزِّه عن المآثم.

وأما (الحنيف)، فقيل: هو المستقيم، والأصحُّ أنه المائلُ إلى الخير، وقيل: الحنيفُ التابعُ مِلة إبراهيم ﷺ.

قوله: (شيمته الوفاء)، أي: خُلُقه.

قوله:

(فـإن أبـي ووالـده وعـرضـي لـعـرض مـحـمـد مـنـكـم وقـاء)

هذا مما احتجَّ به ابنُ قتيبة[1] لمذهبه أن عِرْضَ الإنسان هو نفسُه لا أسلافُه؛ لأنه ذكر عِرْضَه وأسلافَه بالعطف، وقال غيره: عِرْضُ الرجل أمورُه كلُّها التي يُحمَدُ بها ويُذَمُّ، مِن نَفْسِه وأسلافِهِ وكلُّ ما لَحِقَه نقصٌ بعَيْبِه.

وأمَّا قولُه: (وقاء) فبكسر الواو وبالمد، وهو ما وَقَيْتَ به الشيء.

قوله: (ثكلت بنيّتي)، معنى (ثكلْتُ): فقَدْتُ، و(بنيّتي) أي: نفسي.

وقوله: (تثير النقع)، أي: ترفعُ الغبارَ وتُهيجُه.

وقوله: (من كنفي كداء) هو بفتح النون، أي: جانبي (كداء) بفتح الكاف وبالمدّ، هي ثنيَّةٌ على باب مكة سبق بيانُها في كتاب الحج، وعلى هذه الروايةِ في هذا البيت إقواءٌ مخالفٌ لباقيها[2]، وفي بعض النسخ: (غايتُها كداءُ)، وفي بعضها: (موعدُها كداءُ).

---

(١) في «أدب الكاتب»: ص٢٧.

(٢) الإقواء في الشعر: اختلافُ قوافيه بالرفع والنصب والخفض، فكانت القوافي بالرفع، وهذا اليـ

يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالخُمُرِ النِّسَاءُ

قوله: (يبارين الأعنة)، ويروى: (يُنازِعْنَ[1] الأعِنة)، قال القاضي: الأولُ هو روايةُ الأكثرين، ومعناه: أنها لصرامتها وقوةِ نفوسها تُضاهي أعنَّتَها بقوة جَبْذها لها، وهي منازعتُها لها أيضاً.

قال القاضي: و وقع في رواية ابن الحذَّاء: (يُبارِينَ الأَسِنَّة)، وهي الرماحُ، قال: فإن صحَّت هذه الروايةُ فمعناها: أنهنَّ يُضاهِيْنَ قَوامَها واعتدالها[2].

قوله: (مصعداتٍ)، أي: مُقْبلاتٍ إليكم ومتوجِّهاتٍ، يقال: أَصْعَدَ في الأرض: إذا ذهب فيها مبتدِئاً، ولا يقال للراجع.

قوله: (على أكتافها الأسل الظماء)، أما (أكتافها) فبالتاء المثناة فوقُ، و(الأَسَل) بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لامٌ، هذه روايةُ الجمهور، و(الأَسَلُ): الرماح، و(الظِّماء): الرِّقاقُ، فكأنها لقلَّة مائها عطاشٌ، وقيل: المراد بالظماء: العطاشُ لدماء الأعداء.

وفي بعض الروايات: (الأُسْدُ الظماء) بالدال، أي: الرجال المُشْبِهون للأُسد، العطاشُ إلى دمائكم[3].

قوله: (تظل جيادنا متمطرات)، أي: تظلُّ خيولُنا مسرعاتٍ يَسْبِقُ بعضُها بعضاً، وجاءت الخيلُ متمطِّرةً[4]، أي: يَسْبِقُ بعضُها بعضاً.

قوله: (تلطمهن بالخمر النساء)، أي: تمسحُهنَّ النساء بخُمُرِهنَّ ـ بضم الخاء والميم ـ جمع خمارٍ، لِيُزِلْنَ عنهنَّ الغبارَ، وهذا لعزَّتها وكرامتِها عندهم.

---

(١) قوله: ينازعن، تحرف في (ص) و(هـ) إلى: يبارعن. وانظر: «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٩٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي: (٥/ ٤٨ و٦٦).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

(٣) في (خ): دمائهم.

(٤) قوله: متمطرة، تحرفت في (خ) إلى: متمرطية، وسقطت الجملة من قوله: «وجاءت الخيل...» من (ص) و(هـ)، والمثبت من (ط) وهو الموافق لما في «العين»: (٧/ ٤٢٦)، و«تهذيب اللغة»: (١٣/ ٢٣٢)، و«المحكم»: (٩/ ١٦٧).



فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ

وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ ... يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَقَالَ اللهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

وَقَالَ اللهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً ... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

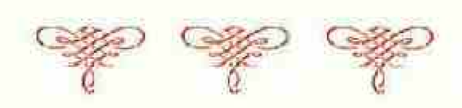
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وحكى القاضي أنه روي: (بالخُمَر) بفتح الميم. جمع خُمْرةٍ[1]، وهو صحيحُ المعنى، لكن الأول هو المعروف، وهو الأبلغُ في إكرامها.

قوله: (وقال الله قد يسرت جنداً)، أي: هيَّأتهم وأرْصَدْتُهم.

قوله: (عرضتها اللقاء)، هو بضمّ العين، أي: مقصودُها ومطلوبُها.

قوله: (ليس له كفاء)، أي: مماثِلٌ ولا مقاوِمٌ، والله أعلم.



(١) بضم الخاء وسكون الميم: كالحصير الصغير تُعمل من سعف النخل، وتنسج بالسيور ونحوها بقدر الوجه والكفين، يصلّى عليها، وسميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من برد الأرض وحرها، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير. «المشارق» (١/ ٢٤٠).

٣٥ ـ [بابٌ في فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه]

[٦٣٩٦] ١٥٨ ـ (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ـ **وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ**». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. [أحمد: ٨٢٥٩].

باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: (فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف)، أي: مُغلَقٌ.

قوله: (خشف قدمي)، أي: صوتهما في الأرض، و(خضخضة الماء): صوتُ تحريكه[1].

وفيه: استجابةُ دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعينِ المسؤول، وهو من أعلام نبوّته ﷺ، واستحبابُ حمد الله عند حصول النعم.

---

(١) في (خ): أي تحريكه، بدل: صوت تحريكه، وكلاهما صواب، قال في «مرقاة المفاتيح»: (١١/ ٣٧): «خضخضة الماء، أي: تحريكه، وقيل: صوته». لكن اقتصر على الثاني القاضي في «المشارق»: (١/ ٢٤٣)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٥٣٣)، وكذا صاحب «المطالع»: (٢/ ٤٦٦).

[٦٣٩٧] ١٥٩ ـ (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ المَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مكرر: ٦٣٩٩/م] [أحمد: ٧٢٧٥، والبخاري: ٧٣٥٤].

[٦٣٩٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ» . . . إِلَى آخِرِهِ.

[أحمد: ٧٢٧٦، والبخاري: ١١٨].

[٦٣٩٩] ١٦٠ ـ (٢٤٩٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ

قوله: (كنت أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني)، أي: أُلازِمُه، وأَقْنَعُ بقُوْتي، ولا أجمعُ مالاً لذخيرةٍ ولا غيرِها، ولا أزيدُ على قُوْتي، والمرادُ: من حيث حصل القوتُ من الوجوه المباحة، وليس هو من الخدمة بالأجرة.

قوله: (يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد)، معناه: فيحاسِبُني إنْ تعمَّدْتُ كذباً، ويحاسِبُ مَن ظنَّ بي السوء.

قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق)، هو بفتح الياء من (يَشْغَلهم)، وحُكي ضمُّها، وهو غريبٌ، و(الصفق) هو كنايةٌ عن التبايُع، وكانوا يَصْفِقون بالأيدي من المتبايعَيْنِ بعضِها على بعضٍ.

و(السوق) مؤنَّثةٌ وتُذكَّر، سمِّيت به لقيام الناس فيها على سُوقهم.

وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ في بسط ثوبِ أبي هريرة.



فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

[مكرر: ٧٥٠٩] [أحمد: ٢٤٨٦٥، والبخاري: ٣٥٦٨ معلقاً بصيغة الجزم].

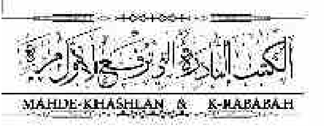
[٦٣٩٩/م] (٢٤٩٢) قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ المَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]. [مكرر: ٦٣٩٧] [انظر: ٦٤٠٠].

[٦٤٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [البخاري: ٢٠٤٧] [وانظر: ٦٣٩٧].

قوله: (كنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي)، معنى (أسبِّح): أصلِّي نافلةً، وهي السُّبْحةُ بضم السين، قيل: المراد هنا صلاةُ الضحى.

قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم)، أي: يُكْثِرُه ويتابعه، والله أعلم.





٣٦ - [بابٌ: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ، وقصةُ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ]

[٦٤٠١] ١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ - وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا

باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة، وأهل بدر ﷺ

قوله: «روضة خاخ»، هي بخاءين معجمتين، هذا هو الصوابُ الذي قاله العلماء كافةً: من جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب، ووقع في «البخاري» من رواية أبي عَوانةَ: (حاج) بحاءٍ مهملةٍ وجيم[1]، واتفق العلماءُ أنه غلطٌ من أبي عوانةَ، وإنما اشتبه عليه بـ(ذات حاج) بالمهملة والجيم، وهي موضعٌ بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما (روضة خاخ) فبيْنَ مكةَ والمدينةِ بقرب المدينة، قال صاحب «المطالع»: وقال الصائدي: هي بقرب مكة، والصواب الأول[2].

قوله ﷺ: «فإن بها ظعينةً معها كتاب»، الظعينة هنا: الجارية، وأصلُها: الهودج، وسُميت بها الجاريةُ لأنها تكون فيه، واسمُ هذه الظعينة: سارة، مولاةٌ لعمران بن أبي صيفيٍّ القُرشيِّ.

وفي هذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ.

وفيه: هتكُ أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواءٌ كان رجلاً أو امرأة.

وفيه: هتكُ سِتْرِ المُفْسِدةِ إذا كان فيه مصلحةٌ، أو كان في السَّتْرِ مَفْسَدةٌ، وإنما يُندَبُ السَّتْرُ إذا لم يكن فيه مَفْسَدةٌ ولا يفوتُ به مصلحةٌ، وعلى هذا تُحمل الأحاديثُ الواردة في الندب إلى السَّتْر.

وفيه: أن الجاسوسَ وغيرَه من أصحاب الذنوب الكبائرِ لا يَكْفرون بذلك، وهذا الجنسُ كبيرةٌ قطعاً؛ لأنه يتضمَّن إيذاءَ النبيِّ ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شكٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٩٣٩، وجاء في هامش السلطانية: قال أبو عبد الله: «خاخ» أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: «حاج»، و«حاج» تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: «خاخ».

(٢) «مطالع الأنوار»: (٢/٤٩٦).



خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ. [أحمد: ٦٠٠، والبخاري: ٤٨٩٠].

وفيه: أنه لا يُحَدُّ العاصي ولا يعزَّرُ إلا بإذن الإمام.

وفيه: إشارةُ جُلساء الإمام والحكّام بما يرونه، كما أشار عمر بضرب عنق حاطبٍ.

ومذهبُ الشافعي وطائفةٍ: أن الجاسوس المسلم يُعزَّرُ ولا يجوز قتلُه.

وقال بعضُ المالكية: يُقتل إلا أن يتوب. وبعضهم: يُقتل وإن تاب. وقال مالكٌ: يجتهد فيه الإمام.

قوله: (تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء، أي: تجري.

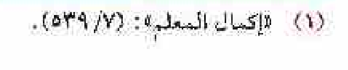
قوله: (فأخرجته من عقاصها) هو بكسر العين، أي: من شعرِها المضفورِ، وهو جمعُ عَقيصةٍ.

قوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

قال العلماء: معناه: الغفرانُ لهم في الآخرة، وإلا فلو توجَّهَ على أحدٍ منهم حدٌّ أو غيرُه أُقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياضٌ الإجماعَ على إقامة الحدِّ، وأقامه عمرُ على بعضهم، قال: وضرب النبيُّ ﷺ مِسْطَحاً الحدَّ، وكان بدريًّا[1]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٣٩).




[٦٤٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ (ح). وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ - كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى المُشْرِكِينَ». . . . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ. [أحمد: ٨٢٧، والبخاري: ٣٩٨٣].

[٦٤٠٣] ١٦٢ - (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ». [أحمد: ١٤٧٧٦].

قوله: (عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة: (المقداد) بدل (أبي مرثد)، ولا منافاة، بل بعث الأربعة: عليًّا والزبيرَ والمقدادَ وأبا مرثد.

قوله: (يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدراً والحديبية»).

فيه: فضيلةُ أهل بدرٍ والحديبية، وفضيلةُ حاطبٍ لكونه منهم.

وفيه: أن لفظة الكذب هي الإخبارُ عن الشيء على خلافِ ما هو، عَمْداً كان أو سَهْواً، سواءٌ كان الإخبارُ عن ماضٍ أو مستقبلٍ، وخصَّه المعتزلةُ بالعَمْد، وهذا يردُّ عليهم، وسبقت المسألةُ في كتاب الإيمان[1].

وقال بعضُ أهل اللغة: لا يُستعمل الكذبُ إلا في الإخبار عن الماضي بخلافِ ما هو[2]، وهذا الحديثُ يردُّ عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر ما تقدم: (١/ ١٢٥)، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) في (ص) و(هـ): ما هو مستقبل. وهو خطأ.



٣٧ - [بابٌ: من فضائل أصحاب الشَّجرة أهلِ بيعةِ الرّضوان ﷺ]

[٦٤٠٤] ١٦٣ - (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**» قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قَالَ اللهُ** ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]». [أحمد: ٢٧٣٦٢].

باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ

قوله ﷺ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها».

قال العلماء: معناه: لا يدخلُها أحدٌ منهم قطعاً، كما صرَّح به في الحديث الذي قبله، حديثِ حاطبٍ، وإنما قال: «إن شاء الله» للتبرُّك لا للشك.

وأما قولُ حفصةَ: (بلى) وانتهارُ النبيِّ ﷺ لها، فقالت: (﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ: «وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢]»). فيه دليلٌ للمناظرةِ والاعتراضِ والجوابِ على وجه الاسترشاد، وهو مقصودُ حفصةَ، لا أنها أرادت ردَّ مقالته ﷺ.

والصحيحُ أن المراد بالورود في الآية: المرورُ على الصراط، وهو جسرٌ منصوبٌ على جهنم، فيقع فيها أهلُها وينجو الآخرون.



٣٨ ـ [باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريَّين رضي الله عنهما]

[٦٤٠٥] ١٦٤ ـ (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا»، فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

[البخاري: ٤٣٢٨].

[٦٤٠٦] ١٦٥ ـ (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِباً، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ

باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريَّين رضي الله عنهما

في الحديث الأول فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي موسى وبلالٍ وأمِّ سلمة رضي الله عنهم.



وفيه: استحبابُ البشارة، واستحبابُ الازدحام فيما يُتبرك به، وطَلَبِهِ ممن هو م

ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ: مِنَ النَّاسِ**»، فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [أحمد: ١٩٥٦٧ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٤٣٢٣].

قوله: (فنزا منه الماء)، هو بالنون والزاي؛ أي: ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع.

قوله: (على سرير مرمل، وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ).

أما (مرمل) فبإسكان الراء وفتح الميم، و(رمال) بكسر الراء وضمها، وهو الذي يُنسج في وجهه بالسَّعَف ونحوه، ويشدُّ بشريط ونحوه، يقال منه: أرملتُه فهو مُرْمِلٌ، وحُكي: رَمَلْتُه فهو مرمول.

وأما قوله: (وعليه فراش) فكذا وقع في «صحيحي» البخاري[1] ومسلم، قال القابسيُّ: الذي أحفظُه في غير هذا المسند: (ما عليه فراشٌ)، قال: وأظنُّ لفظة (ما) سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض وغيرُه على أن لفظة (ما) ساقطةٌ، وأن الصواب إثباتُها، قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبيِّ ﷺ أزواجَه: (على رمالِ سريرٍ ليس بينه وبينه فراشٌ، قد أثَّر الرمالُ بجنبيه[2]).

قوله: (ثم رفع يديه، ثم قال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» حتى رأيت بياض إبطيه..) إلى آخره.

---

(١) برقم: ٤٣٢٣.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٤٤)، و«المشارق»: (٢/ ٢٩٩)، وحديث عمر أخرجه البخاري: ٣٠٩٤، وتحرفت كلمة «القابسي» في «إكمال المعلم» إلى: «القاضي».



فيه: استحبابُ الدعاء، واستحبابُ رفع اليدين فيه، وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن[1]؛ محمولٌ على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفعُ في مواطنَ كثيرةٍ فوقَ ثلاثين موطناً.



(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٥١): «لا أصل له من حديث أنس». وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٩٦): «حديث غريب لا نعرف من خرجه من حديث أنس، والمعروف ما رواه أبو داود في «مراسيله» عن سليمان بن موسى قال: لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرفع كلَّه إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعدُ رفعٌ دون رفعٍ».

٣٩ ـ [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم]

[٦٤٠٧] ١٦٦ ـ (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [البخاري: ٤٢٣٢].

باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

قوله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار».

أما قولُه ﷺ: «يدخلون» فبالدال، من الدخول، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن جمهور الرواة في «مسلم» وفي «البخاري»[1]، قال: ووقع لبعض رواة الكتابين: «يَرْحَلون» بالراء والحاء المهملة، من الرحيل، قال: واختار بعضُهم هذه الرواية[2].

قلت: والأُولى صحيحةٌ، أو أصحُّ[3]، والمراد: يدخلون منازلَهم إذا خرجوا لشغلٍ ثم رجعوا.

وفيه: دليلٌ لفضيلة الأشعريين.

وفيه: أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلةٌ إذا لم يكن فيه إيذاءٌ لنائمٍ أو مصلٍّ أو غيرِهما، ولا رياءٌ، والله أعلم.

و(الرفقة) بضمِّ الراء وكسرِها.

قوله ﷺ: «ومنهم حكيم إذا لقي الخيل ـ أو قال: العدو ـ قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم»، أي: تنتظروهم، ومنه قولُه تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

---

(١) برقم: ٤٢٣٢.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٤٥).

(٣) في (خ): وأوضح، بدل: أو أصح.



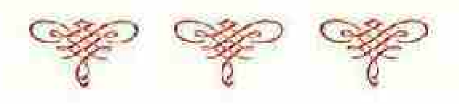
[٦٤٠٨] ١٦٧ ـ (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [البخاري: ٢٤٨٦].

قال القاضي: واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا، فقال أبو عليٍّ الجيَّانيُّ: هو اسمُ علمٍ لرجلٍ، وقال أبو عليٍّ الصَّدَفيُّ: هو صفةٌ، من الحكمة[1].

قوله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو...»، إلى آخره، معنى «أرملوا»: فَنِيَ طعامُهم.

وفي هذا الحديث: فضيلةُ الأشعريين، وفضيلةُ الإيثار والمواساة، وفضيلةُ خلط الأزواد في السفر، وفضيلةُ جمعها في شيء عند قلَّتها في الحضر ثم يُقسم، وليس المرادُ بهذا القسمة المعروفةَ في كتب الفقه بشروطها، ومَنْعَها في الربويات، واشتراطَ المساواة[2] وغيرها، وإنما المراد هنا إباحةُ بعضهم بعضاً، ومواساتُهم بالموجود.

وقوله ﷺ: «فهم مني وأنا منهم»، سبق تفسيره في باب فضائل جُليبيب[3].



(١) المصدر السابق. وأبو علي الصدفي هو الحسين بن محمد الأندلسي السَّرَقُسْطي، قاضٍ محدث كثير الرواية، روى عن أبي الوليد الباجي وغيره، وخرج له القاضي عياض مشيخة، وأكثَرَ عنه، استشهد في موقعة قُتُنْدة بثغر الأندلس سنة (٥١٤هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٧٦).

(٢) في (خ) و(ص) و(ط): المواساة، وهو خطأ.

(٣) انظر شرح الحديث: ٦٣٥٨.



٤٠ ـ [باب: مِن فضائل أبي سُفيان بنِ حَرْبٍ رضي الله عنه]

[٦٤٠٩] ١٦٨ ـ (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ المَعْقِرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ اليَمَامِيُّ ـ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ العَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ المُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

باب: من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

قوله: (أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكانِ العين المهملة وكسرِ القاف، منسوبٌ إلى مَعْقِرٍ، وهي ناحيةٌ من اليمن(١).

قوله: (حدثنا أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن. قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها. قال: «نعم». قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: «نعم». قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: «نعم». قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ، ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم»).

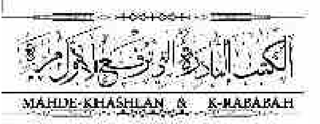
أما (أبو زُميل) فبضمِّ الزاي وفتحِ الميم وإسكانِ الياء، واسمه: سِمَاكُ بن الوليد الحنفيُّ اليمامي ثم الكوفي.

وأما قوله: (أحسن العرب وأجمله)، فهو كقوله: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس وجهاً وأحسنَه خُلُقاً(٢)، وقد سبق شرحُه في فضائل النبيِّ ﷺ، ومثلُه الحديثُ بعده في نساء قريش: «أحناه على ولد،

---

(١) قال في «معجم البلدان»: «واد باليمن عند القحمة بالسن قرب زبيد من تهامة».
وتتبع اليوم جغرافيًا لمحافظة الجوف اليمنية، في الجزء الشمالي الشرقي من صنعاء، وإداريًا لمديرية خب والشعف.

(٢) تقدم برقم: ٦٠١٧.



قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

وأرعاه لزوج»[1]، قال أبو حاتم السِّجِسْتانيُّ وغيره: أي: وأجملُهم وأحسنُهم وأرعاهم، لكن لا يتكلَّمون به إلا مُفْرَداً، قال النحويون: معناه: وأجملُ مَن هناك.

واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجهُ الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يومَ فتح مكة سنة ثمانٍ من الهجرة، وهذا مشهورٌ لا خلافَ فيه، وكان النبيُّ ﷺ قد تزوَّج أمَّ حَبيبةَ قبل ذلك بزمانٍ طويلٍ، قال أبو عُبيدة وخليفةُ بنُ خياطٍ وابنُ البرقي والجمهور: تزوَّجها سنة ستٍّ، وقيل: سنة سبعٍ[2].

قال القاضي عياض: واختلفوا أين تزوَّجها، فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة.

قال: واختلفوا فيمَن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها، وقيل: النجاشي، لأنه كان أمير الموضع وسلطانه.

قال القاضي: والذي في «مسلم» هنا أنه زوَّجها أبو سفيان غريبٌ جدًّا، وخبرُها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهورٌ، ولم يَزِدِ القاضي على هذا[3].

وقال ابن حزم: هذا الحديثُ وهمٌ من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوَّج أمَّ حبيبة قبل الفتح بدهرٍ وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافرٌ.

وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: هو موضوعٌ، قال: والآفةُ فيه من عكرمة بن عمار، الراوي عن أبي زُميل[4].

وأنكر الشيخُ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزمٍ، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القولُ من جسارته، فإنه كان هَجُوماً على تخطئة الأئمة الكبارِ وإطلاقِ اللسان فيهم، قال: ولا نعلمُ أحداً من أئمّة الحديث نسب عكرمةَ بن عمارٍ إلى وضع الحديث، وقد وثَّقه وكيعٌ ويحيى بنُ معين

---

(١) سيأتي برقم: ٦٤٥٦.

(٢) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» ص٧٩، وفيه أن النبي ﷺ تزوَّجها سنة ستٍّ ودخل بها سنة سبعٍ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/٥٤٦)، وقصت أبي سفيان مع أم حبيبة ﵄ أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٨/٩٩) عن الزهري.

(٤) «الإحكام» لابن حزم: (٦/١٩٩).

....

وغيرهما، وكان مستجابَ الدعوة، قال: وما توهّمه ابنُ حزم من منافاة هذا الحديث لتقدُّم زواجها؛ غلطٌ منه وغفلةٌ وجهلٌ؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديدَ عقد النكاح، تطييباً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضةً من رياسته ونسبه أن تُزوَّج بنتُه بغير رضاه، أو أنه ظنَّ أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديدَ العقد، وقد خَفِيَ أوضحُ من هذا على أكبرَ مرتبةً من أبي سفيان ممن كَثُرَ علمُه وطالت صحبتُه.

هذا كلامُ أبي عمرٍو رحمه الله، وليس في الحديث أن النبيَّ ﷺ جدَّد العقدَ، ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: «نعم» أن مقصودك يَحصلُ وإن لم يكن بحقيقةِ عقدٍ، والله أعلم.



٤١ ـ [باب فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عُميس، وأهل سفينتهم رضي الله عنهم]

[٦٤١٠] ١٦٩ ـ (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعاً، وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا ـ وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ. [أحمد: ١٩٦٣٥ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٤٢٣٠].

باب من فضائل جعفر، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

قوله: (أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما)، هكذا هو في النسخ: (أصغرهما)، والوجه: أصغر منهما.

قوله: (فأسهم لنا ـ أو قال: أعطانا ـ منها)، هذا الإعطاءُ محمولٌ على أنه برضا الغانمين، وقد جاء في «صحيح البخاري» ما يؤيِّده[١]، وفي رواية البيهقي التصريحُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّم المسلمين، فأشركوهم في سُهْمانهم[٢].

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٣٣٤). ووقع في (ص) و(هـ): فشركوهم في سهمانهم.



[٦٤١١] (٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ، كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ**». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [أحمد: ١٩٥٢٤ مختصراً، والبخاري: ٤٢٣٠/م، و٤٢٣١].

قولها لعمر ﷺ: (**كذبت**)، أي: أخطأت[1]، وقد استعملوا كَذَبَ بمعنى: أخطأ.

قولها: (**وكنا في دار البعداء البغضاء**)، قال العلماء: أي: البعداء في النسب، البغضاء في الدِّين؛ لأنهم كفارٌ إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويورِّي لهم.

قولها: (**يأتوني أرسالاً**) بفتح الهمزة، أي: أفواجاً، فوجاً بعد فوجٍ، يقال: أَوْرَدَ إبلَه أرسالاً، أي: متقطِّعةً متتابعةً، وأوردها عِراكاً، أي: مجتمعةً.

(١) في (خ) و(ط): معناه أخطأت، بدل: أي أخطأت.



٤٢ - [باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم]

[٦٤١٢] ١٧٠ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. [أحمد: ٢٠٦٤٠].

باب: من فضائل سلمان وبلال وصهيب ﷺ

قوله: (أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها)، ضبطوه بوجهين:

أحدهما: (مَأخَذها) بالقصر وفتح الخاء.

والثاني: بالمدّ وكسرِها، وكلاهما صحيح.

وهذا الإتيانُ لأبي سفيان كان وهو كافرٌ في الهدنة بعد صلح الحديبية.

وفي الحديث: فضيلةٌ ظاهرةٌ لسلمان ورفقته هؤلاء.

وفيه: مراعاةُ قلوب الضعفاء وأهلِ الدِّين، وإكرامُهم وملاطفتُهم.

قوله: (يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي)، أما قولُهم: (يا أخي)، فضبطوه بضمِّ الهمزة على التصغير، وهو تصغيرُ تحبيبٍ وترقيقٍ وملاطفةٍ، وفي بعض النسخ بفتحها.

قال القاضي: قد رُوي عن أبي بكر أنه نَهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزِدْ، أي: لا تقل[1] قبل الدعاء: (لا)، فتصيرَ صورتُه صورةَ نفي الدعاء، [وقد] قال بعضهم: قل: لا، ويغفر الله لك[2].

---

(١) في مطبوع «إكمال المعلم»: «قل عافاك الله رحمك الله لا، يريد: لا تقل...»، وهي تفيد أن كلمة «لا» هي من ضمن العبارة المأمور قولُها.

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٤٩)، وما بين معكوفتين منه.



٤٣ ـ [باب: مِن فَضَائِلِ الأَنْصارِ رضي الله تعالى عنهم]

[٦٤١٣] ١٧١ ـ (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاق ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ. وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنزِلْ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [البخاري: ٤٥٥٨].

[٦٤١٤] ١٧٢ ـ (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». [أحمد: ١٩٣٢٢].

[٦٤١٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٩٢٩٢].

[٦٤١٦] ١٧٣ ـ (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ» لَا أَشُكُّ فِيهِ. [أحمد: ١٢٥٩٤ بنحوه مطولاً].

[٦٤١٧] ١٧٤ ـ (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ

باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم

قوله: (بنو سلمة) هو بكسر اللام: قبيلةٌ من الأنصار.

قوله: (فقام نبي الله ﷺ ممثلاً) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية، وبفتح الثاء المثلثة وكسرها، كذا رُوي بالوجهين، وهما مشهوران.



مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الأَنْصَارَ. [أحمد: ١٢٧٩٧، والبخاري: ٣٧٨٥].

[٦٤١٨] ١٧٥ - (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٢٣٠٥، والبخاري: ٥٢٣٤].

[٦٤١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٤١٨].

[٦٤٢٠] ١٧٦ - (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، ....

قال القاضي: جمهورُ الرواة بالفتح، قال: وصحَّحه بعضُهم، قال: ولبعضهم هنا وفي «البخاري» بالكسر[1]، ومعناه: قائماً منتصباً، قال: وعند بعضهم: (مُقْبِلاً)، وللبخاري في كتاب النكاح: (ممتَنًّا)[2] بتاءٍ مثناةٍ فوقُ ونونٍ، من المِنَّة، أي: متفضِّلاً عليهم، قال: واختار بعضُهم هذا، وضبطه بعضُ المتقنين: (مُمْتِناً) بكسر التاء وتخفيف النون، أي: قياماً طويلاً، قال القاضي: والمختارُ ما قدَّمناه عن الجمهور[3].

قوله: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فخلا بها)، هذه المرأةُ إمَّا مَحْرَمٌ له، كأمِّ سليمٍ وأختِها، وإمَّا المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفيًّا بحضرة ناسٍ، ولم تكن خلوةً مطلقةً، وهي الخلوةُ المنهيُّ عنها.

قوله ﷺ: «الأنصار كرشي وعيبتي»، قال العلماء: معناه: جماعتي وخاصَّتي الذين أثِقُ بهم، وأعتمِدُهم في أموري.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٣٧٨٥.

(٢) «صحيح البخاري»: ٥١٨٠.

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٥٠).



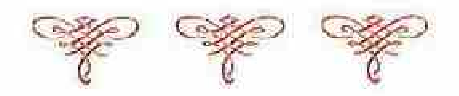
وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [أحمد: ١٢٨٠٢، والبخاري: ١٣٨٠١].

قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكَرِش لأنه مستقرُّ غذاءِ الحيوان، الذي يكونُ به بقاؤه.

والعيبةُ: وعاءٌ معروفٌ أكبر من المِخْلاة، يحفَظُ الإنسانُ فيها ثيابه وفاخِرَ متاعه ويصونُها؛ ضربها مثلاً لأنهم أهلُ سرِّه وخَفيِّ أحواله[1].

قوله ﷺ: «إن الناس سيكثرون ويقلون»، أي: ويَقِلُّ الأنصارُ، وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: «فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم»، وفي بعض الأصول: «عن سيِّئتهم»، والمرادُ بذلك فيما سوى الحدود.



(١) «أعلام الحديث»: (٣/ ٨٥٣).

٤٤ - [باب في خير دور الأنصار ﷺ]

[٦٤٢١] ١٧٧ - (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [أحمد: ١٦٠٤٩، والبخاري: ٣٧٨٩].

[٦٤٢٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٤٢١].

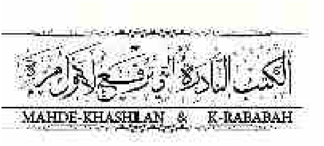
[٦٤٢٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ. [أحمد: ١٣٠٩٤، والبخاري: ٥٣٠٠].

[٦٤٢٤] ١٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابنِ عَبَّادٍ -: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابنِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ»، وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي. [انظر: ٦٤٢١].

قوله ﷺ: «خير دور الأنصار»، أي: خيرُ قبائلهم، وكانت كلُّ قبيلةٍ منهم تسكنُ مَحلَّةً، فتسمَّى تلك المحلةُ: دارَ بني فلان، ولهذا جاء في كثيرٍ من الروايات: بنو فلان، من غير ذكرِ الدار.

قال العلماء: وتفضيلُهم على قَدْرِ سَبْقِهم إلى الإسلام، ومآثرِهم فيه، وفي هذا دليلٌ لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغيرِ مجازفةٍ ولا هوًى، ولا يكونُ هذا غيبةً.

قوله: (سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة).



[٦٤٢٥] ١٧٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ **أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ** يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ. أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوَ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ؟! فَرَجَعَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ. [أحمد: ١٦٠٥١] [وانظر: ٦٤٢٦].

[٦٤٢٦] (•••) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ **أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الأَنْصَارِ**، أَوْ: **خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه. [البخاري: ٣٧٩٠] [وانظر: ٦٤٢٥].

[٦٤٢٧] ١٨٠ ـ (٢٥١٢) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «**أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ

أما (أسيد) فبضم الهمزة على المشهور، وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ فتحَها[1]، وهو شاذٌّ ضعيف.

و(خطيباً) بكسر الطاء اسمُ فاعلٍ، وفي بعض النسخ: (خطبنا) بفتحها، فعلٌ ماضٍ.

قوله: (عند ابن عتبة) بالمثناة فوقُ، هو الوليد بن عُتبة بنِ أبي سفيان، عاملُ عمِّه معاويةَ بن أبي سفيان على المدينة.

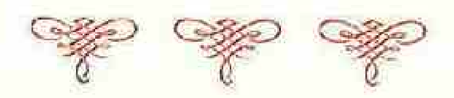
---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٥٤).



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى. فَانْتَهَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٦٢٨].

قوله: (خلّفنا)، أي: أخّرنا فجعلنا آخر الناس.

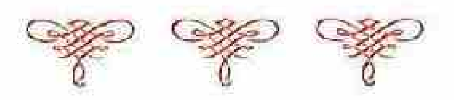


٤٥ ـ [بابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأنصار رضي الله عنهم]

[٦٤٢٨] ١٨١ ـ (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عَرْعَرَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَلَّا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. زَادَ ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ. [البخاري: ٢٨٨٨].

وفي حديث جريرِ بن عبد الله، وخِدْمته لأنسٍ إكراماً للأنصار، دليلٌ لإكرام المُحْسِنِ والمنتسِبِ إليه وإن كان أصغرَ سنًّا.

وفيه: تواضعُ جريرٍ وفضيلتُه وإكرامُه للنبيِّ ﷺ وإحسانُه إلى مَن انتَسَبَ إلى مَن أَحْسَنَ إليه النبيُّ ﷺ.



٤٦ ـ [باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم]

[٦٤٢٩] ١٨٢ ـ (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». [أحمد: ٢١٥٢٦].

[٦٤٣٠] ١٨٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ ـ قَالَ: قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا». [أحمد: ٢١٥٣٥].

[٦٤٣١] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٤٣٠].

[٦٤٣٢] ١٨٤ ـ (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح). وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا». [أحمد: ٩٤١٤ و١٤٧١٤ و١٥١٦٣، والبخاري: ١٠٠٦ و٣٥١٤].



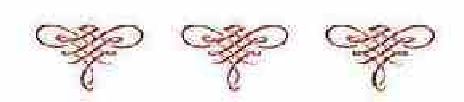
[٦٤٣٣] ١٨٥ - (٢٥١٦) وحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ ﷻ». [انظر: ٦٤٣٢].

[٦٤٣٤] ١٨٦ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». [أحمد: ١٦٥٧٠].

[٦٤٣٥] ١٨٧ - (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [أحمد: ٤٧٠٢] [وانظر: ٦٤٣٦].

[٦٤٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَالحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [أحمد: ٦١٣٧، والبخاري: ٣٥١٣].

[٦٤٣٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي ابنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. [انظر: ٦٤٣٦].





٤٧ ـ [باب: من فضائل غفارٍ وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوسٍ وطيِّئ]

[٦٤٣٨] ١٨٨ ـ (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». [أحمد: ٢٣٥٤٣].

[٦٤٣٩] ١٨٩ ـ (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». [أحمد: ١٠٢٤٥، والبخاري: ٣٥٠٤].

[٦٤٤٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ. [أحمد: ١٠٠٤٠] [وانظر: ٦٤٣٩].

[٦٤٤١] ١٩٠ ـ (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَوْ: جُهَيْنَةُ ـ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ». [أحمد: ١٠٠٤٢] [وانظر: ٦٤٤٣].

[٦٤٤٢] ١٩١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ

باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ

قوله ﷺ: «وأسلم سالمها الله»، قال العلماء: من المسالمة وترك الحرب[1]، قيل: هو دعاء، وقيل: خبرٌ.

(١) في (خ): الحروب.



أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ - وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ». [أحمد: ٨٨٧٦] [وانظر: ٦٤٤٣].

[٦٤٤٣] ١٩٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِيَانِ ابنَ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ». [أحمد: ٧١٥٠، والبخاري: ٣٥٢٣].

قال القاضي في «المشارق»: هو من حسن الكلام ومُجانسته، مأخوذٌ من سالَمْتُه: إذا لم تَرَ منه مكروهاً[1]، فكأنه دعا لهم بأنْ يَصنع الله بهم ما يُوافقهم، فيكون «سالمها» بمعنى: سلَّمها، وقد جاء فاعَلَ بمعنى فَعَلَ، كقاتله الله، أي: قتله[2].

قوله ﷺ: «اللهم العن بني لحيان ورعلاً»، «لحيان» بكسر اللام وفتحها، وهم بطنٌ من هذيل. و(رعل) بكسر الراء وإسكان العين المهملة.

وفيه: جوازُ لعن الكفار جملةً، أو الطائفةِ منهم، بخلافِ الواحد بعينه.

قوله ﷺ: «الأنصار ومزينة ومَن كان من بني عبد الله - ومن ذكر - مواليَّ دون الناس، والله ورسوله مولاهم»، أي: وليُّهم والمتكفِّلُ بهم وبمصالحهم، وهم مواليه، أي: ناصِرُوه والمختصُّون به.

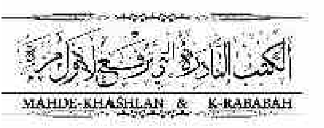
قال القاضي: المراد هنا بـ(بني عبد الله): بنو عبد العزَّى من غطفان، سماهم النبيُّ ﷺ: «بني عبد الله»، فسمَّتهم العرب: بني محوَّلة، لتحويل اسم أبيهم[3].

---

(١) قوله: مأخوذ... إلخ، جاء في «المشارق» بدلاً منه: «لأن مَن سالمتَه لم يَرَ منك ما يكره»، ولعل في العبارتين فرقاً لمن تأمل.

(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢١٨).

(٣) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٥٨).



[٦٤٤٤] ١٩٣ ـ (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ: جُهَيْنَةُ ـ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ. [أحمد: ٢٠٤٢٣، والبخاري: ٣٥١٦].

[٦٤٤٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ. [انظر: ٦٤٤٤].

[٦٤٤٦] ١٩٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالحَلِيفَيْنِ: بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ». [أحمد: ٢٠٤٨٧] [وانظر: ٦٤٤٤].

[٦٤٤٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٤٤٤].

[٦٤٤٨] ١٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا

قوله: «والحليفين: أسد وغطفان» بالحاء المهملة، من الحِلْف، أي: المتحالفين

وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ». [أحمد: ٢٠٤١٠] [وانظر: ٦٤٤٤].

[٦٤٤٩] ١٩٦ ـ (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣١٦].

[٦٤٥٠] ١٩٧ ـ (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ». [أحمد: ٧٣١٥، والبخاري: ٢٩٣٧].

[٦٤٥١] ١٩٨ ـ (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ

قوله ﷺ: «إنهم لأخير منهم»، هكذا هو في جميع النسخ: «لأخْيَرُ»، وهي لغةٌ قليلةٌ تكرَّرت في الأحاديث، وأهلُ العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب: خيرٌ وشرٌّ، ولا يقال: أخْيَرُ، ولا: أشرُّ، ولا يُقبل إنكارُهم، فهي لغةٌ قليلةُ الاستعمال.

وأما تفضيل هذه القبائل؛ فلِسَبْقهم إلى الإسلام، وآثارِهم فيه.

قوله: (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي).

قال القاضي: كذا وقع هنا، وضَبَّةُ لا تجتمع في بني تميم بن سعد[1]، إنما ضبةُ بنُ أُدِّ بنِ طابخةَ بن إلياسَ بن مضر، وفي قريشٍ أيضاً: ضبةُ بن الحارث بنِ فِهرٍ، قال: وقد نسبه البخاريُّ في «التاريخ» كما وقع في «مسلم»[2].

قلت: وفي هُذيلٍ أيضاً: ضبةُ بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، فيجوزُ أن يكون ضبيًّا بالحِلْف، أو مَجازاً لمقاربته بني ضبة، فإن تميماً تجتمع هي وضبة قريباً.

---

(١) قوله: ابن سعد، ليس في (ص) و(ظ) و(هـ).

(٢) المصدر السابق: (٧/ ٥٦١)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري: (١/ ١٢٧).



رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [انظر: ٦٤٥٢].

[٦٤٥٢] (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ٩٠٦٨، والبخاري: ٢٥٤٣].

[٦٤٥٣] (•••) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلَاحِمِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ. [انظر: ٦٤٥٢].

قوله: (أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء)، أي: سرَّتهم وأفرحَتْهم.

و(طيِّئ) بالهمزة على المشهور، وحُكي تركه، وسبقَ بيانُه.

و(الملاحم): معارِكُ القتال والتحامُه.



٤٨ - [باب خِيَارِ النَّاسِ]

[٦٤٥٤] ١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [أحمد: ١٠٧٩١] [وانظر: ٦٤٥٥].

[٦٤٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [أحمد: ٧٤٩٦، والبخاري: ٣٤٩٦].

باب خيار الناس

قوله ﷺ: «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ[1].

و«فقهوا» بضمِّ القاف على المشهور، وحُكي كسرها، أي: صاروا فقهاءَ علماء[2].

والمعادن: الأصول، وإذا كانت الأصولُ شريفةً كانت الفروعُ كذلك غالباً.

والفضيلةُ في الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضمَّ إليها شرفُ النسب ازدادت فضلاً.

قوله ﷺ: «وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه».

قال القاضي: يحتمِلُ أن المراد به الإسلامُ، كما كان من عمر بن الخطاب، وخالد بنِ الوليد،

(١) انظر شرح الحديث: ٦١٦١.

(٢) في (ص) و(هـ): وعلماء.



....

وعمرو بن العاصي، وعكرمةَ بن أبي جهل، وسهيلِ بن عمرو وغيره من مُسْلمة الفتح، وغيرِهم ممن كان يكره الإسلام كراهيةً شديدةً، ثم لمَّا دخل فيه أخلص وأحبَّه، وجاهَدَ فيه حقَّ جهاده.

قال: ويحتمِلُ أن المراد بالأمر والشأن هنا: الولاياتُ؛ لأنه إذا أُعطيها من غير مسألةٍ أُعين عليها[1].

قولُه ﷺ في ذي الوجهين أنه «من شرار الناس» فسببُه ظاهر؛ لأنه نِفاقٌ محضٌ وكذبٌ وخداعٌ، وتحيُّلٌ على اطِّلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كلَّ طائفةٍ بما يُرْضيها، ويُظْهِرُ لها أنه منها، في خيرٍ أو شرٍّ، وهي مداهَنةٌ مُحرَّمةٌ.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٦٣).

٤٩ - [باب: من فضائل نساءِ قريش]

[٦٤٥٦] ٢٠٠ - (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَعَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [أحمد: ٩١١٣، والبخاري: ٥٣٦٥].

[٦٤٥٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَابنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ. [انظر: ٦٤٥٦].

[٦٤٥٨] ٢٠١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [البخاري: ٣٤٣٤ معلقاً] [وانظر: ٦٤٥٦].

باب: من فضائل نساء قريش

قوله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

فيه: فضيلةُ نساء قريش، وفضلُ هذه الخصال، وهي الحنوُّ على الأولاد، والشفقةُ عليهم، وحُسْنُ تربيتهم، والقيامُ عليهم إذا كانوا يتامى ونحوَ ذلك، ومراعاةُ حقِّ الزوج في ماله وحفظِه والأمانةِ فيه، وحُسْنِ تدبيرِه في النفقة وغيرِها، وصيانتِه، ونحوِ ذلك.

ومعنى قوله[1]: «ركبن الإبل» نساءُ العرب، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: (لم تركب مريم بنتُ عمران بعيراً قط)، والمقصودُ أن نساء قريش خيرُ نساء العرب، وقد عُلم أن العرب خيرٌ من غيرهم في الجملة، وأما الأفرادُ فيدخل فيها الخصوصُ.

---

(١) كلمة: قوله، ليست في (ص) و(ط) و(هـ).



[٦٤٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ». [أحمد: ٧٦٥٠] [وانظر: ٦٤٥٦].

[٦٤٦٠] ٢٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

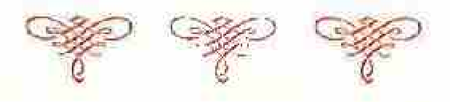
[أحمد: ٧٦٥١ و٨٢٤٤] [وانظر: ٦٤٥٦].

[٦٤٦١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ مَخْلَدٍ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا، سَوَاءً. [انظر: ٦٤٥٦].

ومعنى «ذات يده»، أي: ماله[1] المضاف إليه.

ومعنى «أحناه»: أشفقه، والحانية على ولدها: التي تقومُ عليهم بعد يُتمِهم فلا تتزوّج، فإن تزوّجتْ فليست بحانيةٍ، قاله الهروي[2].

وقد سبق في باب فضلِ أبي سفيان قريباً بيانُ «أحناه» و«أرعاه»، وأن معناه: أحناهنّ.



(١) في (ص) و(هـ): شأنه.

(٢) «الغريبين»: (حنا). وتحرفت كلمة «قاله» في النسخ الثلاث إلى: «قال».



٥٠ ـ [بابُ مُؤاخاةِ النبي ﷺ بينَ أصحابِهِ رضي الله تعالى عنهم]

[٦٤٦٢] ٢٠٣ ـ (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [أحمد: ١٢٥٤٥].

[٦٤٦٣] ٢٠٤ ـ (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ. [أحمد: ١٣٩٨٦، والبخاري: ٢٢٩٤بنحوه].

[٦٤٦٤] ٢٠٥ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ. [انظر: ٦٤٦٣].

باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم

ذكر في الباب المؤاخاة والحلف، وحديث: «لا حِلْفَ في الإسلام»، وحديث أنس: (آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة)(١).

قال القاضي: قال الطبريُّ: لا يجوز الحلفُ اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة(٢)، كلُّه منسوخ بقوله(٣) تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال

(١) قوله في لفظ الحديث: «آخى رسول الله ﷺ...» الذي في مطبوع «مسلم» «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة»، فخالفت عبارة المصنف لفظ مسلم في كلمتين: «آخى» و«داري». فأما لفظة: «آخى» فلم نقف عليها في هذا الحديث، بل جميع الروايات التي وقفنا عليها جاءت بلفظ «حالف» وقد حمل بعض العلماء المحالفة في هذا الحديث على المؤاخاة، وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر بأن سياق رواية البخاري تقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة، وكذلك ترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما كما قال، انظر: «فتح الباري»: (١٠/ ٥٠٢). وأما لفظ: «داري» فقد ورد في رواية للبخاري في «الصحيح» برقم: ٧٣٤٠.

(٢) في (خ) و(ط): والموارثة بالمؤاخاة.

(٣) في (ص) و(هـ): لقوله.



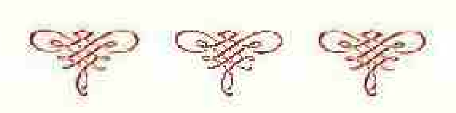
[٦٤٦٥] ٢٠٦ ـ (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [أحمد: ١٦٧٦١].

الحسن: كان التوارثُ بالحِلْف، فنُسِخَ بآية المواريث[١].

قلتُ: أما ما يتعلَّقُ بالإرث فنُسِختْ[٢] فيه المحالفةُ[٣] عند جماهير العلماء.

وأما المؤاخاةُ في الإسلام، والمحالفةُ على طاعة الله تعالى، والتناصُرُ في الدِّين، والتعاونُ على البرِّ والتقوى، وإقامةُ الحقِّ؛ فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدةً».

وأمَّا قولُه ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، فالمرادُ به: حلفُ التوارُث، والحلفُ على ما مَنَعَ الشرعُ منه؛ والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٦٧). وانظر «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ص٢٦ ـ ٢٧.

(٢) تحرفت في (ص) و(هـ) إلى: فيستحب.

(٣) في (ص) و(ط) و(هـ): المخالفة، وهو خطأ.



٥١ ـ [بابُ بيانِ أنَّ بقاءَ النبي ﷺ أمانٌ لأصحابِهِ، وبقاءَ أصحابِهِ أمانٌ للأمَّة]

[٦٤٦٦] ٢٠٧ ـ (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ـ عَنْ مُجَمِّعِ بنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ: أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ـ وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ـ فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». [أحمد: ١٩٥٦٦].

باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

قوله ﷺ: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد»، قال العلماء: الأمنة ـ بفتح الهمزة والميم ـ والأمنُ والأمانُ بمعنًى.

ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقيةً فالسماءُ باقيةٌ، فإذا انْكَدَرتِ النجومُ وتناثرت في القيامة، وَهَنتِ السماءُ، فانفطرتْ وانشقَّتْ وذهبت.

وقوله ﷺ: «وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون»، أي: من الفتن والحروب، وارتدادِ مَن ارتدَّ من الأعراب، واختلافِ القلوب، ونحوِ ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كلُّ ذلك.

قوله ﷺ: «وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»، معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدِّين، والفتنِ فيه، وطلوعِ قرنِ الشيطان، وظهورِ الروم وغيرِهم عليهم، وانتهاكِ المدينةِ ومكةَ، وغيرِ ذلك، وهذه كلُّها من معجزاته ﷺ.



٥٢ ـ [باب فَضْلِ الصَّحابةِ، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم]

[٦٤٦٧] ٢٠٨ ـ (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [أحمد: ١١٠٤١، والبخاري: ٢٨٩٧].

[٦٤٦٨] ٢٠٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ البَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ البَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً رَأَى مَنْ رَأَى أَحَداً رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ». [انظر: ٦٤٦٧].

باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

قوله ﷺ: «يغزو فئام من الناس»، هو بفاءٍ مكسورةٍ ثم همزةٍ، أي: جماعةٌ، وحكى القاضي لغةً فيه بالياء مخففةً بلا همزٍ، ولغةً أخرى بفتح الفاء، حكاها عن الخليل، والمشهورُ الأول[1].

وفي هذا الحديث معجزاتٌ لرسول الله ﷺ، وفضلُ الصحابة والتابعين وتابعيهم.

و(البعث) هنا: الجيش.

(١) «إكمال المعلم»: (٧/٥٦٩).



[٦٤٦٩] ٢١٠ ـ (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ القَرْنَ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ». [البخاري: ٦٦٥٨] [وانظر: ٦٤٧١].

قوله: (عن عبيدة السلماني)، هو بفتح العين والسين وإسكان اللام، منسوبٌ إلى بني سَلْمان.

قوله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم...» إلى آخره.

وفي رواية: «خير أمتي».

وفي رواية: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...» إلى آخره.

اتفق العلماء على أن خير القرون قرنُه ﷺ، والمرادُ أصحابُه، وقد قدَّمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهورُ أن كلَّ مسلم رأى النبيَّ ﷺ ولو ساعةً فهو من أصحابه.

وروايةُ «خير الناس» على عمومها، والمراد منه: جملةُ القرن، ولا يلزم منه تفضيلُ الصحابي على الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، ولا أفرادِ النساء على مريمَ وآسيةَ وغيرِهما، بل المراد جملةُ القرن بالنسبة إلى كلِّ قرنٍ بجملته.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا:

فقال المغيرةُ: قرنُه: أصحابه، و«الذين يلونهم»: أبناؤهم، والثالث: أبناءُ أبنائهم.

وقال شَهْر: قرنه: ما بقيت عينٌ رأته، والثاني: ما بقيت عينٌ رأت مَن رآه، ثم كذلك.

وقال غيرُ واحد: القرن: كلُّ طبقةٍ مقترنينَ في وقتٍ، ومنه قيل لأهل كلِّ مدةٍ[1] بُعث فيها نبيٌّ طالت مدتُه أم قَصُرت: [قرن].

وذكر الحربيُّ الاختلافَ في قَدْرِه بالسنين، من عشرِ سنين إلى مئةٍ وعشرين، ثم قال: وليس منه شيءٌ واضحٌ، ورأى أن القرن: كلُّ أمة هلكت فلم يبقَ منها أحدٌ.

---

(١) قوله: ومنه قيل لأهل كل مدة...، وقع بدلاً منه في النسخ: وقيل هو لأهل مدة...، والمثبت من المصادر. انظر: «الغريبين» للهروي: (قرن)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٥٧١)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: ص٧٣٥، و«عمدة القاري»: (٥/ ٩٧)، وما سيأتي بين معكوفتين من هذه المصادر.

[٦٤٧٠] ٢١١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ. [انظر: ٦٤٧١].

[٦٤٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٤١٣٠ و٤١٧٣، والبخاري: ٢٦٥٢].

[٦٤٧٢] ٢١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي،

وقال الحسنُ وغيره: القرنُ: عشر سنين. وقتادةُ: سبعون. والنخعيُّ: أربعون. وزُرارة بن أوْفى: مئةٌ وعشرون. وعبد الملك بن عُمير: مئة، وقال ابن الأعرابي: هو الوقتُ. هذا آخر نقلِ القاضي[1].

والصحيحُ أن قرنه ﷺ: الصحابةُ، والثاني: التابعون، والثالثُ: تابعوهم[2].

قوله ﷺ: «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، هذا ذمٌّ لمن يشهدُ ويحلفُ مع شهادته، واحتجَّ به بعضُ المالكية في ردِّ شهادة مَن حلف معها، وجمهورُ العلماء أنها لا تردُّ.

ومعنى الحديث: أنه يجمعُ بين اليمين والشهادة، فتارةً تسبقُ هذه، وتارةً هذه، وفي الرواية الأخرى: «تبدر شهادة أحدهم»، وهو بمعنى: «تسبق».

قوله: (ينهوننا عن العهد والشهادات)، أي: الجمع بين اليمين والشهادة، وقيل: المراد النهيُ عن قوله: على عهد الله، أو: أشهدُ بالله.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٧١).

(٢) هذا الكلام فيه شيء من الإجمال، فإن الصحابة ﷺ لم يكونوا قرناً مستقلاً محدوداً بوقت منفصلين عمن بعدهم، وكذا التابعون وتابعوهم، فيكون المراد من كلام المصنف رحمه الله: أن قرن الصحابة ينتهي بموت آخر صحابي، وكذا قرن التابعين بموت آخر تابعي، وكذا تابعوهم، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الموافق لما سلف من قول شـ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». [أحمد: ٣٩٦٣] [وانظر: ٦٤٧١].

[٦٤٧٣] ٢١٣ ـ (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». [أحمد: ٧١٢٣].

[٦٤٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. [أحمد: ٩٣١٨].

[٦٤٧٥] ٢١٤ ـ (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ـ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا

قوله ﷺ: «ثم يتخلف من بعدهم خلف»، هكذا هو في معظم النسخ: «يتخلف»، وفي بعضها: «يخلُفُ» بحذف التاء، وكلاهما صحيح، أي: يجيء بعدهم خَلْفٌ، بإسكان اللام، هكذا الرواية، والمراد: خلْفُ سوءٍ.

قال أهل اللغة: الخلفُ: ما صار عوضاً عن غيره، ويُستعمل فيمَن خَلَفَ بخيرٍ أو بشرٍّ، لكن يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها، لغتان، الفتحُ أشهر وأجودُ، وفي الشرِّ بإسكانها عند الجمهور، وحُكي أيضاً فتحُها.

قوله ﷺ: «ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا».



يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [أحمد: ١٩٨٣٥، والبخاري: ٦٤٢٨].

وفي رواية: «ويظهر فيهم السمن».

«السمانة» بفتح السين يعني: السِّمن.

قال جمهورُ العلماء في معنى هذا الحديث: المرادُ بالسِّمن هنا: كثرةُ اللحم، ومعناه: أنه يَكثُر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحَّضوا سِماناً، قالوا: والمذمومُ منه مَن يستكسِبُه، وأمَّا مَن هو فيه خلقةٌ فلا يدخل في هذا، والمتكسِّبُ له هو المتوسِّعُ في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسِّمن هنا أنهم يتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل: المرادُ جَمْعُهم الأموال.

قوله ﷺ: «يشهدون قبل أن يستشهدوا»، وهذا الحديثُ في ظاهره مخالَفةٌ للحديث الآخر: «**خيرُ الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها**»[(١)].

قال العلماء: الجمعُ بينهما: أنَّ الذمَّ في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقٍّ لآدميٍّ[(٢)] هو عالمٌ بها، قبل أن يَسألها صاحبها، وأما المدحُ فهو لمن كانت عنده شهادةٌ لآدميٍّ ولا يعلمُ بها صاحبها، فيُخْبِره بها ليستشهِدَه بها عند القاضي إن أراد، ويَلتحِقُ به مَن كانت عنده شهادةُ حِسْبةٍ، وهي الشهادةُ بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضيَ ويَشهدُ بها، وهذا ممدوحٌ إلا إذا كانت الشهادة بحدٍّ ورأى المصلحةَ في الستر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهبُ أصحابنا ومالكٍ وجماهيرِ العلماء، وهو الصواب.

وقيل فيه أقوالٌ ضعيفة:

منها: قولُ مَن قال بالذمِّ مطلقاً، ونابَذَ حديثَ المدح.

ومنها: قولُ مَن حملها على شهادة الزور.

ومنها: قولُ مَن حملها على الشهادة بالحدود. وكلُّها فاسدة.

واحتجَّ عبد الله بن شُبْرُمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادةَ على الإقرار قبل أن يُستشهد، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور قبولُها.

---

(١) تقدم برقم: ٤٤٩٤.

(٢) في (خ) و(ص) و(هـ): الآدمي. وجاءت العبارة في «شرح المشكاة» للطيبي: (١٢/ ٣٨٤٤): «في حقِّ مَن هو عالم بها...».

[٦٤٧٦] (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: «يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُوفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ. [أحمد: ١٩٩٠٦، والبخاري: ٦٦٩٥].

[٦٤٧٧] ٢١٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ القَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ عَنْ عِمْرَانَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ». [أحمد: ١٩٨٢٣، ١٩٩٥٣].

قوله ﷺ: «ويخونون ولا يُتَّمنون»، هكذا في أكثر النسخ: «يُتَّمَنُون» بتشديد التاء، وفي بعضها: «يؤتمنون»، ومعناه: يخونون خيانةً ظاهرةً بحيث لا يبقى معها أمانةٌ، بخلافِ مَن خان بحقيرٍ مرةً واحدةً، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

قوله ﷺ: «وينذرون ولا يوفون»، هو بكسر الذال وضمِّها، لغتان، وفي رواية: «يَفُون»، وهما صحيحتان، يقال: وَفَى وأَوْفَى.

فيه: وجوبُ الوفاء بالنذر، وهو واجبٌ بلا خلافٍ، وإن كان ابتداءُ النذر منهيًا عنه، كما سبق في بابه.

وفي هذه الأحاديث دلائلُ للنبوة، ومعجزاتٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، فإن كلَّ الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

قوله: (سمعت أبا جمرة قال: حدثني زهدم بن مضرب).

أما (أبو جمرة) فبالجيم، وهو أبو جمرة نصرُ بنُ عِمْرانَ، سبق بيانُه في كتاب الا[illegible]

[٦٤٧٨] ٢١٦ ـ (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ وَهُوَ ابنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «القَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ». [أحمد: ٢٥٢٣٣].

وفد عبد القيس[1]، ثم في مواضع، ولا خلاف أنه المرادُ هنا.

وأما (زهدمٌ) فبزاي مفتوحةٍ ثم هاءٍ ساكنةٍ ثم دالٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، و(مُضرِّب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة.

قوله: (عن السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء.

وهذا الإسنادُ مما استدركه الدارقطني، فقال: إنما روى البهيُّ عن عروة عن عائشة[2].

قال القاضي: قد صحّحوا روايته عن عائشة، وقد ذكر البخاري روايتَه عن عائشة رضي الله عنها[3].



(١) انظر شرح الحديث: ١١٥.

(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص٣٧٥.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٧٥)، وانظر «التاريخ الكبير»: (٥/ ٥٦).

٥٣ - [باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»]

[٦٤٧٩] ٢١٧ - (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ. [أحمد: ٥٦١٧] [وانظر: ٦٤٨٠].

[٦٤٨٠] (•••) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. [أحمد: ٦٠٢٨، والبخاري: ٦٠١].

■ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ. كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

[٦٤٨١] ٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ. وَأُقْسِمُ بِاللهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ». [مكرر: ٦٤٨٦] [أحمد: ١٥١٢٨].

باب بيان معنى قوله ﷺ:
«على رأس مئة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن»

قوله ﷺ: («أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»، قال ابن عمر: وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن).



[٦٤٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ. [أحمد: ١٤٤٥١].

[٦٤٨٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ المُعْتَمِرِ - قَالَ ابنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ اليَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وفي رواية جابر: أنه سمع النبي ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مئة سنة وهي حيةٌ يومئذ».

وفي رواية أبي سعيد مثله، لكنْ قال: إن النبيَّ ﷺ قال ذلك لمّا رجع من تبوك.

هذه الأحاديثُ قد فسّر بعضُها بعضاً، وفيها عَلَمٌ من أعلام النبوة، والمرادُ: أن كل نفس منفوسةٍ كانت تلك الليلةَ على الأرض لا تعيشُ بعدها أكثر من مئة سنة، سواءٌ قلَّ عمرُها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفيُ عيش أحدٍ يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة.

ومعنى «نفس منفوسة»، أي: مولودة، وفيه احترازٌ من الملائكة.

وقد احتجَّ بهذه الأحاديثِ مَن شذَّ من المحدِّثين، فقال: الخضِرُ عليه السلام ميتٌ، والجمهورُ على حياته كما سبق في باب فضائله، ويتأوّلون هذه الأحاديثَ على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها[1] عامٌّ مخصوص[2].

---

(١) في (خ) و(ط): وأنه.

(٢) كلام المصنف رحمه هذا فيه نظر، فأما قوله: «من شذَّ من المحدثين» فإن كثيراً من الأئمة محدّثين وغيرهم قد قالوا بوفاة الخضر، منهم الإمام البخاري، وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المنادي، وأبو بكر بن العربي، وابن عطية، وأبو الفضل المرسي، وابن الجوزي، وغيرهم. واستدلوا بحديث ابن عمر وجابر وبغيره من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ومنها قول النبي ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض»، فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٥٣٧): «ولو كان الخضر حيًا يحج لكان له في ملة الإسلام ظهور». وأما نسبة حياته إلى قول الجمهور ففيه نظر أيضاً، فقد قال ابن عطية في الموضع المذكور: «جمهور الناس على أن الخضر مات». وقال العظيم أبادي في «عون المعبود» (١١/ ٣٣٨): ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح، وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» فقال: اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاث مئة، فما بلغت العشرين، مع ما في أسانيد بعضها ممن يضعّف لكثرة أغلاطه أو اتهامه بالكذب...» إلى آخر ما قال. وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٢٤)، وقد ذكر فيه الحافظ ما استدل به القائلون بحياة الخضر مع بيان عللها وحال رواتها.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ. [أحمد: ١٤٢٨١].

[٦٤٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٤٨٢].

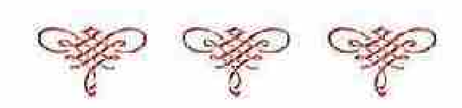
[٦٤٨٥] ٢١٩ ـ (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

[٦٤٨٦] ٢٢٠ ـ (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِئَةَ سَنَةٍ». فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ. [مكرر: ٦٤٨١].

قوله: (فوهل الناس)، بفتح الهاء، أي: غلطوا، يقال: وَهَلَ ـ بفتح الهاء ـ يَهِلُ ـ بكسرها ـ وَهْلاً: كـ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً، أي: غَلِطَ وذهب وَهْمُه إلى خلافِ الصواب، وأمّا وَهِلْتُ بكسرها، أَوْهَلُ بفتحها، وَهَلاً بفتحها، كـ: حَذِرْتُ أَحْذَرُ حَذَراً، فمعناه: فَزِعْتُ، والوَهَل بالفتح: الفزع.

قوله: (ينخرم ذلك القرن)، أي: ينقطع وينقضي.

قوله: (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية، عن جابر)، هو معطوفٌ على قولِ معتمر بن سليمان: (سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة)، ثم قال بعد تمام الحديث: (وعن عبد الرحمن)، فالقائل: (وعن عبد الرحمن) هو سليمانُ والد معتمرٍ، فسليمانُ يرويه بإسناد مسلمٍ إليه عن اثنين: أبي نَضْرة، وعبدِ الرحمن صاحبِ السقاية، كلاهما عن جابر.



٥٤ ـ [بابُ تحْرِيمِ سَبِّ الصَّحابة ﷺ]

[٦٤٨٧] ٢٢١ ـ (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [أحمد: ١١٠٧٩] [وانظر: ٦٤٨٩].

باب تحريم سب الصحابة ﷺ

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي»).

قال أبو علي الجيَّاني: قال أبو مسعود الدمشقيُّ: هذا وَهَمٌ، والصوابُ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي هريرة، وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بنُ أبي شيبة وأبو كريبٍ والناسُ، قال: وسُئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه زيد بن أبي أُنَيْسةَ عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف على أبي عوانة عنه، فرواه عفَّانُ ويحيى بنُ حمَّادٍ عن أبي عوانةَ عن الأعمش كذلك، ورواه مسدَّدٌ وأبو كاملٍ وشيبانُ عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذا قال نصر بنُ عليٍّ عن أبي داود الخريبي[1] عن الأعمش، والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد[2]، ورواه زائدةُ عن عاصمٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، والصحيحُ: عن أبي صالح عن أبي سعيد[3]، والله أعلم.

---

(١) قوله: الخريبي، ساقط من (خ)، وتحرف في (ص) و(هـ) إلى: «والخرشي»، وفي مطبوع «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٧٩) إلى: «الحربي»، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في «العلل» و«تقييد المهمل»، وهو الصواب، واسمه: عبد الله بن داود، والخريبي بمعجمة وموحدة مصغراً. «التقريب»: ٣٢٩٧.

(٢) قوله: والصواب من روايات... إلى هنا، ساقط من (خ)، وجاء بدلاً منه في المصادر السابقة: «وقال مسدَّد: عن الخريبي عن أبي سعيد وحده بغير شك، وهو الصواب عن الأعمش»، وكلا العبارتين صواب، فقد أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٤/ ٦٠) من طريق مسدَّد، عن ابن داود ـ هو عبد الله الخريبي ـ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وأخرجه أبو داود: ٤٦٥٨ عن مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

(٣) «العلل» للدارقطني: (١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«تقييد المهمل»: (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و«إكمال المعلـ

[٦٤٨٨] ٢٢٢ ـ (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». [انظر: ٦٤٨٩].

واعلم أن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم حرامٌ من فواحش المحرَّمات، سواءٌ مَن لابَسَ الفتن منهم وغيرُه، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأوِّلون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح.

قال القاضي: وسبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر[1].

ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور أنه يعزَّر ولا يُقتل، وقال بعضُ المالكية: يقتل.

قوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**».

قال أهل اللغة: النَّصيفُ: النصف، وفيه أربعُ لغاتٍ: نِصفٌ بكسر النون، ونُصْفٌ بضمِّها، ونَصْفٌ بفتحها، ونَصيفٌ بزيادة الياء، حكاهنَّ القاضي عياض في «المشارق» عن الخطابي[2].

ومعناه: لو أنفق أحدُكم مثلَ أحدٍ ذهباً، ما بلغ ثوابُه في ذلك ثوابَ نفقةِ أحدِ أصحابي مدًّا، ولا نصفَ مدٍّ.

وهذا يؤيِّد ما قدَّمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلِّهم على جميع مَن بعدهم.

وسببُ تفضيل نفقتهم: أنها كانت في وقت الضرورة وضِيْقِ الحال، بخلافِ غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدومٌ بعده، وكذا جهادُهم وسائرُ طاعاتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ الآية [الحديد: ١٠]، وهذا كلُّه مع ما كان في أنفسهم من الشفقة، والتودُّد[3]، والخشوعِ، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حقَّ جهاده، وفضيلةُ الصحبة ـ ولو لحظةً ـ لا يوازيها عملٌ، ولا تُنال درجتُها بشيء، والفضائلُ لا تؤخذ

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٨٠).

(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٥).

(٣) في (خ) و(ط): والتورد.



[٦٤٨٩] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ. [أحمد: ١١٥١٦ و١١٥١٧، والبخاري: ٣٦٧٣].

بقياسٍ، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾(١) [الجمعة: ٤].

قال القاضي: ومن أصحاب الحديث مَن يقول: هذه الفضيلةُ مختصةٌ بمن طالت صحبتُه، وقاتل معه، وأنفق وهاجرَ ونَصَر، لا لمن رآه مرةً كوفود الأعراب، أو صَحِبَه آخِراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدِّين، ممن لم يوجَدْ له هجرةٌ ولا أثرٌ في الدِّين ومنفعةُ المسلمين، قال: والصحيحُ هو الأول، وعليه الأكثرون(٢)، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٨٠).
(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٨٠).



٥٥ ـ [بابٌ: مِن فَضَائِل أُوَيسٍ القَرَنيِّ رضي الله عنه]

[٦٤٩٠] ٢٢٣ ـ (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ

باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه

قوله: (أسير بن جابر) هو بضمِّ الهمزة وفتحِ السين المهملة، ويقال: أُسير بن عمرو، ويقال: يُسَيْر، بضمِّ الياء المثناةِ تحتُ.

وفي قصة أويس هذه معجزاتٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ.

وهو أويسُ بن عامرٍ، كذا رواه مسلمٌ هنا، وهو المشهور. وقال ابن ماكولا: ويقال: أُويس بن عمرو[١]. قالوا: وكنيتُه أبو عمرو، قال القائل[٢]: قتل بصِفِّين رضي الله عنه.

وهو القَرَني من بني قَرَنٍ، بفتح القاف والراء، وهي بطنٌ من مُرادٍ، وهو قَرَنُ بن رَدْمانَ بنِ ناجيةَ بنِ مُرادٍ.

وقال الكلبي: ومرادٌ اسمه: جابر بن مالك بن أُدد بن يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بن زيد بن كَهْلانَ بن سبأ.

وهذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد، وإليه نُسِبَ، هو الصوابُ ولا خلاف فيه، وفي «صحاح» الجوهري أنه منسوبٌ إلى قَرْنِ المنازل، الجبل المعروفِ ميقاتِ الإحرام لأهل نجدٍ[٣]، وهذا غلطٌ فاحش، وسبق هناك التنبيهُ عليه لئلا يُغترَّ به[٤].

قوله: «وفيهم رجل يسخر بأويس»، أي: يحتقرُه ويستهزئ به، وهذا دليلٌ على أنه يُخفي حالَه، ويكتُم السرَّ الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يَظْهَرُ منه شيءٌ يدلُّ لذلك، وهذه طريقُ العارفين وخواصِّ الأولياء رضي الله عنهم.

---

(١) «الإكمال»: (١/ ١١٤) و(٧/ ٨٨ و١١١).

(٢) أي: القائل بأن كنيته أبو عمرو. انظر: «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٨٢).

(٣) «الصحاح»: (قرن).

(٤) انظر شرح الحديث: ٢٨٠٣، باب مواقيت الحج.



الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْس، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ - أَوْ: الدِّرْهَمِ - فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [انظر: ٦٤٩٦].

[٦٤٩١] ٢٢٤ - (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [أحمد: ٢٦٦ مطولاً].

[٦٤٩٢] ٢٢٥ - (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ

قوله ﷺ: «فمن لقيه منكم فليستغفر لكم»، وفي الرواية الأخرى: قال لعمر: «فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، هذه منقبةٌ ظاهرة لأويسٍ القرنيّ ﷺ.

وفيه: استحبابُ طلبِ الدعاءِ والاستغفارِ من أهل الصلاح، وإن كان الطالبُ أفضلَ منهم.

قوله ﷺ: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس. . » إلى آخره، هذا صريحٌ في أنه خيرُ التابعين.

وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيرُه: أفضلُ التابعين سعيد بن المسيّب.

والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضلُ في العلوم الشرعية، كالتفسير والحديث والفقه ونحوِها، لا في الخير عند الله تعالى.

وفي هذه اللفظة معجزةٌ ظاهرةٌ أيضاً.

قوله: (أمداد أهل اليمن)، هم الجماعات الغزاةُ، الذين يمدُّون جيوشَ الإسلام في الغزو، واحدهم: مَدَدٌ.



مُرادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ قَلِيلَ المَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْساً فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ البُرْدَةُ؟. [انظر: ٦٤٩١].

قوله: (أكون في غبراء الناس أحب إلي) هو بفتح الغين المعجمة وبإسكان الموحدة وبالمد، أي: ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم، الذين لا يؤبَهُ لهم، وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله.

قوله: (رث البيت)، هو بمعنى الرواية الأخرى: (قليل المتاع)، والرثاثةُ والبذاذةُ بمعنًى، وهو حقارةُ المتاع وضِيقُ العيش.

وفي حديثه: فضلُ برِّ الوالدين، وفضلُ العزلة وإخفاءِ الأحوال.



٥٦ ـ [باب وصيّةِ النبي ﷺ بأهل مِصر]

[٦٤٩٣] ٢٢٦ ـ (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُماسَةَ المَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا. [أحمد: ٢١٥٢١].

[٦٤٩٤] ٢٢٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ المِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا القِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً ـ أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْراً ـ فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [أحمد: ٢١٥٢٠].

باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضمّ الشين المعجمة وفتحها.

قوله ﷺ: («إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمةً ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها». قال: فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة، فخرج منها).

وفي رواية: «ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط»، وفيها: «فإن لهم ذمةً ورحماً، أو قال: ذمةً وصهراً».

قال العلماء: القيراطُ جزءٌ من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهلُ مصر يُكْثِرون من استعماله والتكلُّم به.

وأمَّا (الذمةُ) فهي الحرمةُ والحق، وهي هنا بمعنى الذّمام.

وأمَّا (الرحم) فلكون هاجَرَ أمَّ إسماعيلَ منهم، وأمَّا (الصهر) فلكون ماريةَ أمِّ إبراهيم منهم.

وفيه معجزاتٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ:

منها: إخبارُه بأن الأمة تكونُ لهم قوةٌ وشوكةٌ بعده، بحيث يقهرون العجم والجبابرة.

ومنها: أنهم يفتحون مصر.

ومنها: تنازُعُ الرجلين في موضع اللَّبِنة، ووقع كلُّ ذلك ولله الحمد.

ومعنى «يقتتلان»: يختصمان، كما صرَّح به في الرواية الثانية.

قوله: (عن أبي بصرة، عن أبي ذر) هو بالموحَّدة والصاد المهملة.



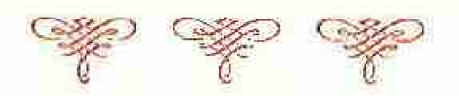
٥٧ ـ [باب فضلِ أهلِ عُمان]

[٦٤٩٥] ٢٢٨ ـ (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ جَابِرِ بنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ». [أحمد: ١٩٧٧١].

باب فضل أهل عمان

(عُمان) في هذا الحديث بضمِّ العين وتخفيفِ الميم، وهي مدينةٌ بالبحرين، وحكى القاضي أنَّ منهم مَن ضَبَطَه بفتح العين وتشديد الميم[1]، يعني: عَمَّان البلقاء، وهذا غلطٌ.

وفيه: الثناءُ عليهم وفضلُهم.



(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٨٧).

٥٨ ـ [بابُ ذِكْرِ كذَّابِ ثَقِيفٍ ومُبيرِها]

[٦٤٩٦] ٢٢٩ ـ (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيَّ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ المَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ ـ مَا عَلِمْتُ ـ صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله: (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب).

قوله: (عقبة المدينة) هي عقبةٌ بمكة.

و(أبو خبيب) بضمِّ الخاء المعجمة كنيةُ ابن الزبير، كُني بابنه خُبيبٍ، وكان أكبرَ أولاده، وله ثلاثُ كُنًى ذكرها البخاريُّ في «التاريخ»[1] وآخرون: أبو خبيبٍ، وأبو بكرٍ، وأبو بُكيرٍ.

فيه: استحبابُ السلام على الميت في قبره وغيرِه، وتكريرُ السلام ثلاثاً، كما كرَّره ابنُ عمر.

وفيه: الثناءُ على الموتى بجميلِ صفاتهم المعروفةِ.

وفيه: مَنْقبةٌ لابن عمر؛ لقوله بالحقِّ في الملأ، وعدمِ اكتراثه بالحَجاج؛ لأنه يَعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقولُه وثناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق، ويَشْهَدَ لابن الزبير بما يعلمُه فيه من الخير، ويُبْطلانِ ما أشاع عنه الحجَّاج من قوله أنه عدوُّ الله، وظالمٌ، ونحوه، فأراد ابنُ عمر براءةَ ابنِ الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجَّاج، وإعلامَ الناس بمحاسنه، وأنه ضدُّ ما قاله الحجاج.

ومذهب أهل الحق أن ابنَ الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورفقتَه كانوا خوارجَ عليه.

قوله: (لقد كنت أنهاك عن هذا)، أي: عن المنازعة الطويلة.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٥/٦).



أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ اليَهُودِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ

قوله في وصفه: (وصولاً للرحم).

قال القاضي: هو أصحُّ مِن قول بعض الأخباريين ووَصْفِه بالإمساك، وقد عدَّه صاحب كتاب «الأجواد» فيهم، وهو المعروفُ من أحواله[1].

قوله: (والله لأمة أنت شرها لأمة خير)، هكذا هو في كثير من نسخنا: (لأمةٌ خيرٍ)، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة «صحيح مسلم»، وفي أكثر نسخ بلادنا: (لأمة سوء)، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو خطأٌ وتصحيفٌ[2].

قوله: (ثم نفذ ابن عمر)، أي: انْصَرفَ.

قوله: (يسحبك بقرونك)، أي: يجرُّك بضفائر شعرك.

قوله: (أروني سبتيَّ)، بكسر السين المهملة وإسكان الموحَّدة وتشديدِ آخره، وهي النعلُ التي لا شعر عليها.

قوله: (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء، قال أبو عبيد: معناه: يُسْرِعُ، وقال أبو عَمْرٍو: معناه: يتبختر[3].

قوله: (ذات النطاقين) هو بكسر النون.

قال العلماء: النطاقُ أن تلبسَ المرأة ثوبها ثم تَشُدَّ وسطَها بشيء، وترفعَ وسطَ ثوبها وترسلَه على

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٨٨).

(٢) المصدر السابق: (٧/ ٥٨٩).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٤/ ٤٨٠)، ونسب القول الأول لأبي عبيدة.



الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ المَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً» فَأَمَّا الكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا المُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. [أحمد: ٢٦٩٢٨ و٢٦٩٦٧ بنحوه مختصراً].

الأسفل، تفعلُ ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تَعْثُرَ في ذيلها، قيل: سُميت أسماءُ ذاتَ النطاقين لأنها كانت تُطارِقُ نطاقاً فوق نطاقٍ، والأصحُّ أنها سُمِّيت بذلك لأنها شقَّت نطاقها الواحدَ نصفين، فجعلت أحدَهما نطاقاً صغيراً واكتفت به، والآخَرَ لسفرة النبيِّ ﷺ وأبي بكر ؓ، كما صرَّحَتْ به في هذا الحديث هنا وفي «البخاري»، ولفظُ البخاري[1] أوضحُ من لفظ مسلم.

قولُها للحجاج: **(إن رسول الله ﷺ حدثنا: «أن في ثقيف كذاباً ومبيراً» فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه)**.

أما **(إخالك)** فبفتح الهمزة وكسرها، وهو أشهرُ، ومعناه: أظنُّك.

و**(المبير)**: المُهْلِك.

وقولها في الكذاب: **(فرأيناه)** تعني به المختارَ بنَ أبي عبيدٍ الثقفيَّ، كان شديدَ الكذب، ومن أقبحِه دعواه: أن جبريل ﷺ يأتيه.

واتفق العلماء على أن المراد بالكذَّاب هنا المختار بنُ أبي عبيد، وبالمبير الحجاجُ بن يوسف الثقفي، والله أعلم.



(1) الحديث: ٢٩٧٩.



٥٩ - [باب فضل فارس]

[٦٤٩٧] ٢٣٠ - (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ». [أحمد: ٨٠٨١].

[٦٤٩٨] ٢٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [أحمد: ٩٤٠٦، والبخاري: ٤٨٩٨].

باب فضل فارس

فيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لهم، وجوازُ استعمال المجاز والمبالغةِ في مواضعها.





٦٠ ـ [باب قولِه ﷺ: «الناس كإبلٍ مئة، لا تجِدُ فيها راحلةً»]

[٦٤٩٩] ٢٣٢ ـ (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»**. [أحمد: ٥٦١٩، والبخاري: ٦٤٩٨ بنحوه].

باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة، لا تجد فيها راحلة»

قال ابن قتيبة: الراحلة: النَّجيبةُ المختارةُ من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملةُ الأوصاف، فإن كانت في إبلٍ عُرِفتْ، قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون، ليس لأحدٍ منهم فضلٌ في النسب، بل هم أشباهٌ كالإبل المئة.

وقال الأزهري: الراحلةُ عند العرب: الجملُ النجيب، والناقةُ النجيبة؛ قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال: رجلٌ داهيةٌ[1] ونسَّابةٌ، قال: والمعنى الذي ذكره ابنُ قتيبة غلطٌ، بل معنى الحديث: أن الزاهدَ في الدنيا الكاملَ في الزهد فيها والرغبةِ في الآخرة؛ قليلٌ جدًّا، كقلة الراحلة في الإبل[2].

هذا كلامُ الأزهريِّ، وهو أجودُ من كلام ابن قتيبة، وأجودُ منهما قولُ آخرين: إن معناه: أن المَرْضيَّ الأحوالِ مِن الناس، الكاملَ الأوصاف، قليلٌ فيهم جدًّا، كقلة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلةُ هي البعيرُ الكاملُ الأوصاف، الحَسَنُ المنظر، القويُّ على الأحمال والأسفار، سُميت راحلةً لأنها تُرْحَلُ، أي: يُجعل عليها الرحلُ، فهي فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] ـ أي: مَرْضِيَّة ـ ونظائره.



(١) في (ص) و(هـ): فهامة.
(٢) «تهذيب اللغة»: (٥/٦).




MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

فهرس الموضوعات

كتاب اللباس والزينة ٥

باب تحريمِ استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيرِه على الرجال والنساء ٥

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابعَ ١٠

بابُ إباحة لُبْس الحرير للرجل إذا كان به حِكَّة أو نحوها ٣٦

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣٨

باب فَضْل لباس ثياب الحِبَرَة ٤١

باب التواضعِ في اللباس، والاقتصارِ على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجوازِ لُبس ثوب الشعر وما فيه أعلام ٤٢

باب جواز اتخاذ الأنماط ٤٥

باب كراهةِ ما زاد على الحاجة من الفِراش واللباس ٤٦

باب تحريم جَر الثوب خُيلاء، وبيانِ حد ما يجوزُ إرخاؤه إليه وما يُستحب ٤٧

باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه ٥١

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ٥٣

باب استحباب لبس النعال وما في معناها ٦٦

باب استحبابِ لُبس النَّعل في اليمنى أولاً، والخلعِ من اليسرى أولاً، وكراهةِ المشي في نعلٍ واحدة ٦٧

باب النهي عن اشتمال الصَّمَّاء، والاحتباءِ في ثوب كاشفاً بعض عورته، وحكمِ الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدَى رجلَيه على الأخرى ....

باب نهي الرجل عن التزعفر ٧٥
باب استحبابِ خِضَاب الشيب بصُفْرة أو حُمرة، وتحريمه بالسواد ٧٦
باب تحريمِ تصويرِ صورةِ الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورةٌ غيرُ مُمْتَهنة بالفَرْش ونحوه، وأنَّ الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورةٌ أو كلب ٧٩
بابِ كراهةِ الكلب والجرسِ في السفر ٩٣
باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ٩٥
باب النهي عن ضَرْبِ الحيوان في وجهه وَوَسْمه فيه ٩٧
باب جوازِ وَسْم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبِهِ في نَعَم الزكاة والجزية ١٠٠
باب كراهة القَزَع ١٠٤
باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقَّه ١٠٦
باب تحريمِ فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله تعالى ١٠٧
باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١١٥
باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبعِ بما لم يعطَ ١١٦

كتاب الأدب ١١٨

باب النهي عن التَّكني بأبي القاسم، وبيانِ ما يستحبُّ من الأسماء ١١٨
باب كراهةِ التسمية بالأسماء القَبيحة، وبنافع ونحوه ١٢٤
باب استحبابِ تغيير الاسم القبيحِ إلى حَسَنٍ، وتغيير اسم بَرَّة إلى زَيْنب وجُوَيْرية ونحوهما ١٢٧
باب تحريمِ التسمي بملِكِ الأملاك، وبملك الملوك ١٢٩
باب تَحْنيكِ المولود عند ولادته، وحَمْله إلى صالحٍ يُحنكُه، وجوازِ تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ١٣٢
باب جوازِ تكنية مَن لم يُولد له وتكنية الصغير ١٣٩
باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة ....



باب الاستئذان ١٤٢
باب كراهةِ قول المستأذن: أنا، إذا قيل: مَن هذا؟ ١٤٧
باب تحريم النظر في بيت غيره ١٤٨
باب نظر الفجأة ١٥١

كتاب السلام ١٥٢

باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير ١٥٢
باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ١٥٥
باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٥٧
باب النهي عن ابتداء أهلِ الكتاب بالسلام، وكيف يُردُّ عليهم؟ ١٥٨
باب استحباب السلام على الصبيان ١٦٣
باب جواز جعلِ الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات ١٦٤
باب إباحةِ الخروج للنساء لقضاء حاجةِ الإنسان ١٦٥
باب تحريم الخَلْوة بالأجنبية والدخول عليها ١٦٨
باب بيان أنَّه يُستحبُّ لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجتَه أو مَحْرماً له أنْ يقول: هذه فلانة، ليدفعَ ظنَّ السُّوء به ١٧٢
باب مَن أتى مجلساً فوجد فُرجةً فجلس فيها، وإلا وراءهم ١٧٤
باب تحريم إقامة الإنسانِ من مَوْضعه المباح الذي سبقَ إليه ١٧٧
بابٌ: إذا قامَ من مجلسه ثم عاد، فهو أحقُّ به ١٧٩
باب مَنْعِ المخنَّثِ من الدخول على النساء الأجانب ١٨٠
بابِ جواز إردافِ المرأة الأجنبية إذا أَعْيَت في الطريق ١٨٣
باب تحريم مناجاة الاثنين دونَ الثالث بغير رضاه ١٨٦
باب الطب والمرض والرقى ١٨٨
باب السحر ....

باب السم ٢٠٠
باب استحباب رقية المريض ٢٠٢
باب استحبابِ الرقية من العين والنَّمْلَةِ والحُمَة والنَّظْرة ٢٠٦
باب استحبابِ الرقية، وجوازِ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٢١١
باب استحباب وضع اليد على موضع الألم مع الدعاء ٢١٤
باب التعوذ من شيطان الوَسْوسة في الصلاة ٢١٥
بابٌ: لكلِّ داءٍ دواءٌ، واستحبابُ التداوي ٢١٦
باب الطاعون والطِّيَرة والكهانة ونحوها ٢٣٣
باب لا عدوَى ولا طِيَرَة ولا هامَةَ ولا صفَرَ ولا نَوْءَ ولا غُولَ، ولا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِح ٢٤٣
باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم ٢٤٩
باب تحريم الكَهانة وإتيان الكُهّان ٢٥٤
باب اجتناب المجذوم ونحوه ٢٦٠
باب قتلِ الحيات وغيرها ٢٦٢
باب استحباب قَتْل الوَزَغ ٢٧٠
باب النهي عن قتل النمل ٢٧٣
باب تحريم قتل الهِرَّة ٢٧٥
باب فضلِ سَقْي البهائم المحترمة وإطعامها ٢٧٧
كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٧٩
باب النهي عن سب الدهر ٢٧٩
باب كراهة تسمية العِنَب كَرْماً ٢٨٢
باب حكمِ إطلاق لفظةِ العبد والأمة والمولى والسيد ٢٨٤
باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي ٢٨٧
باب استعمالِ المسك، وأنّه أطيبُ الطيب، وكراهةِ رد الرَّيحان والطيب ....

كتاب الشعر ٢٩١

بابُ تحريم اللعب بالنردشير ٢٩٦

كتاب الرؤيا ٢٩٧

كتابُ الفضائل ٣٢١

بابُ فضلِ نسبِ النبي ﷺ، وتسليمِ الحَجَرِ عليه قبل النبوة ٣٢١

بابُ تفضيل نبينا ﷺ على جميعِ الخلائق ٣٢٣

بابٌ في معجزات النبيِّ ﷺ ٣٢٥

باب توكُّله على الله تعالى، وعصمَةِ الله تعالى له من الناسِ ٣٣٣

بابُ بيانِ مثل ما بُعثَ النبيُّ ﷺ من الهدى والعلم ٣٣٥

بابُ شَفَقته ﷺ على أمَّته، ومُبالغتِه في تحذيرهم ممّا يضرُّهم ٣٣٩

باب ذكر كونه ﷺ خاتم النَّبيين ٣٤٢

بابٌ: إذا أرادَ الله تعالى رحمة أمَّةٍ قبضَ نبيَّها قبلَها ٣٤٤

باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٣٤٥

بابُ إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ ٣٦٢

بابٌ في شجاعتِهِ ﷺ ٣٦٣

بابُ جُوده ﷺ ٣٦٥

بابُ حُسن خُلُقه ﷺ ٣٦٦

بابٌ في سَخائه ﷺ ٣٦٩

بابُ رحمته ﷺ الصبيانَ والعِيالَ، وتواضُعِه، وفضلِ ذلك ٣٧٢

بابُ كثرة حَيائه ﷺ ٣٧٦

بابُ تبسُّمه ﷺ وحُسنِ عِشرته ٣٧٨

بابُ رحمته ﷺ النساءَ، وأمرِهِ بالرفق بهنَّ .....

باب قربه ﷺ من النَّاس، وتبرُّكهم به، وتواضُعِه لهم ٣٨٢

باب مباعدته ﷺ للآثام، واختيارِه من المباح أسهلَه، وانتقامِه لله تعالى عند انتهاك حُرُماته .. ٣٨٤

باب طِيب ريحه ﷺ، ولينِ مَسه ٣٨٦

باب طِيب عرَقه ﷺ، والتَّبرُّكِ به ٣٨٨

باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحِليته ٣٩٢

باب شَيبه ﷺ ٣٩٩

باب إثباتِ خاتم النُّبوَّة، وصفته ومَحَله من جسده ﷺ ٤٠٤

باب قَدْر عمُره ﷺ وإقامتِه بمكَّةَ والمدينة ٤٠٩

باب في أسمائه ﷺ ٤١٤

باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّةِ خشيته ٤١٧

باب وجوبِ اتباعه ﷺ ٤١٩

باب توقيره ﷺ، وتركِ إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلَّق به تكليف، وما لم يقع، ونحوِ ذلك ٤٢٢

باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايِش الدُّنيا على سبيل الرَّأي ٤٣٠

باب فضل النَّظر إليه ﷺ وتمنيه ٤٣٣

باب فضائل عيسى ﷺ ٤٣٤

باب من فضائل إبراهيمَ الخليلِ ﷺ ٤٣٧

باب من فضائل موسى ﷺ ٤٤٣

باب من فضائل يوسُفَ ﷺ ٤٥٣

باب من فضائل زكريَّاءَ ﷺ ٤٥٥

باب من فضائل الخَضِر ﷺ ٤٥٦

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٤٧٠

باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ....



باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه ٤٨٣
باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٩٤
باب: من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٠٠
باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٥٠٩
باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما ٥١٥
باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ٥١٩
باب من فضائل الحسن والحسين عليهما السلام ٥٢١
باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما ٥٢٥
باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ٥٢٧
باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ٥٢٩
باب من فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥٣٥
باب حديث أم زرع ٥٤٦
باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها ٥٦٢
باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها ٥٦٧
باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ٥٦٩
باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ٥٧٠
باب من فضائل أم سليم أمِّ أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما ٥٧٢
باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما ٥٧٧
باب من فضائل أبي بن كعب وجماعةٍ من الأنصار رضي الله تعالى عنهم ٥٨٣
باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ٥٨٧
باب من فضائل أبي دجانة، سِماكِ بن خَرَشَة رضي الله تعالى عنه ٥٩١
باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رضي الله تعالى عنهما ....

باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ٥٩٤
باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ٥٩٥
باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه ٦٠٣
باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٦٠٦
باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٦٠٧
باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ٦٠٩
باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٦١١
باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه ٦١٥
باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ٦٢٣
باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة، وأهل بدر رضي الله عنهم ٦٢٦
باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ٦٢٩
باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريَّين رضي الله عنهما ٦٣٠
باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ٦٣٣
باب: من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه ٦٣٥
باب من فضائل جعفر، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم رضي الله عنهم ٦٣٨
باب: من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم ٦٤٠
باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ٦٤١
باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيِّئ ٦٥٠
باب خير الناس ٦٥٥
باب: من فضائل نساء قريش ٦٥٧
باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ٦٥٩
باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان لأمته ٦٦١
باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ....

باب معنى قوله ﷺ: «على رأس مئة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود» ٦٦٩
باب تحريم سب الصحابة ﷺ ٦٧٢
باب من فضائل أويس القرني ﷺ ٦٧٥
باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ٦٧٨
باب فضل أهل عمان ٦٨٠
باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٦٨١
باب فضل فارس ٦٨٤
باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة، لا تجد فيها راحلةً» ٦٨٥
فهرس الموضوعات ٦٨٧

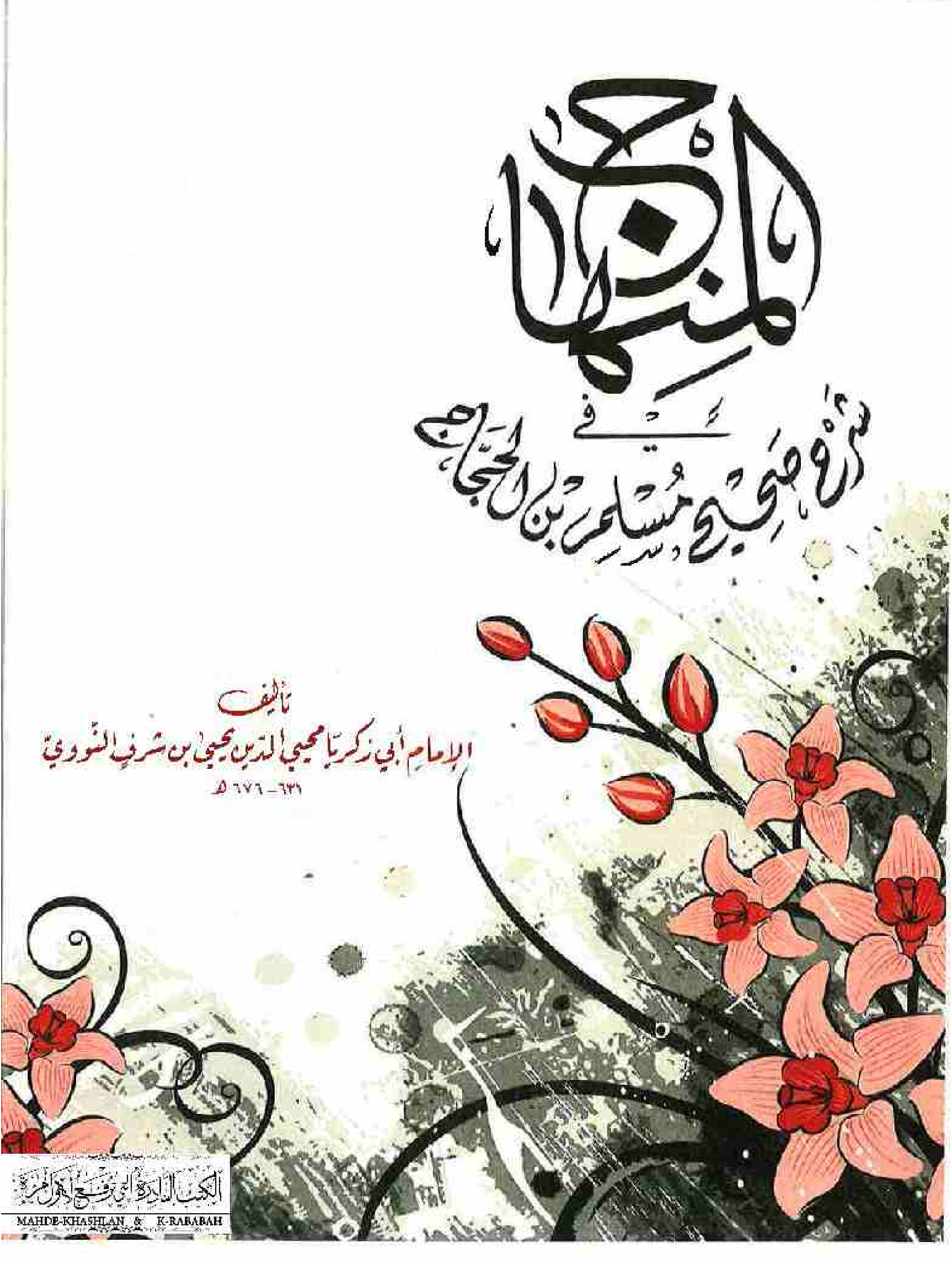


الإخراج الفني
موسى وحيد مصطفى





موسوعة شروح كتب السنة



موسوعة شروح كتب السنة



تحفة الأحوذي

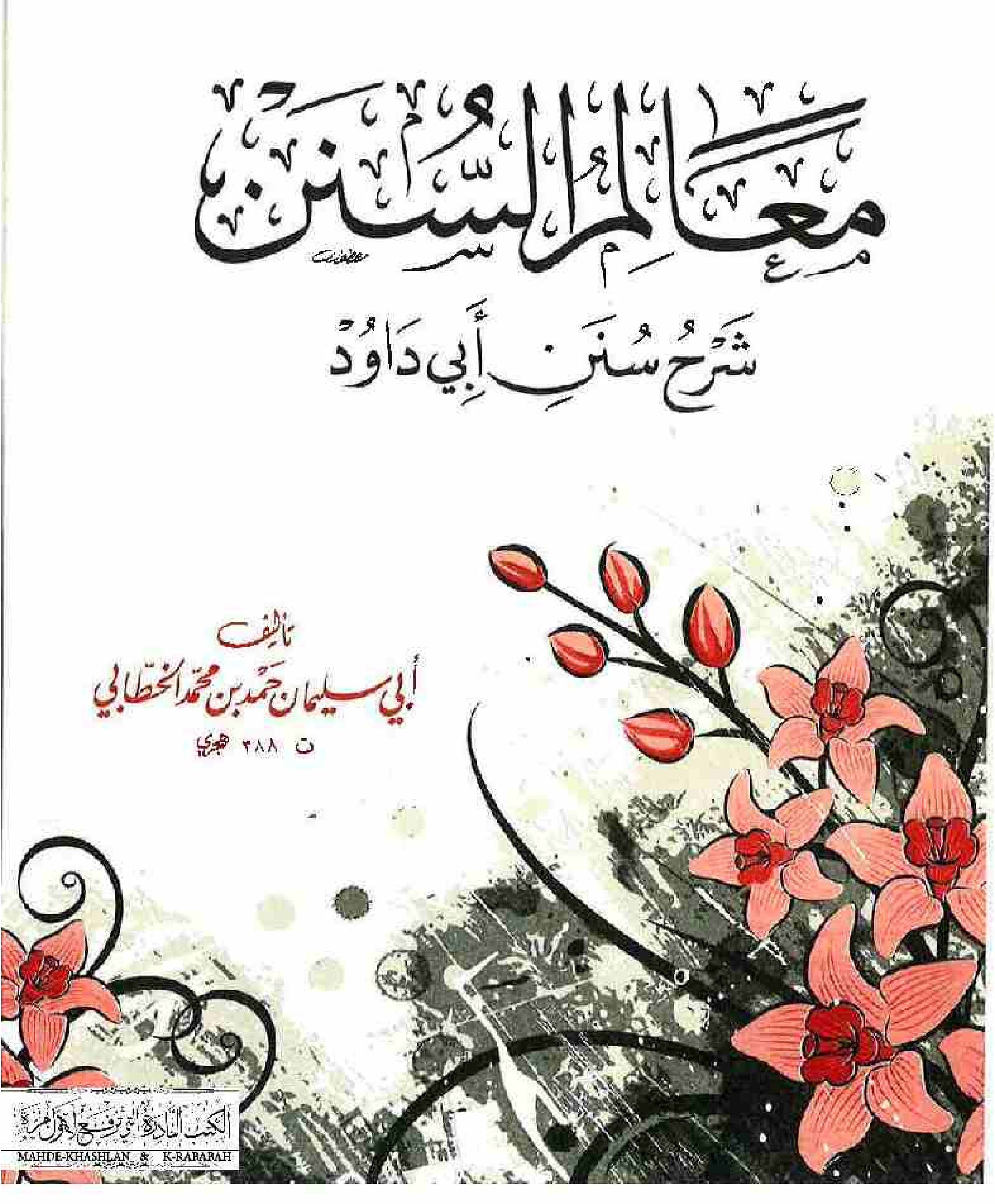
شرح سنن الترمذي

تأليف

أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري

١٢٨٣م - ١٣٥٣هـ

موسوعة شروح كتب السنة



معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود



تأليف

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ